



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

لِكَلِيلٍ
بِحُجَّةٍ كَثِيرٍ



حَدِیثُ شِیخِ حَنْفی اَنْصَاری هَرَقَانی

مُتَرَجمٌ: اَصْفَرُ مُحَمَّدِی هَرَقَانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب

كاتب:

مسعود شفيعى كيا

نشرت فى الطباعة:

احسن الحديث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣١	المكاسب - الجزء الثالث
٣١	إشارة
٣١	الخيارات
٣١	إشارة
٣١	مقدمة
٣١	الأولى [في معنى الخيار لغة و اصطلاحا]
٣٢	الثانية [[الأصل في البيع اللزوم]]
٣٢	إشارة
٣٢	أقول المستفاد من كلمات جماعة أن الأصل هنا قابل لإرادة معان
٣٢	الأول الراجح
٣٢	الثاني القاعدة المستفادة من العمومات
٣٢	الثالث الاستصحاب
٣٢	الرابع المعنى اللغوي
٣٣	[الأدلة على أصله اللزوم]
٣٣	إشارة
٣٣	فمنها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
٣٤	[الاستدلال بأية أحل الله البيع]
٣٤	[الاستدلال بأية تجارة عن تراضي]
٣٤	و منها قوله تعالى وَ لَا تُكْلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْتُكُمْ بِالْبَاطِلِ
٣٤	و منها قوله: الناس مسلطون على أموالهم
٣٥	و منها قوله: المؤمنون عند شروطهم
٣٥	و منها الأخبار المستفيضة في أن البيعين بالختار ما لم يفترقا

٣٥	[مقتضى الاستصحاب أيضاً اللزوم]
٣٥	[ظاهر المخالف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه]
٣٦	[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]
٣٦	القول في أقسام الخيار
٣٦	إشارة
٣٦	الأول في خيار المجلس
٣٦	إشارة
٣٦	مسألة لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين ولا في ثبوته للوكيلين في الجملة
٣٦	إشارة
٣٧	[أقسام الوكيل]
٣٧	[أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد]
٣٧	[أن يكون وكيلاً مستقلاً في التصرف المالي]
٣٨	[أن لا يكون مستقلاً في التصرف]
٣٨	[هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل]
٣٨	[عدم ثبوت الخيار للفضولي]
٣٨	مسألة لو كان العاقد واحداً
٣٩	مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار
٣٩	منها من ينعتق على أحد المتابعين
٤٠	و منها العبد المسلم المشتري من الكافر
٤١	و منها شراء العبد نفسه
٤١	مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا
٤١	مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد
٤٢	القول في مسقطات الخيار
٤٢	إشارة

٤٢	مسألة لا خلاف ظاهرا في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد.
٤٢	إشارة
٤٣	ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوده
٤٣	أحدها أن يشترط عدم الخيار
٤٣	الثاني أن يشترط عدم الفسخ
٤٤	الثالث أن يشترط إسقاط الخيار
٤٤	يقي الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد
٤٤	إشارة
٤٤	فرع
٤٥	مسألة و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد
٤٥	إشارة
٤٥	مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر
٤٦	مسألة من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين
٤٦	إشارة
٤٦	مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخاير أيضا
٤٧	مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير و بقى الآخر في المجلس
٤٨	مسألة لو زال الإكراه
٤٩	الثاني خيار الحيوان
٤٩	[عموم هذا الخيار لكل ذي حياء]
٤٩	[هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين أو يعم الكلى أيضا]
٤٩	مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري
٥٠	مسألة لا فرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار
٥٠	مسألة مبدئ هذا الخيار من حين العقد
٥١	مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام

٥١	مسألة يسقط هذا الخيار بأمر
٥١	أحدها اشتراط سقوطه في العقد
٥١	و الثاني إسقاطه بعد العقد
٥١	و الثالث التصرف
٥٢	[المراد من فذلك رضى منه في صحيحه ابن رئاب]
٥٢	إشارة
٥٢	فقوله ع فذلك رضاء منه و لا شرط له يحتمل وجوها
٥٢	أحدها أن يكون الجملة جوابا للشرط
٥٣	الثاني أن يكون توطئة للجواب
٥٣	الثالث أن يكون الجملة إخبارا عن الواقع
٥٣	الرابع أن يكون إخبارا عن الواقع
٥٣	[المناقشة في الاحتمالين الأولين]
٥٣	[المناقشة في الاحتمال الرابع]
٥٤	فتحعين إرادة المعنى الثالث
٥٤	إشارة
٥٤	[الاستشهاد بكلمات الفقهاء عليه]
٥٥	الثالث خيار الشرط
٥٥	إشارة
٥٥	و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد
٥٥	إشارة
٥٦	مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد أو منفصل عنه
٥٦	مسألة لا فرق في بطلان العقد- بين ذكر المدة المجهولة
٥٧	مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد
٥٧	مسألة يصح جعل الخيار لأجنبي

٥٨	مسألة يجوز لها اشتراط الاستيمار
٥٨	مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع و يقال له بيع الخيار
٦٣	مسألة لا إشكال ولا خلاف - في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع - و جريانه في كل معاوضة لازمة
٦٣	إشارة
٦٣	و الأصل في ما ذكر عموم المؤمنون عند شروطهم
٦٤	فالالمهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم
٦٤	إشارة
٦٤	أما الإيقاعات
٦٤	و أما العقود
٦٤	إشارة
٦٤	فالأول النكاح
٦٤	و من الثاني الوقف
٦٥	و من الثالث أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجارة و المزارعة و المساقاة
٦٥	[هل يدخل خيار الشرط في القسمة]
٦٦	الرابع خيار الغبن
٦٦	[الغبن لغة و اصطلاحا]
٦٦	و استدل في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إِلَّا أُنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ
٦٦	[الأولى الاستدلال عليه بأيّه و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]
٦٧	[ما استدل به في التذكرة و المناقشة فيه]
٦٧	[الاستدلال بلا ضرر و ضرار]
٦٨	[ما استدل به على عدم سقوط الخيار مع البذل و المناقشة فيه]
٦٨	و قد يستدل على الخيار بأخبار واردة في حكم الغبن
٦٨	إشارة
٦٨	و الإنصاف عدم دلالتها على المدعى

٦٨	فالعدمة في المسألة الإجماع
٦٩	ثم إن تنفيح هذا المطلب يتم برسم مسائل
٦٩	مسألة يشترط في هذا الخيار أمران
٦٩	الأول عدم علم المغبون بالقيمة
٧٠	الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا
٧٠	بقي هنا شيء وهو أن ظاهر الأصحاب وغيرهم أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعاملة ضررية
٧٠	[تصوير الغبن من الطرفين والإشكال فيه]
٧٠	إشارة
٧١	و قد تعرض غير واحد ممن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض
٧١	منها ما ذكره المحقق القمي
٧١	و منها ما ذكره بعض المعاصرين من فرض المسألة
٧١	و منها أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقا
٧١	و منها ما ذكره بعض من أنه يحصل بفرض المتابعين وقت العقد في مكانيين
٧٢	و منها ما ذكره في مفتاح الكرامة من فرضه فيما إذا ادعى كل من المتابعين الغبن
٧٢	مسألة ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد
٧٣	مسألة يسقط هذا الخيار بأمور
٧٣	أحدها إسقاطه بعد العقد
٧٣	الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد
٧٤	الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن
٧٥	الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن
٧٥	ثم إن مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري
٧٥	[الناقل الجائز لا يمنع الرد بالخيار إذا فسخه]
٧٥	و في لحق الإجارة بالبيع قولان
٧٦	و في لحق الامتزاج مطلقا أو في الجملة بالخروج عن الملك وجوه

٧٦	و أما تصرف الغابن
٧٦	إشارة
٧٦	[جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز]
٧٦	[لو اتفق عود الملك إلى الغابن]
٧٧	[تصرف الغابن تصرفًا مغيراً للعين]
٧٧	إشارة
٧٧	فإن كان بالنتيجة
٧٧	و إن كان التغيير بالزيادة
٧٨	ولو كان التغير بالامتزاج
٧٨	بقي الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن
٧٩	مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية
٨٠	مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي
٨٠	إشارة
٨٠	[الاستدلال للفور بآية أوفوا بالعقود]
٨٠	[الاستدلال للتراخي بالاستصحاب]
٨٠	[المناقشة في الوجوه المذكورة]
٨١	[اما ذكره بعض المعاصرین في المسألة]
٨١	إشارة
٨٢	[المناقشة في ما ذكره بعض المعاصرین]
٨٢	[الأقوى الفور و الدليل عليه]
٨٣	[رأى المصنف في المسألة]
٨٣	[معذورية الجاهل بالخيار في ترك المبادرة]
٨٣	و الأقوى أن الناسى في حكم الجاهل
٨٣	الخامس خيار التأخير

٨٣	[كلام التذكرة في خيار التأخير]
٨٤	[الدليل على هذا الخيار]
٨٤	إشارة
٨٤	الأخبار المستفيضة
٨٤	إشارة
٨٤	و ظاهر هذه الأخبار بطلان البيع
٨٥	ثم إنه يشترط في هذا الخيار أمور
٨٥	أحدها عدم قبض المبيع
٨٥	الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن
٨٥	الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين
٨٦	الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبهها
٨٧	ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار
٨٧	منها عدم الخيار لأحدهما أو لهما
٨٧	و منها تعدد المتعاقدين
٨٨	و منها أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية
٨٨	ثم إن مبدء الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد
٨٨	مسألة يسقط هذا الخيار بأمور
٨٩	مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي
٨٩	مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة - كان من البائع إجماعاً مستفيضاً
٩٠	مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل وإنما بيع له
٩١	ال السادس خيار الرؤية
٩١	إشارة
٩١	مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة
٩٣	مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤية فوري

٩٤	مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا
٩٥	مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين
٩٥	مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة
٩٦	مسألة لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف
٩٦	مسألة لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسجباقي كالأول بطل
٩٦	السابع خيار العيب اشارة
٩٧	مسألة ظهور العيب في المبيع - يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش
٩٨	قول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما
٩٨	مسألة يسقط الرد خاصة بأمور
٩٨	أحدها التصريح بالالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش
٩٨	الثاني التصرف في المعيب اشارة
١٠٠	الثالث تلف العين أو صبرورته كالالتالف
١٠٣	الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري اشارة
١٠٣	تنبيه [هل بعض الصفقة مانع من الرد]
١٠٤	الحادي عشر [التعدد في العوض]
١٠٥	و أما الثاني و هو تعدد المشتري اشارة
١٠٦	و أما الثالث و هو تعدد البائع
١٠٦	مسألة يسقط الأرش دون الرد في موضعين
١٠٧	أحدهما إذا اشتري ربيبة بجنسه فظهر عيب في أحدهما فلا أرش حذرا من الربا
١٠٧	الثاني ما لو لم يوجب العيب نقصا في القيمة
١٠٧	مسألة يسقط الرد و الأرش معا بأمور

١٠٧	أحدها العلم بالعيوب قبل العقد
١٠٨	الثاني تبرى البائع عن العيوب
١٠٨	إشارة
١٠٨	ثم إن البراءة في هذا المقام يحتمل إضافتها إلى أمور
١٠٨	الأول عهدة العيوب
١٠٨	الثاني ضمان العيوب
١٠٨	الثالث حكم العيوب
١٠٩	ثم إن تبرأ البائع عن المعيب مطلقاً أو عن عيب خاص إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار
١٠٩	ثم إن هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها
١٠٩	منها زوال العيوب قبل العلم به
١٠٩	و منها التصرف بعد العلم بالعيوب
١٠٩	و منها التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب
١١٠	و منها حدوث العيوب في المعيب المذكور
١١٠	و منها ثبوت أحد مانعى الرد في المعيب
١١١	و منها تأخير الأخذ بمقتضى الخيار
١١٢	مسألة [هل يجب الإعلام بالعيوب]
١١٢	مسائل في اختلاف المتباعين
١١٢	إشارة
١١٣	أما الأول [الاختلاف في وجوب الخيار]
١١٣	إشارة
١١٣	الأولى لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تعذر ملاحظته للفل أو نحوه
١١٣	الثانية لو اختلفا في كون الشيء عيوباً و تعذر تبيين الحال لفقد أهل الخبرة
١١٣	الثالثة لو اختلفا في حدوث العيوب في ضمان البائع أو تأخره عن ذلك
١١٤	الرابعة لو رد سلعة بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته

١١٥	و أما الثاني و هو الاختلاف في المسقط
١١٥	اشاره
١١٥	الأولى لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب و عدمه
١١٥	الثانية لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري أو بعده
١١٥	الثالثة لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه
١١٥	الرابعة لو اختلف في البراءة قدم منكرها
١١٦	الخامسة لو ادعى البائع رضاء المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده حلف المشتري
١١٦	و أما الثالث [الاختلاف في الفسخ]
١١٦	اشاره
١١٦	الأولى لو اختلفا في الفسخ فإن كان الخيار باقيا فله إنشاؤه
١١٧	الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت
١١٧	الثالثة لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بغيريته
١١٧	اشاره
١١٧	القول في ماهية العيب و ذكر بعض أفراده
١٢٠	الكلام في بعض أفراد العيب
١٢٠	مسألة لا إشكال و لا خلاف في كون المرض عيوبا
١٢٠	مسألة الحبل عيب في الإمام
١٢١	مسألة الأكثر على أن الشيء ليست عيوبا في الإمام
١٢٢	مسألة [هل عدم الختان عيب في العبد]
١٢٢	مسألة عدم الحيض من شأنها الحيض
١٢٢	مسألة الإياق عيب بلا إشكال و لا خلاف
١٢٣	مسألة الشغل الخارج عن العادة في الزينة و البذر و نحوهما عيب
١٢٣	مسألة قد عرفت أن مطلق المرض عيب خصوصا الجنون و البرص و الجذام و القرن
١٢٥	خاتمة في عيوب متفرقة

١٢٥	القول في الأرش
١٢٥	[الأرش لغة و اصطلاحا]
١٢٥	إشارة
١٢٦	[كلام الشهيد في معنى الأرش]
١٢٦	ثم إن ضمان النقص تابع في كيفية لضمان المنشوق
١٢٧	[هل الضمان يعني بعض الشمن أو بمقداره]
١٢٧	[هل يعقل استغراق الأرش للشمن]
١٢٨	مسألة يعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح ومعيوب - ليعرف التفاوت بينهما
١٢٩	مسألة لو تعارض المقومون
١٢٩	إشارة
١٢٩	[الأقوى وجوب الجمع بين البيانات مهما أمكن]
١٣٠	[صور اختلاف المقومين]
١٣٠	إشارة
١٣١	[الاختلاف في الصحيح فقط]
١٣١	[الاختلاف في المعيب فقط]
١٣١	[الاختلاف في الصحيح ومعيوب معا]
١٣٣	القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يترب
١٣٣	الشرط يطلق في العرف على معنيين
١٣٣	أحدهما المعنى الحدثى
١٣٣	الثانى ما يلزم من عدمه العدم
١٣٤	الكلام في شروط صحة الشرط
١٣٤	إشارة
١٣٤	أحدها أن يكون داخلا تحت قدرة المكلف
١٣٥	الثانى أن يكون الشرط سائغا في نفسه

- الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً - أو بالنظر إلى خصوص المشروطة له.
- الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٦ الأخبار الواردة في هذا الشرط
- ١٣٦ [المراد بكتاب الله]
- ١٣٧ [المراد بموافقة الكتاب في بعض الأخبار]
- ١٣٧ [المتصف بمخالفة الكتاب إما الملزوم أو نفس الالتزام]
- ١٣٧ [المراد بحكم الكتاب و السنّة]
- ١٣٧ [انقسام الحكم الشرعي إلى قسمين]
- ١٣٧ [ما يثبت للشيء من حيث نفسه]
- ١٣٧ [ما يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الطارئة]
- ١٣٨ [القسم الأول من الشروط ليس مخالفًا لكتاب]
- ١٣٨ [ظاهر مورد بعض الأخبار من قبيل الأول و توجيهه]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ منها كون من أحد أبويه حر رقا
- ١٣٨ و منها إرث المتمتع بها هل هو قابل للاشتراط في ضمن عقد المتعة أو عقد آخر أم لا
- ١٣٩ و منها أنهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العارية
- ١٣٩ و منها اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر
- ١٣٩ [الأصل عدم المخالفه عند عدم التميز]
- ١٤٠ و أدلة الشروط حاكمة على القسم الأول دون الثاني
- ١٤٠ [المراد من تحريم الحلال و تحليل الحرام]
- ١٤٠ ثم إنه يشكل الأمر في استثناء الشرط المحرم للحال
- ١٤٠ اشارة
- ١٤١ [عدم ورود الإشكال في الشرط المحلل للحرام]

- ١٤١ [أتوهم اختصاص الإشكال بما دل على الإباحة التكليفية]
- ١٤١ [ما أفاده الفاضل النراقى فى تفسير الشرط المحرم للحلال]
- ١٤٢ [ما أفاده المحقق القمى فى تفسير الشرط المذكور]
- ١٤٣ الشرط الخامس أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد
- ١٤٥ الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولا جهلاً توجب الغرر في البيع
- ١٤٥ الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال
- ١٤٥ الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد
- ١٤٦ وقد يتوهם هنا شرط تاسع - وهو تنجيز الشرط بناء على أن تعليقه
- ١٤٦ اشارة [دفع هذا التوهم]
- ١٤٧ مسألة في حكم الشرط الصحيح
- ١٤٧ [أقسام الشرط]
- ١٤٧ [شرط الوصف]
- ١٤٧ [شرط الفعل]
- ١٤٧ [شرط الغاية]
- ١٤٧ و لا إشكال في أنه لا حكم للقسم الأول إلا الخيار مع تبين فقد الوصف المشروط
- ١٤٧ و أما الثالث
- ١٤٨ و إنما الخلاف والإشكال في القسم الثاني - وهو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي
- ١٤٩ الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء - من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع
- ١٥٠ الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار
- ١٥١ الخامسة لو تعذر الشرط
- ١٥١ السادسة للمشروط له إسقاط شرطه

١٥٢	السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن - عند اكتشاف التخلف على المشهور
١٥٢	إشارة
١٥٢	[لو باع شيئاً على أنه قدر معين فتبين الاختلاف]
١٥٤	القول في حكم الشرط الفاسد
١٥٤	إشارة
١٥٤	الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد
١٥٤	إشارة
١٥٤	[هل الشرط الفاسد لغير إخلاله بالعقد مفسد للعقد]
١٥٤	إشارة
١٥٥	فالقول بالصحة في أصل المسألة لا يخلو عن قوء.
١٥٥	[أدلة القائلين بالإفساد]
١٥٥	إشارة
١٥٥	أحداها ما ذكره في المبسوط للمانعين من أن للشرط قسطاً من العوض مجهولاً
١٥٥	الثاني أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص
١٥٦	الثالث [الاستدلال بالروايات]
١٥٧	ويدل على الصحة أيضاً جملة من الأخبار
١٥٧	منها ما عن المشايخ الثلاثة
١٥٧	و منها مرسلة جميل و صححه الحلبى
١٥٧	و قد يستدل على الصحة بأن صحة الشرط فرع على صحة البيع
١٥٧	و الإنصاف أن المسألة في غاية الإشكال
١٥٧	[هل الشرط الفاسد يوجب الخيار للمشروط له]
١٥٨	الثاني لو أسقط المشروع له الشرط الفاسد على القول بإفاسده لم يصح بذلك العقد
١٥٨	الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد
١٥٩	الرابع لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء

١٥٩	الكلام في أحكام الخيار
١٥٩	الكلام في أحكام الخيار
١٥٩	الخيار موروث بأنواعه
١٥٩	إشارة
١٥٩	[الاستدلال عليه بما ورد في إرث ما ترك الميت]
١٥٩	إشارة
١٦٠	الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت أمرین
١٦٠	أحدهما كون الخيار حقا لا حكما شرعا
١٦٠	الثاني كونه حقا قابلا للانتقال
١٦٠	بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا
١٦١	مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم
١٦١	إشارة
١٦٢	الأول ما اختاره بعضهم - من استحقاق كل منهم خيارا مستقلا
١٦٢	الثاني استحقاق كل منهم خيارا مستقلا في نصيبه
١٦٢	الثالث استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار
١٦٢	إشارة
١٦٢	و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع
١٦٢	[فساد الوجه الأول]
١٦٣	[عدم دلالة أدلة الإرث على الوجه الثاني]
١٦٣	[المتيقن من الأدلة هو الوجه الثالث]
١٦٣	[عدم الدليل على المعنى الثاني للوجه الثالث أيضا]
١٦٣	ثم إن ما ذكرنا جار في كل حق ثبت لمتعدد
١٦٣	[الإشكال على حكم المشهور في حق الشفعة والجواب عنه]
١٦٤	ثم إن ما اخترناه من الوجه الأول - هو مختار العلامه في القواعد

- ١٦٤ [كلام الشهيد في الدروس]
- ١٦٤ و ظاهر التذكرة في خيار المجلس الوجه الأول من الوجوه المتقدمة
- ١٦٥ فرع إذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم
- ١٦٥ مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات
- ١٦٥ مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات
- ١٦٦ مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار
- ١٦٧ مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلًا به
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٧ و كيف كان فالمسألة ذات قولين
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٨ [المرة القولين في المسألة]
- ١٦٨ [رأي المصنف في المسألة]
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٩ فما اختاره المحقق و الشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوء
- ١٦٩ فرع لو اشتري عبدا بجارية مع الخيار له فقال أعتقهما
- ١٦٩ مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ
- ١٦٩ [القول بالمنع]
- ١٧٠ [القول بالجواز]
- ١٧٠ [عدم الفرق بين العتق و غيره]
- ١٧٠ [الفرق بين الإتلاف و غيره]
- ١٧١ حجة القول بالمنع
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ [المناقشة في الحجة المذكورة]
- ١٧١ و أما الخيارات المجعلة بالشرط

- ١٧١ [حكم الإتلاف و فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف]
- ١٧٢ [حكم ما لو نقله عن ملكه]
- ١٧٢ [هل يلزم العاقد بالفسخ]
- ١٧٢ [هل يكون انفاسخ العقد الثاني على القول به من حين فسخ الأول أو من أصله]
- ١٧٣ [هل يجوز التصرف قبل تنجز الخيار أم لا]
- ١٧٣ فرعان
- ١٧٣ الأول لو منعا عن التصرف المختلف في زمن الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين
- ١٧٣ الثاني أنه هل يجوز إجارة العين في زمان الخيار - بدون إذن ذي الخيار
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٤ [رأى المؤلف]
- ١٧٤ مسألة المشهور أن المباع يملك بالعقد
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٥ [ما هو رأى الشيخ الطوسي في المسألة]
- ١٧٥ [كلام الشيخ في الخلاف]
- ١٧٥ [كلام الشيخ في المبسوط]
- ١٧٦ [الأقوى رأى المشهور والاستدلال عليه]
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٦ [الاستدلال للقول المشهور بالأخبار الواردة في العينة و المناقشة فيه]
- ١٧٧ [ضعف ما استدل به في التذكرة أيضا]
- ١٧٧ [أشد ضعفا من الكل]
- ١٧٧ [الاستدلال برواية الخراج بالضمان و المناقشة فيه]
- ١٧٧ [العمدة في قول المشهور]
- ١٧٨ و استدل للقول الآخر - بما دل على كون تلف المباع من مال البائع في زمان الخيار
- ١٧٨ اشارة

- ١٧٨ [المناقشة في الاستدلال المذكور]
- ١٧٨ [هل القول بالتوقف يشمل الخيار المنفصل]
- ١٧٨ [اختصاص محل الكلام بخيارات الحيوان والشرط]
- ١٧٩ مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة
- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ [قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له]
- ١٧٩ [كلمات الفقهاء في المسألة]
- ١٧٩ اشارة
- ١٨٠ [ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن والمثمن]
- ١٨٠ [الإنصاف عدم شمول كلماتهم لمطلق الخيار]
- ١٨١ [عدم شمول صحيحة ابن سنان لمطلق الخيار أيضا]
- ١٨١ ثم إن مورد هذه القاعدة إنما هو ما بعد القبض
- ١٨١ و أما عموم الحكم للثمن والمثمن
- ١٨١ [جريان القاعدة إذا كان الثمن شخصيا]
- ١٨١ [إذا كان الثمن أو المثمن كلية]
- ١٨٢ [ظاهر الدروس عدم الانفساخ]
- ١٨٢ [ظاهر التذكرة أيضا عدم الانفساخ]
- ١٨٢ [لو كان التالف هو البعض]
- ١٨٢ [إذا كان التلف بالإتلاف]
- ١٨٣ [لو كان الإتلاف من الأجنبي]
- ١٨٣ مسألة و من أحكام الخيار [هل يسقط الخيار بتلف العين]
- ١٨٣ [مسألة [هل يسقط الخيار بتلف العين]]
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٤ [مواقع التردد في ثبوت الخيار مع التلف]

١٨٤ اشارة
١٨٤ [ما ذكره العلامة]
١٨٤ [ما ذكره المحقق الثاني]
١٨٤ و من مواضع التردد ما إذا جعل المتعاقدان الخيار
١٨٥ التلف أو جعل المتباعين بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ثبت مع التلف أيضاً والله العالم.
١٨٥ القول في النقد والنسبيّة
١٨٥ [أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]
١٨٥ مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد
١٨٥ اشارة
١٨٦ فلو اشترطا تعجيل الثمن
١٨٦ [فائدة اشتراط التعجيل]
١٨٦ مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة
١٨٦ اشارة
١٨٦ و لا فرق في الأجل المعين بين الطويل والقصير
١٨٦ و هل يجوز الإفراط في التأخير
١٨٧ ثم إن المعتبر في تعيين المدة هل هو تعيينها في نفسها
١٨٧ مسألة لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً
١٨٧ اشارة
١٨٧ [أدلة القول بالبطلان]
١٨٧ [كلمات الفقهاء في المسألة]
١٨٩ مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
١٩٠ مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبولة عند دفعه إليه
١٩٠ اشارة
١٩٠ [إذا امتنع الدائن من القبول]

- ١٩٠ و مقتضى القاعدة إجبار الحكم له على القبض
- ١٩٠ و لو تعذر الحكم فمقتضى القاعدة إجبار المؤمنين له
- ١٩٠ فإن لم يمكن إجباره ففي وجوب قبض العدول عنه نظر أقواه العدم
- ١٩٠ [جواز التصرف في المعزول وعدم وجوب حفظه من التلف]
- ١٩١ [رأي المؤلف في الفرعين المذكورين]
- ١٩١ مسألة [عدم جواز تأجيل الشمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]
- ١٩١ اشارة
- ١٩١ [نزول آية الربا في ذلك]
- ١٩١ اشارة
- ١٩٢ [تأييد ذلك بصحيحة ابن أبي عميرة]
- ١٩٢ [تأييد ذلك بصحيحة ابن أبي عميرة]
- ١٩٢ [دلالة بعض الأخبار على ما تقدم]
- ١٩٢ [عدم الفرق بين المصالحة عن التأجيل بالزيادة أو المقاولة عليها من غير عقد]
- ١٩٢ مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتاعه بشمن مؤجل من باعها إلا في صورة الاشتراط]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٣ فاللائق هو المشهور - للعمومات المجوزة كتاباً و سنة
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٣ [اتوهم معارضه العمومات مع روایتی خالد و عبد الصمد]
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٣ [الجواب عن توهم المعارضة]
- ١٩٤ [ما حكى عن الشيخ من عدم جواز أخذ بدل الطعام طعاماً إذا كان أزيد]
- ١٩٤ [إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه]
- ١٩٤ اشارة
- ١٩٤ [الاستدلال على بطلان هذا البيع بالدور]

١٩٥ اشارة
١٩٥ [النقض على الاستدلال]
١٩٥ [تقرير الدور في جامع المقاصد]
١٩٥ اشارة
١٩٥ [ما أجيّب به عن هذا التقرير و ما يرد على الأجوبة]
١٩٥ [الاستدلال على البطلان بعدم القصد]
١٩٥ اشارة
١٩٦ [الرد على الاستدلال]
١٩٦ [الاستدلال على البطلان برواية الحسين ابن المنذر]
١٩٦ اشارة
١٩٦ [بيان الاستدلال]
١٩٦ بمقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح
١٩٧ [مناقشة المؤلف في الاستدلال]
١٩٧ [الاستدلال على البطلان برواية علي بن جعفر و المناقشة فيه]
١٩٧ [رأي المؤلف في المسألة]
١٩٧ [أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]
١٩٨ مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد
١٩٨ مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة
١٩٨ مسألة لو باع بثمن حلا و بأزيد منه مؤجلا
١٩٨ مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
١٩٩ مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالا أو حل وجب على مالكه قبولة عند دفعه إليه
١٩٩ مسألة [عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه و الاستدلال عليه]
١٩٩ مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاة بثمن مؤجل من بائعها إلا في صورة الاشتراط]
٢٠٠ القول في القبض

٢٠٠ اشارة
٢٠٠ مسألة اختلفو في ماهية القبض في المنقول بعد اتفاقهم على أنها التخلية (في غير المنقول - على أقوال
٢٠٠ أحدها أنها التخلية) أيضا
٢٠٠ الثاني أنه في المنقول النقل
٢٠٠ الثالث ما في الدروس
٢٠٠ الرابع ما في الغنية ..
٢٠٠ الخامس ما في المبسوط
٢٠٠ السادس أنه الاستقلال و الاستيلاء عليه باليد
٢٠١ السابع ما في المختلف
٢٠١ الثامن أنه التخلية مطلقا
٢٠١ [رأي المؤلف في المسألة]
٢٠١ اشارة
٢٠١ [بطلان تفسير القبض بالتخلية]
٢٠١ [لا بد من استفاداة معنى القبض من حكم كل مورد بخصوصه]
٢٠١ [اختلاف المناطق في القبض باختلاف مدرك الضمان]
٢٠٢ [القبض هو الاستيلاء في المنقول و غيره]
٢٠٢ [المناقشة في اعتبار النقل و التحويل في القبض]
٢٠٢ و أما اعتبار الكيل و الوزن أو كفياته في قبض المكيل أو الموزون
٢٠٣ [لا بد مع الكيل و الوزن من رفع يد البائع]
٢٠٣ فرعان
٢٠٣ الأول قال في التذكرة لو باع دارا أو سفينة مشحونة بأمتانه البائع
٢٠٤ الثاني [لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانيا لتحقق القبض]
٢٠٤ اشارة
٢٠٤ [كلمات الفقهاء في المسألة]

٢٠٤	اشارة
٢٠٥	[عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار مرأة أخرى]
٢٠٥	اشارة
٢٠٥	[استثناء بيع التولية ليس قرينة على وجوب الاعتبار مرأة أخرى]
٢٠٦	القول في وجوب القبض
٢٠٦	مسألة يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع
٢٠٦	اشارة
٢٠٦	[محل الخلاف في المسألة]
٢٠٦	اشارة
٢٠٧	فلو كان أحدهما مؤجلا
٢٠٧	[لو قبض الممتنع بدون رضا صاحبه]
٢٠٧	ثم إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم
٢٠٧	مسألة يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقا و من غيرها في الجملة
٢٠٧	اشارة
٢٠٧	[الاستدلال عليه]
٢٠٨	[لو مضت مدة و لم يتمكن البائع من التفريح أو لم يفرغ]
٢٠٨	[لو كان في الأرض زرع للبائع]
٢٠٨	ولو احتاج تفريح الأرض إلى هدم شيء هدمه بإذن المشتري
٢٠٨	مسألة لو امتنع البائع من التسليم
٢٠٨	الكلام في أحكام القبض
٢٠٨	اشارة
٢٠٩	مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض
٢٠٩	اشارة
٢٠٩	[الاستدلال عليه بالنبوى المشهور]

- الضمان في المسألة ضمان المعاوضة لا ضمان اليد ٢٠٩
- الاستدلال على ضمان البائع قبل القبض برواية عقبة أيضا ٢٠٩
- [عدم الخلاف في المسألة] ٢٠٩
- [نماء المبيع قبل التلف للمشتري] ٢٠٩
- [تعذر الوصول بحكم التلف] ٢١٠
- [لو كان القبض غير واحد لشروط الصحة] ٢١٠
- [هل يكتفى بالتخلية في سقوط الضمان] ٢١٠
- و أما الإتلاف ٢١٠
- إشارة ٢١٠
- فإن كان من المشتري ٢١١
- و لو أتلفه البائع ٢١١
- و لو أتلفه أجنبي ٢١١
- مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين ٢١١
- مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ٢١٢
- فإن كان مما يقتضي الثمن عليه انفسخ البيع فيه ٢١٢
- إن كان الجزء مما لا يقتضي عليه الثمن ٢١٢
- و كيف كان فالتهم نقل الكلام إلى حكم العيب الحادث قبل القبض ٢١٢
- إشارة ٢١٢
- و أما الخلاف في الأرش ٢١٢
- إشارة ٢١٢
- [المشهور ثبوت الأرش و الاستدلال عليه] ٢١٣
- إشارة ٢١٣
- [ما يؤيد ثبوت الأرش] ٢١٣
- [الإشكال في ثبوت الأرش] ٢١٣

٢١٣	[الأقوى قول المشهور]
٢١٤	و أما لو تعيب بفعل أحد
٢١٤	مسألة الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل و الموزون قبل قبضه إلا تولية
٢١٤	[الأولى حمل الروايات المجوزة على التولية]
٢١٤	إشارة
٢١٥	[الاستئناس للجمع بالكراء بخبر أبي بصير و المناقشة فيه]
٢١٥	و ربما يستدل على الجواز بصحيحتي الحلبي و ابن مسلم
٢١٥	و ربما يستأنس للجواز بالأخبار الواردة في جواز بيع السلم على من هو عليه
٢١٥	[الحكم في غير المكيل و الموزون]
٢١٥	[أقوال خمسة في بيع المكيل و الموزون قبل القبض]
٢١٦	[هل المنع تكليفي أو وضعى]
٢١٦	و ينبغي التنبيه على أمور
٢١٦	إشارة
٢١٦	الأول أن ظاهر جماعة عدم لحقوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم
٢١٧	الثاني هل البيع كنایة عن مطلق الاستبدال
٢١٧	الثالث هل المراد من البيع المنهي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض أو ما يعم تشخيص الكل المبيع به
٢١٩	الرابع ذكر جماعة أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال اشتري بها لنفسك طعاما لم يصح
٢٢٠	مسألة لو كان له طعام على غيره - فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته
٢٢٠	إشارة
٢٢٠	أحدها أن يكون المال سلما
٢٢٠	الثانية أن يكون ما عليه قرضا
٢٢١	الثالثة أن يكون الاستقرار من جهة الغصب
٢٢١	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

المكاسب – الجزء الثالث

اشارة

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ق ١٢٨١ - ١٢١٤

عنوان و نام پدیدآور : ...المكاسب / مرتضی الانصاری؛ التحقیق مرکز التحقیقات لموسسه احسن الحديث مشخصات نشر : قم: احسن الحديث، ١٤٢١ق. = ١٣٧٩.

مشخصات ظاهری : ج ٣

شابک : ٩٦٤-٥٧٣٨-١١-٥٧٣٨-٣(دوره) ; ٩٦٤-٥٧٣٨-٩٦٤-٥٧٣٨-٥٧٣٨-٠٨-٣١٥٠٠-٠٩-١٢٢٠٠-١٢٠٠-١٠ ریال:(ج. ١) ; ٩٦٤-٥٧٣٨-٩٦٤-٥٧٣٨-١٠ ریال:(ج. ٢)

مشخصات ظاهری : ج ٣

یادداشت : فهرستنويسي براساس اطلاعات فيپا.

یادداشت : کتابنامه

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افروده : موسسه احسن الحديث. مرکز تحقیقات

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١ الف ٨/ ٧ ١٣٧٩

رده بندی دیوی : ٣٧٢/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٩١-٢٧٧١

الخيارات

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين. القول في الخيار و أقسامه و أحکامه

مقدمتان

الأولى [في معنى الخيار لغة و اصطلاحا]

الخيار لغة اسم مصدر من الاختيار- غالب في كلمات جماعة من المتأخرین في ملك فسخ العقد على ما فسره به في موضع من الإيضاح- فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزة و في عقد الفضولي و ملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث و ملك العمّة و الخالة لفسخ العقد على بنت الأخ و الأخت و ملك الأمة المزوجة من عبد فسخ العقد إذا أعتقت و ملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب- و لعل التعبير بالملك للتنبيه على أن الخيار من الحقوق لا من الأحكام فيخرج ما كان من قبل الإجازة و الرد لعقد الفضولي و التسلط على فسخ العقود الجائزة فإن ذلك من الأحكام الشرعية لا من الحقوق و لذا لا تورث و لا تسقط بالإسقاط و قد يعرف بأنه ملك إقرار العقد و إزالته و يمكن الخدشة فيه بأنه إن أريد من إقرار العقد إيقاؤه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدررك لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه إذ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين و إن أريد منه إلزام العقد و جعله غير قابل لأن يفسخ. ففيه أن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار مع أن ظاهر الإلزام في مقابل الفسخ جعله لازما مطلقا فinctقض بالختار

المشترك فإن لكل منها إلزامه من طرفه لا- مطلقا ثم إن ما ذكرناه من معنى الخيار- هو المبادر منه عرفا عند الإطلاق في كلمات المتأخرین و إلا إفلاقه في الأخبار و كلمات الأصحاب على سلطنة الإجازة و الرد لعقد الفضولي و سلطنة الرجوع في الهبة و غيرها من أفراد السلطنة شائع.

الثانية [الأصل في البيع اللزوم]

إشارة

ذكر غير واحد تبعا للعلامة في كتبه- أن الأصل في البيع اللزوم. قال في التذكرة الأصل في البيع اللزوم لأن الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك و الأصل الاستصحاب و الغرض تمكّن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه و إنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه انتهى.

أقول المستفاد من كلمات جماعة أن الأصل هنا قابل لإرادة معان

الأول الراجح

احتمله في جامع المقاصد- مستندا في تصحيحه إلى الغلبة. وفيه أنه إن أراد غلبة الأفراد فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط- و إن أراد غلبة الأزمان فهي لا تنفع في الأفراد المشكوكـ مع أنه لا يناسب ما في القواعد من قوله و إنما يخرج من الأصل لأمرتين ثبوت خيار أو ظهور عيب.

الثاني القاعدة المستفاده من العمومات

التي يجب الرجوع إليها عند الشك في الأفراد أو بعض الأحوال و هذا حسن لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيه الأصل- .

الثالث الاستصحاب

و مرجعه إلى أصالة عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما و هذا حسن.

الرابع المعنى اللغوي

بمعنى أن وضع البيع و بناءه عرفا و شرعا على اللزوم و صيورة المالك الأول كال الأجنبية و إنما جعل الخيار فيه حقا خارجيا لأحدهما أو لهما يسقط بالإسقاط و بغيره و ليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكما شرعا له أصلا و بالذات بحيث لا يقبل الإسقاط و من هنا ظهر أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته مبنيا على اللزوم لأن الخيار حق خارجي قابل للانفكاك. نعم لو كان في أول انعقاده محكما شرعا بجواز الرجوع بحيث يكون حكما فيه لاحقا

مجموعاً- قابلاً للسقوط كان منافياً لبنائه على اللزوم فالأصل هنا كما قيل نظير قوله إن الأصل في الجسم الاستداره فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستداره لأجل القاسر الخارجي و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقف حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس إلا أن يريد أن الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم وسيأتي ما فيه

بقى الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة إنه لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرین ثبوت خيار أو ظهور عيب فإن ظاهره أن ظهور العيب سبب لتزلزل البيع في مقابل الخيار مع أنه من أسباب الخيار و توجيهه بعطف الخاص على العام كما في جامع المقاصد غير ظاهر إذ لم يعطف العيب على أسباب الخيار بل عطف على نفسه وهو مباین له لا أعم. نعم قد يساعد عليه ما في التذكرة من قوله وإنما يرجع عن الأصل بأمرین أحدهما ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير نقص في أحد العوضين بل للتروي خاصة. والثانی ظهور عيب في أحد العوضين انتهي. و حاصل التوجيه على هذا أن الخروج عن اللزوم لا يكون إلا بتزلزل

المكاسب، ج، ٣، ص ٢١٥

العقد لأجل الخيار و المراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتاً بأصل الشرع أو يجعل المتعاقدين لا-لاقضاء نقص في أحد العوضين و بظهور العيب ما كان الخيار لنقص أحد العوضين لكنه مع عدم تمامه تكلف في عبارة القواعد مع أنه في التذكرة ذكر في الأمر الأول الذي هو الخيار فصولاً سبعة بعدد أسباب الخيار و جعل السابع منها خيار العيب و تكلم فيه كثيراً و مقتضى التوجيه أن يتكلم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب و يمكن توجيه ذلك بأن العيب سبب مستقل لتزلزل العقد في مقابل الخيار فإن نفس ثبوت الأرض بمقتضى العيب و إن لم يثبت خيار الفسخ موجب لاسترداد جزء من الثمن فالعقد بالنسبة إلى جزء من الثمن متزلزل قابل لإيقائه في ملك البائع و إخراجه عنه و يكفي في تزلزل العقد ملك إخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه. و إن شئت قلت إن مرجع ذلك إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع و نقص مقتضاه من تملك كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر لكنه مبني على كون الأرض جزءاً حقيقياً من الثمن كما عن بعض العامة ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه عند استرداده. وقد صرحت العلامة في كتبه بأنه لا يعتبر في الأرض كونه جزء من الثمن بل له إبداله لأن الأرض غرامة و حينئذ ثبوت الأرض لا يوجب تزلزل في العقد ثم إن الأصل بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع لأن الخيار حق خارجي يحتاج ثبوته إلى الدليل أما لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم و الجواز فلا يقتضي ذلك الأصل لزومه لأن مرجع الشك حينئذ إلى الشك في الحكم الشرعي. و أما الأصل بالمعنى الأول فقد عرفت عدم تماميته و أما بمعنى الاستصحاب فيجري في البيع و غيره إذا شك في لزومه و جوازه و أما بمعنى القاعدة فيجري في البيع و غيره لأن أكثر العمومات الدالة على هذا المطلب يعم غير البيع

[الأدلة على أصله اللزوم]

إشارة

و قد أشرنا في مسألة المعاطاة إليها و نذكرها هنا تسهيلاً على الطالب-

فمنها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

دل على وجوب الوفاء بكل عقد و المراد بالعقد مطلق العهد كما فسر به في صحيحه ابن سنان المروي في تفسير علي بن إبراهيم أو ما يسمى عقداً لغة و عرفاً. و المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه- بحسب الدلالة اللفظية نظير الوفاء بالنذر فإذا دل

العقد مثلاً على تملك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التملك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له فأخذه من يده بغير رضاه والتصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد فهو حرام فإذا حرر يطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد و منها التصرفات الواقعة بعد فسخ المتصرف من دون رضاء صاحبه كان هذا لازماً مساوياً للزوم العقد وعدم انسانه بمجرد فسخ أحدهما فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر وهو معنى اللزوم بل قد حقق في الأصول أن لا-معنى للحكم الوضعي إلا-ما انتزع من الحكم التكليفي. وما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل من أن معنى وجوب الوفاء بالعقد العمل بما يقتضيه من لزوم و جواز فلا يتم الاستدلال به على اللزوم. توضيح الضعف أن اللزوم والجواز من الأحكام الشرعية للعقد وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع. نعم هذا المعنى أعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير بدلالة الآية حكماً شرعاً للعقد مساوياً للزوم وأضعف من ذلك ما نشأ من عدم التقطن لوجه دلالة الآية على اللزوم مع الاعتراف بأصل الدلالة لمتابعة المشهور وهو أن المفهوم من الآية عرفاً حكمان تكليفي و وضعى وقد عرفت أن ليس المستفاد منها إلا حكم واحد تكليفي يستلزم حكماً وضعياً

[الاستدلال بآية أحل الله البيع]

و من ذلك يظهر لك الوجه في دلالة قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ عَلَى الْلَّزَومِ فإن حليمة البيع التي لا يراد منها إلا حلية جميع التصرفات المترتب عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتباعين بغير رضاء الآخر مستلزمة لعدم تأثير ذلك الفسخ و كونه لغواً غير مؤثر

[الاستدلال بآية تجارة عن تراضي]

و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حلية أكل المال بالتجارة عن تراضي فإنه يدل على أن التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضاء الآخر فدلالة الآيات الثلاث على أصلية اللزوم على نهج واحد لكن يمكن أن يقال- إنه إذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة بإطلاق الآيتين الأخيرتين لم يمكن التمسك في رفعه إلا بالاستصحاب ولا ينفع الإطلاق.

و منها قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

دل على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلًا عرفاً و موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل فإن أكل المارة من ثمرة الأشجار التي تمر بها باطل لو لا إذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه و كذلك الأخذ بالشفعه و الخيار فإن رخصة الشارع في الأخذ بهما يكشف عن ثبوت حق لذوى الخيار و الشفعه و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن أخذ مال الغير و تملكه من دون إذن صاحبه باطل عرفاً. نعم لو دل الشارع على جوازه كما في العقود الجائزه بالذات أو بالعارض كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين. و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله ص: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه.

و منها قوله: الناس مسلطون على أموالهم

فإن مقتضى السلطنة التي أمضتها الشارع أن لا يجوز أخذه من يده و تملكه عليه من دون رضاه و لذا استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما أقرضه بأن فائدة الملك التسلط و نحوه العالمة في بعض كتبه و الحاصل أن جواز العقد الراجع إلى سلطان الفاسخ على تملك ما انتقل عنه و صار مالاً لغيره و أخذه منه بغير رضاه مناف لهذا العموم

و منها قوله: المؤمنون عند شروطهم

و قد استدل به على اللزوم غير واحد منهم المحقق الأردني قدس سره بناء على أن الشرط مطلق الإلزام والالتزام ولو ابتدأ من غير ربط بعقد آخر فإن العقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده و يحرم التعدي عنه فيدل على اللزوم بالتقريب المتقدم في *أَوْفُوا بِالْعُهُودِ* لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية بل المتأخر عرفاً

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٦

هو الإلزام التابع - كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثل قوله في دعاء التوبة: و لك يا رب شرطي ألا أعود في مكروهك و عهدي أن أحجر جميع معاصيك و قوله في أول دعاء الندب: بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا كما لا يخفى على من تأملها مع أن كلام بعض أهل اللغة على ما أدعينا من الاختصاص في القاموس الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه

و منها الأخبار المستفيضة في أن البيع بال الخيار ما لم يفترقا

و أنه إذا افترقا وجب البيع و أنه لا خيار لهما بعد الرضا
فهذه جملة من العمومات - الدالة على لزوم البيع عموماً أو خصوصاً

[مقتضى الاستصحاب أيضاً اللزوم]

و قد عرفت أن ذلك مقتضى الاستصحاب أيضاً و ربما يقال إن مقتضى الاستصحاب - عدم انقطاع علاقة المالك عن العين فإن الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التي له فيها الرجوع و هذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم المقتضى للزوم و رد بأنه إن أريد بقاء علاقة الملك أو علاقة يتفرع على الملك فلا ريب في زوالها بزوال الملك و إن أريد بها سلطنة إعادة العين في ملكه فهذه علاقة يستحيل اجتماعها مع الملك و إنما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل فإذا فقد الدليل فالأسفل عدمها و إن أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فإنها تستصحب عند الشك فيصير الأصل في البيع بقاء الخيار كما يقال الأصل في الهبة بقاء جوازها بعد التصرف في مقابل من جعلها لازمة بالتصريف ففيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه في مجلس بل مطلقاً بناء على أن الواجب هنا الرجوع في زمان الشك إلى عموم أوفوا بالعقود لا الاستصحاب أنه لا يجدى بعد توادر الأخبار بانقطاع الخيار مع الافتراق فيبقى ذلك الاستصحاب سليماً عن الحكم فتأمل

[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه]

ثم إنه يظهر من المختلف في مسألة أن المسابقة لازمة أو جائزه أن الأصل عدم اللزوم و لم يرد من تأخر عنه إلا بعموم قوله تعالى

أُوفوا بالعقود و لم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم هو حسن في خصوص المسابقة و شبهه مما لا يتضمن تملكا أو تسليطا ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين

[إذا شكل في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

ثم إن ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصله اللزوم- إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم و يجري أيضا فيما إذا شك في عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز بناء على أن المرجع في الفرد المردود بين عنوانى العام و المخصص إلى العموم و أما بناء على خلاف ذلك فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم إلى الأصل بمعنى استصحاب الأثر و عدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين إلا أن يكون هنا أصل موضوعي يثبت العقد الجائز كما إذا شك في أن الواقع هبة أو صدقة فإن الأصل عدم قصد القرابة فيحكم بالهبة الجائزة لكن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة اللزوم و أما تعين العقد اللازم حتى يترتب عليه سائر آثار العقد اللازم كما إذا أريد تعين البيع عند الشك فيه و في الهبة فلا بل يرجع في أثر كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه فإذا شك في اشتغال الدمة بالغرض حكم بالبراءة التي هي من آثار الهبة و إذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان لعموم على اليد إن كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة و إن كان المستند دخوله في ضمان العين أو قلنا بأن خروج الهبة من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقا لها كان الأصل البراءة أيضا

القول في أقسام الخيار

إشارة

و هي كثيرة إلا أن أكثرها متفرقة و المجتمع منها في كل كتاب سبعة و قد أنهاها بعضهم إلى أزيد من ذلك- حتى أن المذكور في اللمعة مجتمعا أربعة عشر مع عدم ذكره لبعضها و نحن نقتفي أثر المقتصر على السبعة كالمحقق و العلامه قدس سرهما لأن ما عدتها لا يستحق عنوانا مستقلا إذ ليس له أحكام مغاير لسائر أنواع الخيار فنقول و بالله التوفيق

الأول في خيار المجلس

إشارة

فالمراد بالمجلس مطلق مكان المتباعين حين البيع- و إنما عبر بفرده الغالب و إضافته الخيار إليه لاختصاصه و ارتفاعه بانقضائه الذي هو الافتراق و لا خلاف بين الإمامية في ثبوت هذه الخيار و النصوص به مستفيضة- و الموثق الحاكي لقول على ع: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب مطروح أو مؤول و لا فرق بين أقسام البيع و أنواع المبيع. نعم سيجيء استثناء بعض أشخاص المبيع كالمنعقد على المشتري و تنقيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل

مسألة لا إشكال في ثبوته للمتباعين إذا كانوا أصيلين و لا في ثبوته للوكلين في الجملة

إشارة

و هل يثبت لهما مطلقا خلاف قال في التذكرة لو اشتري الوكيل أو باع أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما و بال وكلين مع حضورهما

[أقسام الوكيل]

[أن يكون وكيلًا في مجرد إجراء العقد]

أقول والأولى أن يقال- إن الوكيل إن كان وكيلاً في مجرد إجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما- وفقاً لجماعة منهم المحقق و الشهيد الثانيان لأن المبادر من النص غيرهما وإن عمناه لبعض أفراد الوكيل ولم نقل بما قيل تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبة إلى خصوص العاقد المالك مضافاً إلى أن مفاد أدلة الخيار إثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج ألا ترى أنه لو شُك المشترى في كون المبيع من ينعتق عليه لقربه أو يجب صرفه لنفقة أو إعانته لنذر فلا- يمكن الحكم بعدم وجوبه لأدلة الخيار بزعم إثباتها للخيار المستلزم لجواز رده على البائع و عدم وجوب عتقه هذا مضافاً إلى ملاحظة بعض أخبار هذا الخيار المقوّن فيه بينه وبين خيار الحيوان الذي لا يرضي الفقيه بالتزام ثبوته للوكليل في إجراء

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٧

الصيغة فإن المقام وإن لم يكن من تعارض المطلق والمقيد إلا أن سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ المتابعين مع أن ملاحظة حكمه الخيار بتعدي ثبوته للوكيل المذكور مضافاً إلى أدلة سائر الخيارات فإن القول بثبوتها لموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه والظاهر عدم دخوله في إطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة. فإن الظاهر من قوله اشتري الوكيل أو باع تصرف الوكيل بالبيع والشراء لا مجرد إيقاع الصيغة ومن جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكيلين المذكورين كما هو ظاهر الحدائق - وأضعف منه تعيم الحكم لصورة من الموكلي من الفسخ بزعم أن الخيار حق ثبت للعقد بمجرد إجرائه للعقد فلا يبطل بمنع الموكل وعلى المختار فهل يثبت للموكلين فيه إشكال - من أن الظاهر من البين في النص المتعاقدان فلا يعم الموكلين. وذكروا أنه لو حلف على عدم البيع لم يحث بيع وكيله ومن أن الوكيلين فيما نحن فيه كالألة للمالكين ونسبة الفعل إليهما شائعة ولذا لا يتبادر من قوله باع فلان ملكه الكذاي كونه مباشراً للصيغة و عدم الحث بمجرد التوكل في إجراء الصيغة من نوع فالأقوى ثبوته لهما ولكن مع حضورهما في مجلس العقد و المراد به مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد فلو جلس هذا في مكان و ذاك في مكان آخر فاطلعاً على عقد الوكيلين فمجرد ذلك لا يوجب الخيار لهما إلا إذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد بحيث يكون الوكيلان كلسانى الموكلين و العبرة بافتراق الموكلين عن هذا المجلس لا بالوكلين هذا كله إن كان وكيلان في مجرد إيقاع العقد

أن يكون وكلاً مستقلاً في التصرف المالي،

و إن كان وكيلًا في التصرف المالي كأكثر الوكالء فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحققها نظير العامل في القراض وأولياء القاصرين فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص ودعوى تبادر المالكين ممنوعة خصوصا إذا استندت إلى الغلبة - فإن معاملة الوكالء وأولياء لا تحصى و هل يثبت للموكلين أيضا مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة إشكال من تبادر المتعاقدين من النص وقد تقدم عدم حث الحالف على ترك البيع بيع وكيله و من أن المستفاد من أدلة سائر الخيارات و خيار الحيوان المقربون بهذا الخيار في بعض النصوص كون الخيار حقا لصاحب المال شرعا إرفاقا له وأن ثبوته للوكيل لكونه نائبا عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه إلا أن يدعى مدخلية المباشرة للعقد فلا يثبت لغير المباشر ولكن الوجه الأخير لا يخلو عن قوء وحيثند فقد

يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرة- من طرف واحد أو من الطرفين فكل من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ وسقط خيار الباقين بلزوم العقد أو بانساقه وليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز فإن تلك المسألة فيما إذا ثبت للجانبين وهذا فرض من جانب واحد ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبرة فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد أو عن مجلس العقد أو بتفرق المتعاقدين أو بتفرق الكل فيكتفى بقاء أصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد وجوه أقواها الأخير

[أن لا يكون مستقلاً في التصرف]

وإن لم يكن مستقلاً في التصرف في مال الموكل قبل العقد وبعد ذلك كان وكيلًا في التصرف على وجه المعاوضة كما إذا قال له اشتري لي عبداً والظاهر حينئذ عدم الخيار للموكل لأن انتصار الإطلاق إلى غير ذلك بل لما ذكرنا في القسم الأول من إطلاق أدلة الخيار مسوق لإفادة سلطنة كل من العاقدين على ما نقله عند الفراغ عن تمكنه من رد ما انتقل إليه فلا تنبع لإثبات هذا التمكן عند الشك فيه ولا- لتخصيص ما دل على سلطنة الموكل على ما انتقل إليه المستلزم عدم جواز تصرف الوكيل فيه ببرده إلى مالكه الأصلي وفي ثبوته للموكلين ما تقدم

[هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل]

والأقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في سابقه ثم هل للموكل بناء على ثبوت الخيار له تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذا حق خياري- الأقوى العدم لأن المتيقن من الدليل ثبوت الخيار للعقد في صورة القول به عند العقد لا لحوجه له بعده. نعم يمكن توكيلاً في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

[عدم ثبوت الخيار للضالع]

و مما ذكرنا أتصح عدم ثبوت الخيار للضالعين وإن جعلنا الإجازة كافية لا لعدم صدق المتباعين لأن البيع النقل ولا نقل هنا كما قيل لأن دفعه بأن البيع النقل العرفي وهو موجود هنا. نعم ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً بالبيع وهذا المعنى مختلف في الضالع قبل الإجازة ويندفع أيضاً بأن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض مع أن هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ- القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار فالوجه في عدم ثبوته للضالعين فهو ما تقدم- من عدم ثبوته للموكلين الغير المستقلين. نعم في ثبوته للمالكين بعد الإجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجه اعتبار مجلس الإجازة على القول بالنقل له وجه خصوصاً على القول بأن الإجازة عقد مستأنف على ما تقدم. توضيحه في مسألة عقد الضالع ويكفي حينئذ الإنشاء أصلية من أحدهما والإجازة من الآخر إذا جمعهما مجلس عرفاً. نعم يحتمل في أصل المسألة أن يكون الإجازة من المجيز التزاماً بالعقد فلا خيار بعدها خصوصاً إذا كانت بلفظ التزمت فتأمل ولا فرق في الضالعين بين العاصب وغيره فلو تباع غاصبان ثم تفاسحاً لم ينزل العقد عن قابلية لحق الإجازة بخلاف ما لو رد الموجب منها قبل قبول الآخر لاحتلال صورة المعاهدة والله العالم.

مسألة لو كان العاقد واحداً

لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره ولاية أو وكالة على وجه يثبت له الخيار مع التعدد بأن كان ولها أو وكيلًا- مستقلاً في التصرف بالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضي والمحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والميسى والصimiry وغيرهم ثبوت

هذا الخيار له عن الاثنين لأنه بائع و مشتر فله ما لكل منهم كسائر أحكامها الثابتة لهما من حيث كونهما متابعين و احتمال كون الخيار لكل منهم بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العوانين لشخص واحد مندفع باستقرار سائر أحكام المتابعين و جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبني على الغالب خلافاً للمحکى في التحرير من القول بالعدم و استقرره فخر الدين و مال إليه المحقق الأردبلي و الفاضل الخراساني

٢١٨، ص ٣، ج المكاسب

و المحدث البحرياني و استظهراه بعض الأفضل ممن عاصرناهم و لا- يخلو عن قوء بالنظر إلى ظاهر النص لأن الموضوع فيه صورة التعدد و الغاية فيه الافتراق المستلزم للتعدد و لو لاها لأمكن استظهار كون التعدد في الموضوع ليان حكم كل من البائع و المشتري كسائر أحكامهما إذ لا يفرق العرف بين قوله المتابع كذا و قوله لكل من البائع و المشتري إلا أن التقيد بقوله حتى يفترقا ظاهر في اختصاص الحكم بصورة إمكان فرض الغاية و لا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد و منه يظهر سقوط القول بأن كلمة حتى تدخل على الممكن و المستحيل إلا أن يدعى أن التفرق غاية مختصة بصورة التعدد لا مخصصة للحكم بها. و بالجملة فحكم المشهور بالنظر إلى ظاهر اللفظ مشكل. نعم لا يبعد بعد تنقيح المناط لكن الإشكال فيه والأولى التوقف تبعاً للتحرير و جامع المقاصد ثم لو قلنا بالخيار فالظاهر بقائه إلى أن يسقط بأحد المستقطبات غير التفرق.

مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار

منها من ينعتق على أحد المتابعين

و المشهور كما قيل عدم الخيار مطلقاً بل عن ظاهر المسالك أنه محل وفاق و احتمل في الدروس ثبوت الخيار للبائع و الكلام فيه مبني على القول المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار- و إلا فلا إشكال في ثبوت الخيار و الظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين لأن مقتضى الأدلة الانتعاق بمجرد الملك و الفسخ بالخيار من حينه لا من أصله و لا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على زوال الحرية بعد تتحققها إلا على احتمال ضعفه في التحرير فيما لو ظهر من ينعتق عليه معياناً مبني على تزليل العتق و أما الخيار بالنسبة إلىأخذ القيمة فقد يقال مقتضى الجمع بين أدلة الخيار و دليل عدم عود الحر إلى الرقية فيفرض المعتقد كالتحالف فلم ينتقل إليه أن يدفع القيمة و يسترد الثمن. و ما في التذكرة من أنه وطن نفسه على الغبن المالي و المقصود من الخيار أن ينظر و يتربى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع لأن التوطين على شرائه عالماً بانتهاكه عليه ليس توطيناً على الغبن من حيث المعاملة و كذا لمن انتقل عنه أن يدفع الثمن و يأخذ القيمة و ما في التذكرة من تغليب جانب العتق إنما يجدى مانعاً عن دفع العين لكن الإنصاف أنه لا وجه للخيار لمن انتقل إليه لأن شراءه إتلاف له في الحقيقة و إخراج له عن المالية و سيجيء سقوط الخيار بالإتلاف بل أدنى تصرف فعدم ثبوته به أولى و منه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه لأن بيده من ينعتق عليه إقاده على إتلافه و إخراجه عن المالية. و الحاصل أنا إذا قلنا إن الملك فيمن ينعتق عليه تقديري لا حقيقي- فالمعاملة عليه من المتابعين موافقة على إخراجه عن المالية و سلكه في سلك ما لا يتمول لكنه حسن مع علمهما فتأمل. وقد يقال إن ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على أن الخيار و الانتعاق هل يحصلان بمجرد البيع أو بعد ثبوت الملك أنا ما أو الأول بالأول و الثاني بالثانية أو العكس فعلى الأولين و الأخير يقوى القول بالعدم لأوضاعية أخبار العتق و كون القيمة بدل العين فيمتنع استحقاقها من دون المبدل و لسبق تعلقه على الأخير و يحتمل قريباً ثبوت جمعاً بين الحقين و دفعاً للمنافاة من بين و عملاً بالنصرين و بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين و تزيلاً للفسخ منزلة الأرش مع ظهور عيب في أحدهما و للعтик بمنزلة تلف العين و لأنهم حكموا بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة فيما إذا باع بشرط العتق ظهر كونه من ينعتق على المشتري أو تعيب بما يجب ذلك و الظاهر عدم الفرق بينه وبين

المقام و على الثالث يتوجه الثاني لما مر و لسبق تعلق حق الخيار و عروض العتق ثم قال و حيث كان المختار في الخيار أنه بمجرد العقد و في العتق أنه بعد الملك و دل ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب على أن أحكام العقود والإيقاعات تتبعها بمجرد حصولها إذا لم يمنع عنها مانع من غير فرق بين الخيار و غيره بل قد صرحوا بأن الخيار يثبت بعد العقد وأنه علة و المعلول لا يختلف عن علته كما أن الانتقام لا يختلف عن الملك فالأقرب هو الأخير كما هو ظاهر المختلف و التحرير و مال إليه الشهيد إن لم يثبت الإجماع على خلافه و يؤيده إطلاق الأكثر و دعوى ابن زهرة الإجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب المبيع من غير استثناء انتهى كلامه رفع مقامه أقول إن قلنا إنه يعتبر في فسخ العقد بال الخيار أو بالتقايل - خروج الملك عن الملك من انتقال عنه نظرا إلى أن خروج أحد العوضين عن الملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه و لو تقديرا لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه و لو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد و الانتقام عقب الملك آنا ما إذ برفع العقد لا يقبل المنع على لأن يخرج من الملك المشترى إلى الملك البائع و لو تقديرا إذ ملكية المشترى لمن ينعتق عليه ليس على وجه يترتب عليه سوى الانتقام و لا - يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانتقام خارجا عن الملك المشترى إلى الملك البائع ثم انتقامه مضمونا على المشترى كما لو فرض بيع المشترى للمبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع . و الحاصل أن الفاسخ يتلقى الملك من المفسوخ عليه و هذا غير حاصل فيما نحن فيه و إن قلنا أن الفسخ لا يقتضى أزيد من رد العين إن كان موجودا و بدلـه إن كان تالفا أو كالاتفاق و لا يعتبر في صورة

التلف إمكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه منه بل يكفي أن يكون العين المضمونة قبل الفسخ بشمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التلف كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة فيما تقدم في مسألة البيع شرط العتق ثم ظهور المبيع منعقا على المشترى و حكمهم برجوع الفاسخ إلى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقد لازم مع عدم إمكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذى هو بمثابة التلف إلى الفاسخ كان الأوفق بعمومات الخيار القول به هنا و الرجوع إلى القيمة إلا مع إقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه ممن ينعتق عليه فالأقوى العدم لأنهما قد تواطأنا على إخراجه عن المالية الذى هو بمثابة إتلافه . و بالجملة فإن الخيار حق في العين و إنما يتعلق بالبدل بعد تعذرها لا ابتداء

المكاسب، ج ٣، ص ٢١٩

فإذا كان نقل العين إبطالا - لماليته و تفويتا لمحل الخيار كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه فلم يحدث حق في العين حتى يتعلق بيده و قد صرح بعضهم بارتفاع خيار البائع بإتلاف المبيع و نقله إلى من ينعتق عليه كالإتلاف له من حيث المالية فدفع الخيار به أولى و أهون من رفعه فتأمل .

و منها العبد المسلم المشترى من الكافر

بناء على عدم تملك الكافر للمسلم اختيارا فإنه قد يقال بعدم ثبوت الخيار لأحدهما أما بالنسبة إلى العين ففرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم و تملكه إياه و أما بالنسبة إلى القيمة فلما تقدم من أن الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى مالكه الأصلي و لو تقدير التكون مضمونة له بقيمتها على من انتقل إليه و رجوع المسلم إلى الكافر غير جائز و هذا هو المحكى عن حواشى الشهيد رحمه الله حيث قال إنه يباع و لا يثبت له خيار المجلس و لا الشرط و يمكن أن يريـد بذلك عدم ثبوت الخيار لـلكافر فقط و إن ثبت للمشتـرى فيوافق مقتضـى كلام فخر الدين في الإيضاح من أن البيع بالنسبة إلى الكافـر استنقـاذ و بالنسبة إلى المشـترى كالبيـع بنـاء منه على عدم تملك السيد الكافـر له لأنـ الملك سـبيل و إنـما له حقـ استـيفـاء ثـمنـه منهـ لكنـ الإـنـصـافـ أنهـ علىـ هـذاـ التـقدـيرـ لاـ دـلـيلـ علىـ ثـبوـتـ الخـيـارـ للمـشـترـىـ أيضاـ لأنـ الـظـاهـرـ منـ قولـهـ الـبيـاعـ بـالـخـيـارـ اـخـتـصـاصـ الـخـيـارـ بـصـورـةـ تـحـقـقـ الـبيـعـ مـعـ أـنـهـ لاـ معـنىـ لـتـحـقـقـ الـعـقـدـ الـبيـعـ منـ طـرفـ وـاحـدـ فإنـ شـروـطـ الـبيـعـ إنـ كـانـتـ مـوجـودـةـ تـحـقـقـ منـ الـطـرـفـينـ وـ إـلاـ لـمـ يـتـحـقـقـ أـصـلـاـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ بـيـعـ الـكـافـرـ الـحـربـىـ مـنـ يـنـعـتـقـ عـلـيـهـ وـ الـأـقـوىـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـ فـاقـاـ لـظـاهـرـ الـأـكـثـرـ وـ صـرـيـحـ كـثـيرـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـقـامـ وـ إـنـ تـرـددـ فـيـ الـقـوـاعـدـ بـيـنـ اـسـتـرـدادـ

العين أو القيمة. و ما ذكرنا من أن الرجوع بالقيمة مبني على إمكان تقدير الملك في ملك المالك الأصلي لو أغمضنا عن منعه كما تقدم في المسألة السابقة غير قادح هنا لأن تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار يثبت عليه بدله ليس سبيلاً للكافر على المسلم ولذا جوزنا له شراء من ينعتق عليه وقد مر بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين.

و منها شراء العبد نفسه

بناء على جوازه فإن الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة إلى القيمة لعدم شمول أدلة الخيار له و اختياره في التذكرة وفيها أيضاً أنه لو اشتري جمداً في شدة الحر ففي الخيار إشكال و لعله من جهة احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار فلا يندفع الإشكال بما في جامع المقاصد من أن الخيار لا يسقط بالتلف لأنه لا يسقط به إذا ثبت قبله فتأمل.

مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا

كما في التذكرة وعن تعليق الإرشاد وغيرهما وعن الغنية الإجماع عليه و صرح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً بل عن الخلاف الإجماع على عدم دخوله في الوكالة والعارية والقراض والحواله والوديعة إلا أنه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا يدخلها قال و أما الوكالة و الوديعة و العارية و القراض و الجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع انتهى و مراده خيار المجلس و الشرط. و حكى نحوه عن القاضي و لم يعلم معنى الخيار في هذه العقود بل جزم في التذكرة بأنه لا- معنى للخيار فيها لأن الخيار فيها أبداً و احتمل في الدروس أن يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار و لعل مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل في هذه العقود لا الموجب إذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار لأن أثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ قدس سره أثر البيع متوقفاً عليه- لكن الإنصاف أن تتبع كلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام يشهد بعد إرادته هذا المعنى فإنه صرح في مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس بالبيع و الذي يخطر بالبال أن مراده دخول الخيارين في هذه العقود إذا وقعت في ضمن عقد البيع فتفسخ بفسخه في المجلس و هذا المعنى و إن كان بعيداً في نفسه إلا أن ملاحظة كلام الشيخ في المقام يقربه إلى الذهن و قد ذكر نظير ذلك في جريان الخيارين في الرهن و الضمان و صرح في السرائر بدخول الخيارين في هذه العقود لأنها جائزة فيجوز الفسخ في كل وقت و هو محتمل كلام الشيخ فتأمل. و كيف كان فلا إشكال في أصل هذه المسألة.

مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد

لأن ظاهر النص كون البيع علة تامة و مقتضاه كظاهر الفتاوي شمول الحكم للصرف و السلم قبل القبض و لا إشكال فيه لو قلنا بوجوب التقادس في المجلس في الصرف و السلم و جوباً تكليفياً إما للزوم الربا كما صرحت به في صرف التذكرة و إما لوجوب الوفاء بالعقد و إن لم يكن بنفسه ممكناً لأن ثمرة الخيار حينئذ جواز الفسخ فلا يجب التقادس أما لو قلنا بعدم وجوب التقادس و جواز تركه إلى التفرق المبطل للعقد ففيه أثر الخيار خفاء لأن المفروض بقاء سلطنة كل من المتعاقدين على ملكه و عدم حق لأحدهما في مال الآخر و يمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابلية لحقوق القبض الملك فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروط عليه عن قابلية التأثير. قال في التذكرة لو تقادساً في عقد الصرف ثم أجازاً في المجلس لزم العقد و إن أجازاً قبل التقادس فكذلك و عليهما التقادس فإن ترققاً قبله انفسخ العقد ثم إن ترققاً عن تراضٍ لم يحكم بعصيانهما فإن افرد أحدهما بالمخالفة عصى انتهى و في الدروس يثبت يعني خيار المجلس في الصرف تقادساً أو لا فإن الترميم به قبل القبض وجب التقادس فلو هرب أحدهما عصى و انفسخ العقد و لو هرب قبل الالتزام فلا معصية و يتحمل قويًا عدم العصيان مطلقاً لأن للقبض

مدخلاً في اللزوم فله تركه انتهى و صرح الشيخ أيضاً في المبسوط بثبوت التخاير في الصرف قبل التقادم. و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهما من زمان إجازتهما على القول بالنقل و كذا على الكشف مع احتمال كونه من زمان العقد

القول في مسقطات الخيار

إشارة

و هي أربعة على ما ذكرها في التذكرة اشتراط سقوطه في
المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٠
ضمن العقد و إسقاطه بعد العقد و التفرق و التصرف فيقع الكلام في مسائل.

مسألة لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

إشارة

و عن الغنية الإجماع عليه و يدل عليه قبل ذلك عموم المستفيض المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم و قد يتخلل معارضته بعموم أدلة الخيار و يرجح على تلك الأدلة بالمرجحات و هو ضعيف لأن الترجيح من حيث الدلالة و السنن مفقود و موافقة عمل الأصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدلة الشروط كما يظهر من كتبهم و نحوه في الضعف التمسك بعموم أوفوا بالعقود بناء على صيغة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به إذ فيه أن أدلة الخيار أخص فيخصص بها العموم بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط عدم نهوض أدلة الخيار للمعارضة لأنها مسوقة لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجي و هو الشرط لوجوب العمل به شرعاً بل التأمل في دليل الشرط يقضى بأن المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصلية الثابتة للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط فلا تعارضه أدلة تلك الأحكام فحاله حال أدلة وجوب الوفاء بالنذر و العهد في عدم مزاحمتها بأدلة أحكام الأفعال المنذورة لو لا النذر. و يشهد لما ذكرنا من حكمه أدلة الشرط و عدم معارضتها للأحكام الأصلية حتى يحتاج إلى المرجح استشهاد الإمام في كثير من الأخبار بهذا العموم و على مخالفه كثير من الأحكام الأصلية. منها صحيحه مالك بن عطيه قال:

سألت أبا عبد الله عن رجل كان له أب مملوك و كان تحت أبيه جارية مكتابة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكتابتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار بعد ذلك على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطتها في مكتابتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم. و الرواية محمولة بقرينة الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم أو المصالحة على إسقاط الخيار المتحقق سبيه بالمكتابه بذلك المال و كيف كان فالاستدلال فيها بقاعدة الشرط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليل على حكمتها عليها لا معارضتها المحوجة إلى التماس المرجح. نعم قد يستشكل التمسك بدليل الشرط في المقام من وجوهـ الأول أن الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازماً لأن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على أصل العقد بل هو كال وعد فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد فلو ثبت لزوم العقد بل لزوم الشرط لزم الدور. الثاني أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله البيعان بالخيار فاشترط عدم كونهما بالخيار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد. الثالث ما استدل به بعض الشافعية على

عدم جواز اشتراط السقوط من أن إسقاطه الخيار في ضمن العقد إسقاط لما لم يجب لأن الخيار لا يحدث إلا بعد البيع فإسقاطه فيه كإسقاطه قبله هذا ولكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال أما الأول فلأن الخارج من عموم الشرط الشروط الابتدائية لأنها كال وعد الواقعه في ضمن العقود الجائزه بالذات أو بالخيار مع بقائها على الجواز لأن الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان لأن الشرط تابع و كالتفيد للعقد المشروط به أما إذا كان نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فيما نحن فيه لا التزاما آخر مغايرا لالتزام أصل العقد فلزمته الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد فلا يلزم تفكيك بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز. وأما الثاني فلأن الخيار حق للمتعاقدين اقتضاء العقد لو خلى و نفسه فلا ينافي سقوطه بالشرط. وبعبارة أخرى المقتضى للخيار العقد بشرط لا طبيعة العقد من حيث هي حتى لا يوجد بدونه و قوله البیان بالخيار وإن كان له ظهور في العلية التامة إلا أن المبادر من إطلاقه صورة الخلو عن شرط السقوط مع أن مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضايا لإتمام العلة ليكون التخلف ممتنعا شرعا. نعم يبقى الكلام في دفع توهם أنه لو بنى على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنة لم يبق شرط مخالف لكتاب و السنة بل ولا لمقتضى العقد و محل ذلك وإن كان في باب الشرط إلا أن مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه أنا حيث علمنا بالنص والإجماع أن الخيار حق مالي قابل للإسقاط والإرث لم يكن سقوطه منافيا للمشروع فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي كما لو اشتراط في هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر. وأما عن الثالث بما عرفت من أن المبادر من النص المثبت للخيار صورة الخلو عن الاشتراط وإقدام المتابعين على عدم الخيار ففائدة الشرط إبطال المقتضى لا- إثبات المانع و يمكن أن يستأنس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث و من سابقه بصحيحة مالك بن عطيه المتقدم

ثم إن هذا الشرط ينتصر على وجوه-

أحدها أن يشترط عدم الخيار

و هذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط فيقول بعث بشرط أن لا يثبت خيار المجلس كما مثل به في الخلاف والميسوط والغيبة والتذكرة لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع.

الثاني أن يشترط عدم الفسخ

فيقول بعث بشرط أن لا أفسخ في المجلس فيرجع إلى التزام ترك حقه فلو خالف الشرط و فسخ فيتحمل قويًا عدم نفوذ الفسخ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه كما لو باع متذور التصدق به على ما ذهب إليه غير واحد فمخالفته الشرط وهو الفسخ غير نافذة في حقه و يتحمل النفوذ لعموم دليل الخيار و الالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم من أن بيع متذور التصدق حنث موجب للكفاره لا فاسد و حينئذ فلا فائدة في هذا غير الإثم على مخالفته إذ ما يترب على مخالفته الشرط في غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مترتب هنا و الاحتمال الأول أوقف بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢١

وجوب ترتيب آثار الشرط و هو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفردا لغوا لا يرفع وجوب الوفاء.

الثالث أن يشترط إسقاط الخيار

و مقتضى ظاهره وجوب الإسقاط بعد العقد فلو أخل به و فسخ العقد ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان والأقوى عدم التأثير و هل للشروط له الفسخ- بمجرد عدم إسقاط المشترط الخيار بعد العقد وإن لم يفسخ وجهان من عدم حصول الشرط و من أن المقصود منه إبقاء العقد- فلا يحصل التخلف إلا إذا فسخ و الأولى بناء على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار لعدم تخلف الشرط و على القول بتأثيره ثبوت الخيار لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تريلل العقد و يكون بقاء المشترط على سلطنة الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروع له و قد يموت ذو الخيار و ينتقل إلى وارثه.

بقي الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد

اشارة

فلو ذكره قبله لم يفدي لعدم الدليل على وجوب الوفاء به و صدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت لأن المتبادر عرف هو الإلزام واللتام المرتبط بمطلب آخر وقد تقدم عن القاموس أنه الإلزام واللتام في البيع و نحوه وعن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم. قال في محكى الخلاف لو شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صحة الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى ثم قال دليلا أنه لا مانع من هذا الشرط والأصل جوازه و عموم الأخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضع انتهى و نحوه المحكى عن جواهر القاضى. وقال في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك و عندى في ذلك نظر فإن الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد. نعم لو شرطا قبل العقد و تباعا على ذلك الشرط صحة ما شرطاه انتهى. أقول التباع على ذلك الشرط إن كان بالإشارة إليه في العقد بأن يقول مثلا بعت على ما ذكر فهو من المذكور في متن العقد وإن كان بالقصد إليه و البناء عليه عند الإنشاء فهذا هو ظاهر كلام الشيخ نعم يحتمل أن يريد الصورة الأولى و أراد بقوله قبل العقد قبل تمامه و هذا هو المناسب للاستدلال له بعد المانع من هذا الاشتراط و يؤيده أيضا بل يعينه أن بعض أصحاب الشافعى إنما يخالف في صحة هذا الاشتراط في متن العقد. وقد صرخ في التذكرة بذكر خلاف بعض الشافعية في اشتراط عدم الخيار في متن العقد واستدل عنهم بأن الخيار بعد تمام العقد فلا يصح إسقاطه قبل تمامه. و الحاصل أن ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة واستدلال الشيخ على الجواز و بعض الشافعية على المنع يكاد يوجب القطع بعدم إرادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد و كيف كان فالآقوى أن الشرط الغير المذكور في متن العقد غير مؤثر لأنه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق لأن المتحقق في السابق إما وعد بالتزام أو التزام تبرعى لا يجب الوفاء به و العقد اللاحق و إن دفع مبنيا عليه لا يلزمه لأنه إلزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد إلا بجعل المتكلم و إلا فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين و قيودهما حتى يقدر شرطا منويا فيكون كالمحدود النحوى بعد نصب القرينة فإن من باع داره في حال بنائه في الواقع على عدم الخيار له لم يحصل له في ضمن بيعه إنشاء التزام بعدم الخيار ولم يقييد إنشاءه بشيء بخلاف قوله بعтик على أن لا خيار لي الذي مؤده بعتك ملتزم على نفسي و بانيا على أن لا خيار لي فإن إنشاءه للبيع قد اعتبر مقيدا بإنشائه التزام عدم الخيار فحاصل الشرط إلزام في التزام مع اعتبار تقييد الثاني بالأول و تمام الكلام في باب الشروط إن شاء الله تعالى.

فَرِعَ

ذكر العلامة في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس وغيره في متن العقد وهو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا

باعه بأن قال الله على أن أعتقك إذا بعثتك قال لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار وعلى قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط يلغى الشرط و يصح البيع و يعتق انتهى. أقول هذا مبني على أن النذر المعلق بالعين يوجب عدم تسلط النادر على التصرفات المنافية له وقد مر أن الأقوى في الشرط أيضاً كونه كذلك.

مسألة و من المستقطبات إسقاط هذا الخيار بعد العقد

إشارة

بل هذا هو المسقط الحقيقى ولا خلاف ظاهر فى سقوطه بالإسقاط - و يدل عليه بعد الإجماع فحوى ما سيجيء من النص الدال على سقوط الخيار بالتصريف معللاً بأنه رضاء بالبيع مضافاً إلى القاعدة المسلمة من أن لكل ذى حق إسقاط حقه و لعله لفحوى تسلط الناس على أموالهم فهم أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال و لا معنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق الغير القابلة للنقل إلا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الإسقاط و يمكن الاستدلال له بدليل الشرط لو فرض شموله لالتزام الابتدائى ثم إن الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بإحدى الدلالات العرفية للفحوى المتقدمة و فحوى ما دل على كفاية بعض الأفعال فى إجازة عقد الفضولى و صدق الإسقاط النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلط على إسقاط الحقوق و على هذا فلو قال أحدهما أسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الراضى أيضاً لكون رضاه بإسقاط الآخر خياره إسقاطاً أيضاً.

مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر

فإن اختار المأمور الفسخ فلا- إشكال في انساخ العقد- و إن اختار الإمضاء ففي سقوط خيار الأمر أيضاً مطلقاً كما عن المبسوط الأكثر بل عن الخلاف الإجماع عليه أو بشرط إرادته تمليك الخيار لصاحبها و إلا فهو باق مطلقاً كما هو ظاهر التذكرة أو مع قيد إرادة الاستكشاف دون التفويض و يكون حكم التفويض كالتمليك. أقول ولو سكت فخيار الساكت باق إجمالاً و وجهه واضح و أما خيار الأمر ففي بقائه مطلقاً أو بشرط عدم إرادة تمليكه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٢ الخيار كما هو ظاهر التذكرة أو سقوط خياره مطلقاً كما عن الشيخ أقوال والأولى أن يقال إن كلمة اختار بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب أحد طرف العقد من الفسخ والإمضاء وليس فيه دلالة على ما ذكره من تمليك الخيار أو تفويض الأمر أو استكشاف الحال. نعم الظاهر عرفاً من حال الأمر أن داعيه استكشاف حال المخاطب و كأنه في العرف السابق كان ظاهراً في تمليك المخاطب أمر الشيء كما يظهر من باب الطلاق فإن تم دلالته حينئذ على إسقاط الأمر خياره بذلك و إلا فلا مزيل لخياره و عليه يحمل على تقدير الصحة ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس أنهما بخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبها اختار ثم إنه لا إشكال في أن إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر و منه يظهر أنه لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر انسوخ العقد لأنه مقتضى ثبوت الخيار فكان العقد بعد إجازة أحدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون المجيز كما لو جعل الخيار من أول الأمر لأحدهما و هذا ليس تعارضًا بين الإجازة و الفسخ و ترجيحاً له عليها. نعم لو اقتضت الإجازة لزوم العقد من الطرفين كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف أحد المتعاقدين أو من طرفهما المتعدد كالأصليل والوكيل فأجاز أحدهما و فسخ الآخر دفعه واحدة أو تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحدة كما لو باع عبداً بجارية ثم أعتقهما جميعاً حيث إن اعتاق العبد فسخ و اعتاق الجارية إجازة أو اختلف الورثة في الفسخ والإجازة تتحقق التعارض و ظاهر العلامة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ و لم يظهر له وجه تام و سيجيء الإشارة إلى ذلك في موضعه.

مسألة من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين

اشارة

و لا إشكال في سقوط الخيار به و لا في عدم اعتبار ظهوره في رضاهما بالبيع و إن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك مثل قوله: فإذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا و معنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد افتراقهما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد فإذا حصل الافتراق الإضافي و لو بمسماه ارتفع الخيار فلا يعتبر الخطوة ولذا حكى عن جماعة التعبير بأدنى الانتقال و الظاهر أن ذكره في بعض العبارات ليبيان أقل الأفراد خصوصا مثل قول الشيخ في الخلاف أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة مبني على الغالب في الخارج أو في التمثيل لأقل الافتراق ولو تباعا في سفيتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما و يظهر من بعض اعتبار الخطوة اغترارا بتمثيل كثير من الأصحاب و عن صريح آخر التأمل و كفاية الخطوة لانصراف الإطلاق إلى أزيد منها فيستصحب الخيار و يؤيده قوله في بعض الروايات: فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقا و فيه من الانصراف و دلالة الرواية ثم اعلم أن الافتراق على ما عرفت من معناه يحصل بحركة أحدهما وبقاء الآخر في مكانه فلا يعتبر الحركة من الطرفين في صدق افتراقهما فالحركة من أحدهما لا يسمى افتراقا حتى يحصل عدم المصاحبة من الآخر فذات الافتراق من المتحرك و اتصافها بكونها افتراقا من الساكن و لو تحرك كل منهما كان حركة كل منهما افتراقا بمحاجة عدم مصاحبة الآخر و كيف كان فلا يعتبر في الافتراق المسقط حركة كل منهما إلى غير جانب الآخر كما يدل عليه الروايات الحاكمة لشراء الإمام ع أرضا و أنه قال: فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقا فأثبتت افتراق الطرفين بمشيه ع فقط.

مسألة المعروفة أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخاير أيضا

سواء بلغ حد سلب الاختيار أم لا لأصالة بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المسند إلى الفاعل المختار مضافا إلى حديث رفع ما استكرهوا عليه وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتباعين ما يظهر منه عموم الرفع للحكم الوضعي المحمول على المكلف فلا يختص برفع التكليف هذا و لكن يمكن منع التبادر فإن المبادر هو الاختياري في مقابل الاضطراري الذي لا يعد فعلا حقيقة قائما بنفس الفاعل بل يكون صورة فعل قائمة بجسم المضطر لا في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعد على تركه فإن التبادر منع فإذا دخل الاختياري المكره عليه دخل الاضطراري لعدم القول بالفصل مع أن المعروف بين الأصحاب أن الافتراق و لو اضطرارا مسقط للخيار إذا كان الشخص متمنكا من الفسخ والإمساء مستدلين عليه بحصول التفرق المسقط للخيار. قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور لأنه إذا كان متمنكا من الإمساء و الفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرضا والإمساء انتهى و في جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله لتحقق الافتراق مع التمكن من التخاير و الحاصل أن فتوى الأصحاب للاستدلال بحديث رفع الحكم عن المكره للاعتراف بدخول المكره و المضطر إذا تمكنا من التخاير و الحاصل أن فتوى الأصحاب هي أن التفرق عن إكراه عليه و على ترك التخاير غير مسقط للخيار و أنه لو حصل أحدهما باختياره سقط خياره و هذا لا يصح الاستدلال عليه باختصاص الأدلة بالتفرق الاختياري و لا بأن مقتضى حديث الرفع جعل التفرق للمكره عليه كلاما تفرق لأن المفروض أن التفرق الاضطراري أيضا مسقط مع وقوعه في حال التمكن من التخاير فالأولى الاستدلال عليه مضافا إلى الشهادة المحققة الجابرة للإجماع المحكى و إلى أن المبادر من التفرق ما كان عن رضاء بالعقد سواء وقع اختيارا أو اضطرارا بقوله ص في صحيحة الفضيل: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما دل على أن الشرط في السقوط الافتراق و الرضا منهما و لا ريب أن الرضا المعتبر ليس إلا المتصل بالتفرق بحيث يكون التفرق عنه إذ لا يعتبر الرضا في زمان آخر إجمالا أو يقال إن قوله بعد الرضا إشارة إلى إناطة السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عنه عن افتراقهما فيكون الافتراق مسقطا لكونه كاشفا نوعا عن رضاهما بالعقد و إعراضهما عن الفسخ و على كل

تقدير فيدل على أن المتفرقين ولو اضطراها إذا كانا متمكنين من الفسخ ولم يفسحا كشف ذلك نوعاً عن رضاهما بالعقد فسقط خيارهما فهذا هو الذي استفاده الشيخ قدس سره

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٣

كما صرّح به في عبارة المبسوط المتقدمة.

مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير وبقي الآخر في المجلس

فإن منع من المصاحبة والتخاير لم يسقط خيار أحدهما لأنهما مكرهان على الافتراق و ترك التخاير فدخل في المسألة السابقة وإن لم يمنع من المصاحبة فيه أقوال و توضيح ذلك أن افتراقهما المستند إلى اختيارهما كما عرفت بحصول بحركة أحدهما اختياراً و عدم مصاحبة الآخر كذلك و أن الإكراه على التفرق لا يسقط حكمه ما لم ينضم معه الإكراه على ترك التخاير فحيثذا نقول تحقق الإكراه المسلط في أحدهما دون الآخر يحصل تارة بإكراه أحدهما على التفرق و ترك التخاير و بقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة أو التخاير و أخرى بالعكس يبقاء أحدهما في المجلس كرهاً مع المنع عن التخاير و ذهاب الآخر اختياراً و محل الكلام هو الأول و سيتضح به حكم الثاني والأقوال فيه أربعة سقوط خيارهما كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد قدس الله أسرارهم و ثبوته لهما كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثنين و محتمل الإرشاد و سقوطه في حق المختار خاصة - و فصل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس فالثبت لهم و بين مفارقتهم فالسقوط عنهم و مبني الأقوال على أن افتراقهما المجعل غالباً لخيارهما هل يتوقف على حصوله عن اختيارهما أو يكفي فيه حصوله عن اختيار أحدهما و على الأول هل يكون اختيار كل منهما مسقطاً لخياره أو يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما فعلى الأول يسقط خيار المختار خاصة كما عن الخلاف و جواهر القاضي و على الثاني يثبت الخياران كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثنين. و على الثاني فهل يعتبر في المسلط لخيارهما كونه فعلاً وجودياً و حركة صادرة باختيار أحدهما و يكفي كونه تركاً اختيارياً كالبقاء في مجلس العقد مختاراً فعلى الأول يتوجه التفصيل المتصفح به في التحرير بين بقاء الآخر في مجلس العقد و ذهابه و على الثاني يسقط الخياران كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد. و أعلم أن ظاهر الإيضاح أن قول التحرير ليس قوله مغايراً للثبت لهم و أن محل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً و إلا سقط خيارهما اتفاقاً حيث قال في شرح قول والده لو حمل أحدهما و منع عن التخاير لم يسقط خياره على إشكال و أما الثابت فإن منع من المصاحبة و التخاير لم يسقط خياره و إلا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار الأول انتهى. قال إن هذا مبني على بقاء الأكون و عدمه و افتقار الباقى إلى المؤثر و عدمه و إن الافتراق ثبتي أو عدمي فعلى عدم البقاء أو افتقار الباقى إلى المؤثر يسقط لأنه فعل المفارقة و على القول بيقائهما و استغناء الباقى عن المؤثر و ثبوتي الافتراق لم يسقط خياره لأنه لم يفعل شيئاً و إن قلنا بعدمية الافتراق و العدم ليس بمعلم كذلك و إن قلنا إنه يعلل سقط أيضاً والأقرب عندي السقوط لأنه مختار في المفارقة انتهى. و هذا الكلام و إن نقش فيه بمنع بناء الأحكام على هذه التدقيقات إلا أنه على كل حال صريح في أن الباقى لو ذهب اختياراً فلا خلاف في سقوط خياره و ظاهره كظاهر القواعد أن سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر فيتنافى القول المحكى عن الخلاف و الجواهر لكن العبارة المحكية عن الخلاف ظاهرة في هذا القول قال لو أكرها أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكنان من الفسخ و التخاير فلم يفعلا بطل خيارهما أو خيار من تمكّن من ذلك و نحوه المحكى عن القاضي فإنه لو لا جواز التفكيك بين الخيارين لا يقتصر على قوله بطل خيارهما فتأمل بل حكى هذا القول عن ظاهر التذكرة أو صريحها و فيه تأمل و كيف كان فالظهور في بادئ النظر ثبوت الخيارين للأصل -. و ما تقدم من تبادر تفرقهما عن رضا منها فإن التفرق وإن لم يعتبر كونه اختيارياً من الطرفين و لا من أحدهما إلا أن المبادر رضاهما بالبيع حين التفرق فرضاً أحدهما في المقام و هو الماكت لا - دليل على كفايته في سقوط خيارهما و لا في سقوط خيار خصوص التراضي إذ الغاية غالباً

للحيارين فإن تحقق سقطاً وإلا ثبتاً. ويدل عليه ما تقدم من صحيحة الفضيل المصرحة بإناتطه سقوط الخيار بالرضا منهمما المنفي بانتفاء رضا أحدهما ولكن يمكن التفصي عن الأصل بصدق تفرقهما وتبادر تقيده بكونه عن رضا كليهما ممنوعة - بل المتين اعتبار رضا أحدهما وظاهر الصحيحة وإن كان اعتبار ذلك إلا أنه معارض بإطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكمة لفعل الإمام

ع

وأنه قال فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا جعل مجرد مشيه سبباً لصدق الافتراق المجعل غاية للخيار وجعل وجوب البيع علة غائية له من دون اعتبار رضا الآخر أو شعوره بمشي الإمام ودعوى انصرافه إلى صورة شعور الآخر وتركه المصاحبة اختياراً ممنوعة وظاهر الصحيحة وإن كان أخص إلا أن ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه مؤيد بالتزام مقتضاه في غير واحد من المقامات مثل ما إذا مات أحدهما وفارق الآخر اختياراً - فإن الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقق الافتراق فسقط الخياران مع أن المنسوب إليه ثبوت الخيار لهما فيما نحن فيه وكذا لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر أو غفلته عن مفارقة صاحبه مع تأييد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين وظاهر المبني المتقدم عن الإيضاح أيضاً عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين وإنما الخلاف في أنبقاء اختياراً مفارقة اختيارية أم لا بل ظاهر القواعد أيضاً أن سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار الماكت من غير إشارة إلى وجود خلاف في هذا التفريع وهو الذي ينبغي لأن الغاية إن حصلت سقط الخياران وإلا بقيا فتأمل . وعبارة الخلاف المتقدمة وإن كانت ظاهرة في التفكيك بين المتباعين في الخيار إلا إنما ليست بتلك الظهور لاحتمال إرادة سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه مع قطع النظر عن حال الآخر فلا ينافي سقوط خيار الآخر لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية مع أن شمول عبارته

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٤

بعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار فيها بالمتمكن مما لا بد منه كما لا يخفى على المتأمل وحملها على ما ذكرنا من إرادة المتمكن لا - بشرط إرادة خصوصه فقط أولى من تخصيصها ببعض الصور و لعل نظر الشيخ والقاضى إلى أن الافتراق المستند إلى اختيارهما جعل غاية لسقوط خيار كل منهما فالمستند إلى اختيار أحدهما مسقط لخياره خاصة و هو استنباط حسن لكن لا يساعد عليه ظاهر النص ثم إنه يظهر مما ذكرنا حكم عكس المسألة و هي ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخاير و فارق الآخر اختياراً فإن مقتضى ما تقدم من الإيضاح عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا و مقتضى ما ذكرنا من مبني الأقوال جريان الخلاف هنا أيضاً و كيف كان فالحكم بسقوط الخيار عنهم هنا كما لا يخفى

مسألة زوال الإكراه

فالمحكى عن الشيخ وجماعة - امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال و لعله لأن الافتراق الحاصل بينهما في حال الإكراه كالمعدوم فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد فالخيار باق . و فيه أن الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حساً غاية الأمر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الإكراه و لم يجعل مجلس زوال الإكراه بمنزلة مجلس العقد.

والحاصل أن الباقى بحكم الشرع هو الخيار لا مجلس العقد فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار فلا بد إما من القول بالفور كما عن التذكرة - و لعله لأنه المقدار الثابت يقيناً لاستدراكه حق المتباعين و إما من القول بالتراخي إلى أن يحصل المسقطات لاستصحاب الخيار و الوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الأدلة .
مسألة و من مسقطات هذا الخيار التصرف

على وجه يأتى في خيارى الحيوان و الشرط ذكره الشيخ فى المبسوط فى خيار المجلس و فى الصرف و العلامه فى التذكرة و نسب إلى جميع من تأخر عنه بل ربما يدعى إطباقيم عليه و حکى عن الخلاف و الجواهر و الكافى و السرائر و لعله لدلالة التعليل فى بعض

أخبار خيار الحيوان و هو الوجه أيضا في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط و إلا فلم يرد فيه نص بالخصوص بل سقوط خيار المشترى بتصرفة مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة حيث قال: فإن أحده المشترى فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط فإن المنفي يشمل شرط المجلس و الحيوان فتأمل و تفصيل التصرف المسقط سيجيء إن شاء الله تعالى

الثاني خيار الحيوان

[عموم هذا الخيار لكل ذي حياة]

لا- خلاف بين الإمامية- في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري و ظاهر النص و الفتوى العموم لكل ذي حياة فيشمل مثل العجاد و الزنبو و السمك و العلق و دود القز و لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة فمثل السمك المخرج من الماء و العجاد المحرز في الإناء و شبه ذلك خارج لأنه لا يباع من حيث إنه حيوان بل من حيث إنه لحم و يشكل فيما صار كذلك لعارض كالصيد المشرف على الموت بإصابة السهم أو بجرح الكلب المعلم و على كل حال فلا يعد زهاق روحه تلفا من البائع قبل القبض أو في زمان الخيار و في منتهى خياره مع عدم بقائه إلى الثلاثة وجوه

[هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين أو يعم الكلى أيضا]

ثم إنه هل يختص هذا الخيار بالبيع المعين- كما هو المنساق في النظر من الإطلاقات مع الاستدلال به في بعض معاقد الإجماع كما في التذكرة بالحكمة الغير الجارية في الكلى الثابت في الذمة أو يعم الكلى كما هو المتراء من النص و الفتوى لم أجده مصريا بأحد الأمرين. نعم يظهر من بعض المعاصرین الأول و لعله الأقوى و كيف كان فالكلام فيمن له هذا الخيار و في مدة من حيث المبدأ و المنتهي و مسقطاته يتم برسم مسائل.

مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى

حکی عن الشیخین و الصدوقین و الإسکافی و ابن حمزة و الشامین الخمسة و الحلبین السٹه و معظم المتأخرین و عن الغنیہ و ظاهر الدروس الإجماع علیه- لعموم قوله إذا افترقا وجب البيع خرج المشترى و بقى البائع بل لعموم أوفوا بالعقود بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل أو بالاشتراط و يثبت الباقى بعدم القول بالفصل و يدل عليه أيضا ظاهر غير واحد من الأخبار منها صحيحة الفضیل ابن یسار عن أبي عبد الله ع قال: قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت و ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم یفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشترى و إطلاق نفي الخيار لهما في بيع غير الحيوان بعد الافتراق یشمل ما إذا كان الثمن حيوانا و يتلوها في الظهور رواية على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري فإن ذكر القيد مع إطلاق الحكم قبيح إلا لنكتة جليلة و نحوها صحيحة الحلبی عن أبي عبد الله ع قال في الحيوان: كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و صحیحه ابن رئاب عن أبي عبد الله ع قال: الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري و أظهر من الكل صحیحه ابن رئاب المحکیه عن قرب الإسناد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشتري جاریه لمن الخيار للمشتري أو للبائع و لهما کلیهما قال الخيار لمن اشتري نظره ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء و عن سیدنا المرتضی قدس سره و ابن طاووس ثبوته للبائع أيضا. و حکی عن الانتصار دعوی الإجماع علیه لأصالۃ جواز العقد من الطرفین بعد ثبوت خيار المجلس و لصحیحه محمد بن مسلم: المتبایعان بالخیار ثلاثة أيام في الحیوان و فيما سوی ذلك من بیع حتى یفترقا و بها تخصص عمومات

اللزوم مطلقاً أو بعد الافتراق و هي أرجح بحسب السند من صحيحة ابن رثاب المحكية عن قرب الإسناد وقد صرحاوا بترجمة روایة مثل محمد بن سلم و زراره وأضرابهما على غيرهم من الثقات مضافاً إلى ورودها في الكتب الأربع المرجحة على مثل قرب الإسناد من الكتب التي يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها أو عن مراجعتها وأما الصاحح الآخر المكافئ سنداً لصحيحة ابن سلم فالإنصاف أن دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطق الصحة فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة لأن الغالب في المعاملة خصوصاً معاملة الحيوان كون إرادة الفسخ في طرف المشتري لاطلاعه على خفايا الحيوان ولا ريب أن الأظهرية في الدلالة متقدمة في باب الترجيح على الأكثريّة. وأما ما ذكر في تأويل

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٥

صحيحة ابن سلم من أن خيار الحيوان للمشتري على البائع - فكان بين المجموع ففي غاية السقوط وأما الشهرة المحققة فلا تصير حجة على السيد بل مطلقاً بعد العلم بمستند المشهور وعدم احتمال وجود مرجع لم يذكروه وإن جماع الغنية لو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري لا مجرد ثبوته له معارض بإجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع و لعله لهذا قوى في المسالك قول السيد مع قطع النظر عن الشهرة بل الاتفاق على خلافه و تبعه على ذلك في المفاتيح و توقف في غاية المراد و حواشى القواعد و تبعه في المقتصر هذا ولكن الإنصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحة مع اشتهرها بين الرواية حتى محمد بن سلم الراوى للصحة مع أن المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافتراق و المتيقن خروج المشتري فلا ريب في ضعف هذا القول. نعم هنا قول ثالث لعله أقوى منه وهو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثمناً نسباً إلى جماعة من المتأخرین منهم الشهید في المسالک لعموم صحيحة محمد بن سلم: المتبایعان بالخیار ما لم یفتقا و صاحب الحیوان بالخیار ثلاثة أيام و لا۔ ینافیه تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في موثقة ابن فضال لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب كون صاحب الحيوان مشترياً و لا ینافی هذه الدعوى التمسك بإطلاق صحيحة محمد بن سلم لأن الغلبة قد يكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها و لا۔ یوجب تنزيل الإطلاق و لا۔ ینافیها أيضاً ما دل على اختصاص الخيار بالمشتري لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان و لا۔ صحيحة محمد بن سلم المثبتة للخيار للمتباقين لإمكان تقييدها و إن كان بعد بما إذا كان العوضان حيوانين لكن الإشكال في إطلاق الصحة الأولى - من جهة قوّة انصرافه إلى المشتري فلا مخصوص يعتد به لعمومات اللزوم مطلقاً أو بعد المجلس فلا محicus عن المشهور

مسألة لا فرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار

وفي الغيبة كما عن الحلبى أن مدة خيار الأمة مدة استبرانها بل عن الأول دعوى الإجماع - و ربما ينسب هذا إلى المقنعة و النهاية و المراسم من جهة حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء و لم أقف لهم على دليل - .

مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد

فلو لم يتفرق ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان أو بقى خيار المجلس لظاهر قوله: إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام و في غيره حتى يفترقا خلافاً للمحكى عن ابن زهرة يجعله من حين التفرق وكذا الشيخ و الحلى في خيار الشرط المتعدد مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذى ذكراه. قال في المبسوط الأولى أن يقال إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق لأن الخيار يدخل إذا ثبت العقد و العقد لم يثبت قبل التفرق انتهى و نحوه المحكى عن السرائر و هذه الدعوى لم نعرفها.

نعم ربما يستدل عليه بأصله عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد بل أصله عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس و بلزم اجتماع

السبعين على مسبب واحد و ما دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع مع أن التلف في الخيار المشترى من المشتري و يرد الأصل ظاهر الدليل مع أنه بالتقدير الثاني مثبت و أدلة التلف من البائع محمول على الغالب من كونه بعد المجلس و يرد التداخل بأن الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتلعده و إن اتحدا فكذلك إما لأن الأسباب معرفات و إما لأنها علل و مؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارنة الآخر أو سبقه فهي علل تامة إلا من هذه الجهة و هو المراد مما في التذكرة في الجواب عن أن الخيارين مثلاً فلا يجتمعان من أن الخيار واحد و الجهة متعددة ثم إن المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغة كعهد الفضولي على القول تكون الإجازة ناقلة أو زمان الملك و عبر بذلك للغلبة الظاهر هو الثاني كما استظهره بعض المعاصرین قال فعلى هذا لو أسلم حيوناً في طعام و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان و إن كان بائعاً - كان مبدئه بعد القبض و تمثيله بما ذكر مبني على اختصاص الخيار بالحيوان المعين و قد تقدم التردد في ذلك ثم إن ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدل على أنه لا يعتبر في الخيار و الملك لكن لا بد له من أثر و قد تقدم الإشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقاضي.

مسألة لا إشكال في دخول الليتين المتوسطتين في الثلاثة أيام

لا للدخول الليل في مفهوم اليوم بل للاستمرار المستفاد من الخارج و لا في دخول الليالي الثلاث عند التلتفيق مع الانكسار و لو عقد في الليل فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث و يتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقي من ليلة العقد لكن فيه أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام و الإطلاق على المقدار المساوى للنهار و لو من الليل خلاف الظاهر قيل و المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث لدخول الليتين أصالة فتدخل الثالثة و إلا لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد انتهى فإن أراد الليلة السابقة على الأيام فهو حسن إلا أنه لا يعلل بما ذكر و إن أراد الليلة الأخيرة فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد إذ لا نقول باستعمال اليومين الأولين في اليوم و الليلة و استعمال اليوم الثالث في خصوص النهار بل نقول إن اليوم مستعمل في خصوص النهار أو مقداره من نهارين لا في مجموع النهار و الليل أو مقدارهما و لا في باقي النهار و لو ملتفقاً من الليل و المراد من الثلاثة أيام هي بلياليها أى ليالي مجموعها لا كل واحد منها فالليالي لم ترد من نفس اللفظ و إنما أريد من جهة الإجماع و ظهور اللفظ الحاكمين في المقام باستمرار الخيار فكانه قال الخيار يستمر إلى أن يمضى ست و ثلاثون ساعة من النهار.

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور

أحدها اشتراط سقوطه في العقد

ولو شرط سقوط بعضه فقد صرخ بعض بالصحة و لا بأس به.

و الثاني إسقاطه بعد العقد

و قد تقدم الأمران.

و الثالث التصرف

ولا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار و يدل عليه قبل الإجماع النصوص
المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٦

ففي صحيحه ابن رئاب: فإن أحده المشترى فيما اشتري حديثا قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرما عليه قبل الشراء و صحيحه الصفار: كتبت إلى أبي محمد في الرجل اشتري دابة من رجل فأحدث فيها حديثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع إذا أحده حدث فيها فقد وجب الشراء إن شاء الله و في ذيل الصحيحه المتقدمة عن قرب الإسناد قلت له:رأيت إن قبلها المشترى أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع و استدل عليه في التذكرة بعد الإجماع بأن التصرف دليل الرضا و في موضع آخر منها أنه دليل الرضا بلا زوم العقد و في موضع آخر منها كما في الغنية أن التصرف إجازة. أقول المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذي لا يجوز لغير المالك إلا- برضاه كما يشير إليه قوله أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فلازمه كون مطلق استخدام المملوك بل مطلق التصرف فيه مسقطا كما صرحت به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيوب من أنه لو استخدمه بشيء خفيف مثل اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب سقط الرد ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط معللا- بأن مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير المملوك بأن المسقط مطلق التصرف وقال أيضا لو كان له على الدابة سرج أو ركاب فتركهما عليهما بطل الرد لأنه استعمال و انتفاع انتهى. و قال في موضع من التذكرة عندنا أن الاستخدام بل كل تصرف يصدر من المشترى قبل علمه بالعيوب أو بعده يمنع الرد انتهى. و هو في غاية الإشكال لعدم تبادر ما يعم ذلك من لفظ الحديث و عدم دلالة ذلك على الرضا بلا زوم العقد مع أن المعلوم عدم انفكاك المملوك المشترى عن ذلك في أثناء الثلاثة فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو مع أنهم ذكروا أن الحكم في هذا الخيار الاطلاع على أمور خفية في الحيوان توجب زهادة المشترى و كيف يطلع الإنسان على ذلك بدون النظر إلى الجارية و لمسها و أمرها بغلق الباب و السقى و شبه ذلك و إن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلا زوم العقد كما يرشد إليه وقوعه في معرض التعليل في صحيحه ابن رئاب. و يظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة بأن التصرف دليل الرضا بلا زوم العقد فهو لا يناسب إطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها و دعوى أن جميعها مما يدل لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد فيكون إجازة فعلية كما ترى

[المراد من فذلك رضي منه في صحيحه ابن رئاب]

إشارة

ثم إن قوله في الصحيحه كذلك رضي منه يراد منه الرضا بالعقد في مقابلة كراهة ضده أعني الفسخ و إلا فالرضا بأصل الملك مستمر من زمان العقد إلى حين الفسخ و يشهد لهذا المعنى روایة عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص: في رجل اشتري عبدا بشرط إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله تعالى ما رضيه ثم برئ من الضمان فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد والاستحلف في الروایة محمولة على سماع دعوى التهمة أو على صورة حصول القطع للبائع بذلك إذا عرفت هذا

فقوله ع فذلك رضا منه و لا شرط له يتحمل وجوها

أحدها أن يكون الجملة جوابا للشرط

فيكون حكماً شرعاً بأن التصرف التزام بالعقد وإن لم يكن التزاماً عرفاً.

الثاني أن يكون توطئة للجواب

وهو قوله ولا شرط له لكنه توطئة لحكمه الحكم وتمهيد لها لا علة حقيقة فيكون إشارة إلى أن الحكم في سقوط الخيار بالتصريف دلالته غالباً على الرضا نظير كون الرضا حكمه في سقوط خيار المجلس بالتفريق في قوله: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما فإنه لا يعتبر في الافتراق دلالته على الرضا وعلى هذين المعنين فكل تصرف مسقط وإن علم عدم دلالته على الرضا.

الثالث أن يكون الجملة إخباراً عن الواقع

نظراً إلى الغالب و ملاحظة نوع التصرف لو خلى و طبعه و يكون علة للجواب فيكون نفي الخيار معللاً بكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بالزم العقد و بعد ملاحظة وجوب تقيد إطلاق الحكم بمؤدى علته كما في قوله لا تأكل الرمان لأنّه حامض دل على اختصاص الحكم بالتصريف الذي يكون كذلك أى دالاً - بالنوع غالباً على التزام العقد وإن لم يدل في شخص المقام فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعي في الرضا نظير ظهور الألفاظ في معانيها مقيداً بعدم قرينة يجب صرفه عن الدلاله كما إذا دل الحال أو المقال على وقوع التصرف للاختبار أو اشتباهاً بعين أخرى مملوكة له و يدخل فيه كلما يدل نوعاً على الرضا وإن لم يعد تصرفاً عرفاً كالتعريف للبيع و الإذن للبائع في التصرف فيه

الرابع أن يكون إخباراً عن الواقع

ويكون العلة هي نفس الرضا الفعلى الشخصى و يكون إطلاق الحكم مقيداً بتلك العلة فيكون موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعلى فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار

[المناقشة في الاحتمالين الأوليين]

ثم إن الاحتمالين الأوليين وإن كانوا موافقين لإطلاق سائر الأخبار وإطلاقات بعض كلماتهم مثل ما تقدم من التذكرة من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط و كذا غيره كالمحقق و الشهيد الثانيين بل لإطلاق بعض معاقد الإجماع إلا أنهما بعيدان عن ظاهر الخبر مع مخالفتهما لأكثر كلماتهم فإن الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار و الحفظ - بل ظاهرها اعتبار الدلاله في الجملة على الرضا كما سيجيء. و يؤيده حكم بعضهم بكتابية الدال على الرضا وإن لم يعد تصرفاً كتقبيل الجارية للمشتري على ما صرح به في التحرير و الدروس فعلم أن العبرة بالرضا وإنما اعتبر التصرف للدلالة و ورود النص أيضاً بأن العرض على البيع إجازة مع أنه ليس حدثاً عرفاً و مما يؤيد عدم إرادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلا من جهة دلالته على الرضا حكمهم بأن كل تصرف يكون إجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع فلو كان التصرف مسقطاً تعدياً عندهم من جهة النص لم يكن وجه للتعدي عن كونه إجازة إلى كونه فسخاً.

و قد صرحت في التذكرة بأن الفسخ كالإجازة يكون بالقول و بالفعل و ذكر التصرف مثلاً للفسخ و الإجازة الفعليين فاندفع ما يقال في تقرير كون التصرف

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٧

مسقطاً لا للدلالة على الرضا بأن الأصحاب يعدونه في مقابل الإجازة.

[المناقشة في الاحتمال الرابع]

وأما المعنى الرابع فهو وإن كان أظهر الاحتمالات من حيث اللفظ بل جزم به في الدروس ويفيد ما تقدم من روایة عبد الله بن الحسن بن زيد الحاکیة للنبی الدال كما في الدروس أيضا على اعتبار بنفس الرضا وظاهر بعض كلماتهم الآتیة أن المستفاد من تتبع الفتاوى الإجماع على عدم إناطة الحكم بالرضا الفعلى بلزوم العقد مع أن ظهریته بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحة

فتیعین إراده المعنی الثالث

اشارة

و محصله دلالة التصرف لو خلى و طبعه على الالتزام و إن لم يفدي خصوص المقام فيكون التصرف إجازة فعلية في مقابل الإجازة القولية و هذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

[الاستشهاد بكلمات الفقهاء عليه]

قال في المقنعة إن هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع إلا أن يحدث فيه المبتعاث حدثا يدل على الرضا بالابتاع انتهى. ومثل للتصرف في مقام آخر بأن ينظر إلى الأمة إلى ما يحرم لغير المالك. وقال في المبسوط في أحكام العيوب إذا كان البيع بهيمة وأصاب بها عيما فله ردها وإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها - و سقيها و علفها و حلبها و أخذ لبنها و إن نتجت كان له نتاجها ثم قال ولا يسقط الرد لأنه إنما يسقط بالرضا بالعيوب أو بترك الرد بعد العلم بالعيوب أو بأن يحدث فيه عيب عنده وليس هنا شيء من ذلك انتهى و في الغنية لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بائعه إلا أن يكون المبتعاث قد أحدث فيه حدثا يدل على الرضا انتهى و قال الحلب في الكافي في خيار الحيوان فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع إلا أن يحدث فيه حدثا يدل على الرضا انتهى و في السرائر بعد حكمه بال الخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام قال هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثا يدل على الرضا و يتصرف فيه تصرفًا ينقص قيمته أو يكون لمثل ذلك التصرف أجراً بآن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجارية أو يلامسها أو يدبرها تدبيراً ليس له الرجوع فيه كالمندور انتهى و قال في موضع آخر إذا لم يتصرف فيه يؤذن بالرضا في العادة و أما العالمة رحمة الله فقد عرفت أنه استدل على أصل الحكم بأن التصرف دليل الرضا باللزموم. وقال في موضع آخر لو ركب الدابة ليりدها سواء قصرت المسافة أو طالت لم يكن ذلك رضاء بها ثم قال ولو سقاها الماء أو ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاء منه بإمساكه ولو حلبها في طريقه فالأقرب أنه تصرف يؤذن بالرضا. وفي التحرير في مسألة سقوط رد المعيوب بالتصرف قال وكذا لو استعمل المبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا و قال في الدروس استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة و الطحن عليها و حلبها إذ بها يعرف حالها ليختبر و ليس بعيد و قال المحقق الكركي لو تصرف ذو الخيار غير عالم كأن ظنها جاريته المختصة فتبين ذات الخيار أو ذهل عن كونها المشترأة ففي الحكم تردد ينشأ من إطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف و من أنه غير قادر إلى لزوم البيع إذ لو علم لم يفعل و التصرف إنما عد مسقطاً لدلاته على الرضا باللزموم. وقال في موضع آخر ولا يعد ركوب الدابة للاستئجار أو لدفع جموحها أو للخوف من ظالم أو ليりدها تصرفًا ثم قال و هل يعد حملها للاستئجار تصرفًا ليس بعيد أن لا يعد و كذلك لو أراد ردها و حلبها لأخذ اللبن على إشكال ينشأ من أنه ملكه فله استخلاصه انتهى. و حكى عنه في موضع آخر أنه قال و المراد بالتصرف المسقط ما كان المقصود منه التملك لا الاختبار ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسوق انتهى.

و مراده من التملك البقاء عليه و الالتزام به و يتحمل أن يردد به الاستعمال للاستفادة بالملك لا للاختبار و الحفظ هذا ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام الظاهره في المعنى الثالث و حاصله التصرف على وجه يدل عرفاً لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد ليكون إسقاطاً فعلياً للختار فيخرج منه ما دلت القرينة على وقوعه لا عن الالتزام لكن يبقى الإشكال المتقدم سابقاً من أن أكثر أمثلة التصرف

المذكورة في النصوص والفتاوی ليست كذلك بل هي واقعه غالبا مع الغفلة أو التردد أو العزم على الفسخ مطلقاً أو إذا اطلع على ما يوجب زهده فيه فهي غير دالة في نفسها عرفا على الرضا ومنه يظهر وجه النظر في دفع الاستبعاد الذي ذكرناه سابقاً من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه في الثلاثة فيكون مورد الخيار في غاية الندرة بأن الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا بالتزوم فلا يسقط بها الخيار إذ فيه أن هذا يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحديث بأنه رضاء لأن المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده رضاء هو ظهوره فيه عرفا من أجل الغلبة فإذا فرض أن الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد بل مع العزم على الفسخ أو التردد فيه أو الغفلة كان تعليل الحكم على المطلق بهذه العلة الغير الموجودة إلا في قليل من أفراده مستهجننا. وأما الاستشهاد بذلك بما سيجيء من أن تصرف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقاً وليس ذلك إلا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد بل مع العزم على الفسخ برد مثل الثمن فيه ما سيجيء. وما ذكرنا من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرفات واقعه لا عن التزام يظهر فساد الجمع بهذا الوجه يعني حمل الأخبار المتقدمة على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بالتزوم العقد جمعاً بينها وبين ما دل من الأخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف مثل رواية عبد الله بن الحسن المتقدمة التي لم يستفصل في جوابها بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار وعدمه وإنما أنيط سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلى ومثل الخبر المصحح: في رجل اشتري شاء فأمسكه ثلاثة أيام ثم رد قال إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنا يرد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ونحوه الآخر وما فيهما من رد ثلاثة أمداد لعله محمول على الاستحباب مع أن ترك العمل به لا يوجب رد الرواية فتأمل. وقد أفتى بذلك في المبسوط فيما لو باع شاء غير مصرأة وحلبها أياما ثم وجد المشتري فيها عيما ثم قال وقيل ليس له رد لها

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٨

لأنه تصرف بالحلب. وبالجملة فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين في كون التصرف مسقطاً للدلالة على الرضا بالتزوم العقد وبين ما تقدم من التصرفات المذكورة في كثير من الفتاوی خصوصاً ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد والتردد فيه وفي التصرف للاستخار مع العلم بعدم اقترانهما بالرضا بالتزوم العقد في غاية الإشكال والله العالم بحقيقة الحال

الثالث خيار الشرط

إشارة

أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد ولا خلاف في صحة هذا الشرط ولا في أنه لا يتقدر بحد عدننا - ونقل الإجماع عليه مستفيض الأصل فيه قبل ذلك الأخبار العامة المسوغة لاشترط كل شرط إلا ما استثنى والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة. فمن الأولى الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره: إن المسلمين عند شروطهم ويزيد في صحيحه ابن سنان: إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز. وفي موثقة إسحاق بن عمار: إلا شرعاً حراماً أو حل حراماً نعم في صحيحه أخرى لابن سنان: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله لكن المراد منه بغيره المقابلة عدم المخالفة للإجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب. و تمام الكلام في معنى هذه الأخبار و توضيح المراد منه الاستثناء الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله.

والمقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد

إشارة

و هي تظهر برسم مسائل-

مسألة لا فرق بين زمان الخيار متصل بالعقد أو منفصل عنه

لعموم أدلة الشرط قال في التذكرة لو شرط خيار الغد صحيحة عندنا خلافاً للشافعى واستدل له في موضع آخر بلزوم صيرورة العقد جائزاً بعد اللزوم و رد بعد المانع من ذلك مع أنه كما في التذكرة منتفضاً بخيار التأخير و خيار الرؤية. نعم يشترط تعين المدة فلو تراضياً على مدة مجهولة كقدوم الحاج بطل بلا خلاف بل حكم الإجماع عليه صريحاً لصirورة المعاملة بذلك غررية ولا عبرة بمسامحة العرف في بعض المقامات و إقدام العقلاء عليه أحياناً فإن المستفاد من تتبع أحكام المعاملات عدم رضاء الشارع بذلك إذ كثيراً ما يتفق التشاح في مثل الساعة و الساعتين من زمان الخيار فضلاً من اليوم و اليمين. وبالجملة فالغرر لا ينتفي بمسامحة الناس في غير زمان الحاجة إلى المداقنة و إلا لم يكن بيع الجراف و ما تذر تسليمه و الثمن المحتمل للتفاوت القليل و غير ذلك من الجهات غرراً لتسامح الناس في غير مقام الحاجة إلى المداقنة في أكثر الجهات و لعل هذا مراد بعض الأساطين من قوله إن دائرة الغرر في الشرع أضيق من دائرة في العرف و إلا فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلا إلى العرف. نعم الجهة التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاح بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعد غرراً كتفاوت المكاييل و الموازين. و يشير إلى ما ذكرنا الأخبار الدالة على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم و خصوص موثقة غياث:

لابأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد مع أن التأجيل إلى الدياس و الحصاد و شبههما فوق حد الإحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع و ربما يستدل على ذلك بأن اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب و السنة لأنه غرر و فيه أن كون البيع بواسطة الشرط مخالف للكتاب و السنة غير كون نفس الشرط مخالف للكتاب و السنة ففي الثاني يفسد الشرط و يتبعه البيع و في الأول يفسد البيع فيلغى الشرط اللهم إلا أن يراد أن نفس الالتزام بخيار في مدة مجهولة غرر و إن لم يكن بيعاً فيشمله دليل نفي الغرر فيكون مخالف للكتاب و السنة لكن لا- يخفى سرامة الغرر إلى البيع فيكون الاستناد في فساده إلى فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القفا.

مسألة لا فرق في بطلان العقد - بين ذكر المدة المجهولة

কقدوم الحاج و بين عدم ذكر المدة أصلاً كأن يقول بعتك على أن يكون لي الخيار و بين ذكر المدة المطلقة كأن يقول بعتك على أن يكون لي الخيار مدة لاستواء الكل في الغرر - خلافاً للمحكي عن المقنعة و الانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنية و الحلبى يجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية ثلاثة أيام و يتحمل حمل الثالثة عليها - و عن الانتصار و الغنية و الجواهر الإجماع عليه - و في محكي الخلاف وجود أخبار الفرق به و لا شك أن هذه الحكاية بمثابة إرسال أخبار فيكتفى في انجبارها بالإجماعات المنشورة ولذا مال إليه في محكي الدروس لكن العالمة في التذكرة لم يحك هذا القول إلا عن الشيخ قدس سره و أوله بإرادة خيار الحيوان. و عن العالمة الطباطبائى في مصابيحه الجزم به و قوله بعض المعاصرین منتصراً لهم بما في مفتاح الكرامة من أنه ليس في الأدلة ما يخالفه إذ الغرر مندفع بتحديد الشرع و إن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا إشكال في صحة العقد مع الجهل به أو بمدته. و زاد في مفتاح الكرامة التعليل بأن الجهل يؤول إلى العلم الحاصل من الشرع و فيه ما تقدم في مسألة تذر التسليم من أن بيع الغرر موضوع عرفى حكم فيه الشارع بالفساد و التحديد بالثلاثة تبعد شرعى لم يقصد المتعاقدان فإن ثبت بالدليل كان مخصصاً لعموم نفي الغرر و

كان التحديد تعدياً نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة أو يكون حكماً شرعاً ثبت في موضوع خاص - و هو إهمال مدة الخيار. و الحاصل أن الدعوى في تخصيص أدلة نفي الغرر لا في تخصصها و الإنصاف أن ما ذكرنا من حكاية الأخبار و نقل الإجماع لا ينهض لتخصيص قاعدة الغرر لأن الظاهر بقرينة عدم تعرض الشيخ لذكر شيء من هذه الأخبار في كتابيه الموضوعين لإيداع الأخبار أنه عول في هذه الدعوى على اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان و لا ريب أن الإجماعات المحكمة إنما تجبر قصور السندي المرسل المتضح دلالته أو القاصر دلالته لا المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلالة رأساً فالتعوييل حينئذ على نفس الجابر و لا حاجة إلى ضم المنجبر إذ نعلم إجمالاً أن المجمعين اعتمدوا على دلالات اجتهادية استنبطوها من الأخبار - و لا ريب أن المستند غالباً في إجماعات القاضي و ابن زهرة إجماع السيد في الانتصار. نعم قد روى في

المكاسب، ج ٣، ص ٢٢٩

كتب العامة أن حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجأة أصابته في رأسه فقال له النبي ص: إذا بعت فقل لا خلابة و جعل له الخيار ثلاثة. و في روایة و لک الخيار ثلاثة و الخلابة الخدیعة في دلالته فضلاً عن سنده ما لا يخفى و جبرها بالإجماعات كما ترى إذ التعوييل عليها مع ذهاب المتأخرین إلى خلافها في الخروج عن قاعدة الغرر مشكل بل غير صحيح فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوء ثم إنه ربما يقال ببطلان الشرط دون العقد - و لعله مبني على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد. و فيه أن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما فيما نحن فيه حيث إن جهالة الشرط يوجب كون البيع غررياً و إلا فالمتوجه فساد البيع ولو لم نقل بسراية الفساد من الشرط إلى المشروط و سيعجز تمام الكلام في مسألة الشروط.

مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد

لأنه المبادر من الإطلاق و لو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبدؤه أول جزء من ذلك الزمان فلو شرط خيار الغد كان مبدؤه من طلوع فجر الغد فيجوز جعل مبدؤه من انقضاء خيار الحيوان بناء على أن مبدأ من حين العقد و لو جعل مبدأ من حين التفرق بطل لأدائه إلى جهالة مدة الخيار. و عن الشيخ و الحلى أن مبدأ من حين التفرق وقد تقدم عن الشيخ وجهه مع عدم تماميته. نعم يمكن أن يقال هنا إن المبادر من جعل الخيار جعله في زمان لو لا الخيار لزم العقد كما أشار إليه في السرائر لكن لو تم هذا الاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثة - مع أن هذا إنما يتم مع العلم بشروط خيار المجلس و إلا فمع الجهل به لا يقصد إلا الجهل من حين العقد بل الحكم بشروطه من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما

مسألة يصح جعل الخيار للأجنبي

قال في التذكرة لو باع العبد و شرط الخيار للعبد - صح البيع و الشرط عندنا معاً و حكى عنه الإجماع في الأجنبي قال لأن العبد بمنزلة الأجنبي و لو جعل الخيار لمتعدد كان كل منهم ذا خيار فإن اختلفوا في الفسخ والإجارة قدم الفاسخ لأن مرجع الإجازة إلى إسقاط خيار الم Giz خاصه بخلاف ما لو وكل جماعة في الخيار فإن النافذ هو تصرف السابق لفوات محل الوكالة بعد ذلك و عن الوسيلة أنه إذا كان الخيار لهما و اجتمعا على فسخ أو إمضاء نفذ و إن لم يجتمعوا بطل و إن كان لغيرهما و رضى نفذ البيع و إن لم يرض كان المبتعث بالختار بين الفسخ والإمساء انتهى و في الدروس و يجوز اشتراطه للأجنبي منفرداً و لا اعتراض عليه و معهما أو مع أحدهما و لو خولف أمكن اعتبار فعله و إلا لم يكن لذكره فائدة انتهى. أقول و لو لم يمض فسخ الأجنبي مع إجازته و المفروض عدم مضي إجازته مع فسخه لم يكن لذكـر الأجنبي فائدة ثم إنه ذكر غير واحد أن الأجنبي يراعي المصلحة للجاعل و لعله لتبادره من الإطلاق و

إلا فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة فتعليل وجوب مراعاة الأصل بكونه أمينا لا يخلو عن نظر ثم إنه ربما يتخيّل أن اشتراط الخيار للأجنبى مخالف للمشروع نظرا إلى أن الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ أو بدخول الخيار بالأصل كخيارى المجلس و الشرط أو بالعارض كخيار الفسخ برد الثمن لنفس المتعاقدين و هو ضعيف لمنع اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعا و لا عقلا بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد أو بالعين و إن كان أجنبيا فحينئذ يجوز للمتباينين اشتراط حق للأجنبى في العقد و سيجيء نظيره في إرث الزوجة للخيار مع عدم إرثها من العين.

مسألة يجوز لها اشتراط الاستيمار

بأن يستأمر المشروط عليه الأجنبى في أمر العقد فإذا أمره أو بأن يأمره إذا أمره ابتداء و على الأول فإن فسخ المشروط عليه من دون استيمار لم ينفذ ولو استأمره فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعا إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار بل الالتزام بأمره مع أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضا ملك الفسخ وإن أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ إذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه أما مع عدم رضاء الآخر بالفسخ فواضح إذ المفروض أن الثالث لا سلطنة له على الفسخ و المتعاقدان لا يريدانه و أما مع طلب الآخر للفسخ فلأن وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر راجع إلى حق لصاحب عليه فإن اقتضى اشتراط الاستيمار ذلك الحق على صاحبه عرفا فمعنى سلطنته صاحبه على الفسخ فيرجع اشتراط الاستيمار إلى شرط لكل منهما على صاحبه. و الحاصل أن اشتراط الاستيمار من واحد منهما على صاحبه إنما يقتضى ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأمر و اشتراطه لكل منهما على صاحبه يقتضى ملك كل واحد منهما للفسخ عند الإذن. و مما ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني و هو الاتمام بأمره الابتدائي فإنه إن كان شرطا لأحدهما ملك الفسخ لو أمره به و إن كان لكل منهما ملكا كذلك ثم في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة و عدمه وجههما العدم إن لم يستفاد الاعتبار من إطلاق العقد بقرينة حالية أو مقالية.

مسألة من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع و يقال له بيع الخيار

و هو جائز عندنا كما في التذكرة و عن غيرها الإجماع عليه و هو أن يبيع شيئا و يشرط الخيار لنفسه مدة بأن يرد الثمن فيها و يرجع البيع

و الأصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط النصوص المستفيضة منها موثقة إسحاق بن عمار

قال سمعت من يسأل أبا عبد الله ع يقول و سأله رجل و أنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى فجاء إلى أخيه فقال له أيعك داري هذه و يكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك على أن تشرط لي أنني إذا جئتكم بشمنها إلى سنة تردها على قال لا بأس بهذا إن جاء بشمنها ردتها عليه قلت أرأيت لو كان للدار غلة لمن تكون الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت كانت من ماله

و روایة معاویة بن میسرة

قال سمعت أبا الجارود: يسأل أبا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الذي اشتري منه الدار خلطة- فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاب بمالي قال له أبو الجارود فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاث سنين قال هو ماله و قال ع

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٠

أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري
و عن سعيد بن يسار

في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله ع إننا نخالط أنسا من أهل السود أو غيرهم فنبيعهم و نربع عليهم في العشرة اثنى عشر و ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها و يكتب لنا رجل منهم على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراء بأنه باع و قبض الثمن منه فنعده إن جاء هو بالمال إلى وقت بیننا و بینهم أن ترد عليه الشراء فإن جاء الوقت و لم يأتنا بالدرارم فهو لنا فما ترى في هذا الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعله و إن جاء بالمال الموقت فرد عليه و عن أبي الجارود

عن أبي جعفر قال: إن بعت رجلا على شرط فإن أتاك بمالك و إلا فالبائع لك.
إذا عرفت هذا

فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور
الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار - يتصور على وجوه
أحدها أن يؤخذ قيداً للخيار على وجه التعليق أو التوقيت
فلا - خيار قبله و يكون مدة الخيار منفصلة دائماً عن العقد و لو بقليل و لا خيار قبل الرد و المراد برد الثمن فعل ماله دخل في القبض
من طرفه و إن أبي المشتري.
الثاني أن يؤخذ قيداً للفسخ

بمعنى أن له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة و التسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن أو تأخره عنه.
الثالث أن يكون رد الثمن فسخاً فعليه

بأن يراد منه تملكه الثمن ليتمكن منه البيع و عليه حمل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود البيع بمجرد رد الثمن.
الرابع أن يؤخذ رد الثمن قيداً لانفساخ العقد

فمراجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ و هذا هو الظاهر من روایة معاویة بن میسرة و
يتحمل الثالث كما هو ظاهر روایتی سعید بن یسار و موثقة إسحاق بن عمار و عنوان المسألة بهذا الوجه هو الغنية حيث لم
يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلاً و إنما ذكره في أمثلة الشروط الجائزه في متن العقد قال إن يبيع و يشترط على المشتري إن
رد الثمن عليه في وقت كذا كان البيع له انتهي.

الخامس أن يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الإقالة على المشتري
بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقليله إذا جاء بالثمن و استقاله و هو ظاهر الوسيلة حيث قال إذا باع شيئاً على أن يقليله في وقت كذا
بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الإقالة إذا جاءه بمثل الثمن في المدة انتهی فإن أبي أجبره الحاكم أو أقال عنه و إلا استقل بالفسخ و
هو محتمل روایتی سعید بن یسار و إسحاق بن عمار على أن يكون رد البيع فيهما كنایة عن ملزومه و هي الإقالة لا أن يكون
وجوب الرد كنایة عن تملك البائع للبيع بمجرد فسخه بعد رد الثمن على ما فهمه الأصحاب و مرجعه إلى أحد الأولين - . و الأظهر
في كثير من العبارات مثل الشرائع و القواعد و التذكرة هو الثاني
[صحة الأحكام المذكورة عدا الرابع]

لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة عدا الرابع فإنه فيه إشكالاً من جهة أن انفساخ البيع بنفسه بدون إنشاء فعلى أو
قولى يشبه انعقاده بنفسه مخالفه المشروع من توقيف المسبيات على أسبابها الشرعية و سيجيء في باب الشروط ما يتضح به صحة

ذلك و سقمه.

الأمر الثاني الثمن المشروط رده إما أن يكون في الذمة و إما أن يكون معيناً و على كل تقدير إما أن يكون قد قبضه و إما لم يقبضه فإن لم يتحقق رد الثمن لأن شرط على تقدير قبضه و إن لم يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع و يتحمل العدم بناء على أن اشتراط الرد بمترلة اشتراط القبض قبله و إن قضى الثمن المعين فإما أن يشترط رد عينه أو يشترط رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين بسبب لا منه أو مطلقاً أو ولو مع التمكن منه على الإشكال من الأخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغة رد العين مع الإمكان و في جواز اشتراط رد القيمة في المثلثي وبالعكس وجهاً- و إما أن يطلق فعلى الأول لا- خيار إلا برد العين فلو تلف لا من البائع فالظاهر عدم الخيار- إلا أن يكون إطلاق اشتراط رد العين في الخيار لإفادته سقوطه بإتلاف البائع فيقي الخيار في إتلاف غيره على حاله وفيه نظر. و على الثاني فله رد البديل في موضوع صحة الاشتراط. و أما الثالث فمقتضى ظاهر الشرط فيه رد العين و يظهر من إطلاق محكى الدروس و حاشية الشرائع أن الإطلاق لا يحمل على العين و يتحمل حمله على الثمن الكلى و سيأتي و إن كان الثمن كلياً فإن كان في ذمة البائع كما هو مضمون روایه سعيد بن يسار المتقدمة فرده بأداء ما في الذمة سواء قلنا إنه عين الثمن أو بدله من حيث إن ما في ذمة البائع سقط عنه بصيرورته ملكاً له فكانه تلف المراد برد المشرط رد بدله و إن لم يكن الثمن في ذمة البائع و قبضه فإن شرط رد ذلك الفرد المقبوض أو رد مثله بأحد الوجوه المتقدمة فالحكم على مقتضى الشرط و إن أطلق فالمتبادر بحكم الغلبة في هذا القسم من البيع المشتهر ببيع الخيار هو رد ما يعم البديل إما مطلقاً أو مع فقد العين و يدل عليه صريحاً بعض الأخبار المتقدمة إلا أن المتيقن منها صورة فقد العين.

الأمر الثالث [هل يكفي مجرد رد الثمن في الفسخ]

قيل ظاهر الأصحاب بناء على ما تقدم من أن رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ و صرخ به في الدروس و غيره و لعل منشأ الظهور أن هذا القسم فرد من خيار الشرط مع اعتبار شيء زائد فيه و هو رد الثمن و علواً ذلك أيضاً بأن الرد من حيث هو لا يدل على الفسخ أصلاً و هو حسن مع عدم الدلالة أما لو فرض الدلالة عرفاً إما بأن يفهم منه كونه تمليكاً للثمن من المشتري ليتمكن منه المبيع على وجه المعاطاة و إما بأن يدل الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكاً له و الثمن ملكاً للمشتري فلا وجه لعدم الكفاية مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلالة و ما قيل من أن الرد يدل على إرادة الفسخ والإرادة غير المراد فيه أن المدعى دلالته على إرادة كون المبيع ملكاً له و الثمن ملكاً للمشتري و لا يعتبر في الفسخ الفعلى أزيد من هذا مع أن ظاهر الأخبار كفاية الرد في وجوب رد المبيع بل قد عرفت في روایه معاویة بن میسره حصول تملك المبيع برد الثمن فيحمل على تحقق الفسخ الفعلى به.

الأمر الرابع- يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد

على الوجه الثاني من الوجهين الأولين بل و على الوجه الأول بناء على أن تتحقق السبب و هو العقد كاف في صحة إسقاط الحق- لكن مقتضى ما صرخ به في التذكرة من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣١

بعد العقد بناء على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضاً إلا أن يفرق هنا بأن المشرط له مالك للخيار قبل الرد و لو من حيث تملكه للرد الموجب له فله إسقاطه بخلاف ما في التذكرة و يسقط أيضاً بانقضاء المدة و عدم رد الثمن أو بدله مع الشرط أو مطلقاً على التفصيل المتقدم و لو تبين المردود من غير الجنس فلا رد و لو ظهر معيناً كفى في الرد و له الاستبدال و يسقط أيضاً بالتصريف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين أو حمل الإطلاق عليه و كذا الفرد المدفوع من الثمن الكلى إذا حمل الإطلاق على اعتبار رد عين المدفوع كل ذلك لإطلاق ما دل على أن تصرف ذي الخيار- فيما انتقل إليه رضاء بالعقد و لا خيار و قد عمل الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخياري المجلس و الشرط. و المحكى عن المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية- أن الظاهر عدم سقوط هذا

الخيار بالتصرف في الثمن لأن المدار في هذا الخيار عليه لأنه شرع لانتفاع البائع بالثمن فلو سقط الخيار سقط الفائدة و للموثق المتقدم المفروض في مورده تصرف البائع في الثمن و بيع الدار لأجل ذلك و المحكى عن العالمة الطباطبائى في مصايحه الرد على ذلك بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب بما محصله أن التصرف المسقط ما وقع في زمان الخيار ولا خيار إلا بعد الرد و لا ينافي شيء مما ذكر لزومه بالتصرف بعد الرد لأن ذلك منه بعده لا قبله و إن كان قادرا على إيجاد سببه فيه إذ المدار على الفعل لا على القوءة على أنه لا- يتم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنة مثلا انتهى محصل كلامه و ناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله بأن ذلك يقتضى جهالة مبدء الخيار و بأن الظاهر من إطلاق العرف و تضييف كثير من الأصحاب قول الشيخ بتوقف الملك على انقضاء الخيار ببعض الأخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على أن غلة المبيع للمشتري هو كون مجموع المدة زمان الخيار انتهى. أقول في أصل الاستظهار المتقدم و الرد المذكور عن المصايم و المناقشة على الرد نظر أما الأول فلأنه لا مخصوص لدليل سقوط الخيار بالتصرف المنسحب في غير مورد النص عليه باتفاق الأصحاب و أما بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة أن الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلى و ظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الثمن و لذا قوينا حمل الإطلاق في هذه الصورة على ما يعم البدل و حينئذ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلا على الرضا بلزوم العقد إذ لا منافاة بين فسخ العقد و صحة هذا التصرف و استمراره و هو مورد الموثق المتقدم أو منصرف إطلاقه أو من جهة تواطؤ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضا أو للعلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن و قد مر أن السقوط بالتصرف ليس تعبدا شرعا مطلقا حتى المقررون منه بعد الرضا بلزوم العقد. و أما الثاني فلأن المستفاد من النص و الفتوى كما عرفت كون التصرف مسقطا فعليها كالقولى يسقط الخيار في كل مقام يصح إسقاطه بالقول و الظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قولا قبل الرد هذا مع أن حدوث الخيار بعد الرد مبني على الوجه الأول المتقدم من الوجوه الخمسة في مدخلية الرد في الخيار و لا دليل على تعينه في بيع الخيار المتعارف بين الناس بل الظاهر عدم تتحقق مدلول الجملة الشرطية الواقعه في متن العقد فقد يؤخذ الرد فيها قيدا للخيار و قد يؤخذ قيدا للفسخ. نعم لو جعل الخيار و الرد في جزء معين من المدة كيوم بعد السنة كان التصرف قبله تصرفا مع لزوم العقد و جاء فيه الإشكال في صحة الإسقاط هنا و لو قوله من عدم تتحقق الخيار و من تتحقق سببه. و أما المناقشة في تحديد مبدأ الخيار بالرد بلزوم جهالة مدة الخيار فيه أنها لا تقدح مع تحديد زمان التسلط على الرد و الفسخ بعده إنشاء. نعم ذكر في التذكرة أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق إذا جعلنا مبدأه عند الإطلاق من حين العقد لكن الفرق يظهر بالتأمل و أما الاستشهاد عليه بحكم العرف فيه أن زمان الخيار عرفا لا- يراد به إلا- ما كان الخيار متتحققا فيه شرعا أو يجعل المتعاقدين و المفروض أن الخيار هنا جعل فالشك في تتحقق الخيار قبل الرد يجعل المتعاقدين و أما ما ذكره بعض الأصحاب في رد الشيخ من بعض أخبار

المسألة فلعلهم فهموا من مذهبة توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقا حتى المنفصل كما لا يبعد عن إطلاق كلامه و إطلاق ما استدل له به من الأخبار.

الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري

سواء كان قبل الرد أو بعده و نماهة أيضا له مطلقا و الظاهر عدم سقوط خيار البائع فيسترد المثل أو القيمة برد الثمن أو بدله و يحتمل عدم الخيار بناء على أن مورد هذا الخيار هو إلزم أن له رد الثمن و ارجاع البيع و ظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك فلا خيار مع تلفه ثم إنه لا- تتفاوت بين شرطية البقاء و عدم جواز تفويت الشرط فلا- يجوز للمشتري إتلاف المبيع كما سيجيء في أحکام الخيار لأن غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله و لا يتم إلا بالتزام إبقاءه للبائع و لو تلف الثمن فإن كان بعد الرد و قبل الفسخ فمقتضى ما سيجيء من أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له كونه من المشتري و إن كان ملكا للبائع إلا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن و يدعى اختصاصها بالمبيع- كما ذكره بعض المعاصرین و استظهاره من روایة معاویة بن میسرة المتقدمة و لم اعرف وجه الاستظهار

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٢

قبل الرد و فيه ما عرفت من منع المبني منع البناء فإن دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه و هو تزلزل البيع سواء كان بخيار متصل أو بمفصل كما يتضمنه أخبار تلك المسألة كما سيجيء ثم إن قلنا بأن تلف الثمن من المشترى انفسخ البيع وإن قلنا بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار فيرد البدل و يرجم المبيع.

الامر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الشمن على نفس المشترى أو برده على وكيله المطلق أو الحاكم أو العدول مع التصریح بذلك في العقد وإن كان المشروط هو رده إلى المشترى مع عدم التصریح بدله فامتنع رده إليه عقلًا لغيبة ونحوها أو شرعاً لجنون ونحوه ففي حصول الشرط ببرده إلى الحاكم كما اختاره المحقق القمى في بعض أوجوبه مسائله و عدمه كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله قولان وربما يظهر من صاحب الحديث الآخر أن لا اعتبار بالإشهاد خلافاً لبعض علمائنا قال إن ظاهر الرواية اعتبار قول المشهور بعد اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار وأنه لا اعتبار بالإشهاد خلافاً لبعض علمائنا قال إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشترى ليفسخ البائع بعد دفع الشمن إليه فما ذكره من جواز الفسخ مع عدم حضور المشترى وجعل الشمن أمانة إلى أن يجيء المشترى وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه إلا أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة انتهى. أقول لم أجده فيما رأيت من تعرض الحكم رد الشمن مع غيبة المشترى في هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الشمن أمانة عند البائع حتى يحضر المشترى وذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة وبعض الخاصة حيث اشتربوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم ولا تناقض بينه وبين اعتبار حضوره لتحقيق شرط آخر للفسخ وهو رد الشمن إلى المشترى مع أن ما ذكره من أخبار المسألة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وإن كان موردها صورة حضوره لأجل تحقيق الرد إلا أن الفسخ قد يتاخر عن الرد بزمان بناء على مغایرة الفسخ للرد وعدم الاكتفاء به عنه. نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها بحضور الخصم لكن الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ بمجرد رد الشمن فافهم و كيف كان فالاقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد إلى خصوص المشترى هو قيام الولي مقامه لأن الظاهر من الرد إلى المشترى حصوله عنده و تملكه له حتى لا يبقى الشمن في ذمة البائع بعد الفسخ ولذا لو دفع إلى وارث المشترى كفى وكذا لو رد وارث البائع مع أن المصرح به في العقد رد البائع وليس ذلك لأجل إرثه للخيار لأن ذلك متفرع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد وكذا الكلام في وليه و دعوى أن الحاكم إنما يتصرف في مال الغائب على وجه الحفظ والمصلحة والشمن قبل رده باق على ملك البائع وقبضه عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب أو شبهه فلا يكون ولينا في القبض فلا يحصل ملك المشترى المدفوع بعد الفسخ مدفوعة بأن هذا ليس تصرفًا اختيارياً من قبل الولي حتى ينات بالمصلحة بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب صح له الفسخ إذ لا يعتبر فيه قبول المشترى أو وليه للشمن حتى يقال إن ولايته في القبول متوقفة على المصلحة بل المعتبر تمكين المشترى أو وليه منه إذا حصل الفسخ. وما ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الشمن إلى عدول المؤمنين ليحفظوها حسبة عن الغائب وشبهه ولو اشتري الأب للطفل بخيار البائع فهل يصح له الفسخ مع رد الشمن إلى الولي الآخر أعني الجد مطلقاً أو مع عدم التمكن من الرد إلى الأب أو لا وجوه ويجري مثلها فيما لو اشتري الحاكم للصغير فرد البائع إلى حاكم آخر وليس في قبول الحاكم الآخر مواجهة للأول حتى لا يجوز قبوله للشمن ولا يجري ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناء على عدم جواز

مزاحمة حاكم لحاكم آخر في مثل هذه الأمور لما عرفت من أن أخذ الثمن من البائع ليس تصرفًا اختيارياً بل البائع إذا وجد من يجوز أن يتملّك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ وليس في مجرد تملك الحاكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمة لحاكم الأول غاية الأمر وجوب دفعه إليه مع احتمال عدم الوجوب لأن هذا ملك جديد للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الأول فلا مزاحمة لكن الأظهر أنها مزاحمة عرفاً.

الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن - لم يكن له ذلك إلا برد الجميع

فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ وليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه لبقاءه على ملك البائع والظاهر أنه ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه التمني إلا أن يصرح بكونها أمانة عنده إلى أن يجتمع قدر الثمن فينفسه البائع ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما قبل المدفوع وللمشتري خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقيمة المبيع وخرجت المدة وهل له ذلك قبل خروجها الوجه ذلك ويجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزء معين من الثمن في المدة بل بجزء غير معين فيبقىباقي في ذمة البائع بعد الفسخ.

الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن ولا إشكال في انصراف الإطلاق إلى العين ولا - في جواز التصریح برد بدله مع تلفه لأن مرجعه إلى اشتراط الخيار برد المبيع مع وجوده وبدلته مع تلفه وعدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ وفي جواز اشتراط بدله ولو مع التمكن من العين إشكال من أنه خلاف مقتضى الفسخ لأن مقتضاه رجوع كل من العوضين إلى صاحبه فاشتراط البديل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع بل ليس فسخاً في الحقيقة. نعم لو اشترط رد التالف بالمثل في القيمة وبالقيمة في المثلى أمكن الجواز لأنه بمترلة اشتراط إيفاء ما في الذمة بغير جنسه لا - اشتراط ضمان التالف المثلى بالقيمة والقيمة بالمثل ولا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع فتأمل ويجوز اشتراط الفسخ لكل منهما برد ما انتقل إليه أو بدلته والله العالم.

مسألة لا إشكال ولا خلاف - في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع - وجريانه في كل معاوضة لازمة

إشارة

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٣

كالإجارة و الصلح و المزارعة و المسافة بل قال في التذكرة الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافاً للجمهور. و مراده ما يكون لازماً لأن صرح بعدم دخوله في الوكالة و الجعالة و القراض و العارية و الوديعة لأن الخيار لكل منهما دائمًا فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه.

والأصل في ما ذكر عموم المؤمنون عند شروطهم

بل الظاهر المصرح به في كلمات جماعة دخوله في غير المعاوضات من العقود الالزامية و لو من طرف واحد بل إطلاقها يشمل العقود الجائزه إلا أن يدعى من الخارج عدم معنى للخيار في العقد الجائز و لو من الطرف الواحد. فعن الشرائع والإرشاد والدروس وتعليق الإرشاد و مجمع البرهان و الكفاية دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح و الوقف و الإبراء و الطلاق و العتق و ظاهرها ما عدا الجائز و لذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير بعد ما منع الخيار في العقود الجائزه و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف بينهم في أن مقتضى عموم أدلة الشرط الصحة في الكل و إنما الإخراج لمانع. و لذا قال في الدروس بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ قدس سره أنه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحه ابن سنان المؤمنون عند شروطهم

فالمعنى هنا بيان ما خرج عن هذا العموم

إشارة

فتقول

أما الإيقاعات

فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها كما يرشد إليه استدلال الحل في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود قيل لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما ينبه عليه جملة من الأخبار والإيقاع إنما يقوم بوحدة وفيه أن المستفاد من الأخبار كون الشرط قائماً بشخصين المشروط له و المشروط عليه لا-. كونه متوقفاً على الإيجاب والقبول لا ترى أنهم جوزوا أن يشترط في إع tac العبد خدمة مدة تمسكاً بعموم المؤمنون عند شروطهم. غاية الأمر توقف لزومه كاشتراض مال على العبد على قبول العبد على قول بعض لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الإيجاب والقبول فالأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى إمكان منع صدق الشرط و انصرافه خصوصاً على ما تقدم عن القاموس بعدم مشروعية الفسخ في الإيقاعات حتى تقبل لاشتراط التسلط على الفسخ فيها. و الرجوع في العدة ليس فسخاً للطلاق بل هو حكم شرعى في بعض أقسامه لا يقبل الثبوت في غير مورده بل ولا السقوط في مورده و مرجع هذا إلى أن مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل وقد وجد في العقود من جهة مشروعية الإقالة و ثبوت خيار المجلس و الحيوان و غيرهما في بعضها بخلاف الإيقاعات فإنه لم يعهد من الشارع تجويز نقض أثرها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك فيها. وبالجملة فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الإيقاع أو علم عدمه بناءً على أن اللزوم في الإيقاعات حكم شرعى كالجواز في العقود الجائزه فلا يصير سبباً باشتراط التسلط عليه في متن الإيقاع هذا كله مضافاً إلى الإجماع عن المبسوط و نفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العقد و الطلاق و إجماع المسالك على عدم دخوله في العقد و الإبراء. و مما ذكرنا في الإيقاع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الإيقاع- و لو كان عقداً كالصلح المفید فائدة الإبراء كما في التحرير و جامع المقاصد و في غاية المرام أن الصلح إن وقع معاوضة دخله خيار الشرط و إن وقع عما في الذمة مع جهالته أو على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله لأن مشروعيته لقطع المنازعه فقط و اشتراط الخيار لعود الخصم بمنافى مشروعيته و كل شرط ينافي مشروعية العقد غير لازم انتهي. و الكبرى المذكورة في كلامه راجعة إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن الإيقاعات و لا أقل من الشك في ذلك الراجع إلى الشك في سبيبية الفسخ لرفع الإيقاع.

و أما العقود

إشارة

فمنها ما لا يدخله اتفاقاً و منها ما اختلف فيه و منها ما يدخله اتفاقاً.

فال الأول النكاح

فإنه لا يدخله اتفاقاً كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر و جامع المقاصد و المسالك الإجماع عليه و لعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعية التقاييل فيه.

و من الثاني الوقف

فإن المشهور عدم دخوله فيه و عن المسالك أنه موضع وفاق و يظهر من محكى السرائر و الدروس وجود الخلاف فيه و ربما عمل باشتراط القرابة فيه وأنه فك ملك بغير عوض و الكبرى في الصغارين ممنوعة. و يمكن الاستدلال له بالموثقة المذكورة في مسألة شرط الواقف كونه أحق بالوقف عند الحاجة- و هي قوله: من أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع في الميراث و قريب منها غيرها و في دلالتها على المدعى تأمل. و يظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة في تلك المسألة- تجويز اشتراط الخيار في الوقف و لعله المخالف الذي أشير إليه في محكى السرائر و الدروس. و أما حكم الصدقة فالظاهر أنه حكم الوقف قال في التذكرة في باب الوقف إنه يشترط في الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه و يكون الوقف باطلًا كالعقد و الصدقة انتهى. لكن قال في باب خيار الشرط أما الهبة المقبوسة فإن كانت لأجنبي غير موضع عنها و لا قصد بها القرابة و لا تصرف المتهم يجوز للواهب الرجوع فيها و إن اختل أحد القيود لزمت و هل يدخلها خيار الشرط الأقرب ذلك انتهى. و ظاهره دخول الخيار في الهبة الالزمه حتى الصدقة و كيف كان فالآقوى عدم دخوله فيها لعموم ما دل على أنه لا يرجع فيما كان لله- بناء على أن المستفاد منه كون اللزوم حكمًا شرعاً لما هي الصدقة نظير الجواز للعقود الجائزه و لو شك في ذلك كفى في عدم سبيبية الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها و توهم إمكان إثبات السبيبة بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع. و منه الصلح فإن الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالعلامة في التذكرة دخول الخيار فيه مطلقاً بل عن المذهب البارع في باب الصلح الإجماع على دخوله فيه بقول مطلق و ظاهر المبسوط كالمحكى عن الخلاف عدم دخوله فيه مطلقاً وقد تقدم التفصيل عن التحرير- و جامع المقاصد و غاية المرام و لا يخلو عن قرب لما تقدم من الشك في سبيبة الفسخ لرفع الإبراء أو ما

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٤

يفيد فائدته. و منه الضمان فإن المحكى عن ضمان التذكرة و القواعد عدم دخول خيار الشرط فيه و هو ظاهر المبسوط و الأقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقاويم فيه. و منه الرهن فإن المصرح به في غاية المرام عدم ثبوت الخيار للرهن لأن الرهن وثيقه للدين و الخيار ينافي الاستئناق و لعله لهذا استشكل في التحرير و هو ظاهر المبسوط و مرجعه إلى أن مقتضي طبيعة الرهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقه و الخيار مناف لذلك و فيه أن غاية الأمر كون وضعه على اللزوم فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراسى الطرفين. و منه الصرف فإن صريح المبسوط و الغنيه و السرائر عدم دخول خيار الشرط فيه مدعين على ذلك الإجماع و لعله لما ذكره في التذكرة للشافعى المانع عن دخوله في الصرف و السلم من أن المقصود من اعتبار التقادص فيما أن يفترقا و لا يبقى بينهما علقة و لو أثبتنا الخيار بقيت العلقة و الملائم ممنوعة كما في التذكرة و لهذا جزم فيها بدخوله في الصرف و إن استشكله أولاً كما في القواعد.

و من الثالث أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجارة و المزارعة و المساقاة

و غير ما ذكر من موارد الخلاف فإن الظاهر عدم الخلاف فيها.

[هل يدخل خيار الشرط في القسمة]

و أعلم أنه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط دخول خيار الشرط في القسمة- و إن لم يكن فيها رد ولا يتصور إلا بأن يشترط الخيار في التراضي القولي بالسهام. و أما التراضي الفعلى فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه بناء على وجوب ذكر الشرط في متن العقد و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطة و إن قلنا بلزمومها من أول الأمر أو بعد التلف و السر في ذلك أن الشرط القولي- لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى و ذكر فيهما أيضاً دخول الخيار في الصداق و لعله لمشروعيه الفسخ فيه في بعض المقامات كما إذا زوجها الولي بدون مهر المثل و فيه نظر و ذكر في المبسوط أيضاً دخول هذا الخيار في السبق و الرمية للعموم. أقول و الأظهر بحسب القواعد

إناطة دخول خيار الشرط بصححة التقائل في العقد فمتى شرع التقائل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة أحدهما أو كليهما على الفسخ فإن إقدامه على ذلك حين العقد كاف في ذلك بعد ما وجب عليه شرعا القيام والوفاء بما شرطه على نفسه فيكون أمر الشارع إياه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه قائما مقام رضاه الفعلى بفعل صاحبه وإن لم يرض فعلا وأما إذا لم يصح اشتراط الخيار فيه لأنه إذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراض منهما فالالتزام حين العقد لسلطنة أحدهما عليه لا يحدث له أثرا لما عرفت من أن الالتزام حين العقد لا يفيد إلا فائدة الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه ولا يجعل الفسخ مؤثرا شرعا و الله العالم

الرابع خيار الغبن

[الغبن لغة واصطلاحا]

وأصله الخديعة قال في الصلاح هو بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الرأي وهو في اصطلاح الفقهاء - تملك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر وتسمية الملك غابنا والآخر مغبونا مع أنه قد لا يكون خدعا أصلا كما لو كانا جاهلين لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخداع. المراد بما يزيد أو ينقص العوض مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط - ولو باع ما يساوى مائة دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن لأن المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم وهكذا غيره من الشروط والظاهر أن كون الزيادة مما لا يتسامح به شرط خارج عن مفهومه بخلاف الجهل بقيمة ثم إن ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب - ونسبة في التذكرة إلى علمائنا وعن نهج الحق نسبة إلى الإمامية وعن الغنية والمختلف الإجماع عليه صريحا. نعم المحكى عن المحقق قدس سره في درسه إنكاره ولا يعد ذلك خلافا في المسألة كسكوت جماعة عن التعرض له. نعم حكى عن الإسكافي منعه وهو شاذ

و استدل في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَوْاضِعٍ مِنْكُمْ

قال و معلوم أن المغبون لو عرف الحال لم يرض و توجيهه أن رضا المغبون يكون ما يأخذه عوضا عما يدفعه مبني على عنوان مفقود و هو عدم نقصه عنه في المالية فكانه قال اشتريت هذا الذي يساوى درهما بدرهما فإذا تبين أنه لا يساوى درهما تبين أنه لم يكن راضيا به عوضا لكن لما كان المقصود صفة من صفات المبيع لم يكن فقده كاشفا عن بطلان البيع بأن كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبيئها إلا الخيار فرارا عن استلزم لزوم المعاملة إلزامه بما لم يلتزم ولم يرض به. فالآية إنما تدل على عدم لزوم العقد فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى كان كالرضا السابق لفحوى حكم الفضولي والمكره و يضعف بمنع كون الوصف المذكور عنوانا بل ليس إلا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئا بل قد لا يكون داعيا أيضا كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته فقد يقدم علىأخذ الشيء وإن كان ثمنه أضعاف قيمته والتفت إلى احتمال ذلك مع أن أخذه على وجه التقييد لا يوجب خيارا إذا لم يذكر في متن العقد

[الأولى الاستدلال عليه بآية و لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل]

ولو أبدل قدس سره هذه الآية بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل كان أولى بناء على أن أكل المال على وجه الخداع ببيع ما يساوى درهما عشرة مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيئ خدعه على رد المعاملة و عدم نفوذ رده أكل المال بالباطل أما مع رضاه بعد

التبين بذلك فلا يعد أكلاً بالباطل. و مقتضى الآية وإن كان حرمة الأكل حتى قبل تبين الخدع إلا أنه خرج بالإجماع و بقى ما بعد اطلاع المغبون و رده للمعاملة لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بناء على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي فمع التكافؤ يرجع إلى أصله اللزوم إلا أن يقال إن التراضي مع الجهل بالحال يخرج عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلاً بالباطل و يمكن أن يقال إن آية التراضي تشمل غير صورة الخدع كما إذا أقدم المغبون على شراء العين محتملاً لكونه بأضعاف قيمته فيدل على نفي الخيار في هذه الصورة من دون معارضة

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٥

فيثبت عدم الخيار في الباقى بعدم القول بالفصل فتعارض مع آية النهى المختصة بصورة الخدع الشاملة غيرها بعدم القول بالفصل فيرجع بعد تعارضهما بضميمه عدم القول بالفصل و تكافؤهما إلى أصله اللزوم.

[ما استدل به في التذكرة والمناقشة فيه]

و استدل أيضاً في التذكرة بأن النبي ص أثبت الخيار في تلقى الركبان وإنما أثبته للغبن و يمكن أن يمنع صحة حكایة إثبات الخيار لعدم وجودها في الكتب المعروفة بين الإمامية ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

[الاستدلال بلا ضرر و ضرار]

و أقوى ما استدل به على ذلك في التذكرة وغيرها - قوله ص: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام و كان وجه الاستدلال إن لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه و إضرار به فيكون منفياً. فحاصل الرواية أن الشارع لم يحكم يكون فيه الضرر و لم يسوغ إضرار المسلمين بعضهم ببعض و لم يمض لهم من المتصرفات ما فيه ضرر على الممضى عليه.

و منه يظهر صحة التمسك لترزل كل عقد يكون لزومه ضرراً على الممضى عليه سواء كان من جهة الغبن أم لا و سواء كان في البيع أم في غيره كالصلاح غير المبني على المسامحة والإجراء وغيرها من المعاوضات هذا و لكن يمكن الخدشة في ذلك بأن انتفاء اللزوم و ثبوت الترزل في العقد لا - يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والإمساء بكل الثمن إذ يحتمل أن يتخير بين إمساء العقد بكل الثمن و رده في المقدار الزائد غاية الأمر ثبوت الخيار للغابن لبعض المال عليه فيكون حال المغبون حال المريض إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل و حاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث إذا مات ذلك المريض المشتري في أن له استرداد الزيادة من دون رد جزء من العوض كما عليه الأكثر في معاوضات المريض المشتملة على المحاباة و إن اعترض عليهم العلامه بما حاصله أن استرداد بعض أحد العوضين من دون رد بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضة. و يحتمل أيضاً أن يكون نفي اللزوم - بتسليط المغبون على إلزم الغابن بأحد الأمرين من الفسخ في الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد أو بدله و مرجه إلى أن للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت فالمبذول غرامه لما فات على المغبون على تقدير إمساء البيع لا به مستقلة كما في الإياض و جامع المقاصد حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتباوت بأن الهبة المستقلة لا تخرج المعاملة عن الغبن الموجب للخيار و سيجيء ذلك. و ما ذكرنا نظير ما اختاره العلامه في التذكرة و احتمله في القواعد من أنه إذا ظهر كذب البائع مراجحة في إخباره برأس المال ببذل المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري فإن مرجع هذا إلى تخير البائع بين رد التفاوت و بين الالتزام بفسخ المشتري. و حاصل الاحتمالين عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتباوت فالمتيقن من ثبوت الخيار له صورة امتناع الغابن من البذل و لعل هذا هو الوجه في استشكال العلامه في التذكرة في ثبوت الخيار مع البذل بل قول بعض بعدمه كما يظهر من الرياض ثم إن المبذول ليس

هبة مستقلة حتى يقال إنها لا- يخرج المعاملة المشتملة على الغبن عن كونها مشتملة عليه و لا جزء من أحد العوضين حتى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض و تمام العوض منافياً لمقتضى المعاوضة بل هو غرامه لما أتلفه الغابن عليه من الزيادة بالمعاملة الغبية فلا يعتبر كونه من عين الثمن نظير الأرش في المعيب.

[ما استدل به على عدم سقوط الخيار مع البذل والمناقشة فيه]

و من هنا ظهر الخدشة فيما في الإيضاح و جامع المقاصد من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب بأن بذل التفاوت لا يخرج المعاملة عن كونها غبية لأنها هبة مستقلة حتى أنه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل أخذه إذ لا ريب في أن من قبل هبة الغابن لا يسقط خياره انتهى بمعنىه وجه الخدشة ما تقدم من احتمال كون المبذول غرامه لما أتلفه الغابن على المغبون قد دل عليه نفي الضرر. و أما الاستصحاب فيه أن الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به إذ من المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البذل- ثم إن الظاهر أن تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين المذكورين أولى من إثبات الخيار له لأن إزام الغابن بالفسخ ضرر لتعلق غرض الناس بما يتقبل إليهم من أعراض أموالهم خصوصاً النقود و نقض الغرض ضرر وإن لم يبلغ حد المعارضة لضرر المغبون إلا- أنه يصلح مرجحاً لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخميره بين الرد والإمساء بكل الثمن إلا أن يعارض ذلك بأن غرض المغبون قد يتعلق بتملك عين ذات قيمة لكون المقصود اقتناءها للتجميل وقد يستنكر عن اقتناء ذات القيمة اليسيرة للتجميل فتأمل.

و قد يستدل على الخيار بأخبار واردة في حكم الغبن

إشارة

فعن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: غبن المسترسل سحت و عن الميسير عن أبي عبد الله ع قال: غبن المؤمن حرام و في رواية أخرى: لا- تغبن المسترسل فإن غبنه لا يحل و عن مجمع البحرين أن الاسترسال الاستئناس و الطمأنينة إلى الإنسان و الثقة به فيما يحدثه و أصله السكون و الثبات و منه الحديث: أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذلك و منه غبن المسترسل سحت انتهى. و يظهر منه أن ما ذكره أو لا حديث رابع

و الإنصال عدم دلالتها على المدعى

فإن ما عدا الرواية الأولى ظاهره في حرمة الخيانة في المشاوره فيتحمل كون الغبن بفتح الباء و أما الرواية الأولى فهي و إن كانت ظاهرة فيما يتعلق بالأموال لكن يتحمل حيث أن يراد كون الغابن بمنزلة آكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل و الخديعة فيأخذ المال و يتحمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذ زائداً على ما يستحقه بمنزلة السحت في الحرمة و الضمان و يتحمل إرادة كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزلة السحت في تحريم الأكل في صورة خاصة و هي اطلاع المغبون و رده للمعاملة المغبون فيها و لا ريب أن الحمل على أحد الأولين أولى و لا أقل من السماوات للثالث فلا دلالة

فالعمدة في المسألة الإجماع

المحكى المعتمد بالشهرة المحققة و حديث نفى الضرر بالنسبة إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت

ثم إن تنفيح هذا المطلب يتم برسم مسائل

مسألة يشترط في هذا الخيار أمران

الأول عدم علم المغبون بالقيمة

فلو علم بالقيمة فلا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٦

الخيار- بل لا غبن كما عرفت بلا خلاف ولا إشكال لأن أقدم على الضرر ثم إن الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلاً من القيمة بالمرة أو ملتفتاً إليها ولا بين كونه مسبوقاً بالعلم و عدمه ولا بين الجهل المركب و البسيط مع الظن بعدم الزيادة و النقصة أو الظن بهما أو الشك. و يشكل في الآخرين إذا أقدم على المعاملة بانياً على المسامحة على تقدير الزيادة و النقصة فهو كالعالم بل الشاك في الشيء إذا أقدم عليه بانياً على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه أو الذم و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه. و الحاصل أن الشاك الملتفت إلى الضرر مقدم عليه و من أن مقتضى عموم نفي الضرر و إطلاق الإجماع المحكى ثبوته بمجرد تحقق الضرر خرج المقدم عليه عن علم بل مطلق الشاك ليس مقدماً على الضرر بل قد يقدم برجاء عدمه و مساواته للعالم في الآثار ممنوعة حتى في استحقاق المدح و الذم لو كان المشكوك مما يترب عليه ذلك عند الإقدام عليه و لذا قد يحصل للشاك بعد اطلاعه على الغبن حالة أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يقدم عليه. نعم لو صرخ في العقد بالالتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعاً إلى إسقاط الغبن. و مما ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل و إن كان قادراً على السؤال كما صرخ به في التحرير والتذكرة و لو أقدم عالماً على غبن يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه و من المعلوم فلا يبعد الخيار و لو أقدم على ما لا يتسامح بفان أزيد بما يتسامح به منفرداً أو بما لا يتسامح ففي الخيار وجه ثم إن المعتبر القيمة حال العقد فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع- لأن الزيادة إنما حصلت في ملكه و المعاملة وقعت على الغبن و يتحمل عدم الخيار حينئذ لأن التدارك حصل قبل الرد فلا يثبت الرد المشروع لتدارك الضرر كما لو برأ المعيوب قبل الاطلاع على عييه بل في التذكرة أنه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد و أشكل منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله لأن الملك قد انتقل إليه حينئذ من دون نقص في قيمته. نعم لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد كما صرخ به العلام في الصرف يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب إقباض الزائد في مقابلة الناقص لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقادم و لو ثبت الزيادة أو النقصة بعد العقد فإنه لا عبرة بهما إجمالاً كما في التذكرة ثم إنه لا عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد بل العبرة بعلم الموكيل و جهله. نعم لو كان وكيلاً في المعاملة و المساومة فمع علمه وفرض صحة المعاملة حينئذ لا خيار للموكيل و مع جهله يثبت الخيار للموكيل إلا أن يكون عالماً بالقيمة و بأن وكيله يعقد على أزيد منها و يقرره له و إذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكيل خاصة إلا أن يكون وكيلاً مطلقاً بحيث يشمل مثل الفسخ فإنه كالولي حينئذ و قد مر بذلك مشروعًا في خيار المجلس- ثم إن الجهل إنما يثبت باعتراف الغبن و باليقنة إن تتحقق و بقول مدعيه مع اليقين لأصالته عدم العلم الحاكمة على أصالة اللزوم- مع أنه قد يتعرّض إقامة اليقنة على الجهل و لا يمكن للغابن الحلف على علمه لجهله بالحال فتأمل هذا كله فإذا لم يكن المغبون من أهل الخبرة- بحيث لا يخفى عليه القيمة إلا لعارض من غفلة أو غيرها و إلا فلا يقبل قوله كما في الجامع و المسالك و قد يشكل بأن هذا إنما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الأصل فغاية الأمر أن يصير مدعياً من جهة مخالفه قوله للظاهر لكن المدعى

لما تعسر إقامة البينة عليه و لا يعرف إلا من قبله يقبل قوله مع اليمين فليكن هذا من هذا القبيل إلا أن يقال إن مقتضى تقديم الظاهر جعل مدعيه مقبول القول بيمينه لا جعل مخالفه مدعيا يجرى عليه جميع أحكام المدعى حتى فى قبول قوله إذا تعسر عليه إقامة البينة. ألا ترى أنهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد إذا تعسر عليه إقامة البينة على سبب الفساد هذا مع أن عموم تلك القاعدة ثم اندرج المسألة فيها محل تأمل و لو اختلفا فى القيمة وقت العقد أو فى القيمة بعده مع تعذر الاستعلام فالقول قول منكر سبب الغبن لأصالة عدم التغير و أصالة اللزوم.

و منه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغير و اختلفا فى تاريخ العقد و لو علم تاريخ التغير فالأصل و إن افتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة إلا أنه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت العقد.

الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا

فالواحد بل الاثنين في العشرين لا- يوجب الغبن وحده عندنا كما في التذكرة ما لا يتغابن الناس بمثله و حكى فيها عن مالك أن التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار و إن كان بأكثر من الثلث أوجبه و رده بأنه تخمين لم يشهد له أصل في الشرع انتهى. و الظاهر أنه لا إشكال في كون التفاوت بالثلث بل الرابع فاحشا. نعم الإشكال في الخامس و لا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه كما سيجيء التصريح من المحقق القمي في تصويره لغبن كلام المتباعين ثم الظاهر أن المرجع عند الشك في ذلك هو أصالة ثبوت الخيار لأنه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه و يتحمل الرجوع إلى أصالة اللزوم لأن الخارج هو الضرر الذي يتفاوح فيه لا مطلق الضرر.

بقى هنا شيء وهو أن ظاهر الأصحاب و غيرهم أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعاملة ضرورية

مع قطع النظر عن ملاحظة حال أشخاص المتباعين و لذا حدوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزائد على الثالث كما عرفت عن بعض العامة و ظاهر حديث نفي الضرر المستدل عليه في أبواب الفقه ملاحظة الضرر بالنسبة إلى شخص الواقع و لذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثير إذا أضر بالمكلف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك مع أن أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معاملة ضرورية في حق الكل. و الحاصل أن العبرة إذا كان بالضرر المالي لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته و إن كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره و الأظهر اعتبار الضرر المالي لأنه ضرر في نفسه من غير مدخلية لحال الشخص و تحمله في بعض المقامات إنما خرج بالنص

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٧ و لذا أجاب في المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور بأن الضرر لا يعتبر مع معارضه النص. و يمكن أيضا أن يلتزم الضرر المالي في مقام التكليف لا لتخفيض عموم نفي الضرر بالنص بل لعدم كونه ضررا بمحاجة ما بإزائه من الأجر كما يشير إليه قوله: بعد شرائه ع ماء و ضوئه بأضعاف قيمته إن ما يشتري به مال كثير. نعم لو كان الضرر مجحفا بالمكلف انتفى بأدلة نفي الضرر ففي الضرر المالي في التكاليف لا يكون إلا إذا كان تحمله حرجا.

[تصوير الغبن من الطرفين والإشكال فيه]

إشارة

إشكال ذكر في الروضة و المسالك تبعا لجامع المقاصد في أقسام الغبن إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما انتهى فيقع الإشكال في تصور غبن كل من المتباعين معا. و المحكى عن بعض الفضلاء في تعليقه على الروضة- ما حاصله استحالة ذلك حيث قال قد عرفت أن الغبن في طرف البائع إنما هو إذا باع بأقل من القيمة السوقية و في طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها و لا يتفاوت الحال بكون الثمن و المثمن من الأثمان أو العروض أو مختلفين و حينئذ فلا يعقل كونهما معا مغبونين و إلا لزم كون الثمن

أقل من القيمة السوقية وأكثر و هو محال فتأمل انتهى

و قد تعرض غير واحد ممن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض

منها ما ذكره المحقق القمي

إشارة

صاحب القوانين في جواب من سأله عن هذه العبارة من الروضه قال إنها تفرض فيما إذا باع متاعه بأربعة توأمين من الفلوس أن يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقدا أنها يسوى بأربعة توأمين ثم تبين أن المتاع يسوى خمسة توأمين وأن الدنانير يسوى خمسة توأمين إلا خمسا فصار البائع مغبونا من كون الثمن أقل من القيمة السوقية بخمس تومن و المشترى مغبونا من جهة زيادة الدنانير على أربعة توأمين فالبائع مغبون في أصل البيع و المشترى مغبون في ما التزمه من إعطاء الدنانير عن الثمن و إن لم يكن مغبونا في أصل البيع انتهى.

[المناقشة في ما ذكره المحقق القمي]

أقول الظاهر أن مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط كما لو باع شيئا يسوى خمسة دراهم بدرهمين على أن يحيط له ثوبا مع فرض كون أجرة الخياطة ثلاثة دراهم و من هنا يقال إن للشروط قسطا من العوض وإن أبيت إلا عن أن الشرط معاملة مستقلة و لا مدخل له في زيادة الثمن و خرج ذلك عن فرض غبن كل من المتابعين في معاملة واحدة لكن الحق ما ذكرنا من وحدة المعاملة و كون الغبن من طرف واحد.

و منها ما ذكره بعض المعاصرین من فرض المسألة

فيما إذا باع شيئا في عقد واحد بثمنين فغبن البائع في أحدهما و المشترى في الآخر. و هذا الجواب قريب من سابقه في الصعف لأنه إن جاز التفكيك بينهما عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصة حتى يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصة فهما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل واحدة منها للأحدهما خاصة فلا وجه لجعل هذا قسما ثالثا لقسمي غبن البائع خاصة و المشترى خاصة و إن لم يجز التفكيك بينهما لم يكن غبن أصلا مع تساوى الزيادة في أحدهما للنقصه في الآخر و مع عدم المساواه فالغبن من طرف واحد.

و منها أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقا

على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره. و قد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعم العلامة في القواعد و الشهيد في اللمعة و على هذا المعنى الأعم تتحقق الغبن في كل منهما و هذا أحسن لكن ظاهر عباره الشهيد و المحقق الثانين إرادة ما عنون به هذا الخيار و هو الغبن بالمعنى الأخضر على ما فسروه به.

و منها ما ذكره بعض من أنه يحصل بفرض المتابعين وقت العقد في مكانيين

كما إذا حصر العسكر البلد و فرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاما من العسكر بشمن متوسط بين القيمتين فالمشترى مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه و البائع مغبون لقصاصه عن القيمة في مكانه و يمكن رده بأن المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد ولا - غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد و إنما نزلت قيمته بقبض

المشتري و نقله إياه إلى مكان الرخص. و بالجملة الطعام عند العقد لا يكون إلا في محل واحد له قيمة واحدة.

و منها ما ذكره في مفتاح الكرامة من فرضه فيما إذا أدعى كل من المتباعين الغبن

كما إذا بع ثوب بفرس بطن المساواة ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر و لم يوجد المقوم ليرجع إليه فتحالفاً فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل إليه وقال و يتصور غبتهما في أحد العوضين - كما لو تباع شيئاً بمائة درهم ثم ادعى البائع كونه يسوى بمائتين و المسترى كونه لا يسوى إلا بخمسين و لا مقوم يرجع إليه فتحالفاً و يثبت الفسخ لكل منهما انتهى. و فيه أن الظاهر أن لازم التحالف عدم الغبن في المعاملة أصلاً مع أن الكلام في الغبن الواقع دون الظاهري.

و الأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث والله العالم.

مسألة ظهور الغبن شرعاً لحدوث الخيار أو كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد

و جهان منشأهما اختلاف كلمات العلماء في فتاويمهم و معاقد إجماعهم و استدللاتهم ظاهر عبارة المبسوط و الغنية و الشائع و غيرها هو الأول و في الغنية الإجماع على أن ظهور الغبن سبب للخيار و ظاهر كلمات آخرين الثاني و في التذكرة أن الغبن سبب لثبوت الخيار عند علمائنا و قولهم لا يسقط هذا الخيار بالتصريف فإن المراد التصرف قبل العلم بالغبن و عدم سقوطه ظاهر في ثبوته. و مما يؤيد الأول أنهم اختلفوا في صحة التصرفات الناقلة في زمان الخيار و لم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعية من الغابن حين جهل المغبون بل صرحاً بعضهم بنفوذها و انتقال المغبون بعد ظهور غبته إلى البطل. و يؤيده أيضاً الاستدلال في التذكرة و الغنية على هذا الخيار بقوله ص في حديث تلقى الركبان إنهم بالخيار إذا دخلوا السوق فإن ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن هذا و لكن لا- يخفى إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر. و توضيح ذلك أنه إن أريد بالخيار السلطة الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والإمساء قوله أو فعلاً فلا يحدث إلا بعد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٨

ظهور الغبن و إن أريد ثبوت حق للمغبون لو علم به لقام بمقتضاه فهو ثابت قبل العلم و إنما يتوقف على العلم إعمال هذا الحق فيكون حال الجاهل بموضع الغبن كالجاهل بحكمه أو بحكم خياري المجلس أو الحيوان أو غيرهما ثم إن الآثار المجعلة للخيار - بين ما يترتب على تلك السلطة الفعلية كالسقوط بالتصريف فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن فلا يسقط قبله كما سيجيء. و منه التلف فإن الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفقاً لو قلنا بعموم قاعدة كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له لمثل خيار الغبن كما جزم به بعض و تردد فيه آخر و بين ما يترتب على ذلك الحق الواقعى كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره و بين ما يتعدد بين الأمرين كالتصروفات الناقلة فإن تعليهم المنع عنها بكونها مفتوحة لحق ذى الخيار من العين ظاهر في ترتيب المنع على وجود نفس الحق وإن لم يعلم به. و حكم بعض من منع من التصرف في زمان الخيار بمضي التصرفات الواقعية من الغابن قبل علم المغبون يظهر منه أن المنع لأجل التسلط الفعلى و المتبوع دليل كل واحد من تلك الآثار فقد يظهر منه ترتب الأثر على نفس الحق الواقعى ولو كان مجھولاً لصاحبها و قد يظهر منه ترتبه على السلطة الفعلية و تظاهر ثمرة الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحًا أو بطن وجود سبب معدوم في الواقع فصادف الغبن ثم إن ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جار في العيب. و قد يستظهر من عبارة القواعد في باب التدليس الوجه الأول قال و كذا يعني لا رد لو تعبيت الأمة المدلسة عنده قبل علمه بالتدليس انتهى فإنه ذكر في جامع المقاصد أنه لا فرق بين تعبيها قبل العلم و بعده لأن العيب مضمون على المشتري ثم قال إلا أن يقال إن العيب بعد العلم غير مضمون على المشتري لثبوت الخيار و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيب لكون العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له لكن الاستظهار

المذكور مبني على شمول قاعدة التلف ممن لا خيار له لخيار العيب و سيجيء عدم العموم إن شاء الله و أما خيار الرؤية فسيأتي أن ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤية فلا يجوز إسقاطه قبلها.

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور

أحدها إسقاطه بعد العقد

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن فلا- إشكال في صحة إسقاطه بلا- عوض مع العلم بمرتبة الغبن و لا مع الجهل بها إذا سقط الغبن المسبب عن أي مرتبة كان فاحشاً كان أو أفحش و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فظاهر مائة ففي السقوط وجهان من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق كما لو أسقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتبيّن كونه قذفاً و من أن الخيار أمر واحد- مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به و لا تعدد فيه فيسقط بمجرد الإسقاط و القذف و ما دونه من الشتم حقان مختلفان و أما الإسقاط بعوض بمعنى المصالحة عنه به فلا إشكال فيه مع العلم بمرتبة الغبن أو التصرّيف بعموم المراتب و لو أطلق و كان للإطلاق منصرف كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتعاقب المشترى بعشرين بدرهم فإن المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعة أو خمسة في العشرين فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر و أن المبيع يسوى درهرين في بطidan الصالح لأنه لم يقع على الحق الموجود أو صحته مع لزومه لما ذكرنا من أن الخيار حق واحد له سبب واحد و هو التفاوت الذي له أفراد متعددة فإذا أسقطه سقط أو صحته متزلاً لأن الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أن عوضه المتعارف درهم تبيّن كونه مما يبذل في مقابلة أزيد من الدرهم ضرورة أنه كلما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابلة أزيد مما يبذل في مقابلة لو كان أقل فيحصل الغبن في المصالحة إذ لا فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعيته و بين كونه لأجل الجهل بعيته وجوه و هذا هو الأقوى فتأمل. و أما إسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن- فالظاهر أيضاً جوازه و لا يقدح عدم تحقيشه بناء على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار إذ يكفي في ذلك تتحقق السبب المقتضي للخيار و هو الغبن الواقع و إن لم يعلم به و هذا كاف في جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه كإبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان و كبراءة البائع من العيب الراجعة إلى إسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها. و لا يقدح في المقام أيضاً كونه إسقاطاً لما لم يتحقق إذ لا مانع منه إلا التعليق و عدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الإيقاعات و هو غير قادر هنا فإن الممنوع منه هو التعليق على ما لا- يتوقف تتحقق مفهوم الإنشاء عليه. و أما ما نحن فيه و شبهه مثل طلاق مشكوك الزوجية و إعناق مشكوك الرقية منجزاً أو الإبراء عمما احتمل الاشتغال به فقد تقدم في شرائط الصيغة أنه لا مانع منه لأن مفهوم العقد معلق عليها في الواقع من دون تعليق المتكلّم و منه البراءة عن العيب المحتملة في المبيع و ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير. نعم قد يشكل الأمر من حيث العوض المصالح به فإنه لا بد من وقوع شيء بإزائه و هو غير معلوم فال الأولى ضم شيء إلى المصالح عنه المجهول التتحقق أو ضم سائر الخيارات إليه لأن يقول صالحتك عن كل خيار لي بهذا و لو تبيّن عدم الغبن لم يسقط العوض عليه لأن المعدوم إنما دخل على تقدير وجوده لا منجزاً باعتقاد الوجود.

الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

و الإشكال فيه من الجهات المذكورة هنا أو المتقدمة في إسقاط الخيارات المتقدمة قد علم التفصي عنها. نعم هنا وجه آخر للمنع يختص بهذا الخيار و خيار الرؤية- و هو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه. قال في الدروس في هذا المقام ما لفظه و لو شرطاً رفعه أو رفع خيار الرؤية فالظاهر بطidan العقد للغرر انتهى. ثم احتمل الفرق بين الخيارين بأن الغرر في الغبن سهل الإزالة و جزم الصimirى في

غاية المرام ببطلان العقد و الشرط و تردد فيه المحقق الثاني إلا أنه استظهر الصحة و لعل توجيه كلام الشهيد هو أن الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع كالجهل بصفاته لأن وجه كون الجهل بالصفات غررا هو رجوعه إلى الجهل بمقدار ماليته و لذا لا غرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل

المكاسب، ج ٣، ص ٢٣٩

لها في القيمة لكن الأقوى الصحة لأن مجرد الجهل بمقدار الماليه لو كان غررا لم يصح البيع مع الشك في القيمة وأيضاً فإن ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون إسقاطه موجباً لثبوته و إلا لم يصح البيع إذا لا يجدي في الإخراج عن الغرر ثبوت الخيار لأن حكم شرعاً لا يرتفع به موضوع الغرر و إلا لصح كل بيع غررياً على وجه التزلزل و ثبوت الخيار كبيع المجهول وجوده و المتعذر تسليمه. و أما خيار الرؤية فاشترط سقوطه راجع إلى إسقاط اعتبر ما اشترطاه من الأوصاف في العين غير المرئية فكأنهما تباعاً سواء وجد فيها تلك الأوصاف أم لا فصحة البيع موقوفة على اشتراط تلك الأوصاف و إسقاط الخيار في معنى إلغائها الموجب للبطلان مع احتمال الصحة هناك أيضاً لأن مرجع إسقاط خيار الرؤية إلى التزام عدم تأثير تخلف تلك الشروط لا إلى عدم التزام ما اشترطاه من الأوصاف و لا تنافي بين أن يقدم على اشتراء العين - بانياً على وجود تلك الأوصاف و بين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلف فتأمل و سيجيء تمام الكلام في خيار الرؤية و كيف كان فلا أرى إشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن من حيث لزوم الغرر إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلاً لم يلزم منه غرر.

الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.

ويدل عليه ما دل على سقوط خيارى المجلس و الشرط به مع عدم ورود نص فيهما و اختصاص النص بختار الحيوان و هو إطلاق بعض معاقد الإجماع بأن تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إجازة و فيما انتقل عنه فسخ و عموم العلة المستفاده من النص في خيار الحيوان المستدل بها في كلمات العلماء على السقوط و هي الرضا بلزوم العقد مع أن الدليل هنا إما نفى الضرر و إما الإجماع و الأول متتف فـإنه كما لا يجري مع الإقدام عليه فـكذلك لا يجري مع الرضا به بعده. و أما الإجماع فهو غير ثابت مع الرضا إلا أن يقال إن الشك في الرفع لا الدفع فيستصحب فتأمل. أو ندعى أن ظاهر قولهم فيما نحن فيه أن هذا الخيار لا يسقط بالتصريف شموله للتصرف بعد العلم بالغبن و اختصاص هذا الخيار من بين الخيارات بذلك لكن الإنصاف عدم شمول التصرف في كلماتهم لما بعد العلم سوى هذا الخيار و يؤيد ذلك ما اشتهر بينهم من أن التصرف قبل العلم بالغبن و التدليس ملزم لدلالته على الرضا بالبيع فيسقط الرد و إنما يثبت الأرش في خصوص العيب لعدم دلالة التصرف على الرضا بالغبن و التدليس ملزم لدلالته على الرضا بالبيع فيسقط الرد و كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المتبع في كلماتهم. نعم لم أجده لهم تصريحًا بذلك عدا ما حكى عن صاحب المسالك و تبعه جماعة لكن الاستشكال من جهة ترك التصرير مع وجود الدليل مما لا ينبغي بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط بالتصرف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدليس و العيب بالتصرف قبل العلم و الاعتذار بالنص إنما يتم في العيب دون التدليس فإنه مشترك مع خيار الغبن في عدم النص و مقتضى القاعدة في حكم التصرف قبل العلم فيهما واحد. و التحقيق أن يقال إن مقتضى القاعدة عدم السقوط لبقاء الضرر و عدم دلالة التصرف مع الجهل على الرضا بلزوم العقد و تحمل الضرر. نعم قد ورد النص في العيب على السقوط و ادعى عليه الإجماع مع أن ضرر السقوط فيه متدارك بالأرش و إن كان نفس إمساك العين قد تكون ضرراً فإن تم دليل في التدليس أيضاً قلنا به و إلا وجب الرجوع إلى دليل خياره ثم إن الحكم بسقوط الخيار بالتصرف بعد العلم بالغبن مبني على ما تقدم في الخيارات السابقة من تسليم كون التصرف دليلاً على الرضا بلزوم العقد و إلا كان اللازم في غير ما دل فعلاً على الالتزام بالعقد من أفراد التصرف الرجوع إلى أصله بقاء الخيار.

الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن

تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع والعتق فإن المتصح به في كلام المحقق ومن تأخر عنه هو سقوط خياره حينئذ وقيل إنه المشهور وهو كذلك بين المتأخرین. نعم ذكر الشيخ في خيار المشتري مراجحة عند كذب البائع أنه لو هلك السلعة أو تصرف فيها سقط الرد والظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن كما يظهر من جامع المقاصد في شرح قول الماتن ولا يبطل الخيار بتلف العين فراجع. واستدل على هذا الحكم في التذكرة بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك وهو بظاهره مشكل لأن الخيار غير مشروط عندهم بإمكان رده العين. ويمكن أن يوجه بأن حديث نفي الضرر لم يدل على الخيار بل المتيقن منه جواز رد العين المغبون فيها فإذا امتنع ردها فلا دليل على جواز فسخ العقد. وتضرر المغبون من جهة زيادة الثمن معارض بتضرر الغابن بقبول البديل فإن دفع الضرر من الطرفين إنما يكون بتسليط المغبون على رد العين فيكون حاله من حيث إن له القبول والرد حال العالم بالغابن قبل المعاملة في أن له أن يشتري وأن يترك وليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه مع أن إخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر ولو جهلا منه به هذا ولكن اعتراض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيد في اللمعة بما توضيحيه أن الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف والتصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداما عليه لما عرفت من أن الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صورة الإقدام عليه عالما به فيجب تدارك الضرر باستداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائها على ملكه وبدلها مع عدمه. وفوات خصوصية العين على الغابن ليس ضررا لأن العين المبيعة إن كانت مثيلة فلا ضرر ببدلها بمثلها وإن كانت قيمية فتعريضها للبيع يدل على إرادة قيمتها فلا ضرر أصلاً فضلاً عن أن يعارض ضرر زيادة الثمن على القيمة خصوصاً مع الإفراط في الزيادة والإنصاف أن هذا حسن جداً لكن قال في الروضة إن لم يكن الحكم إجماعاً. أقول والظاهر عدمه لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على المحقق فيما تبتعد.

ثم إن مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري

قال في التحرير بعد أن صرحت بثبوت الخيار للمغبون المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٠ بائعاً كان أو مشترياً ولا يسقط الخيار بالتصريف مع إمكان الرد و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم وبين فك الملك كالعتق والوقف وبين المانع عن الرد معبقاء على الملك كالاستيلاد بل ويعلم التلف وعن جماعة تخصيص العبارة بالمشتري فإن أرادوا قصر الحكم عليه فلا يعرف له وجه إلا أن يبني على مخالفته لعموم دليل الخيار أعني نفي الضرر فيقتصر على مورد الإجماع

[الناقل الجائز لا يمنع الرد بالخيار إذا فسخه]

ثم إن الظاهر التقييد بصورة امتناع الرد و ظاهر التعليل بعدم إمكان الاستدراك ما صرحت به جماعة من أن الناقل الجائز لا يمنع الرد بالخيار إذا فسخه فضلاً عن مثل التدبير والوصية من التصرفات غير الموجبة للخروج عن الملك فعلاً وهو حسن لعموم نفي الضرر. و مجرد الخروج عن الملك لا يسقط تدارك ضرر الغبن ولو اتفق زوال المانع كموت ولد أم الولد و فسخ العقد اللازم لعيوب أو غبن ففي جواز الرد وجهاً من أنه متمكن حينئذ ومن استقرار البيع و ربما يبنيان على أن الزائل العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد- وكذا الوجهان فيما لو عاد إليه بناقل جديد و عدم الخيار هنا أولى لأن العود هنا بسبب جديد. وفي الفسخ برفع السبب السابق

و في لحق الإجارة بالبيع قوله

من امتناع الرد و هو مختار الصimirى و أبي العباس و من أن مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك و هو المحكى عن ظاهر الأكثر و لو لم يعلم بالغبن إلا بعد انقضاء الإجراء توجه الرد و كذا لو لم يعلم به حتى انفسخ البيع.

وفي لحق الامتزاج مطلقاً أو في الجملة بالخروج عن الملك وجوه

أقواها اللحق لحصول الشركة فيما تمنع رد العين الذي هو مورد الاستثناء و كذا لو تغيرت العين بالنقية و لو تغيرت بزيادة العينة أو الحكيمية أو من الجهتين فالأقوى الرد في الوسطي بناء على حصول الشركة في غيرها المانعة عن رد العين فتأمل هذا كله في تصرف المغبون

و أما تصرف الغابن

إشارة

فالظاهر أنه لا وجه لسقوط خيار المغبون به و حينئذ فإن فسخ و وجد العين خارجة عن ملكه لزوما بالعتق أو الوقف أو البيع اللازم ففي تسلطه على إبطال ذلك من حينه أو من أصلها كالمرتهن و الشفيع أو رجوعه إلى البدل وجوه من وقوع العقد في متعلق حق الغير فإن حق المغبون بأصل المعاملة الغبية و إنما يظهر له بظهور السبب فله الخيار في استرداد العين إذا ظهر السبب و حيث وقع العقد في ملك الغابن فلا وجه لبطلانه من رأس و من أن وقوع العقد في متعلق حق الغير يجب ترزيلاه من رأس كما في بيع الرهن. و مقتضى فسخ البيع الأول تلقى الملك من الغابن الذي وقع البيع معه لا من المشترى الثاني و من أنه لا وجه للترزيلاه إما لأن التصرف في زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم كما سيجيء في أحكام الخيار فيسترد الفاسخ البديل. و إما لعدم تحقق الخيار قبل ظهور الغبن فعلا على وجه فعلا على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار كما هو ظاهر الجماعة هنا و في خيار الغيب قبل ظهوره فإن غير واحد ممن منع من تصرف غير ذي الخيار بدون إذنه أو استشكل فيه حكم بلزم العقود الواقعه قبل ظهور الغبن و العيب و هذا هو الأقوى و سيأتي تتمة لذلك في أحكام الخيار و كذا الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاد و يحتمل هنا تقديم حق الخيار لسبق سببه على الاستيلاد

[جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز]

ثم إن مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز لأن معنى جوازه تسلط أحد المتعاقدين على فسخه. أما تسلط الأجنبي و هو المغبون فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحـاـ. و في المسالك لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيار ألزم بالفسخ فإن امتناع فسخه الحكم و إن تعذر فسخه المغبون و يمكن النظر فيه بأن فسخ المغبون إما بدخول العين في ملكه و إما بدخول بدلها فعلى الأول لا حاجة إلى الفسخ حتى يتكلم في الفاسخ و على الثاني فلا وجه للعدول عما استحقه بالفسخ إلى غيره اللهم إلا أن يقال إنه لا منافاة لأن البديل المستحق بالفسخ إنما هو للحيلولة فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها لكن ذلك إنما يتم مع كون العين باقية على ملك المغبون و أما مع عدمه و تملك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

[لو اتفق عود الملك إلى الغابن]

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز لو اتفق عود الملك إليه لفسخ فإن كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجود رد العين و إن كان بعده فالظاهر عدم وجوب رده لعدم الدليل بعد تملك البديل و لو كان العود بعقد جديد فأقوى عدم وجوب الرد مطلقا

لأنه ملك جديد تلقاه من مالكه. و الفاسخ إنما يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل

[تصرف الغابن تصرفًا مغيراً للعين]

إشارة

ولو تصرف الغابن تصرفًا مغيراً للعين - فـإما أن يكون بالنقيبة أو بالزيادة أو بالامتزاج

فإن كان بالنقيبة

فـإما أن يكون نصاً يوجب الأرش و إما أن يكون مما لا يوجبه فإن أوجب الأرش أخذه مع الأرش كما هو مقتضى الفسخ لأن الفائت مضمون بجزء من العوض فإذا رد تمام العوض وجب رد مجموع المعموض فيتدارك الفائت منه بيدله و مثل ذلك ما لو تلف بعض العين و إن كان مما لا يوجب شيئاً رده بلا شيء. و منه ما لو وجد العين مستأجرة فإن على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدة الإجارة و لا يجب على الغابن بذل عوض المنفعة المستوفاة بالنسبة إلى بقية المدة بعد الفسخ لأن المنفعة من الزوائد المنفصلة المتخللة بين العقد و الفسخ فهي ملك للمفسوخ عليه فالمنفعة الدائمة تابعة للملك المطلق فإذا تحقق في زمان ملك منفعة العين بأسرها و يحتمل انفساخ الإجارة في بقية المدة لأن ملك منفعة الملك المتزلزل متزلزل و هو الذي جزم به المحقق القمي فيما إذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع و فيه نظر لمنع تزلزل ملك المنفعة. نعم ذكر العالمة في القواعد فيما إذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين أنه إذا وجد البائع العين مستأجرة كانت الأجرة للمشتري و المؤجر وجب عليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقيه بعد الفسخ و قرره على ذلك شراح الكتاب وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين

و إن كان التغيير بالزيادة

فإن كانت حكمية محضة - كقصارة الثوب و تعليم الصنعة فالظاهر ثبوت الشركة فيه بنسبة تلك الزيادة بأن تقوم العين
المكاسب، ج ٣، ص ٢٤١

معها و لا معها و يؤخذ النسبة و لو لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة فالظاهر عدم شيء لمحدثها لأنه إنما عمل فيما له و عمله لنفسه غير مضمون على غيره و لو لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال و لو في ضمن العين و لو كانت الزيادة عيناً محضاً كالغرس ففي تسلط المغبون على القلع بلا أرش كما اختاره في المختلف في الشفعة أو عدم تسلطه عليه مطلقاً كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المعروسة بعد تفليس المشتري أو تسلطه عليه مع الأرش كما اختاره في المسالك هنا و قيل به في الشفعة و العارية وجوه من أن صفة كونه منصوباً المستلزم لزيادة قيمته إنما هي عبارة عن كونه في مكان صار ملكاً للغير فلا حق للغرس كما إذا باع أرضاً مشغولةً بماله و كان ماله في تلك الأرض أزيد قيمة. مضافاً إلى ما في المختلف في مسألة الشفعة من أن الفائت لما حدث في محل معرض للزوال لم يجب تداركه و من أن الغرس المنصوب الذي هو مال للمشتري مال مغاير للمقلوع عرفاً و ليس كالمتاع الموضوع في بيت بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان. مضافاً إلى مفهوم قوله ص: ليس لعرق ظالم حق فيكون كما لو باع الأرض المعروسة و من أن الغرس إنما وقع في ملك متزلزل و لا دليل على استحقاق الغرس على الأرض البقاء. و قياس الأرض المعروسة على الأرض المستأجرة حيث لا يفسخ إجارتها و لا تغنم لها أجراً المثل فاسد للفرق بتملكه المنفعة في تمام المدة قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه فإن المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكان في الأرض فالتحقيق أن كلاً من المالكين يملك ماله لا بشرط حق له على الآخر و لا عليه له فلكل منهما تخلص ماله عن مال صاحبه فإن أراد مالك الغرس قلعاً

فعليه أرش طم الحفر وإن أراد المالك الأرض تخلصها فعليه أرش الغرس أعني تفاوت ما بين كونه منصوباً دائماً وكونه مقلوعاً وكونه ملا للمالك على صفة النصب دائماً ليس اعترافاً بعدم تسلطه على قلعة لأن المال هو الغرس المنصوب ومرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان فافهم. ويقى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة التفليس حيث ذهب الأكثر إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس ولو مع الأرش يمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلل فيما نحن فيه فحق المغبون إنما تعلق بالأرض قبل الغرس بخلاف مسألة التفليس لأن سبب التزلل هناك بعد الغرس فيشهه بيع الأرض المغروسة وليس للمشتري قلعة ولو مع الأرش بلا خلاف بل عرفت أن العالمة في المختلف جعل التزلل موجباً لعدم استحقاق أرش الغرس ثم إذا جاز القلع فهل يجوز للمغبون مباشرة القلع أم له مطالبة المالك بالقلع - ومع امتناعه يجره الحكم أو يقلعه وجوه ذكروها فيما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى داره ويتحمل الفرق بين المقامين من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك ولذا قيل فيه بعدم وجوب إجابة المالك الجار إلى القلع وإن جاز للجار قلعها بعد الامتناع أو قبله هذا كله حكم التخلص. وأما لو اختار المغبون بحق سابق على الغرس لا - بسبب لا - حق له هذا كله حكم الشجر. وأما الزرع ففي المسالك أنه يتquin بقاوئه بالأجرة لأن له أمداً ينتظر و لعله لإمكان الجمع بين الحقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين بخلاف مسألة الشجر فإن في تعين إبقاءه بالأجرة ضرراً على المالك الأرض لطول مدة البقاء فتأمل. ولو طلب المالك الغرس القلع فهل لمالك الأرض منعه لاستلزماته نقص أرضه فإن كلاً منهما مسلط على ماله ولا يجوز تصرفه في مال غيره إلا بإذنه أم لا لأن التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر عن التصرف في ماله وجهان أقواماً الثاني

ولو كان التغير بالامتزاج

إما أن يكون بغير جنسه - وإنما أن يكون بجنسه فإن كان بغير جنسه فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التالف يرجع إلى قيمته وإن كان لا على وجه يعد تالفاً كالخل الممتزج مع الأنجلين ففي كونه شريكاً أو كونه كالمعدوم وجهان من حصول الاشتراك قهراً لو كانوا للمالكين ومن تغير حقيقته فيكون كالتلف الرافع للخيار وإن كان الامتزاج بالجنس فإن كان بالمساوي يثبت الشركة وإن كان بالأرداً كذلك.

وفي استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداءة من الجنس الممتزج أو من ثمنه وجوه ولو كان بالأجود احتمل الشركة في الثمن بأن يباع ويعطى من الثمن بنسبة قيمته ويتحمل الشركة بنسبة القيمة فإذا كان الأجود يساوي قيمتي الرداءة كان المجموع بينهما أثلاثاً ورده الشيخ في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ماله بأنه يستلزم الربا قيل وهو حسن مع عموم الربا لكل معاوضة.

بعن الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن

وتفصيله أن التلف إما أن يكون فيما وصل إلى الغابن أو فيما وصل إلى المغبون والتلف إما بأفة أو بإتلاف أحدهما أو بإتلاف الأجنبي وحكمها أنه لو تلف ما في يد المغبون فإن كان بأفة فمقتضي ما تقدم من التذكرة في الإخراج عن الملك من تعليل السقوط بعد إمكان الاستدراك سقوط الخيار لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعليل فضلاً عن غيره ولذا اختار غير واحد بقاء الخيار فإذا فسخ غرم قيمته يوم التلف أو يوم الفسخ وأخذ ما عند الغابن أو بدلها وكذا لو كان بإتلافه ولو كان بإتلاف الأجنبي ففسخ المغبون أخذ الثمن ورجع الغابن إلى المتلف إن لم يرجع المغبون عليه وإن رجع عليه بالبدل ثم ظهر الغبن ففسخ رد على الغابن القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ ولو كان بإتلاف الغابن فإن لم يفسخ المغبون أخذ القيمة من الغابن وإن فسخ أخذ الثمن ولو كان إتلافه قبل ظهور الغبن فأبرأه المغبون من الغرامة ثم ظهر الغبن ففسخ وجب عليه رد القيمة لأن ما أبرأه بمترلة المقبوض ولو تلف ما في يد

الغابن بأفة أو بإتلافه ففسخ المغبون أخذ البدل.

وفي اعتبار القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ قوله ظاهر الأكثر الأول ولكن صرح في الدروس والمسالك ومحكم حاشية الشرائع للمحقق الثاني وصاحب

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٢

الحدائق وبعض آخر أنه لو اشتري عيناً بعين فقبض إحداهما دون الأخرى فباع المقبوض ثم تلف غير مقبوض أن البيع الأول ينفسخ بتلف متعلقة قبل القبض بخلاف البيع الثاني فيغرم البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض وهذا ظاهر بل صريح في أن العبرة بقيمة يوم الانفاسخ دون تلف العين والفرق بين المسؤولين مشكل وتمام الكلام في باب الإقالة إن شاء الله. ولو تلف بإتلاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن لأنه الذي يرد إليه العوض فيؤخذ منه المعرض أو بدله وأنه ملك القيمة على المتلف ويتحمل الرجوع إلى المتلف لأن المال في ضمانه وما لم يدفع العوض نفس المال في عهده ولهذا صرح في الشرائع بجواز المصالحة على ذلك المتلف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا. وصرح العلامة بأنه لو صالحه على نفس المتلف بأقل من قيمته لم يلزم الربا وإن صالحه على قيمته بالأقل لزم الربا بناء على جريانه في الصلح ويتحمل التأخير أما الغابن فلانه ملك البدل وأما المتلف فلان المال المتلف في عهده قبل أداء القيمة وإن كان بإتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدله ولو أبرأه الغابن من بدل المتلف فظاهر الغبن ففسخ رد الثمن وأخذ قيمة المتلف لأن المبرأ منه كالمقبوض. هذا قليل من كثير ما يكون لهذا المقام قابلاً له من الكلام وينبغي إحالة الزائد على ما ذكره في غير هذا المقام والله العالم بالأحكام ورسوله وخلفائه الكرام صلوات الله عليه وعليهم إلى يوم القيام.

مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية

بناء على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر. نعم لو استند إلى الإجماعات المنقوله أمكن الرجوع في غير البيع إلى أصله اللزوم و ممن حكى عنه التصريح بالعموم فخر الدين قدس سره في شرح الإرشاد و صاحب التقنيح و صاحب إيضاح النافع و عن إجازة جامع المقاصد جريانه فيها مستندا إلى أنه من توابع المعاوضات. نعم حكى عن المذهب البارع عدم جريانه في الصلح و لعله لكون الغرض الأصلي فيه قطع المنازعه فلا يشرع فيه الفسخ وفيه ما لا يخفى. وفي غاية المرام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه وبين الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما يدعى و كان مغبونا فيما صالح به و الواقع على ما في الذمم و كان مجھولا ثم ظهر بعد عقد الصلح و ظهر غبن أحدهما على تأمل و لعله للإقدام في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائناً ما كان فقد أقدم على الضرر. و حكى عن بعض التفصيل بين كل عقد وقع شخصه على وجه المسامحة و كان الإقدام فيه على المعاملة مبنياً على عدم الالتفات إلى النقص و الزيادة بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن و بين غيره. و فيه مع أن منع صدق الغبن محل نظر أن الحكم بالختار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ الغبن حتى يتبع مصاديقه فإن الفتوى مختصة بغبن البيع و حدث نفي الضرر عام لم يخرج منه إلا ما استثنى في الفتوى من صورة الإقدام على الضرر عالماً به. نعم لو استدل بأية التجارة عن تراض أو النهي عن أكل المال بالباطل - أمكن اختصاصها بما إذا أقدم على المعاملة محتملاً للضرر مسامحاً في دفع ذلك الاحتمال. و الحاصل أن المسألة لا تخلو عن إشكال من جهة أصله اللزوم و اختصاص عقد الإجماع و الشهادة بالبيع و عدم تعرض الأكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع - كما تعرضوا لجريان خيار الشرط و تعرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع لكونه محل خلاف بعض العامة في بعض أفراد ما عدا البيع فلا يدل على عموم غيره لما عدا البيع و من دلالة حدث نفي الضرر على عدم لزوم المعاملة المغبون فيها في صورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت بعد إلحاق غيرها بظهور عدم الفصل عند الأصحاب و قد استدل به الأصحاب على إثبات كثير من الخيارات فدخوله فيما عدا البيع لا يخلو عن قوة نعم يبقى الإشكال في شموله للصورة المتقدمة و هي ما إذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعاً كان أو غيره على عدم المغابة و المكاسب من حيث المالية كما إذا احتاج

المشتري إلى قليل من شيء مبتذل لحاجة عظيمة دينية أو دنيوية فإنه لا يلاحظ في شرائه مساواته للثمن المدفوع بإزائه فإن في شمول الأدلة لمثل هذا خفاء بل منعا إلا أن يتم بعدم القول بالفصل والله العالم.

مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي

إشارة

على قولين

[الاستدلال للغور بآية أوفوا بالعقود]

و استند للقول الأول وهو المشهور ظاهرا إلى كون الخيار على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن و قرره في جامع المقاصد بأن العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة و إلا لم ينفع بعمومه انتهى.

[الاستدلال للتراخي بالاستصحاب]

و للقول الثاني إلى الاستصحاب. و ذكر في الرياض ما حاصله أن المستند في هذا الخيار إن كان الإجماع المنقول اتجه التمسك بالاستصحاب و إن كان نفي الضرر وجب الاقتصار على الزمان الأول إذ به يندفع الضرر.

[المناقشة في الوجوه المذكورة]

أقول و يمكن الخدشة في جميع الوجوه المذكورة أما في وجوب الاقتصار على المتيقن فلأنه غير متوجه مع الاستصحاب و أما ما ذكره في جامع المقاصد من عموم الأزمنة فإن أراد به عمومها المستفاد من إطلاق الحكم بالنسبة إلى زمانه الراجع بدليل الحكم إلى استمراره في جميع الأزمنة فلا يخفى أن هذا العموم في كل فرد من موضوع الحكم تابع لدخوله تحت العموم فإذا فرض خروج فرد منه فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام دائماً أو في زمان ما إذ ليس في خروجه دائماً زيادة تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقن نظير ما إذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم و خرج منه فرد خاص من ذلك الفعل لكن وقع الشك في أن ارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مختص ببعض الأزمنة أو عام لجميعها فإن اللازم هنا استصحاب حكم الخاص أعني الحالية لا الرجوع في ما بعد الزمان المتيقن إلى عموم التحريم و ليس هذا من معاوضة العموم للاستصحاب و السر فيه ما عرفت من تبعية العموم الزمانى للعموم الأفرادى فإذا فرض خروج بعضها فلا مقتضى للعموم الزمانى فيه حتى يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقن بل الفرد الخارج واحد دام زمان خروجه أو انقطع.

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٣

نعم لو فرض إفادة الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون الزمان مكثرا لأفراد العام بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايرا له في زمان آخر كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما الاقتصار على المتيقن لأن خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فرد آخر من العام

غير ما علم خروجه كما إذا قال المولى لعبدة أكرم العلماء في كل يوم بحيث كان إكرام كل عالم في كل يوم واجبا مستقلا غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر فإذا علم بخروج زيد العالم وشك في خروجه عن العموم يوما أو أزيد وجوب الرجوع في ما بعد اليوم الأول إلى عموم وجوب الإكرام لا إلى استصحاب عدم وجوده بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع إلى أصل آخر كما أن في الصورة الأولى لو فرضنا عدم حجية الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم فما أوضح الفرق بين الصورتين. ثم لا- يخفى أن مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصورة الأولى من الإطلاق المحمول على العموم بدليل الحكمة وكونه في الصورة الثانية عموما لغوياب المناط كون الزمان في الأولى ظرفا للحكم وإن فرض عمومه لغويابه فيكون [الحكم فيه حكما واحدا مستمرا لموضوع واحد] فيكون مرجع الشك فيه إلى الشك في استمرار حكم واحد وانقطاعه فيستصحب والزمان في الثانية أكثر لأفراد موضوع الحكم فمرجع الشك في وجود الحكم في الآخر الثاني إلى ثبوت حكم الخاص لفرد من العام معاير لفرد الأول و معلوم أن المرجع فيه إلى أصالة العموم فافهموا واغتنم. وبذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد- بأن آية أوفوا و غيرها مطلقة لا عامة فلا تنافي الاستصحاب إلا أن يدعى أن العموم لا يرجع إلا إلى العموم الزمانى على الوجه الأول.

فقد ظهر أيضا مما ذكرنا من تغاير موردي الرجوع إلى الاستصحاب و الرجوع إلى العموم فساد ما قيل في الأصول من أن الاستصحاب قد يخص العموم ومثل له بالصورة الأولى زعما منه أن الاستصحاب قد يخص العموم. وقد عرفت أن مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم ولو على فرض عدم الاستصحاب و مقام جريان العموم لا- يجوز الرجوع إلى الاستصحاب ولو على فرض عدم العموم فليس شيء منها ممنوعا بالآخر في شيء من المقامين إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأول لأن العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد وبين عدم وجوبه رأسا نظير العقد الجائز دائما فليس الأمر دائرا بين قلة التخصيص و كثرته حتى يتمسك بالعموم فيما عدا المتين فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه لم يجز التمسك بالعموم أيضا. نعم يتمسك فيه حينئذ بأصالة النزوم الثابتة بغير العمومات وأما استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب- فهو حسن على ما اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغوية المشخصة للموضوع مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء. وأما على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا- يجري فيما نحن فيه الاستصحاب فإن المتين سابقا ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ فإذا فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشرع فلا معنى لانسحابه في الآن اللاحق مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك ولم يفعل لأن هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له من القياس المحرم. نعم لو أحرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب أو كان الشك في رافع الحكم حتى لا- يتحمل أن يكون الشك لأجل تغيير الموضوع اتجاه التمسك بالاستصحاب. وأما ما ذكره في الرياض فيه أنه إن بني الأمر على التدقيق في موضوع الاستصحاب كما أشرنا هنا و حققناه في الأصول فلا يجري الاستصحاب وإن كان المدرك للخيار الإجماع وإن بني على المسامحة فيه كما اشتهر جرى الاستصحاب وإن استند في الخيار إلى قاعدة الضرر كما اعترف به ولده قدس سره في المنهل مستندا إلى احتمال أن يكون الضرر علة محدثة يكفي في بقاء الحكم وإن ارتفع إلا أن يدعى أنه إذا استند الحكم إلى الضرر فالموضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره وهو غير محقق في الزمان اللاحق كما أشرنا-

[ما ذكره بعض المعاصرین فی المسألة]

اشارة

ثم إنه بني المسألة بعض المعاصرین على ما لا محصل له فقال ما لفظه إن المسألة مبنية على أن لزوم العقد معناه أن أثر العقد مستمر

إلى يوم القيمة وأن عموم الوفاء بالعقود عموم زمانى للقطع بأن ليس المراد بالأية الوفاء بالعقود آنا ما بل على الدوام. وقد فهم المشهور منها ذلك باعتبار أن الوفاء بها العمل بمقتضاهما ولا ريب أن مفاده عرفاً وبحسب قصد المتعاقدين الدوام فإن دل دليل على ثبوت خيار من ضرر أو إجماع أو نص في ثبوته في الماضي أو مطلقاً بناء على الإهمال لا الإطلاق في الأخبار فيكون استثناء من ذلك العام ويبقى العام على عمومه كاستثناء أيام الإقامة والثلاثين وقت المعصية ونحوها من حكم السفر أو أن اللزوم ليس كالعموم وإنما يثبت ملكاً سابقاً ويبقى حكمه مستصحباً إلى المزيل فتكون المعارض بين استصحابين والثانية وارد على الأول فيقدم عليه والأول أقوى لأن حدوث الحادث مع زوال العلة السابقة يقضى بعدم اعتبار السابق أما مع بقائها فلا يلغى اعتبار السابق انتهى.

[المناقشة في ما ذكره بعض المعاصرین]

ولا يخفى أن ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم وهو استمرار اللزوم مبني لطرح العموم والرجوع إلى الاستصحاب وأما ما ذكره أخيراً لمبني الرجوع إلى الاستصحاب وحاصله أن اللزوم إنما يثبت بالاستصحاب فإذا ورد عليه استصحاب الخيار قدم عليه ففيه أن الكل متتفقون على الاستناد في أصله اللزوم إلى عموم آية الوفاء وإن أمكن الاستناد فيه إلى الاستصحاب أيضاً فلا وجه للإغماض عن الآية وملحوظة الاستصحاب المقتصى للزوم مع استصحاب الخيار

[الأقوى الفور والدليل عليه]

ثم إنه قد علم من تضاعيف ما أوردناه على كلمات الجماعة أن الأقوى كون الخيار هنا على الفور لأنه لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقاً من أن مرجع العموم الرماني في هذا المقام إلى استمرار الحكم في الأفراد فإذا انقطع الاستمرار فلا دليل على العود إليه كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع ولا بالاستصحاب الخيار لما عرفت المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٤

من أن الموضوع غير محرز لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ فلا يشمل الشخص المتمكن منه التارك له بل قد يستظهر ذلك من حديث نفي الضرر تعين الرجوع إلى أصله فساد فسخ المغبون وعدم ترتيب الأثر عليه وبقاء آثار العقد فيثبت اللزوم من هذه الجهة وهذا ليس كاستصحاب الخيار لأن الشك هنا في الواقع فالموضوع محرز كما في استصحاب الطهارة بعد خروج المدى فافهم واغتنم والحمد لله. هذا مضافاً إلى ما قد يقال هنا وفيما يشبهه من إجازة عقد الفضولي ونكاحه وغيرهما من أن تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار وفيه تأمل ثم إن مقتصى ما استند إليه للفورية عدا هذا المؤيد الأخير هي الفورية العرفية لأن الاقتصار على الحقيقة حرج على ذي الخيار فلا ينبغي تدارك الضرر به والزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسلالم على رده بين أهل هذا القول لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفورية ما هو أوسع من الفور العرفى قال خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم خلافاً للشافعى فإنه اشترط الفورية و المبادرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو ولا الركض للرد وإن كان مشغولاً بصلة أو أكل أو قضاء حاجه فله الخيار إلى أن يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا-باس إجماعاً و كذلك لو لبس ثوباً أو أغلق باباً ولو اطلع على العيب ليلاً فله التأخير إلى أن يصبح وإن لم يكن عذر انتهى. وقد صرحت في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب من ذلك وجعلها من الإعذار وصرحت في الشفعة بأنه لا تجب المبادرة على خلاف العادة ورجع في ذلك كله إلى العرف فكل ما لا يعد تقسيراً لا يبطل به الشفعة وكل ما يعد تقسيراً وتوانياً في الطلب فإنه مسقط لها انتهى. والمسألة لا تخلو عن إشكال لأن جعل حضور وقت الصلاة أو دخول الليل عذراً في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله فسخت لا دليل عليه. نعم لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم أو القاضي أو على الإشهاد توجه ما ذكر في الجملة

مع أن قيام الدليل عليه مشكل إلا أن يجعل الدليل على الفورية لزوم الإضرار لمن عليه الخيار فيدفع ذلك بلزم المبادرة العرفية بحيث لا يعد متواانيا فيه فإن هذا هو الذي يضر بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه و كون تصرفاته فيه في معرض النقص لكنك عرفت التأمل في هذا الدليل

[رأى المصنف في المسألة]

فالإنصاف أنه إن تم الإجماع الذي تقدم عن العلامة على عدم الأساس بالأمور المذكورة وعدم قدح أمثالها في الفورية فهو وإلا وجب الاقتصار على أول مراتب الإمكان إن شاء الفسخ والله العالم

[معدورية الجاهل بالختار في ترك المبادرة]

ثم إن الظاهر أنه لا خلاف في معدورية الجاهل بالختار في ترك المبادرة لعموم نفي الضرر إذ لا فرق بين الجاهل بالغ [و الجاهل بالختار في ترك المبادرة لعموم نفي الضرر إذ لا فرق بين الجاهل بالغ [و الجاهل بحكمه] و ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً لمعدوريته كترك الفحص عن الغبن و عدمه و لو جهل الفورية ظاهر بعض الوفاق على المعدورية. و يشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا لتمكنه من الفسخ و تدارك الضرر فيرجع إلى ما تقدم من أصله بقاء آثار العقد و عدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الأول. وقد حكى عن بعض الأساطين عدم المعدورية في خيار التأخير و المناط واحد و لو ادعى الجهل بالختار فالأقوى القبول إلا أن يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلا لعارض ففيه نظر. و قال في التذكرة في باب الشفعة إنه لو قال إنني لم أعلم ثبوت حق الشفعة أو قال أخرت لأنني لم أعلم أن الشفعة على الفور فإن كان قريباً العهد بالإسلام أو نشأ في بريء لا يعرفون الأحكام قبل قوله و له الأخذ بالشفعة و إلا فلا انتهى. فإن أراد بالقييد المذكور تخصيص السماع بمن يتحمل في حقه الجهل فلا حاجة إليه لأن أكثر العوام و كثيراً من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام و إن أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر في حقه عدم العلم فيه أنه لا داعي إلى اعتبار الظهور مع أن الأصل عدم

و الأقوى أن الناسى في حكم الجاهل

وفي سماع دعواه النسيان نظر من أنه مدع و من تعسر إقامة البينة عليه و أنه لا يعرف إلا من قبله. و أما الشك في ثبوت الخيار فالظاهر معدوريته و يتحمل عدم معدوريته لتمكنه من الفسخ بعد الاطلاع على الغبن ثم السؤال عن صحته شرعاً فهو متمكن من الفسخ العرفي إذ الجهل بالصحة لا يمنع عن الإنشاء فهو مقص بترك الفسخ لا لعذر فافهم و الله العالم

الخامس خيار التأخير

[كلام التذكرة في خيار التأخير]

قال في التذكرة من باع شيئاً و لم يسلمه إلى المشتري و لا قبض الثمن و لا شرط تأخيره و لو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين و إن مضت الثلاثة و لم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبة

بالشمن عند علمائنا أجمع.

[الدليل على هذا الخيار]

إشارة

والأصل في ذلك قبل الإجماع المحكم عن الانتصار والخلاف والجواهر وغيرها - المعتمد بدعوى الاتفاق المصح بها في التذكرة والظاهره من غيرها وبما ذكره في التذكرة من أن الصبر أبداً مظنة الضرر المنفي بالخبر بل الضرر هنا أشد من الضرر في الغبن حيث إن المبيع هنا في ضمانه وتلفه منه وملكه لغيره لا يجوز له التصرف فيه

الأخبار المستفيضة

إشارة

منها روایه علی بن یقطین قال: سالت أبا الحسن ع عن الرجل بيع البيع ولا يقبحه صاحبه ولا يقبح الشمن قال الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيده وإلا فلا بيع بينهما وروایه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال: من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له وروایه ابن الحجاج قال: اشتريت محملاً وأعطيت بعض الشمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى باائع المحمل لأنذه فقال قد بعثه فضحك ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقضيك - فقال أترضى بأبي بكر ابن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصصنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن أقضى بينكمما أبقوه صاحبك أو غيره قلت بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشتري شيئاً فجاء بالشمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما بيع له وصحيحه زراره عن أبي جعفر: قلت له الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده فيقول آتيك بشمنه قال إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما بيع له.

و ظاهر هذه الأخبار بطلان البيع

كما فهمه في المبسوط حيث قال روى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم وقال للبائع أجئك المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٥

بالشمن ومضى فإن جاء في مدة الثلاثة كان البيع له وإن لم يرجع بطل البيع انتهى. وربما يحكى هذا عن ظاهر الإسکافى المعبر بلفظ الروايات وتوقف فيه المحقق الأردبىلى وقواه صاحب الكفاية وجزم به فى الحدائق طاعنا على العلامه فى المخالف حيث إنه اعترف بظهور الأخبار فى خلاف المشهور ثم اختار المشهور مستدلاً بأن الأصلبقاء صحة العقد وحمل الأخبار على نفى اللزوم أقول ظهور الأخبار فى الفساد فى محله إلا أن فهم العلماء وحملهم الأخبار على نفى اللزوم مما يقرب هذا المعنى مضافاً إلى ما يقال من أن قوله ع فى أكثر تلك الأخبار لا بيع له ظاهر فى انتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط ولا يكون إلا نفى اللزوم من طرف البائع إلا أن فى روایه ابن یقطین: فلا بيع بينهما وكيف كان فلا أقل من الشك فيرجع إلى استصحاب الآثار المترتبة على البيع وتوهم كون الصحة سابقاً في ضمن اللزوم فيرتفع بارتفاعه مندفع بأن اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة وإنما هو حكم مقارن لها في خصوص البيع الحالى من الخيار

ثم إنّه يشترط في هذا الخيار أمور

أحدّها عدم قبض المبيع

و لا خلاف في اشتراطه ظاهراً- و يدل عليه من الروايات المتقدمة قوله في صحيحة على بن يقطين المتقدمة: فإن قبض بيعه و إلا فلا بيع بينهما بناء على أن البيع هنا بمعنى المبيع لكن في الرياض إنكار دلالة الأخبار على هذا الشرط و تبعه بعض المعاصرین و لا أعلم له وجها غير سقوط هذه الفقرة عن النسخة المأخوذة منها الرواية و احتمال قراءة قبض بالتحفيف و بيعه بالتشديد يعني قبض بائعه الشمن و لا يخفى ضعف هذا الاحتمال لأن استعمال البيع بالتشديد مفرداً نادر- بل لم يوجد مع إمكان إجراء أصلّة عدم التشديد نظير ما ذكره في الروضة من أصلّة عدم المد في لفظ البكاء الوارد في قواعظ الصلاة ثم إنّه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع- بأن بذلك له الشمن فامتنع منأخذه و إقپاص المبيع فالظاهر عدم الخيار لأنّ ظاهر النص و الفتوى كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع و دفعاً لتضرره- فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله و لو قبض المشتري على وجه يكون للبائع استرداده كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقپاص الشمن ففي كونه كلاً قبض مطلقاً أو مع استرداده أو كونه قبضاً وجوه- رابعها ابتناء المسألة على ما سيجيء في أحكام القبض من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض و عدمه و لعله الأقوى إذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع إلا من جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه و تضرره بعدم وصول ثمنه إليه و كلامهما ممكّن الاندفاع بأخذ المبيع مقاصداً و أما مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدم و إن ادعى انصراف الأخبار إلى غير هذه الصورة لكنه مشكل كدعوى شمولها و لو قلنا بارتفاع الضمان و لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض- فالأقوى أيضاً ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان و عدمه. و ربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات ثم يدعه عدم كفاية التمكّن و فيه نظر- و الأقوى عدم الخيار لعدم الضمان و في كون قبض بعض المبيع كلاً- قبض لظاهر الأخبار أو كالقبض لدعوى انصرافها إلى صورة عدم قبض شيء منه أو تبعيّض الخيار بالنسبة إلى المقبوض و غيره استناداً مع تسلیم الانصراف المذكور إلى تحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبوض لا غيره وجوه.

الشرط الثاني عدم قبض مجموع الشمن

واشتراطه مجمع عليه نصاً و فتوياً و قبض البعض كلاً- قبض بظاهر الأخبار- المعتصد بهم أبي بكر بن عياش في رواية ابن الحجاج المتقدمة و ربما يستدل بتلك الرواية تبعاً للتذكرة و فيه نظر و القبض بدون الإذن كعدمه- لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه بالإذن في بقاء البيع على اللزوم مع أن ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الشمن إليه على وجه يجوز له التصرف فيه باق.

نعم لو كان القبض بدون الإذن حقاً كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه فالظاهر عدم الخيار لعدم دخوله في منصرف الأخبار و عدم تضرر البائع بالتأخير و ربما يقال بكميّة القبض هنا مطلقاً مع الاعتراف باعتبار الإذن في الشرط السابق أعني قبض المبيع نظراً إلى أنهم شرطوا في عناوين المسألة في طرف المبيع عدم إقپاص المبيع إياه و في طرف الشمن عدم قبضه و فيه نظر لأنّ هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع فيعبر في طرف الشمن و المثمن بما هو فعل له و هو القبض في الأول و الإقپاص في الثاني فتأمل. و لو أجاز المشتري قبض الشمن بناء على اعتبار الإذن كانت في حكم الإذن و هل هي كاشفة أو مثبتة أقواها الثاني و يتربّ عليه ما لو قبض قبل الثلاثة فأجاز المشتري بعدها.

الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسلیم أحد العوضين

لأن المبادر من النص غير ذلك فيقتصر في مخالفة الأصل على منصرف النص مع أنه في الجملة إجمالي.

الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبهه

كصاع من صبرة- نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمة في نقل مضمون روایات أصحابنا و ظاهره كونه مفتى به عندهم و صرح به في التحرير و المذهب البارع و غایة المرام و هو ظاهر جامع المقاصد حيث قال لا فرق في الثمن بين كونه عيناً أو في الذمة و قال في الغنية و روى أصحابنا أن المشترى إذا لم يقبض المبيع و قال أجيئك بالثمن و مضى فعل البائع الصبر عليه ثلاثة ثم هو بال الخيار بين فسخ البيع و مطالبته بالثمن هذا إذا كان المبيع مما يصح بقائه فإن لم يكن كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بال الخيار ثم ذكر أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشترى و بعده من مال البائع ثم قال و يدل على ذلك كله إجماع الطائفه انتهى. و في معقد إجماع الانتصار و الخلاف و جواهر القاضي لو باع شيئاً معيناً بشمن معين لكن في بعض نسخ الجواهر لو باع شيئاً غير معين.

و قد أخذ عنه في مفتاح الكرامة وغيره و نسب إلى القاضي دعوى الإجماع على غير المعين و أظن الغلط في تلك النسخة و الظاهر أن المراد بالثمن المعين في معقد إجماعهم هو المعلوم في مقابل المجهول لأن تشخيص الثمن غير معتبر إجماعاً و لذا وصف في التحرير تبعاً للمبسوط المبيع بالمعين و الثمن بالمعلوم و من بعيد

المكاسب، ج، ٣، ص ٢٤٦

اختلاف عنوان ما نسبه في الخلاف إلى إجماع الفرقه و أخبارهم مع ما نسبه في المبسوط إلى روایات أصحابنا مع أنا نقول إن ظاهر المعين في معاقد الإجماعات التشخيص العيني لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول و لو كان كلياً خرجنـا عن هذا الظاهر بالنسبة إلى الثمن للإجماع على عدم اعتبار التعين فيه مع أنه فرق بين الثمن المعين و الشيء المعين فإن الثاني ظاهر في الشخصي بخلاف الأول. و أما معقد إجماع التذكرة المتقدمة في عنوان المسألة فهو مختص بالشخصي لأن ذكر في معقد الإجماع أن المشترى لو جاء بالثمن في الثلاثة فهو أحق بالعين و لا يخفى أن العين ظاهر في الشخصي هذه حال معاقد الإجماعات. و أما حديث نفي الضرر فهو مختص بالشخصي لأن المضمون على البائع قبل القبض فيضرر بضمـنه و عدم جواز التصرف فيه و عدم وصول بـدهـلـهـإـلـيـبـخـلـافـالـكـلـيـ. و أما النصوص فروايتها ابن يقطين و ابن عمار مشتملتان على لفظ البيع المراد به المبيع الذي يطلق قبل البيع على العين المعرضة للبيع و لا مناسبة في إطلاقه على الكلـيـ كما لا يخفـىـ و رواية زرارـةـ ظاهرـةـ أيضاـ فيـ الشخصـيـ منـ جـهـةـ لـفـظـ المـتـابـعـ وـ قـوـلـهـ يـدـعـهـ عـنـدـهـ فـلـمـ يـقـ إـلـاـ قولهـ فيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ:ـ مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـ لـوـ فـيـ ضـمـنـ أـمـورـ مـتـعـدـدـةـ كـصـاعـ منـ صـبـرـةـ وـ الـكـلـيـ الـمـبـعـ لـيـسـ مـوـجـداـ خـارـجـياـ إـذـ لـيـسـ الـخـارـجـيـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ القـائـلـ اـشـتـرـيـتـ شـيـئـاـ وـ لـوـ فـيـ ضـمـنـ أـمـورـ مـتـعـدـدـةـ كـصـاعـ منـ صـبـرـةـ وـ الـكـلـيـ الـمـبـعـ لـيـسـ مـوـجـداـ خـارـجـياـ إـذـ لـيـسـ المرـادـ مـنـ الـكـلـيـ الـطـبـيـعـيـ الـمـوـجـدـ فـيـ الـخـارـجـ لـأـنـ الـمـبـعـ قدـ يـكـونـ مـعـدـوـمـاـ عـنـدـ الـعـقـدـ وـ الـمـوـجـدـ مـنـهـ قـدـ لـاـ يـمـلـكـهـ الـبـاعـ حتىـ يـمـلـكـهـ بـلـ هـوـ أـمـرـ اـعـتـارـىـ يـعـاـمـلـ فـيـ الـعـرـفـ وـ الـشـرـعـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ الـأـمـلاـكـ وـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ وـ إـنـ اـقـضـتـ صـحـةـ إـطـلاقـ لـفـظـ الشـيـءـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ مـاـ يـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ لـيـسـ بـحـيـثـ لـوـ أـرـيدـ مـنـ الـلـفـظـ خـصـوـصـ مـاـ عـدـاهـ مـنـ الـمـوـجـدـ الـخـارـجـيـ الشـخـصـيـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ التـقـيـدـ فـهـوـ نـظـيرـ الـمـجـازـ الـمـشـهـورـ وـ الـمـطـلـقـ الـمـنـصـرـ إـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ اـنـصـرـافـاـ لـاـ يـحـوـجـ إـرـادـةـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ الـقـرـيـنـةــ فـلـاـ يـمـكـنـ دـفـعـ اـحـتـمـالـ إـرـادـةـ خـصـوـصـ الـمـوـجـدـ الـخـارـجـيـ بـأـصـالـةـ دـعـمـ الـقـرـيـنـةــ فـاـفـهـمـ.ـ فـقـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ لـيـسـ فـيـ أـدـلـةـ الـمـسـأـلـةــ مـنـ النـصـوـصـ وـ الـإـجـمـاعـاتـ المنـقـوـلـةـ وـ دـلـيلـ الـضـرـرـ مـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـبـعـ الـكـلـيـ وـ رـبـماـ يـنـسـبـ التـعـيمـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرــ لـعـدـمـ تـقـيـدـهـمـ الـبـيعـ بـالـشـخـصـيــ.ـ وـ فـيـهـ أـنـ التـأـمـلـ فـيـ عـبـارـاتـهـ مـعـ حـيـثـ التـعـيمـ وـ التـخـصـيـصـ إـلـاـ شـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ حـيـثـ قـالـ إـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ قـدـ فـيـ الـمـبـسـوطـ هـذـاـ الـخـيـارـ بـشـراءـ الـمـعـيـنـ إـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ فـهـمـ هـذـاـ تـقـيـدـ مـنـ كـلـمـاتـ باـقـيـ الـأـصـحـابـ لـكـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ قـدـ أـخـذـ هـذـاـ تـقـيـدـ فـيـ

مضمون روایات أصحابنا و کیف کان فالتأمل فی أدلّة المسألة و فتاوى الأصحاب يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعین

ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار

منها عدم الخيار لأحدهما أو لهما

قال في التحرير ولا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لأحدهما. وفي السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله و لم يشترط خياراً لهما أو لأحدهما و ظاهر الاختصاص بخيار الشرط و يتحمل أن يكون الاقتصر عليه لعنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان و هو المتابع- و كيف كان فلا أعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط- سواء أراد ما يعم خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط و سواء أريد مطلق الخيار ولو اختص بما قبل انقضاء الثلاثة أم أريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة سواء أحدث فيها أم بعدها و أوجه ما يقال في توجيه هذا القول مضافاً إلى دعوى انصراف النصوص إلى غير هذا الفرض أن شرط الخيار في قوّة اشتراط التأخير و تأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع. و توضيغ ذلك ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار من أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار و لو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و لا يجرّ الآخر على تسليم ما في يده و له استرداد المدفوع قضيّة للخيار. و قال بعض الشافعية ليس له استرداده و لهأخذ ما عند صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع انتهى. و حينئذ فوجه هذا الاشتراط أن ظاهر الأخبار كون عدم مجىء المشتري بالثمن بغير حق التأخير و ذو الخيار له حق التأخير و ظاهرها أيضاً كون عدم إقراض البائع لعدم قبض الثمن لا لحق له في عدم الإقراض. و الحاصل أن الخيار بمتنّه تأجيل أحد العوضين. و فيه بعد تسليم الحكم في الخيار و تسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حق أنه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق و كون هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان مع اتفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف. و ذهب الصدوق إلى كون الخيار في الجاريّة بعد شهر إلا أن يراد بما في التحرير عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتاً لأحدهما فلا ينافي ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة. و قد يفصل بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأن خيار التأخير شرع لدفع ضرره و قد اندفع بغيره ولدلالة النص و الفتوى على لزوم البيع في الثلاثة فيختص بغير صورة ثبوت الخيار له قال و دعوى أن المراد من الأخبار اللزوم من هذه الجهة مدفوعة بأن التأخير سبب للخيار و لا يتقيّد الحكم بالسبب و بين ما إذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه مع أن اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان. و وجه ضعف هذا التفصيل أن ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندفع بالخيار في الثلاثة. و أما ما ذكره من عدم تقييد الحكم بالسبب فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بالتأخير و لذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس .

و منها تعدد المتعاقدين

لأن النص مختص بصورة التعدد و لأن هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس و خيار المجلس باق مع اتحاد العاقد إلا مع إسقاطه. و فيه أن المناط عدم الإقراض و القبض و لا إشكال في تصوّره من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما. و أما خيار المجلس فقد عرفت أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٧

و على تقديره فيمكن إسقاطه أو اشتراط عدمه. نعم لو كان العاقد ولها بيده العوضان لم يتحقق الشيطان الأولان أعني عدم الإقراض و

القبض و ليس ذلك من جهة اشتراط التعدد.

و منها أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية

فإن المحكى عن الصدوق في المقنع أنه إذا اشتري جارية فقال أجيئك بالثمن فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر وإلا فلا يبع له. و ظاهر المختلف نسبة الخلاف إلى الصدوق في مطلق الحيوان والمستند فيه رواية ابن يقطين: عن رجل اشتري جارية فقال أجيئك بالثمن فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر وإلا فلا يبع له ولا دلالة فيها على صورة عدم إقراض الجارية ولا قرينة على حملها عليها فيتحمل الحمل على اشتراط المجرى بالثمن إلى شهر في متن العقد فيثبت الخيار عند تخلف الشرط ويتحمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه إلى شهر وكيف كان فالرواية مخالفة لعمل معظم فلا بد من حملها على بعض الوجوه

ثم إن مبدأ الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد

ووجهان من ظهور قوله: فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة و من كون ذلك كنائة عن عدم التقادم ثلاثة أيام كما هو ظاهر قوله في رواية ابن يقطين: الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا يبع بينهما وهذا هو الأقوى.

مسألة يسقط هذا الخيار بأمور

أحدها إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكال ولا خلاف وفي سقوطه بالإسقاط في الثلاثة وجهان من أن السبب فيهضرر الحاصل بالتأخير فلا يتحقق إلا بعد الثلاثة ولذا صرخ في التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق إذا قلنا بكون مبدئه بعده مع أنه أولى بالجواز ومن أن العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده في إسقاطه مضافا إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد الثاني اشتراط سقوطه في متن العقد حكى عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و لعله لعموم أدلة الشروط و يشكل على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة بناء على أن السبب في هذا الخيار هوضرر الحادث بالتأخير دون العقد فإن الشرط إنما يسقط به ما يقبل بالإسقاط بدون الشرط ولا يجب شرعية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط فإن كان إجماع على السقوط بالشرط كما حكاه بعض قلنا به بل بصحمة الإسقاط بعد العقد لفحوه وإلا فلننظر فيه مجال.

الثالث بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة

فإن المصرح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ و قيل بعدم السقوط بذلك استصحابا و هو حسن لو استند في الخيار إلى الأخبار وأما إذا استند فيه إلىضرر [٤٨٧-٣] فلا شك في عدمضرر حال بذل الثمن فلا ضرر ليتدارك بالختار ولو فرض تضرره سابقا بالتأخير فالختار لا يوجب تدارك ذلك وإنما يتدارك بهضرر المستقبل و دعوى أن حدوثضرر قبل البذل يكفي فيبقاء الخيار مدفوعة بأن الأحكام المترتبة على نفيضرر تابعة لضرر الفعلى لا مجرد حدوثضرر في زمان ولا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى صورة التضرر فعلا. يقال بأن عدم حضور المشتري عليه لانتفاء اللزوم يدور معها وجودا و عدما و كيف كان فمختار

التذكرة لا يخلو عن قوءة.

الرابع أخذ [٥٥-٢] الشمن من المشترى بناء على عدم سقوطه بالبذل و إلا لم يحتاج إلى الأخذ به و السقوط به لأنه التزام فعلى [٤٨٧-٣] بالبيع و رضا بلزمته و هل يشترط إفادة العلم بكونه لأجل الالتزام أو يكفى الظن فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العارية أو غيرها لم ينفع ألم. يعتبر الظن أيضا وجوه من عدم تحقق موضوع الالتزام إلا بالعلم و من كون الفعل مع إفادة الظن أمارة عرفية على الالتزام كالقول. و مما تقدم من سقوط خيار الحيوان أو الشرط بما كان رضاء نوعيا بالعقد و هذا من أوضح أفراوه. وقد بينما عدم اعتبار الظن الشخصى في دلالة التصرف على الرضا و خير الوجوه أوسطها لكن الأقوى الأخير و هل يسقط الخيار بمطالبة الثمن المصرح به في التذكرة و غيرها العدم للأصل و عدم الدليل و يحتمل السقوط لدلالته على الرضا بالبيع. وفيه أن سبب الخيار هو التضرر في المستقبل - لما عرفت من أن الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر و مطالبة الثمن لا. يدل على التزامضرر المستقبل حتى يكون التزاما بالبيع بل مطالبة الثمن إنما هو استدفاف للضرر المستقبل كالفسخ لا. الالتزام بذلك الضرر ليسقط الخيار و ليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن و نحوه مما كان الضرر حاصلا بنفس العقد حتى يكون الرضا به بعد العقد و العلم بالضرر التزاما بالضرر الذي هو سبب الخيار. و بالجملة فالمسقط لهذا الخيار ليس إلا دفع الضرر المستقبل ببذل الثمن أو التزامه بإسقاطه أو اشتراط سقوطه و ما تقدم من سقوط الخيارات المتقدمة بما يدل على الرضا فإنما هو حيث يكون العقد سببا للخيار و لو من جهة التضرر بلزمته و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل مع أن سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن أيضا محل نظر لعدم كونه تصرفا و الله العالم.

مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي

قولان و قد تقدم ما يصلح أن يستند إليه لكل من القولين في مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد و قد عرفت أن الأقوى الفور و يمكن أن يقال في خصوص [١-١-١٣٠] ما نحن فيه أن ظاهر قوله لا- بيع له نفي البيع رأسا و إلا- نسب بنفي الحقيقة بعد عدم إرادة نفي الصحة هو نفي لزمته رأسا بأن لا يعود لازما أبدا فتأمل. [١٣-٤٨٧-٣] ثم على تقدير إهمال النص و عدم ظهوره في العموم يمكن التمسك بالاستصحاب هنا لأن اللزوم إذا ارتفع عن البيع في زمان فعوده يحتاج إلى دليل و ليس الشك هنا في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في استصحاب الخيار لأن الموضوع مستفاد من النص فراجع و كيف كان فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوءة إما لظهور النص و إما للاستصحاب .

مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة - كان من البائع إجماعا مستفيضا

بل متواترا كما في الرياض و يدل عليه النبوى المشهور و إن كان في كتب روایات أصحابنا غير مسطور: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه و إطلاقه كمعاقد الإجماعات يعم ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلانه كما لو قلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير أو ببذل المشترى الثمن فتلف العين في هذا الحال و قد يعارض النبوى بقاعدة

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٨

الملازمة بين النماء والدرك المستفادة من النص والاستقراء و القاعدة المجتمع عليها من أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له لكن النبوى أخص من القاعدة الأولى فلا معارضه و القاعدة الثانية لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار و لا جميع أحوال البيع حتى قبل القبض بل التحقيق فيها كما سيجيء إن شاء الله اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان مع كون التلف بعد القبض ولو تلف في الثلاثة فالمشهور بكونه من مال البائع أيضا. و عن الخلاف الإجماع عليه خلافا لجماعة من القدماء منهم المفيد و السيدان

مدعين عليه الإجماع وهو مع قاعدة ضمان المالك [١-٥-٣٨٤] لما له يصح حجة لهذا القول لكن الإجماع معارض بل موهون و القاعدة مخصصة بالنبوى المذكور المنجبر من حيث الصدور مضافا إلى رواية عقبة بن خالد: [٣-٤-٤٨٩] في رجل اشتري مثاعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المثاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله تعالى فسرق المثاع من مال من يكون قال من مال صاحب المثاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المال و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه- حتى يرد إليه حقه ولو مكنه من القبض [١-٢-٥٧] فلم يتسلم فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك و هو الأقوى. قال الشيخ فى النهاية إذا باع الإنسان شيئا و لم يقبض المثاع [٩-٣-٥٠٤] و لا قبض الشمن و مضى المباع فإن العقد موقوف ثلاثة أيام فإن جاء المباع فى مدة ثلاثة أيام كان المبيع له وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمثاع فإن هلك المثاع فى هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه إياه كان من مال البائع دون المباع وإن كان قبضه إياه ثم هلك فى مدة ثلاثة أيام كان من مال المباع وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال لأن الخيار له بعدها انتهى المحكى فى المختلف. وقال بعد الحكایة و فيه نظر إذ مع القبض يلزم البيع انتهى. أقول كأنه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين فتشمل ما بعد القبض و ما قبله خصوصا مع قوله على كل حال لكن التعميم مع أنه خلاف الإجماع مناف لتعليل الحكم [٥-٢-٣٥٧] بعد ذلك بقوله لأن الخيار له بعد ثلاثة أيام- فإن المعلوم أن الخيار إنما يكون له مع عدم القبض فيدل ذلك على أن الحكم المعدل مفروض فيما قبل القبض

مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل إلا فلا يبع له

كما في مرسلة محمد بن أبي حمزة و المراد من نفي البيع نفي لزومه و يدل عليه قاعدة نفي الضرر فإن البائع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف فيه محروم عن الشمن و من هنا يمكن تعددية الحكم إلى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر و إن خرج عن مورد النص كما إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم أو في يومين فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضررا على البائع لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا لأن الموضوع فيه ما يفسد من يومه و الحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد و من المعلوم أن الخيار حينئذ لا يجدى للبائع شيئا لكن المراد من اليوم اليوم و ليلة فالمعنى أنه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليلة فيكون المفسد له المبيت لا مجرد دخول الليل فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به و بيدله و لأجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار بخيار ما يفسده المبيت وأنه ثابت عند دخول الليل. وفي معهد إجماع الغنية أن على البائع الصبر يوما واحدا ثم هو بال الخيار و في محكى الوسيلة أن خيار الفواكه للبائع فإذا مر على المبيع يوم و لم يقبض المباع كان البائع بالخيار و نحوها عبارة جامع الشرائع. نعم عبارات جماعة من الأصحاب لا يخلو عن اختلال في التعبير- لكن الإجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلها إلى ما يوافق الدروس و أحسن تلك العبارات عبارة الصدوق في الفقيه التي أسندها في الوسائل إلى رواية زراره قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى الليل فإن المراد بالعهدة عهدة البائع. و قال في النهاية و إذا باع الإنسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر و غيرها و لم يقبض المباع و لا قبض الشمن كان الخيار فيه يوما فإن جاء المباع بالشمن في ذلك اليوم و إلا- فلا يبع له انتهى. و نحوها عبارة السرائر و الظاهر أن المراد بالخيار اختيار المشترى في تأخير القبض والإقبض مع بقاء البيع على حاله من اللزوم و أما المتأخر من فظاهر أكثرهم يوهم كون الليل غاية للخيار و إن اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوما و من عبر بأن الخيار إلى الليل و لم يعلم وجه صحيح لهذه التعبيرات مع وضوح المقصود إلا متابعة عبارة الشيخ في النهاية لكنك عرفت أن المراد بال الخيار فيه اختيار المشترى و أن له تأخير القبض والإقبض و هذا الاستعمال في كلام المتأخرین خلاف ما اصطلاحوا عليه لفظ الخيار فلا يحسن المتابعة هنا في التعبير و الأولى تعبير الدروس كما عرفت ثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير لأنه فرد من أفراده كما هو صريح عنوان الغنية و غيرها فيشترط فيه جميع ما سبق من الشروط. نعم لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالبيع الشخصى أو ما في حكمه كالصاع من الصبرة و قد عرفت هناك أن التأمل في الأدلة و الفتوى يشرف الفقيه على القطع بالاختصاص

أيضاً و حكم الهملاك في اليوم هنا و فيما بعده حكم المبيع هناك في كونه من البائع في الحالين و لازم القول الآخر هناك جريانه هنا كما صرخ به في الغيبة حيث جعله قبل الليل من المشترى ثم إن المراد بالفساد في النص و الفتوى ليس الفساد الحقيقي لأن موردهما هو المضر و الفواكه و البقول و هذه لا- تضيق بالمبيت و لا تهلك بل المراد ما يشمل تغير العين نظير التغير الحادث في هذه الأمور بسبب الميت و لو لم يحدث في المبيع إلا فوات السوق ففي إلحاقه بتغير العين وجهان من كونه ضرراً و من إمكان منع ذلك لكونه فوت نفع لا ضرر

ال السادس خيار الرؤية

إشارة

و المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٩

المتباعان و يدل عليه قبل الإجماع المحقق و المستفيض حديث نفي الضرر و استدل عليه أيضاً بأخبار منها صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عن رجل اشتري ضياعة وقد كان يدخلها و يخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضياعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله إن له قلب منها و نظر إلى تسع و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية و لا بد من حملها على صورة يصح معها بيع الضياعة إما بوصف القطعة غير المرئية أو بدلالة ما رءاه منها على ما لم يره. وقد يستدل بصحيحه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم فإن اشتري شيئاً فهو بال الخيار إذا خرج. قال في الحديث و توضيح معنى هذا الخبر- ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب و هو مجهول قال: قلت لأبي عبد الله أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً أو اثنين و ثلاثة و أربعة و خمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة الخبر. أقول لم يعلم وجه الاستشهاد به لما نحن فيه لأن المشترى لسهم القصاب إن اشتراه مشاعاً فلا- مورد لخيار الرؤية و إن اشتري سهماً معيناً الذي يخرج فهو شراء فرد غير معين و هو باطل و على الصحة فلا خيار فيه للرؤية كالمشاع و يمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبرة- و يكون له خيار الحيوان إذا خرج السهم ثم إن صحيحه جميل مختصة بالمشترى- و الظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا لم ير المبيع و باعه بوصف غيره فتبيّن كونه زائداً على ما وصف. و حكى عن بعض أنه يتحمل في صحيحه جميل أن يكون التفتيش من البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشترى و حينئذ فيكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال و لا يخفى بعده و أبعد منه دعوى عموم الجواب و الله العالم.

مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة

و المعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع- التي يرتفع بها الجهة الموجبة للغرر إذ لو لاها لكان غرراً و عبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه كما في الوسيلة و جامع المقاصد و غيرهما و آخر بما يعتبر في صحة السلم و آخرون كالشيوخين و الحلى اقتصرت على اعتبار ذكر الصفة و الظاهر أن مرجع الجميع واحد و لذا ادعى الإجماع على كل واحد منها. ففى موضع من التذكرة يشترط فى بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفاً يكفى فى السلم عندنا و عنه فى موضع آخر من التذكرة أن شرط صحة بيع الغائبة وصفها بما يرفع الجهة عند علمائنا أجمع و يجب ذكر اللفظ الدال على الجنس ثم ذكر أنه يجب ذكر اللفظ الدال على التميز و ذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الأثمان باختلافها و يتطرق الجهة بترك بعضها انتهى و فى جامع المقاصد

ضابط ذلك أن كل وصف يتفاوت الرغبات بشبته و انتفائه و يتفاوت به القيمة تفاوتا ظاهرا لا يتسامح به يجب ذكره فلا بد من استقصاء أوصاف السلم انتهى. و ربما يتراءى التنافي بين اعتبار ما يختلف الشمن باختلافه- و كفاية ذكر أوصاف السلم من جهة أنه قد يتسامح في السلم في ذكر بعض الأوصاف لإفضائه إلى عزة الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق و هذا المانع مفقود فيما نحن فيه. قال في التذكرة في باب السلم لا يشترط وصف كل عضو من الحيوان بأوصافه المقصودة و إن تفاوت به الغرض و القيمة لإفضائه إلى عزة الوجود انتهى و قال في السلم في الأحجار المتخذة للبناء إنه يذكر نوعها و لونها و يصف عظمها فيقول ما يحمل البعير منها اثنين أو ثلاثة أو أربعا على سبيل التقريب دون التحقيق لتعذر التحقيق و يمكن أن يقال إن المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم و إن كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك أن الاستقصاء في الأوصاف شرط في السلم غير مقيد بحال التمكّن فتعذر يوجب فساد السلم لا الحكم بعدم اشتراطه كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا- يمكن ضبط أوصافه و تمام الكلام في محله ثم إن الأوصاف التي يختلف الشمن من أجلها- غير محصورة خصوصا في العيد و الإمام فإن مراتبهم الكمالية التي يختلف بها أثمانهم غير محصورة جدا و الاقتصاد على ما يرفع به معظم الغرر إحالة على مجھول بل يجب الالكتفاء على ما دون صفات السلم لانتفاء الغرر عرفا بذلك مع أنا علمنا أن الغرر العرفى أخص من الشرعى- و كيف كان فالمسئلة لا تخلو عن إشكال و أشكال من ذلك أن الظاهر أن الوصف يقوم مقام الرؤية المتحققة في بيع العين الحاضرة و على هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية أن يحصل بها الإطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما يختلف الشمن باختلافه. قال في التذكرة يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب فلو باع ثوبا مطويأ أو عينا حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الشمن لأجله كان كبيع الغائب يبطل إن لم يوصف وصفا يرفع الجهة انتهى. و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهدة على ما يعتبر في صحة السلم و بيع الغائب و من المعلوم من السيرة عدم اعتبار الإطلاع بالرؤية على جميع الصفات المعتبرة في السلم و بيع العين الغائبة فإنه قد لا يحصل الإطلاع بالمشاهدة على سن الجارية بل و لا على نوعها و لا غيرها من الأمور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفة بها فضلا عن مرتبة كمالها الإنساني المطلوبة في الجواري المبذولة بإزائها الأموال و يبعد كل البعد التزام ذلك أو ما دون ذلك في المشاهدة بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف بأوصاف المبيع الراجعة إلى نوعه أو صنفه أو شخصه بل هو بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالأعمى لا- بد من مراجعته لبصير عارف و لا أجده في المسئلة أو ثق من أن يقال إن المعتبر هو الغرر العرفى في العين الحاضرة و الغائبة الموصوفة فإن دل على اعتبار أزيد من ذلك حجة معتبرة أخذ به و ليس فيما ادعاه العلامه في التذكرة من الإجماع حجة مع استناده في ذلك إلى كونه غررا عرفا حيث قال في أول مسألة اشتراط العلم بالعوضين أنه أجمع علمائنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف ما

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٠

ملك بإزاء ما بذل فيتنفي الغرر فلا يصح بيع العين الغائبة ما لم تقدم رؤية أو يوصف وصفا يرفع الجهة انتهى. و لا ريب أن المراد بمعرفة ما ملك معرفته على وجه وسط بين طرف الإجمال و التفصيل ثم إنه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد بأن ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غررا لأن الغرر بدونأخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع فإذا أخذت فيه مقيدا بها صار مشكوكا وجود لأن العبد المتصف بتلك الصفات مثلا لا يعلم وجوده في الخارج و الغر فيه أعظم و يمكن أن يقال إنأخذ الأوصاف في معنى الاشتراط لا التقييد فيبيع العبد مثلا ملتزما بكونه كذا و كذا و لا غر فيه حينئذ عرفا. و قد صرخ في النهاية و المسالك في مسئلة ما لو رأى المبيع ثم تغير عمرا رءاه أن الرؤية بمنزلة الاشتراط و لازمه كون الوصف القائم مقام الرؤية اشتراطا و يمكن أن يقال بناء هذا البيع على تصدق البياع أو غيره في إخباره باتصاف المبيع بالصفات المذكورة كما يجوز الاعتماد عليه في الكيل و الوزن و لذا ذكروا أنه يجوز مع جهل المتباعين بصفة العين الغائبة المباعة بوصف ثالث لهما و كيف كان فلا غر عرفا في بيع العين الغائبة مع اعتبار الصفات الراجعة للجهة و لا دليل شرعا أيضا على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات فيتعين الحكم بجوازه مضافا

إلى الإجماع عليه ممن عدا بعض العامة ثم إن الخيار بين الرد والإمساك مجانا هو المشهور بين الأصحاب. و صريح السرائر تخيره بين الرد والإمساك بالأرش و أنه لا- يجبر على أحدهما و يضعف بأنه لا دليل على الأرش. نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش لكن بخيار العيب لا- خيار رؤية المبيع على خلاف ما وصفه إذ لو لا الوصف ثبت خيار العيب أيضا و سيجيء عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة إلى وصف الصحة و أضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعة و النهاية و المراسيم من بطلان البيع إذ أوجد على خلاف ما وصف لكن الموجود في المقنعة و النهاية أنه لم يكن على الوصف كان البيع مردودا و لا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد لا الباطل فعلا. وقد عبر في النهاية عن خيار الغبن بذلك فقال ولا بأس بأن يبيع الإنسان متاعا بأكثر مما يسوى إذا كان المتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع مردودا و على تقدير وجود القول بالبطلان فلا يخفى ضعفه لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحأ عدا ما في مجمع البرهان- و حاصله وقوع العقد على شيء مغاير للموجود فالمعقود عليه غير موجود و الموجود غير معقود عليه و يضعف بأن محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا- يوجب مغایرة الموصوف للموجود عرفا بأن يقال إن المبيع فقد للأوصاف المأخوذة فيه لا إنه مغاير للموجود. نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفا فالظاهر عدم الخلاف في البطلان و لو أخذ في عبارة العقد على وجه الاشتراط كأن يقول بعنتك ما في البيت على أنه عبد جبشي بيان حمارا وحشيا إلا- أن يقال إن الموجود و إن لم يعد مغايرا للمعقود عليه عرفا إلا أن اشتراط اتصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بانيا على تلك الأوصاف فإذا فقد ما بني عليه العقد فالمحض غير حاصل فينبغي بطلان البيع و لهذا الترم أكثر المتأخرین بفساد العقد بفساد شرطه فإن قصد الشرط إن كان مؤثرا في المعقود عليه فالواجب كون تخلفه موجبا لبطلان العقد و إلا لم يوجب فساده فساد العقد بل غاية الأمر ثبوت الخيار و من هنا يظهر أن دفع ما ذكر في وجه البطلان الذي جعله المحقق الأرديبيلى موافقا للقاعدة. و احتمله العلامة رحمة الله في النهاية فيما إذا ظهر ما رءاه سابقا على خلاف ما رءاه بأنه اشتباه ناش عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات و الوصف المعين في الشخصيات و بين الوصف الذاتي و العرضي و أن أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشارة و الوصف و الإشارة أقوى مجازفة لا محصل لها و أما كون الإشارة أقوى من الوصف عند التعارض فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن اعتبار بالوصف فينبغي لزوم العقد و إثبات الخيار من جهة كونه وصفا لشخص لا مشخصا لكتل حتى يتقوم به و كونه عرضيا لا- ذاتيا إعادة للكلام السابق و يمكن أن يقال إن المستفاد من النصوص و الإجماعات في الموارد المترفرقة عدم بطلان

البيع بمخالفة الصفة المقصدودة غير المتفقمة للمبيع سواء علم القصد

إليها من الخارج أم اشترطت في العقد كالحكم بمضي العقد على المعيوب مع عدم القصد إلا إلى الصحيح و منه المضرة- و كالحكم في النص و الفتوى بتبعيض الصفة إذا باع ما يملك و ما لم يملّك و غير ذلك فتأمل و سيجيء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله نعم هنا إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة عرفا الموجب ظهور خلافه بطلان البيع و الخارج عنها الموجب ظهور خلافه للخيار فإن الظاهر دخول الذكرة و الأنوثة في المماليك في حقيقة المبيع لا في مثل الغنم و كذا الرومي و الزنجي حققتان عرفا و ربما يتغير الحقائقان مع كونه فيما نحن فيه من قبل الأوصاف كما إذا باعه الدهن أو الجبن أو اللبن على أنه من الغنم بيان من الجاموس و كذا لو باعه خل الزبيب بيان من التمر و يمكن إحالة اتحاد الجنس و مغاييرته على العرف و إن خالف ضابطة التغير المذكورة في باب الربا فتأمل.

مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤية فوري

بل نسب إلى ظاهر الأصحاب بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلا من أحمد حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية و احتمل في نهاية الأحكام و لم أجد لهم دليلا صالحًا على ذلك إلا وجوب الاقتصار في مخالفة لزوم العقد على المتيقن و يبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن و العيب سؤال الفرق بين المقامين مع أن صحيحة جميل المتقدمه في صدر

المسألة مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار فيها على عدم الفورية وإن كان خلاف التحقيق كما نبهنا عليه في بعض الخيارات المستندة إلى النص. وقد بينا سابقاً ضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات المكاسب، ج ٣، ص ٢٥١ التراخي وإن استندوا إليه في بعض الخيارات السابقة.

مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفاً

على الوجه المتقدم في خيار الغبن وإسقاطه بعد الرؤية وبالتصريف بعدها ولو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار وجوه ثالثها ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤية بناء على أن التصرف إسقاط فعلى وفي جواز إسقاطه قبل الرؤية وجهان مبنيان على أن الرؤية سبب أو كاشف. قال في التذكرة لو اختار إمضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤية انتهي. وحكي ذلك من غيرها أيضاً وظاهره أن الخيار يحدث بالرؤية لأنه يظهر بها ولو جعلت الرؤية شرطاً لا سبباً لأمكن جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب وهو العقد ولا يخلو عن قوءة ولو شرط سقوط هذا الخيار ففي فساده وإفساده للعقد كما عن العلامة وجماعة أو عدمهما كما عن النهاية وبعض - أو الفساد دون الإفساد وجوه بل أقوال من كونه موجباً لكون العقد غرراً كما في جامع المقاصد من أن الوصف قام مقام الرؤية فإذا شرط عدم الاعتداد به كان البيع غير مرئي ولا موصوف ومن أن دفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه فإن الخيار حكم شرعاً لو أثر في دفع الغرر جاز بيع كل مجهول متزللاً. وعلم بالبيع لا يرتفع بالالتزام عدم الفسخ عند تبين المخالفه فإن الغرر هو الإقدام على شراء العين الغائبة على أي صفة كانت ولو كان الالتزام المذكور مؤدياً إلى الغرر لكان اشتراط البراءة من العيب أيضاً مؤدياً إليه لأنه بمترلة بيع الشيء صحيحأ أو معيناً بأى عيب كان ولا شك أنه غرر وإنما جاز بيع الشيء غير مشروط بالصحة اعتماداً على أصلية الصحة لا من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيب في المبيع لأن تخالف أفراد الصحيح ومعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح واقتصرهم في بيان الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة على ما عدا الصفات الراجعة إلى العيب إنما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف بأصلية الصحة لا لجواز إهمالها عند البيع فحيثـ فإذا شرط البراءة من العيب كان راجعاً إلى عدم الاعتداد بوجود تلك الأوصاف وعدمها فيلزم الغرر خصوصاً على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ وأتباعه من جواز اشتراط البراءة من العيب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض والجوز الفاسدين كذلك حيث إن مرجعه على ما ذكره هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية إلى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع ولذا اعترض عليهم الشهيد وأتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط لكن مقتضى اعتراضهم فساد اشتراط البراءة من سائر العيوب ولو كان للمعيوب قيمة لأن مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحأ أو معيناً بأى عيب والغرر فيه أفحش من البيع مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفاً بأى وصف كان ثم إنه يثبت فساد هذا الشرط لا من جهة لزوم الغرر في البيع حتى يلزم فساد البيع ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد بل من جهة أنه إسقاط لما لم يتحقق بناء على ما عرفت من أن الخيار إنما يتحقق بالرؤية فلا يجوز إسقاطه قبلها فاشتراط الإسقاط لغو وفساده من هذه الجهة لا يؤثر في فساد العقد فيتعين المصير إلى ثالث الأقوال المتقدمة لكن الإنصال ضعف وجه هذا القول وأقوى الأقوال أولها لأن دفع الغرر عن هذه المعاملة وإن لم يكن لثبت الخيار لأن الخيار حكم شرعاً لا دخل له في الغرر العرفي المتحقق في البيع إلا أنه لأجل سبب الخيار وهو اشتراط تلك الأوصاف المنحل إلى ارتباط الالتزام العقد بوجود الصفات لأنها إما شروط للبيع وإما قيود للمبيع كما تقدم سابقاً واحتراط سقوط الخيار راجع إلى الالتزام بالعقد على تقدير وجود تلك الصفات و عدمها و التنافي بين الأمرين واضح و أما قياس هذا الاحتراط باشتراط البراءة فيدفعه الفرق بينهما بأن نفي العيوب ليس مأخوذاً في البيع على وجه الاحتراط أو التقييد وإنما اعتمد المشتري فيهما على أصلية الصحة - لا على تعهد البائع لانتفاءها حتى ينافي ذلك اشتراط براءة البائع عن عهده انتفاءها بخلاف الصفات فيما نحن فيه فإن البائع يتعهد لوجودها في المبيع والمشتري يعتمد على هذا التعهد فاشتراط البائع على المشتري عدم تعهده

لها و التزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافة لذلك نعم لو شاهده المشتري و اشتراه معتمدا على أصله بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه و عدم الفسخ لو ظهرت المخالفه كان نظير اشتراط البراءة من العيوب كما أنه لو أخبر بكيله أو وزنه فصدقه المشتري فاشترط عدم الخيار لو ظهر النقص كان مثل ما نحن فيه كما يظهر

من التحرير في بعض فروع الأخبار بالكيل و الضابط في ذلك أن كل وصف تعهده البائع و كان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار قدره و كل وصف اعتمد المشتري في رفع الغرر على أمارة أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقدره كالأصل أو غلبة مساواة باطن الصبرة لظاهرها أو نحو ذلك. و مما ذكرنا وجه فرق الشهيد و غيره في المنع و الجواز بين اشتراط البراءة من الصفات المأذوذة في بيع العين الغائبة و بين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحته و فساده و ظهر أيضا أنه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في المبيع فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار على تقدير فقدتها لأن رفع الغرر ليس بالتزام تلك الصفات بل لعلمه بها و كذا لو اطمأن بوجودها و لم يتيقن. و الضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات و تعهدها من البائع و عدمه هذا مع إمكان التزام فساد اشتراط عدم الخيار على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها في البيع خرج اشتراط التبرى من العيوب بالنص و الإجماع لأن قاعدة نفي الغرر قابلة للتخصيص كما أشرنا إليه سابقا. و ظهر أيضا ضعف ما يقال من أن الأقوى في محل الكلام الصحة لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهول و لو أن الغرر ثابت في البيع نفسه لم يجد في الصحة ثبوت الخيار و إلا لصلاح ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار و هو معلوم العدم و إقدامه على الرضا بالبيع المستمر فيه السقوط مع عدم الاطمئنان بالوصف إدخال الغرر عليه من قبل نفسه انتهى. توضيح الضعف أن المجدى في الصحة ما هو سبب الخيار و هو التزام البائع وجود الوصف لا نفس الخيار

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٢

و أما كون الإقدام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصة في البيع الغرري و المسألة موضع إشكال.

مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين

لأن العقد إنما وقع على الشخصى فتملک غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة و لو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف ففي الدروس أن الأقرب الفساد و لعله لأن البديل المستحق عليه بمقتضى الشرط إن كان بإزاء الثمن فمرجعه إلى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفه بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفه و ينعقد بيع آخر فيحصل بالشرط انفساخ عقد و انعقاد عقد آخر كل منهما متعلق على المخالفه و من المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك و إن كان بإزاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف فمرجعه أيضا إلى انعقاد معاوضة تعليقية غررية لأن المفروض جهالة المبدل. و على أي تقدير فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور فيفسد و يفسد العقد و بذلك ظهر ضعف ما في الحدائق من الاعتراض على الشهيد رحمة الله حيث قال بعد نقل عبارة الدروس و حكمه بالفساد ما لفظه ظاهر كلامه أن الحكم بالفساد أعم من أن يظهر على الوصف أولا و فيه أنه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروع و مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح سببا للفساد لعموم الأخبار المتقدمة. نعم لو ظهر مخالفه فإنه يكون فاسدا من حيث المخالفه و لا- يجره هذا الشرط لإطلاق الأخبار و الأظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة إلى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور و عدمه. و بالجمله فإنى لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على الإطلاق وجها يحمل عليه انتهى.

مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موضوعة

الصالح والإجارة لأنه لو لم يحكم بالخيار مع تبين المخالفه فإما أن يحكم ببطلان العقد لما تقدم عن الأردبلى في بطلان بيع العين

الغائية و إما أن يحكم بلزمته من دون خيار و الأول مخالف لطريقة الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه و الثاني فاسد من جهة أن دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد و حرمة النقض و معلوم أن عدم الالتزام بترتباً آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد بل قد تقدم عن بعض أن ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاء و عملاً بالعقد حتى يجوز بل هو تصرف لم يدل عليه العقد فيبطل. و الحاصل أن الأمر في ذلك دائرة بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار و الأول مناف لطريقة الأصحاب في غير باب فتعين الثاني.

مسألة لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف

ففي التذكرة قدم قول المشتري - لأصالة براءة ذمته من الشمن فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت بالبينة و رده في المختلف في نظير المسألة بأن إقراره بالشراء بإشتغال بالشمن و يمكن أن يكون مراده ببراءة الذمة عدم وجوب تسليمها إلى البائع بناء على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة من عدم وجوب تسليم الشمن و لا المثمن في مدة الخيار و إن تسلم الآخر و كيف كان فيمكن أن يخدرش بأن المشتري قد أقر بإشتغال ذمته بالشمن سواء اختلف صفة المبيع أم لم يختلف غاية الأمر سلطنته على الفسخ لو ثبت أن البائع التزم على نفسه اتصف البيع بأوصاف مفقودة كما لو اختلف في اشتراط كون العبد كتاباً و حيث لم يثبت ذلك فالأسفل عدمه فيبقى الاشتغال لازماً غير قابل للإزاله بفسخ العقد هذا و يمكن دفع ذلك بأن أخذ الصفات في المبيع و إن كان في معنى الاشتراط إلا أنه بعنوان التقيد فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقودة أو تعلقه بغيره لو حظ فيها الصفات الموجودة أو ما يعمها و اللزوم من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني والأصل عدمه و منه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشتراط كتابة العبد و قد تقدم توضيحاً بذلك و بيان ما قبل أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسألة ما إذا اختلفا في تغيير ما شاهداه قبل البيع

مسألة لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسجباقي كالأول بطل

كما عن المبسوط والقاضى و ابن سعيد قدس سرهما و العلامه فى كتبه و جامع المقاصد و استدل عليه فى التذكرة و جامع المقاصد بأن بعضه عين حاضرة و بعضه فى الذمة مجھول.

و عن المختلف صحته - و لا يحضرني الآن حتى أتأمل في دليله و الذى ذكر للمنع و لا ينهض مانعاً فالذى يقوى في النظر أنه إذا باع البعض المنسوج المنضم إلى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المنوال فلا مانع منه و كذا إذا ضم معه مقداراً معيناً كلياً من الغزل الموصوف على أن ينسجه كذلك إذ لا مانع من ضم الكلى إلى الشخصى و إليه ينظر بعض كلمات المختلف في هذا المقام حيث جعل اشتراط نسجباقي كاشتراط الخياطة و الصبغ و كذا إذا باعه أذرعاً معلومة منسوجة مع هذا المنسوج بهذا المنوال و لو لم ينسجه في الصورتين الأوليين على ذلك المنوال ثبت الخيار لخلاف الشرط - و لو لم ينسجه كذلك في الصورة الأخيرة لم يلزم القبول و بقى على مال البائع و كان للمشتري الخيار في المنسوج لبعض الصفقة عليه و الله العالم

السابع خيار العيب

إشارة

إطلاق العقد يقتضى وقوعه مبنياً على سلامة العين من العيب و إنما ترك اشتراطه صريحاً اعتماداً على أصالة السلامة و إلا لم يصح

العقد من جهة الجهل بصفة العين الغائبة و هي صحتها التي هي من أهم ما يتعلق به الأغراض و لذا اتفقوا في بيع العين الغائبة على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الشمن باختلافها و لم يذكروا اشتراط صفة الصحة فليس ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الأصل فإن من يشتري عبدا لا يعلم أنه صحيح سوى أم فالج ممتنع لا يعتمد في صحته إلا على أصالة السلامة كما يعتمد من شاهد المبيع سابقا على بقائه على ما شاهده فلا يحتاج إلى ذكر تلك الصفات في العقد و كما يعتمد على إخبار البائع بالوزن. قال في التذكرة الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص - السلامة من العيب و الصحة فإذا أقدم المشترى على

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٣

بذل ماله في مقابلة تلك العين فإنما بنى إقامته على غالب ظنه المستند إلى أصالة السلامة انتهى. و قال في موضع آخر إطلاق العقد و اشتراط السلامة يقتضيان السلامة على ما مر من القضاء العرفي يقتضي أن المشترى إنما بذل ماله بناء على أصالة السلامة فكأنها مشترطة في نفس العقد انتهى. و مما ذكرنا يظهر أن الانصراف ليس من باب انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح ليرد عليه أولا منع الانصراف و لذا لا يجري في الأيمان والندور. و ثانيا عدم جريانه فيما نحن فيه لعدم كون المبيع مطلقا بل هو جزئي حقيقي خارجي. و ثالثا بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأسا على المعيوب فلا معنى لإمساء العقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما و دفع جميع هذا بأن وصف الصحة قد أخذ شرطا في العين الخارجية نظير معرفة الكتابة أو غيرها من الصفات المشروطة في العين الخارجية و إنما استغنى عن ذكر وصف الصحة لاعتماد المشترى في وجودها على الأصل كالعين المرئية سابقا حيث يعتمد في وجود أصلها و صفاتها على الأصل. و لقد أجاد في الكفاية حيث قال إن المعرفة بين الأصحاب أن إطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة و لو باع كلها حالا أو سلما كان الانصراف إلى الصحيح من جهة ظاهر الإقدام أيضا و يتحمل كونه من جهة الإطلاق - المنصرف إلى الصحيح في مقام الاشتراك و إن لم ينصرف إليه في غير هذا المقام فتأمل ثم إن المتصح به في كلمات جماعة أن اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد لأن تصریح بما يكون الإطلاق متولا عليه. و إنما ترك لاعتماد المشترى على أصالة السلامة فلا يحصل من أجل هذا الاشتراك خيار آخر غير خيار العيب كما لو اشترط كون الصبرة كذلك و كذا صاعا فإنه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراك و اعتمد على إخبار البائع بالكيل أو اشترط بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية فإنه في حكم ما لو ترك ذلك اعتمادا على أصالة بقائه. و بالجملة فالخيار خيار العيب اشتراط الصحة لم يشترط. و يؤيده ما ورد من روایة يونس: في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدوها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة فإن اقتصاره على أخذ الأرش الظاهر في عدم جواز الرد يدل على أن الخيار خيار العيب و لو كان هنا خيار تخلف الاشتراك لم يسقط الرد بالتصريف في الجارية بالوطء أو مقدماته و منه يظهر ضعف ما حکاه في المسالك - من ثبوت خيار الاشتراك هنا فلا يسقط الرد بالتصريف و دعوى عدم دلالة الروایة على التصرف أو عدم دلالته على اشتراط البكاره في متن العقد كما ترى.

مسألة ظهور العيب في المبيع - يوجب تسلط المشترى على الرد و أخذ الأرش

مسألة ظهور العيب في المبيع - يوجب تسلط المشترى على الرد و أخذ الأرش بلا خلاف و يدل على الرد الأخبار المستفيضة الآتية و أما الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه و بين الرد بل ما دل على الأرش يختص بصورة التصرف المانع من الرد فيجوز أن يكون الأرش في هذه الصورة لتدارك ضرر المشترى لا لتعيين أحد طرف التخيير بتعذر الآخر. نعم في الفقه الرضوي فإن خرج السلعة معيها و علم المشترى فالخيار إليه إن شاء رده و إن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمة أرش العيب و ظاهره كما في الحالات التخيير بين الرد و أخذه ب تمام الثمن و أخذ الأرش و يتحمل زيادة الهمزة في لفظة أو و يكون واو العطف فيدل على التخيير بين الرد و الأرش و قد يتتكلف لاستبعاط هذا الحكم من سائر الأخبار و هو صعب جدا و أصعب منه جعله مقتضى القاعدة - بناء على أن الصحة و إن كانت وصفا فهـى بمنزلة الجزء فيتدارك فائتاً باستداد ما قابله من الثمن و

يكون الخيار حينئذ لبعض الصفقة و فيه منع المنزلة عرفا و لا شرعا و لذا لم يبطل البيع فيما قبله من الثمن بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبة بل لا يستحق المطالبة بعين ما قبله على ما صرخ به العلامه و غيره ثم منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الثمن إذا أخذ وجوده في المبيع الشخصى على وجه الشرطية كما في بيع الأرض على أنها جريان معينة و ما نحن فيه من هذا القبيل. وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة بل الإجماع على التخيير بين الرد والأرش. نعم يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط أن أخذ الأرض مشروط باليأس عن الرد لكنه مع مخالفته لظاهر كلامه في النهاية و بعض مواضع المبسوط ينافي إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرض فافهم ثم إن في كون ظهور العيب مثبta للخيار أو كاشفا عنه ما تقدم في خيار الغبن. وقد عرفت أن الأظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب و الغبن واقعا و إن كان ظاهر كثير من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب خصوصا بعد كون ظهور العيب بمنزلة رؤية المبيع على خلاف ما اشترط. وقد صرخ العلامه بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية قبلها معللا بأن الخيار إنما يثبت بالرؤيه لكن المتفق عليه هنا نصا و فتوى جواز التبرى و إسقاط خيار العيب. و يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب أن استحقاق المطالبة بالأرض الذى هو أحد طرفى الخيار لا- معنى لثبوته بظهور العيب بل هو ثابت بنفس انتفاء وصف الصحة هذا مضافا إلى أن الظاهر من بعض أخبار المسألة أن السبب هو نفس العيب لكنها لا تدل على العلية التامة فلعل الظهور شرط و كيف كان فالتحقيق ما ذكرنا في خيار الغبن من وجوب الرجوع في كل حكم من أحکام هذا الخيار إلى دليله وأنه يفيد ثبوته بمجرد العيب أو بظهوره و المرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين هي القواعد فافهم ثم إنه لا- فرق في هذا الخيار بين الثمن و المثمن كما صرخ به العلامه و غيره هنا و في باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوسي الصرف معينا و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه و إن كان مورد الأخبار ظهور العيب في المبيع لأن الغالب كون الثمن نقدا غالبا و المثمن متاعا فيكثر فيه العيب بخلاف النقد

القول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما

مسألة يسقط الرد خاصة بأمور

أحدها التصریح بالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرض

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٤

ولو أطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرض و لو أسقط الخيار فلا يبعد سقوطه.

الثاني التصرف في المعيب

عند علمائنا كما في التذكرة و في السرائر الإجماع على أن التصرف يسقط الرد بغير خلاف منهم و نحوه المسالك و سيأتي الخلاف في الجملة من الإسكافي و الشيختين و ابن زهرة و ظاهر المحقق بل المحقق الثاني و استدل عليه في التذكرة أيضا تبعا للغنية بأن تصرفه فيه رضاء منه به على الإطلاق و لو لا- ذلك كان ينبغي له الصبر و الثبات حتى يعلم حال صحته و عدمها و بقول أبي جعفر في الصحيح: أيما رجل اشتري شيئا و به عيب أو عوار و لم يتبرأ إليه و لم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار و بذلك العيب فإنه يمضي عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. و يدل عليه مرسله جميل عن أبي عبد الله ع: في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيما قال إن كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه و أخذ الثمن و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب هذا و لكن الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف حتى مثل قول المشتري للعبد المشتري ناولني الثوب أو أغلق الباب على ما صرخ به العلامه في التذكرة في غاية الإشكال لإطلاق قوله

ع: إن كان الثوب قائماً بعينه رده المعتصد بإطلاق الأخبار في الرد خصوصاً ما ورد في رد الجارية- بعد ما لم تحضر ستة أشهر عند المشترى و رد المملوك في أحداث السنة و نحو ذلك مما يبعد التزام التقيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل إغلاق الباب و نحوه و عدم ما يصلح للتقيد مما استدل به للسقوط فإن مطلق التصرف لا يدل على الرضا خصوصاً مع الجهل بالعيوب. وأما المرسلة فقد عرفت إطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد بل وطء الجارية لو لا النص المسقط للخيار به. و أما الصريح فلا يعلم المراد من إحداث شيء في المبيع لكن الظاهر بل المقطوع عدم شموله لغة و لا عرفاً لمثل استخدام العبد و شبهه مما مر من الأمثلة فلا تدل على أزيد مما دل عليه ذيل المرسلة من أن العبرة بتغير العين و عدم قيامها بعينها اللهم إلا أن يستظهر بمعونة ما تقدم في خيار الحيوان من النص الدال على أن المراد بإحداث الحدث في المبيع هو أن ينظر إلى ما حرم النظر إليه قبل الشراء فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثاً دل على سقوط الخيار هنا بكل تصرف فيكون ذلك النص دليلاً على المراد بالحدث هنا و هذا حسن لكن إقامة البينة على اتحاد معنى الحدث في المقامين مع عدم مساعدة العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكلة ثم إنه إذا قلنا بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرف فلا دليل على كونه من حيث الرضا بالعقد فلا يتقييد بالتصرف الدال عليه وإن كان النص في خيار الحيوان دالاً على ذلك بقرينة التعليل المذكور فيه على الوجوه المتقدمة هناك في المراد من التعليل لكن كلمات كثير منهم في هذا المقام أيضاً يدل على سقوط هذا الخيار بالتصرف من حيث الرضا بل عرفت من التذكرة و الغنية أن علة السقوط دلالة التصرف نوعاً على الرضا و نحوه في الدلالة على كون السقوط بالصرف من حيث دلالته على الرضا كلمات جماعةً ممن تقدم عليه و من تأخر عنه. قال في المقنعة فإن لم يعلم المبتعث بالعيوب حتى أحدث في حدثاً لم يكن له الرد و كان له أرش العيب خاصةً و كذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم و لا يكون إحداثه الحدث بعد المعرفة بالعيوب رضاءً به منه انتهى. فإن تعليله عدم سقوط الأرش بعد دلالة الإحداث على الرضا بالعيوب ظاهر خصوصاً بمحاجة ما يأتي من كلام غيره في أن سقوط الرد بالحدث دلالته على الرضا بأصل البيع و مثلها عبارة النهاية من غير تفاوت وقال في المبسوط إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عبياً كان له ردتها فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و علفها و سقيها و حلبها و أخذ لبنها و إن نتجت كان له نتاجها كل هذا لأنه ملكه و له فيه فائدته و عليه مؤنته و الرد لا يسقط لأنها يسقط الرد بالرضا بالعيوب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث فيه عيب عنده و ليس هنا شيء من ذلك انتهى و قال في الغنية و لا يسقط بالصرف بعد العلم بالعيوب حق المطالبة بالأرش لأن التصرف دلالة الرضا بالعيوب لا بالعيوب انتهى و في السائر قال في حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه و لا يجبر على أحد الأمرين يعني الرد و الأرش قال هذا إذا لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة أو ينقص قيمته بالصرف انتهى و في الوسيلة و يسقط الرد بأحد ثلاثة أشياء بالرضا و بترك الرد بعد العلم به إذا عرف أن له الرد و بحدوث عيب آخر عنده انتهى و هي بعينها كعبارة المبسوط المتقدمة ظاهرة في أن التصرف ليس بنفسه مسقطاً إلا إذا دل على الرضا. وقال في التذكرة لو ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاءً منه بإمساكها و لو حلبها في طريق الرد فالاقوى أنه تصرف يؤذن بالرضا بها. وقال بعض الشافعية لا يكون رضاءً بإمساكه لأن اللبن ماله قد استوفاه في حال الرد انتهى. و في جامع المقاصد والمسالك في

رد ابن حمزة القائل بأن التصرف بعد العلم يسقط الأرش أيضاً- أن التصرف لا يدل على إسقاط الأرش. نعم يدل على الالتزام بالعقد. و في التحرير لو نقل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيوب و بعده سقط الرد انتهى. وقد ظهر من جميع ذلك أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً و إنما هو التزام و رضاء بالعقد فعلاً فكل تصرف يدل على ذلك عادةً فهو مسقط و ما ليس كذلك فلا دليل على الإسقاط به كما لو وقع نسياناً أو للاختبار و مقتضى ذلك أنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب لم يسقط خصوصاً إذا كان مما يتوقف العلم بالعيوب عليه و حصل بقصد الاختبار إلا أن المعرفة خصوصاً بين العلامه و من تأخر عنه عدم الفرق في السقوط بالصرف بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده- و الذي ينبغي أن يقال و إن كان ظاهر المشهور خلافه- إن التصرف بعد العلم مسقط للرد إذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه لا مطلق التصرف و الدليل على

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٥

إسقاطه مضافاً إلى أنه التزام فعلى فيدل عليه ما يدل على اعتبار الالتزام إذا دل عليه باللفظ ما تقدم في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاء بالبيع ولذا تعدينا إلى خيار المجلس والشرط و حكمنا بسقوطهما بالتصريف فكذلك خيار العيب وأما التصرف قبل العلم بالعيب فإن كان مغيراً للعين بزيادة أو نقيصة أو تغير هيئة أو ناقلاً لها بنقل لازم أو جائز وبالجملة صار بحث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقط أيضاً لمرسلة جميل المتقدمة و يلحق بذلك تعذر الرد بموجب أو عتق أو إجازة أو شبه ذلك. و ظاهر المحقق في الشرائع الاقتصر على ذلك حيث قال في أول المسألة ويسقط الرد بإحداثه فيه حدثاً كالعتق و قطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده. وفي مسألة رد المملوک من أحداث السنة فلو أحدث ما يغير عينه أو صفتة ثبت الأرش انتهى. و هو الظاهر من المحكى عن الإسکافى حيث قال فإن وجد بالسلعة عيباً وقد أحدث فيه ما لا يمكن معه ردتها إلى ما كانت عليه قبله كالوطى للأمة و القطع للثوب أو تعذر الرد بموجب أو نحوه كان له فضل ما بين الصحة و العيب انتهى. و هذا هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه من التصرف قبل العلم وأما ما عدا ذلك من التصرف قبل العلم كحلب الدابة و ركوبها و شبه ذلك فلا دليل على السقوط به بحيث يطمئن به النفس. و أقصى ما يوجد لذلك صحيحة زراره المتقدمة بضميمة ما تقدم في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر وباللمس و قيام النص بالإجماع على سقوط رد الجارية بوطئها قبل العلم مع عدم دلالته على الالتزام بالبيع و عدم تغييره للعين و إطلاق معقد الإجماع المدعى في كثير من العبائر كالذكرة و السرائر و الغنية و غيرها و في نهوض ذلك كله لتقييد إطلاق أخبار الرد خصوصاً ما كان هذا التقييد فيه في غاية البعد كالنص برد الجارية بعد ستة أشهر و رد الجارية إذا لم يطأها و رد المملوک من أحداث السنة نظر بل منع خصوصاً معاقد الإجماع فإن نقله الإجماع كالعلامة و الحلبي و ابن زهرة قد صرحاً في كلماتهم المتقدمة بأن العبرة بالرضا بالعقد فكان دعوى الإجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدل على الرضا من التصرف خصوصاً ابن زهرة في الغنية حيث إنه اختار ما قويناه من التفصيل بين صورتي العلم و الجهل و المغير و غيره حيث قال قدس سره و خامسها يعني مسقطات الرد التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملكه أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فإنه يمنع من الرد لشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالأرش لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب و كذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب و كان مغيراً للعين بزيادة فيه مثل الصيغ للثوب أو نقصان فيه كالقطع للثوب و إن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علمه ما لم يكن وطء الجارية فإنه يمنع من ردتها لشيء من العيوب إلا الجهل انتهى. وقد أجاد قدس سره فيما استفاده من الأدلة و حكمي عن المبسوط أيضاً أن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار لكن صرح بأن الصيغ و قطع الثوب يمنع من الرد بإطلاق التصرف قبل العلم محمول على غير المغير و ظاهر المقنعة و المبسوط أنه إذا وجد العيب بعد عتق العبد والأمة لم يكن له ردتها و إذا وجده بعد تدبيرهما أو هبتهما كان مخيراً بين الرد وأخذ أرش العيب و فرقاً بينهما وبين العتق بجواز الرجوع فيهما دون العتق و يرده مع أن مثلكما تصرف يؤذن بالرضا مرسلة جميل فإن العين مع الهبة و التدبير غير قائمة و جواز الرجوع و عدمه لا دخل له في ذلك و لذا اعترض عليهم الحلبي بالنقض بما لو باعه بختار مع أنه لم يقل أحد من الأمة بجواز الرد حينئذ. وقال بعد ما ذكر إن الذي يتضمنه أصول المذهب أن المشتري إذا تصرف في المبيع أنه لا يجوز له رده و لا خلاف في أن الهبة و التدبير تصرف. وبالجملة فتعتمد الأكثر لأفراد التصرف مع التعريم لما بعد العلم وما قبله مشكل و العجب من المحقق الثاني أنه تنظر في سقوط الخيار بالهبة الجائزة مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثر.

الثالث تلف العين أو صيروقه كالتألف

فإنه يسقط الخيار هنا بخلاف الخيارات المتقدمة غير الساقطة بتلف العين و المستند فيه بعد ظهور الإجماع إناطة الرد في المرسلة السابقة بقيام العين فإن الظاهر منه اعتبار بقائها في ملكه فلو تلف أو انتقل إلى ملك الغير أو استأجر أو رهن أو أبق العبد أو انعقد العبد على المشتري فلا رد. و مما ذكرنا ظهر أن عد انعقاد العبد على المشتري مسقط برأسه كما في الدروس لا يخلو عن شيء. نعم

ذكر أنه يمكن إرجاع هذا الوجه إلى التصرف وهو أيضا لا يخلو عن شيء والأولى ما ذكرناه ثم إنه لو عاد الملك إلى المشترى لم يجز رده للأصل - خلافاً للشيخ بل المفید قدس سرهمما. فرع لا خلاف نصا و فتوى - في أن وطء الجارية يمنع عن ردها بالعيوب سواء قلنا بأن مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصريف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه غاية الأمر كون الوطى على هذا القول مستثنى عن التصرف غير المغير للعين كما عرفت من عبارة الغنية مع أن العالمة علل المنع في موضع من التذكرة بأن الوطى جنائية و لهذا يوجب غرامه جزء من القيمة كسائر جنائيات المملوك. وقد تقدم في كلام الإسکافى أيضاً أن الوطى مما لا يمكن معه رد المبيع إلى ما كان عليه قبله و يشير إليه ما سبق في غير واحد من الروايات من قوله معاذ الله أن يجعل لها أجراً فإن فيه إشارة إلى أنه لو ردها لا بد أن يرد معها شيئاً تداركاً للجنائية - إذ لو كان الوطى مجرد استيفاء منفعة - لم يتوقف ردها إلى رد عوض المنفعة فإطلاق الأجر عليه في الرواية على طبق ما يتراءى في نظر العرف من كون هذه الغرامه كأنها أجرة للوطى و حاصل معناه أنه إذا حكمت بالرد مع أرش جنائيتها كان ذلك في الأنظار بمنزلة الأجرة و هي ممنوعة شرعاً لأن إجارة الفروج غير جائزه و هذا إنما وقع من أمير المؤمنين ع مبنياً على تقرير رعيته على ما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع فلا يقال إن المتعة مشروعة و قد ورد أن المنقطعات مستأجرات فلا وجه للاستعاذه بالله من جعل الأجرة للفروج هذا ما يخطر عاجلاً بالباب في معنى هذه الفقرة والله العالم و كيف كان

ففي النصوص المستفيضة

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٦

الواردة في المسألة كفاية ففي صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله ع: في رجل اشتري جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قلت هذا قول أمير المؤمنين ع قال نعم و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما: أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيجد بها عيباً بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة و يرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً و رواية ميسرة عن أبي عبد الله ع قال: كان على لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب و كان يقول معاذ الله أجعل لها أجراً الخبر و في رواية طلحه بن زيد عن أبي عبد الله ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل اشتري جارية فوطئها ثم رأى فيها عيباً قال تقوم و هي صحيحة و تقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة و الداء و ما عن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله ع يقول قال على بن الحسين ع: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري أمّة فوطئها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم و له أرش العيب إلى غير ذلك مما سبق ثم إن المشهور استثنوا عن عموم هذه الأخبار لجميع أفراد العيب الحمل فإنه عيب إجماعاً كما في المسالك إلا أن الوطى لا يمنع من الرد به بل يردها و يرد معها العشر أو نصف العشر على المشهور بينهم واستندوا في ذلك إلى نصوص مستفيضة - منها صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله ع: عن رجل اشتري جارية حبلى و لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتعها منه و يرد عليها نصف عشر قيمتها لنكاحه إليها و قد قال على ع: لا ترد التي ليست بحبلها إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها و زاد في الكافي قال و في رواية أخرى: إن كانت بكرًا فعشرين قيمتها و إن كانت ثيابًا فنصف عشر قيمتها و مرسلة ابن أبي عمر عن سعيد بن يسار: قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى و هو لا يعلم فنكحها الذي اشتري قال يردها و يرد نصف عشر قيمتها و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية فيجدها حبلى قال ترد و يرد معها شيئاً و صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر: في الرجل يشتري الجارية الحبلى فنكحها قال يرد و يكسوها و رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع: في الرجل يشتري الجارية و هي حبلى فيطأها قال يردها و يرد عشر قيمتها هذه جملة ما وقفت عليها من الروايات وقد عمل بها المشهور بل أدعى على ظاهرها بالإجماع في الغنية كما عن الانتصار و عدم الخلاف في السرائر خلافاً للمحکى عن الإسکافى فحكم بالرد مع كون الحمل من المولى بطلان بيع أم الولد حيث قال فإن وجد في السلعة عيباً كان عند البائع و قد أحدث المشترى في السلعة ما لا يمكن

ردها إلى ما كانت عليه قبله كالوطع للأمية أو القطع للثوب أو تلف السلعة بموت أو غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيوب دون ردها فإن كان العيب ظهور حمل من البائع وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها انتهى. و اختاره في المختلف وهو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال فإن وجد بها عيوباً بعد أن وطئها لم يكن له ردها و كان له أرش العيب خاصةً اللهم إلا أن يكون العيب من حبل فيلزم ردها على كل حال وطئها أم لم يطأها ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها انتهى. ويمكن استفاده هذا من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطع من الرد فإن من بعيد عدم استثناء وطء الحامل وعدم تعرضه لحكمه مع اشتهر المسألة في الروايات وألسنة القدماء. وقال في الوسيلة إذا وطئ الأمية ثم علم بها عيوباً لم يكن له ردها إلا إذا كان العيب حمله و كان حراً فإنه وجب عليه ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وإن كان الحمل مملوكاً

لم يجب ذلك انتهى. و ظاهر الرياض أيضاً اختيار هذا القول. والإنصاف أن ظاهر الأخبار المتقدمة في بادئ النظر وإن كان ما ذكره المشهور إلا أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه آخر أحدها من حيث مخالفة ظهورها في وجوب رد الجارية أو تقييد الحمل بكونه من غير المولى حتى تكون الجملة الخبرية واردة في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من الأخبار المتقدمة المانعة من رد الجارية بعد الوطع إذ لو بقى الحمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهم الحظر إذ لا منشأ لتوهم حظر رد الحامل حتى أمه الولد فلا بد إما من التقييد أو من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية. الثاني مخالفة لزوم العقر على المشتري لقاعدة عدم العقر في وطء الملك أو قاعدة كون الرد بالعيوب فسخاً من حينه لا من أصله. الثالث مخالفته لما دل على كون التصرف عموماً والوطع بالخصوص مانعاً من الرد. أن الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة رجل باع جارية حبل و هو لا يعلم وقوع السؤال عن بيع أمه الولد و إلا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدة و يشير إليه ما في بعض الروايات المتقدمة - من قوله ع يكسوها فإن في ذلك إشارة إلى تشبيتها بالحرية للاستيلاد فنسب الكسوة إليها تشبيها بالحرائر و لم يصرح بالعقر الذي هو جزء من القيمة. الخامس ظهور هذه الأخبار في كون الرد بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطع من نحو اسفني ماء أوأغلق الباب وغيرهما مما قد أن تنفك عنه الجارية و تقييدها بصورة عدم هذه التصرفات تقييد بالفرض النادر و إنما دعى إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار مما دل على رد الجارية بعد مدة طويلة الدليل الدال على النزوم بالتصريف لكن لا داعي هنا لهذا التقييد إذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لتسليم الأخبار عن جميع ذلك. وغاية الأمر تعارض هذه الأخبار مع ما دل على منع الوطع عن الرد بالعموم من وجه فييقى ما عدا الوجه الثالث - مرجحاً لتقييد هذه الأخبار و لو فرض التكافؤ بين جميع ما تقدم وبين إطلاق الحمل في هذه الأخبار أو ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى وجب الرجوع إلى عموم ما دل على أن إحداث الحدث مسقط - لكونه رضاء بالبيع و يمكن الرجوع إلى ما دل على جواز الرد مع قيام

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٧

العين. نعم لو خدش في عموم ما دل على المنع من الرد بمطلق التصرف وجب الرجوع إلى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطع لكن يبقى لزوم العقر مما لا - دليل عليه إلا - الإجماع المركب و عدم الفصل بين الرد و العقر فافهم. ثم إن المحكم عن المشهور إطلاق الحكم بوجوب رد نصف العشر بل عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه إلا - أن يدعى انصراف إطلاق الفتاوي و مقعد الإجماع كالنصوص إلى الغالب من كون الحامل ثياباً فلا يشمل فرض حمل البكر بالسحق أو بوطء الدبر و لذا ادعى عدم الخلاف في السرائر - على اختصاص نصف العشر بالثقب و ثبوت العشر في البكر بل معقد إجماع الغنية بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً حيث ذكر في الحامل أنه يرد معها نصف عشر قيمتها على ما مضى بدليل إجماع الطائفه و مراده بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقاً مدعياً عليه الإجماع من أنه إذا وطئ المشتري في مدة خيار البائع ففسخ يرد معها العشر إن كانت بكره و نصف العشر إن كانت ثياباً و أما الانتصار فلا يحضرني حتى أراجعه و قد عرفت إمكان تنزيل الجميع على الغالب و حينئذ فيكون مرسلة الكافي المتقدمة بعد انجبارها بما عرفت من السرائر و الغنية دليلاً - على التفصيل في المسألة. كما اختاره جماعة من المتأخرین مضافاً إلى ورود العشر في بعض

الروايات المتقدمة المحمولة على البكر إلا أنه بعيد ولذا نسبه الشيخ إلى سهو الراوى في إسقاط لفظ النصف. وفى الدروس أن الصدوق ذكرها بلفظ النصف وأما ما تقدم مما دل على أنه يرد معها شيئاً فهو بإطلاقه خلاف الإجماع فلا بد من جعله وارداً فى مقام ثبوت أصل العقر لا مقداره وأما ما دل على أنه يكسوها فقد حمل على كسوة تساوى العشر أو نصفه ولا بأس به فى مقام الجمع ثم إن مقتضى الإطلاق جواز الرد ولو مع الوطى فى الدبر - و يمكن دعوى انصرافه إلى غيره - فيقتصر فى مخالفه العمومات على منصرف اللفظ وفى لحوق التقبيل و اللمس بالوطء وجهان من الخروج عن مورد النص و من الأولوية ولو انضم إلى الحمل عيب آخر فقد استشكل فى سقوط الرد بالوطء من صدق كونها معيبة بالحمل و كونها معيبة بغيره. فيه أن كونها معيبة بغير الحمل لا يقتضى إلا عدم تأثير ذلك العيب فى الرد مع التصرف لا نفى تأثير عيب الحمل ثم إن صريح بعض النصوص و الفتوى و ظاهر باقها اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل بالعيوب فلو وطى عالماً به سقط الرد لكن إطلاق كثير من الروايات يشمل العالم.

الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري

إشارة

و تفصيل ذلك أنه إذا حدث العيب بعد العقد على المعيب فإما أن يحدث قبل القبض وإما أن يحدث بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع أعني خيار المجلس و الحيوان و الشرط - و إما أن يحدث بعد مضي الخيار و المراد بالعيوب الحادث هنا هو الأخير. وأما الأول فلا - خلاف ظاهراً في أنه لا - يمنع الرد بل في أنه هو كالموجود قبل العقد حتى في ثبوت الأرش فيه على الخلاف الآتي في أحکام القبض و أما الحادث في زمن الخيار فكذلك لا خلاف في أنه غير مانع عن الرد بل هو سبب مستقل موجب للرد بل الأرش على الخلاف الآتي فيما قبل القبض بناء على اتحاد المُسَائِلَتَيْنِ كما يظهر من بعض و يدل على ذلك ما يأتي من أن الحادث في زمان الخيار مضمون على البائع و من ماله و معناه ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض بل قبل العقد إلا أن المحكى عن المحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيب أن تأثير العيب الحادث في زمن الخيار و كذا عدم تأثيره في الرد بالعيوب القديم إنما هو ما دام الخيار فإذا انقضى الخيار كان حكم العيب المضمون على المشتري قال في الدروس لو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد قبل القبض أو في مدة خيار المشتري المنشتر أو بالأصل فله الرد ما دام الخيار فإن خرج الخيار ففي الرد خلاف - بين ابن نما و تلميذه المحقق قدس سرهما فجوزه ابن نما لأنه من ضمان البائع و منعه المحقق قدس سره لأن الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد انتهى. لكن الذي حكاه في اللمعة عن المحقق هو الفرع الثاني و هو حدوث العيب في مبيع صحيح و لعل الفرع الأول مترب عليه لأن العيب الحادث إذا لم يكن مضموناً على البائع حتى يكون سبباً للمخيار غاية الأمر كونه غير مانع عن الرد بالخيارات الثلاثة كان مانعاً عن الرد بالعيوب السابق إذ لا يجوز الرد بالعيوب مع حدوث عيب مضمون على المشتري فيكون الرد في زمان الخيار بالختار لا بالعيوب السابق فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعيوب الحادث ولذا ذكر في اللمعة أن هذا من المحقق مناف لما ذكره في الشرائع من أن العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع مع حكمه بعدم الأرش ثم إنه ربما يجعل قول المحقق عكساً لقول شيخه و يضعف كلامهما بأن الظاهر تعدد الخيار و فيه أن قول ابن نما رحمه الله لا يأبى عن التعدد كما لا يخفى. وأما الثالث أعني العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض و الخيار فالمشهور أنه مانع عن الرد بالعيوب السابق بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام و في ظاهر الغنية الإجماع عليه - و المراد بالعيوب هنا مجرد النقص لا خصوص ما يوجب الأرش فيعم عيب الشركه و بعض الصفة إذا اشتري اثنان شيئاً فأراد أحدهما رده بالعيوب أو اشتري واحد صفة و ظهر العيب في بعضه فأراد رد المعيب خاصة و نحوه نسيان العبد الكتابة كما صرحت به في القواعد و غيره و نسيان الدابة للطعن كما صرحت به في جامع المقاصد و يمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بمرسلة جميل المتقدمة - فإن قيام العين و إن لم يناف بظاهره مجرد نقص الأوصاف كما اعترف به بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام العين إلا أن الظاهر منه بقرينة التمثيل

لما يتوهم شموله لما يقابل للزيادة كالشمن و تعلم الصنعة لكنه يندفع بأن الظاهر من قيام العين بقاوته بمعنى أن لا ينقص ماليته لا بمعنى أن لا يزيد و لا ينقص كما لا يخفى على المتأمل.

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٨

و استدل العلامة في التذكرة على أصل الحكم قبل المرسلة بأن العيب الحادث يقتضي إتلاف جزء من المبيع فيكون مضموناً على المشترى فيسقط رده للنقض الحاصل في يده فإنه ليس تحمل البائع له بالعيوب السابق أولى من تحمل المشترى له للعيوب الحادث هذا ولكن المرسلة لا تشمل جميع أفراد النقص مثل نسيان الدابة للطحون و شبهه و الوجه المذكور في التذكرة قاصر عن إفاده المدعى لأن المرجع بعد عدم الأولوية من أحد الطرفين إلى أصالة ثبوت الخيار و عدم ما يدل على سقوطه غاية الأمر أنه لو كان الحادث عيناً كان عليه الأرش للبائع إذا رده كما إذا تقايلاً أو فسخ أحدهما بخياره بعد تعيب العين أما مثل نسيان الصنعة و شبهه فلا يوجب أرضاً بل يرده لأن النقص حدث في ملكه وإنما يضمن وصف الصحة لكونه كالجزء التالف فيرجع البائع بعد الفسخ بيده. نعم لو عمل الرد بالعيوب القديم بكون الصبر على المعيوب ضرراً ممكناً أن يقال إن تدارك ضرر المشترى بجواز الرد مع تضرر البائع بالصبر على العيب في الحادث مما لا يقتضيه قاعدة نفي الضرر لكن العمدة في دليل الرد هو النص والإجماع فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا يأس به إلا أن الإنصال أن المستفاد من التمثيل في الرواية بالصيغة والخياطة هو إناطة الحكم بمطلق النقص. توضيح ذلك أن المراد بقيام العين هو ما يقابل الأعم من تلفها و تغيرها على ما اعرفت من دلالة ذكر الأمثلة على ذلك لكن المراد من التغيير هو الموجب للنقض لازيدة لأن مثل السمن لا يمنع الرد قطعاً. و المراد بالنقض هو الأعم من العيب الموجب للأرش فإن النقص الحاصل بالصيغة والخياطة إنما هو لتعلق حق المشترى بالثوب من جهة الصيغة والخياطة وهذا ليس عيناً اصطلاحياً و دعوى اختصاصه بالتغيير الخارجي الذي هو مورد الأمثلة فلا يعم مثل نسيان الدابة للطحون يدفعه أن المقصود مجرد النقص مع أنه إذا ثبت الحكم في النقص الحادث وإن لم يكن عيناً اصطلاحياً ثبت في المغير وغيره للقطع بعدم الفرق فإن المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث بين كونه عيناً اصطلاحياً لا يجوز رد العين إلا مع أرضاً و كونه مجرد نقص لا يوجب أرضاً كنسيان الكتابة و الطحون أما الفرق في أفراد النقص غير الموجب للأرش بين مغير العين حساً و غيره فلا مجال لاحتماله ثم إن ظاهر المفید في المقنعة المخالفه في أصل المسألة- وأن حدوث العيب لا يمنع من الرد لكنه شاذ على الظاهر ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث و زواله فلا يثبت بعد زواله لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط. قال في التذكرة عندنا أن العيب المتتجدد مانع عن الرد بالعيوب السابقة سواء زال أم لا- لكن في التحرير لو زال العيب الحادث عند المشترى و لم يكن بسببه كان له الرد ولا أرض عليه أنهى. و لعل وجهه أن الممنوع هو رده معيوباً لأجل تضرر البائع و ضمان المشترى لما يحدث و قد انتفى الأمران و لو رضى البائع برده مجبوراً بالأرش أو غير مجبور جاز الرد كما في الدروس و غيره لأن عدم الجواز لحق البائع و إلا فمقتضى قاعدة خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب غاية الأمر ثبوت قيمة العيب و إنما منع من الرد هنا للنص والإجماع أو للضرر. و مما ذكرنا يعلم أن المراد بالأرش الذي يغره المشترى عند الرد قيمة العيب لا الأرش الذي يغره البائع للمشتري عند عدم الرد لأن العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة و الحادث مضمون بضمان اليد ثم إن صريح المبسوط أنه لو رضى البائع بأخذته معيوباً لم يجز مطالبه بالأرش و هذا أحد الموارد التي أشرنا في أول المسألة إلى تصريح الشيخ فيها بأن الأرش مشروع باليأس من الرد و ينافي إطلاق الأخبار بأخذ الأرش.

تنبيه [هل تتعجب الصفة مانع من الرد]

اشاده

ظاهر التذكرة والدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة على البائع. و توضيح الكلام في فروع هذه المسألة

أن التعدد المتصور فيه البعض إما في أحد العوضين و إما في البائع و إما في المشتري. فال الأول كما إذا اشتري شيئاً واحداً أو شيئاً بشمن واحد من بائع واحد ظهر بعضه معيناً و كذلك لو باع شيئاً بشمن فظهر بعض الشمن معيناً. و الثاني كما إذا باع اثنان من واحد شيئاً واحداً ظهر معيناً و أراد المشتري أن يرد على أحدهما نصيه دون الآخر. و الثالث كما إذا اشتري اثنان من واحد شيئاً ظهر معيناً فاختار أحدهما الرد دون الآخر و الحق بذلك الوارثان لمشتري واحد للمعيوب و أما التعدد في الشمن بأن يشتري شيئاً واحداً ببعضه بشمن و بعضه الآخر بشمن آخر فلا إشكال في كون هذا عقدتين و لا إشكال في جواز التفريق بينهما

[التعدد في العوض]

أما الأول فالمعروف أنه لا- يجوز التبعيض فيه من حيث الرد بل الظاهر المصرح به في كلمات بعض الإجماع عليه- لأن المردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركة و إن كان معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفريق فيه و كل منهما نقص يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح فهو أولى بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن و هذا الضرر و إن أمكن جبره بخيار البائع نظير ما إذا كان بعض الصفقة حيواناً فرداً المشتري بخيار الثلاثة إلا أنه يوجب الضرر على المشتري- إذ قد يتعلق غرضه بإمساك الجزء الصحيح و يدل عليه النص المانع عن الرد بخياطة الثوب و الصبغ فإن المانع فيما ليس إلا حصول الشركة في الثوب بنسبة الصبغ و الخياطة لا مجرد تغير الهيئة و لهذا لو تغير بما يوجب الزيادة كالسمن لم يمنع عن الرد قطعاً. وقد يستدل بعد رد الاستدلال ببعض الصفقة بما ذكرناه مع جوابه بظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع لا كل جزء منه لا أقل من الشك لعدم إطلاق موثوق به و الأصل اللزوم. و فيه مضافاً إلى أن اللازم من ذلك- عدم جواز رد المعيوب منفرداً و إن رضى البائع لأن المنع حينئذ لعدم المقتضى للخيار في الجزء لا لوجود المانع عنه و هو لزوم الضرر على البائع حتى يتتفى برضى البائع أنه لا يشك أحد في أن دليل هذا الخيار- كغيره من أدلة جميع الخيارات صريح في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع لا كل جزء و لهذا لم يجوز أحد تبعيض ذي الخيار أجزاء ماله فيه الخيار و لم يتحمل هنا أحد رد الصحيح دون المعيوب و إنما وقع الإشكال في أن محل الخيار هو هذا الشيء المعيوب غاية الأمر أنه يجوز رد الجزء الصحيح معه ثلاثة تتبعض

المكاسب، ج ٣، ص ٢٥٩

الصفقة عليه و إما لقيام الإجماع على جواز رده و إما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدم أو أن محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً و لو من حيث بعضه. و بعبارة أخرى الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيوب في الصفقة نظير الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفقة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب للخيار أم لا بل غاية الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد في رد المبيع الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد لكن موردها المبيع الواحد العرفى المتصرف بالعيوب نظير خيار الحيوان و هذا المقدار لا يدل على حكم ما لو انضم المعيوب إلى غيره بل قد يدل كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متصرف بالعيوب عرفاً باعتبار نفسه أو جزئه الحقيقي كبعض الثوب لا جزئه الاعتباري كأحد الشيئين الذي هو محل الكلام. و منه يظهر عدم جواز التثبت في المقام بقوله في مرسلة جميل إذا كان الشيء قائماً بعينه لأن المراد بالشيء هو المعيوب و لا شك في قيامه هنا بعينه. و بالجملة فالعمدة في المسألة مضافاً إلى ظهور الإجماع ما تقدم من أن مرجع جواز الرد منفرداً إلى إثبات سلطنة المشتري على الجزء الصحيح من حيث إمساكه ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع و منع سلطنته على الرد أولاً أولى و لا أقل من التساوى فيرجع إلى أصله اللزوم و الفرق بينه وبين خيار الحيوان الإجماع كما أن للشفاعة أن يأخذ بالشفاعة في بعض الصفقة. و بالجملة فالأصل كاف في المسألة ثم إن مقتضى ما ذكره من إلحاقي بعض الصفقة بالعيوب الحادث أنه لو رضى البائع ببعض الصفقة جاز الرد كما في التذكرة معللاً بأن الحق لا يعودهما و هذا مما يدل على أن محل الخيار هو الجزء المعيوب إلا أنه منع من رده نصبه بالانفراد عن باقي المبيع إذ لو كان محله المجموع لم يجز رد المعيوب وحده إلا بالتفاسخ و معه يجوز رد الصحيح منفرداً أيضاً.

وأما الثاني وهو تعدد المشتري

وأما الثاني وهو تعدد المشتري بأن اشتريا شيئا واحدا ظهر فيه عيب فإن الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما على المشهور كما عن جماعة واستدل عليه في التذكرة وغيرها بأن التشخيص عيب مانع من الرد - خلافاً للمحكى عن الشيخ في باب الشرك - والإسكافى والقاضى والحاوى وصاحب البشرى فجوزوا الافتراق. وفي التذكرة ليس عندي فيه بعد إذ البائع أخرج العبد إليهما مشقصا فالشركة حصلت بإيجابه وقواه في الإيضاح لما تقدم من التذكرة وظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعدد المشتري واستجوده في التحرير - وقواه في جامع المقاصد وصاحب المسالك. وقال في المبسوط إذا اشتري الشريكان عبدا بمال الشركة ثم أصابا به عيما كان لهما أن يرداه و كان لهما أن يمسكاه فإن أراد أحدهما الرد الآخر الإماماك كان لهما ذلك ثم قال ولو اشتري أحد الشريكين للشركة ثم أصابا به عيما كان لهما أن يردا وأن يمسكا فإنهما أراد أحدهما الرد والآخر الإماماك نظر فإن أطلق العقد ولم يخبر البائع أنه قد اشتري للشركة لم يكن له الرد لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فإذا أدعى أنه اشتراه له ولشريكه فقد ادعى خلاف الظاهر فلم يقبل قوله و كان القول قول البائع مع يمينه إلى أن قال وإن أخبر البائع بذلك قيل فيه وجهان أحدهما وهو الصحيح أن له الرد لأن الملك بالعقد وقع لاثنين فقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين وكان لأحد هما أن ينفرد بالرد دون الآخر وقيل فيه وجه آخر وهو أنه ليس له الرد لأن القبول في العقد كان واحدا انتهى. وظاهر هذه العبارة اختصاص النزاع بما إذا كان القبول في العقد واحدا من اثنين أما إذا تحقق القبول من الشريكين فلا - كلام في جواز الافتراق ثم الظاهر منه مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع وجهله لكن التأمل في تمام القبول قد يعطى التفصيل بين كون القبول في الواقع لاثنين أو لواحد فإنه قدس سره علل عدم جواز الرد في صورة عدم إخبار المشتري بالاشتراك بأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه لا بعدم علم البائع بالتعدد وكذا حكمه قدس سره بتقدم قول البائع بيمينه المستلزم لقبول البينة من المشتري على أن الشراء بالاشتراك دليل على أنه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع باليمنه وإن لم يعلم به البائع إلا أن يحمل اليمين على يمين البائع على نفي العلم ويراد من البينة البينة على إعلام المشتري للبائع بالتعدد وكيف كان فمبني المسألة على ما يظهر من كلام الشيخ على تعدد العقد بتعدد المشتري ووحدته والأقوى في المسألة عدم جواز الافتراق مطلقا لأن الشافت من الدليل هنا خيار واحد متقوم باثنين وليس لكل منها الاستقلال ولا - دليل على تعدد الخيار هنا إلا إطلاق الفتاوى ونصوص من أن من اشتري معينا فهو بال الخيار الشامل لمن اشتري جزء من المعيب لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه إلى غير المقام ولو سلمنا الظهور لكن لا - ريب في أن رد هذا المبيع منفردا عن المبيع الآخر نقص حدث فيه بل ليس قائما بعينه ولو بفعل الممسك لحصته وهو مانع من الرد ومن ذلك يعلم قوء المنع وإن قلنا بتعدد العقد. وما ذكره تبعاً للتذكرة من أن التشخيص حصل بإيجاب البائع فيه أنه أخرجه غير بعض وإنما بعض بالإخراج والمقصود حصوله في يد البائع كما كان قبل الخروج وخلاف ذلك ضرر عليه وعلم البائع بذلك ليس فيه إقدام على الضرر إلا على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض وهو محل الكلام. والحاصل أن الفرق بين هذه المسألة و المسألة الأولى غير وجيه

وأما الثالث وهو تعدد البائع

فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق إذ لا ضرر على البائع بالتفريق ولو اشتري اثنان من اثنين عبدا واحدا فقد اشتري كل من كل ربعا فإن أراد أحدهما رد ربع إلى أحد البائعين دخل في المسألة الثالثة ولذا لا يجوز لأن المعيار بعض الصفقة على البائع الواحد.

مسألة يسقط الأرش دون الرد في موضعين

أحدهما إذا اشتري ربويا بجنسه فظهر عيب في أحدهما فلا أرض حذرًا من الربا

ويتحمل جوازأخذ الأرش ونفي عنه البأس في التذكرة بعد أن حكاه وجهاً ثالثاً لبعض الشافعية موجهاً له بأن المماثلة في مال الربا إنما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والأرش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٠

السابق انتهى. ثم ذكر أن الأقرب أنه يجوز أخذ الأرش من جنس العوضين لأن الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس لأنه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر انتهى. وعن جامع الشرائع حكايته هذا الوجه عن بعض أصحابنا المتقدم على العلامة وحاصل وجهه أن صفة الصحة لم تقابل بشيء من الثمن حتى يكون المقابل للمعيوب الفاقد للصحة أنقص منه قدرًا بل لم تقابل بشيء أصلًا ولو من غير الثمن وإلا لثبت في ذمة البائع وإن لم يختر المشتري الأرش بل الصحة وصف التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشيء من المال كسائر الصفات المسترطة في المبيع إلا أن الشارع جوز للمشتري مع تبين فقده أخذ ما يخصه بنسبة المعاوضة من الثمن أو غيره وهذه غرامه شرعية حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتغريم البائع هذا ولكن يمكن أن يدعى أن المستفاد من أدلة تحرير الربا وحرمة المعاوضة إلا مثلاً بمثل بعد ملاحظة أن الصحيح والمعيوب جنس واحد وأن وصف الصحة في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترتب على فقده استحقاق عوض ومن المعلوم أن الأرش عوض وصف الصحة عرفاً وشرعًا فالعقد على المتجلانسين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحدهما على الآخر زائداً على ما يساوى الجنس الآخر. وبالجملة فبناء معاوضة المتجلانسين على عدم وقوع مال في مقابل الصحة المفقودة في أحددهما والمسألة في غاية الإشكال ولا بد من مراجعة أدلة الربا وفهم حقيقة الأرش وسيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى

الثاني ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة

فإنه لا يتصور هنا أرض حتى يحكم بثبوته وقد مثلوا لذلك بالخصوص في ذلك بأن الخباء موجب في نفسه لنقص القيمة لفوats بعض المنافع عنه كالفحولة وإنما يرغب في الشخصي قليل من الناس لبعض الأغراض الفاسدة أعني عدم تستر النساء منه فيكون واسطة في الخدمات بين المرأة وزوجته وهذا المقدار لا يوجب زيادة في أصل المالية فهو كعب معيوب يرغب فيه لجودة خمره لكن الإنفاق أن الراغب فيه لهذا الغرض حيث يكون كثيراً لا نادراً بحيث لا يقدح في قيمته المتعارفة لو لا هذا الغرض صح أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً لمالية الشخص فكان هذا الغرض صار غرضاً مقصوداً متعارفاً وصحة الغرض وفساده شرعاً لا دخل لها في المالية العرفية كما لا يخفى. وبالجملة فالعبرة في مقدار المالية برغبة الناس في بذلك المقدار من المال بإزائه سواء كان من جهة أغراض أنفسهم أم من جهة بيعه على من له غرض فيه مع كثرة ذلك المشتري وعدم ندرته بحيث يلحق بالاتفاقيات.

مسألة يسقط الرد والأرش معاً بأمور.

أحدها العلم بالعيوب قبل العقد

بخلاف ولا إشكال لأن الخيار إنما ثبت مع الجهل وقد يستدل بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة وفيه نظر وحيث لا يكون العيب المعلوم سبباً لخيار فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مریداً به الخيار الخاص الذي له أحكام خاصة فسد الشرط وأفسد لكونه مخالفًا للشرع ولو أراد به مجرد الخيار كان من خيار الشرط ولحقه أحكامه لا أحكام خيار العيب.

الثاني تبرى البائع عن العيوب**إشارة**

إجماعاً في الجملة على الظاهر المتصرّف به في محكى الخلاف والغنية ونسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع والأصل في الحكم قبل الإجماع - مضافاً إلى ما في التذكرة من أن الخيار إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السالمة فإذا صرّح البائع بالبراءة فقد ارتفع إطلاق صحيحة زرارة المتقدمة - و مكتبة جعفر بن عيسى الآتية - و مقتضى إطلاقهما كمعقد الإجماع المحكى عدم الفرق بين التبرى تفصيلاً وإجمالاً - ولا بين العيوب الظاهرة والباطنة لاشتراك الكل في عدم المقتضى للخيار مع البراءة خلافاً للمحكى في السائر عن بعض أصحابنا من عدم كفاية التبرى إجمالاً . و عن المختلف نسبة إلى الإسکافى وقد ينسب إلى صريح آخر كلام القاضى المحكى في المختلف مع أن المحكى عن كامل القاضى موافقة المشهور . و في الدروس نسب المشهور إلى أشهر القولين ثم إن ظاهر الأدلة هو التبرى من العيوب الموجودة حال العقد وأما التبرى من العيوب المتتجدة الموجبة للخيار فيدل على صحته و سقوط الخيار به عموم المؤمنون عند شروطهم . قال في التذكرة بعد الاستدلال بعموم المؤمنون لا يقال إن التبرى مما لم يوجد يستدعي البراءة مما لم يجب لأنّا نقول إن التبرى إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد لا من العيب انتهى . أقول المفروض أن الخيار لا يحدث إلا بسبب حدوث العيب و العقد ليس سبباً لهذا الخيار فإسناد البراءة إلى الخيار لا ينفع . و قد اعترف قدس سره في بعض كلماته بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد و قبل الرؤية . نعم ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤية في العقد لكنه مخالف لسائر كلماته و كلمات غيره كالشهيد و المحقق الثاني . و بالجملة فلا فرق بين البراءة من خيار العيوب و البراءة من خيار الرؤية بل الغرر في الأول أعظم إلا أنه لما قام النص والإجماع على صحة التبرى من العيوب الموجودة فلا مناص عن التزام صحته مع إمكان الفرق بين العيوب و الصفات المشترطة في العين الغائبة باندفاع الغرر في الأول بالاعتماد على أصله السالمة فلا يقدح عدم التزام البائع بعدمها بخلاف الثاني فإن الغرر لا يندفع فيه إلا بالالتزام البائع بوجودها فإذا لم يلتزم بها لزم الغرر . و أما البراءة عن العيوب المتتجدة فلا يلزم من اشتراطها غرر في البيع حتى يحتاج إلى دفع الغرر بأصله عدمها لأنها غير موجودة بالفعل في المبيع حتى يوجب جهالة

ثم إن البراءة في هذا المقام يتحمل إضافتها إلى أمور**الأول عهدة العيوب**

و معناه تعهد سلامته من العيوب فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته فلا يتربّ على ظهور العيب رد و لا أرش فكانه باعه على كل تقدير.

الثاني ضمان العيوب

و هذا أنساب بمعنى البراءة و مقتضاه عدم ضمانه بمال فتصير الصحة كسائر الأوصاف المشترطة في عقد البيع لا يوجب إلا تخيراً بين الرد والإمساء مجاناً و مرجع ذلك إلى إسقاط أرش العيوب في عقد البيع لا خيارها.

الثالث حكم العيوب

و معناه البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب و الأظهر في العرف هو المعنى الأول و الأنسب بمعنى البراءة هو الثاني وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث و هو بعيد عن اللفظ إلا أن يرجع إلى المعنى الأول و الأمر سهل

ثم إن تبرأ البائع عن المعيب مطلقاً أو عن عيب خاص إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار

أما سائر أحكامه فلا فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزد المكاسب، ج ٣، ص ٢٦١

ضمان البائع لعموم النص لكن في الدروس أنه لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائع - و كذلك لو علم المشتري به قبل العقد أو رضى به بعده وتلف في زمان خيار المشتري ويتحمل الضمان لبقاء علاقة الخيار المقتضي لضمان العين معه وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعيب آخر تجدد في الخيار انتهى كلامه رفع مقامه

ثم إن هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها

منها زوال العيب قبل العلم به

كما صرحت به في غير موضع من التذكرة. و مال إليه في جامع المقاصد و اختاره في المسالك بل و كذلك لو زال بعد العلم به قبل الرد و هو ظاهر التذكرة حيث قال في أواخر فصل العيوب لو كان المبيع معييناً عند البائع ثم اقتصبه وقد زال عيبه فلا رد لعدم وجده و سبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد انتهى. و هو صريح في سقوط الرد و ظاهر في سقوط الأرش - كما لا يخفى على المتأمل خصوصاً مع تفريعه في موضع آخر قبل ذلك عدم الرد و الأرش معاً على زوال العيب حيث قال لو اشتري عبداً أو حدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه و وجد نكتة قديمة ثم زالت إحداهما فقال البائع الزائلة هي القديمة فلا رد ولا أرش و قال المشتري بل الحادثة و لى الرد قال الشافعى يتحالفان إلى آخر ما حکاه عن الشافعى و كيف كان ففي سقوط الرد بزوال العيب وجه لأن ظاهر أدلة الرد خصوصاً بمحاجة أن الصبر على العيب ضرر هو رد المعيب و هو المتلبس بالعيوب لا ما كان معيوباً في زمان فلا يتوجه هنا استصحاب الخيار. و أما الأرش فلما ثبت استحقاق المطالبة به لفوات وصف الصحة عند العقد فقد استقر بالعقد خصوصاً بعد العلم بالعيوب و الصحة إنما حدثت في ملك المشتري فبراءة ذمة البائع عن عهدة العيب المضمون عليه يحتاج إلى دليل فالقول بثبوت الأرش و سقوط الرد قوى لو لم يكن تفصيلاً مخالفًا للإجماع و لم أجده من تعرض لهذا الفرع قبل العلامة أو بعده. نعم هذا داخل في فروع القاعدة التي اخترعها الشافعى و هو أن الزائل العائد كالذى لم يزد أو كالذى لم يعد لكن عرفت مراراً أن المرجع في ذلك هي الأدلة و لا منشأ لهذه القاعدة.

و منها التصرف بعد العلم بالعيوب

فإن مسقط للأمرتين عند ابن حمزة في الوسيلة و لعله لكونه علامه للرضا بالمبيع بوصف العيب و النص المثبت للأرش بعد التصرف ظاهر فيما قبل العلم و رد بأنه دليل الرضا بالمبيع لا بالعيوب - والأولى أن يقال إن الرضا بالعيوب لا يجب إسقاط الأرش و إنما المسقط له إبراء البائع عن عهدة العيب و حيث لم يدل التصرف عليه فالأسأل بقاء حق الأرش الثابت قبل التصرف مع أن اختصاص النص بصورة التصرف قبل العلم ممنوع فليراجع.

و منها التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب

كالبالغ الشخصى بل العبد الشخصى على ما عرفت فإن الأرش منتف لعدم تفاوت القيمة - و الرد لأجل التصرف. وقد يستشكل فيه من حيث لزوم الضرر على المشتري بصرره على المعيب و فيه أن العيب في مثله لا يعده ضرراً مالياً بالفرض فلا بأس بأن يكون الخيار فيه

كالثابت بالتدليس فى سقوطه بالتصرف مع عدم أرشن فيه و حله أن الضرر إما أن يكون من حيث القصد إلى ما هو أزيد مالية من الموجود و إما أن يكون من حيث القصد إلى خصوصية مفقودة في العين مع قطع النظر عن قيمته و الأول مفروض الانتفاء و الثاني قد رضى به و أقدم عليه المشتري بتصرفه فيه بناء على أن التصرف دليل الرضا بالعين الخارجية كما لو رضى بالعبد المشروط كتابته مع تبين عدمها فيه إلا أن يقال إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصرف هو مورد ثبوت الأرشن و إلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصرف كما في غير العيب و التدليس من أسباب الخيار خصوصا بعد تنزيل الصحة فيما نحن فيه متلة الأوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها أرشا فإن خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصرف كما صرحت به نعم لو اقتصر في التصرف المسلط على ما يدل على الرضا كان مقتضى عموم ما تقدمه سقوط الرد بالتصرف مطلقا.

و منها حدوث العيب في المعيب المذكور

والاستشكال هنا بلزم الضرر في محله فيحتمل ثبوت الرد مع قيمة النقص الحادث لو كان موجبا له لأن الصحة في هذا المعيب كسائر الأوصاف المشترطة في المعيب التي لا يوجب فواتها أرشا و النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين و هي المرسلة المتقدمة مختص بمورد إمكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالأرشن و الإجماع فيما نحن فيه غير متحقق مع ما عرفت من مخالفة المفید في أصل المسألة هذا كله مضافا إلى أصله جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب و هي المرجع بعد معارضه الضرر المذكور و يتضمن البائع بالفسخ و نقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليما عن هذا العيب و كيف كان فلو ثبت الإجماع أو استفيض بنقله على سقوطه الرد بحدوث العيب و التغيير على وجه يشمل المقام و إلا فسقوط الرد هنا محل نظر بل منع.

و منها ثبوت أحد مانعى الرد في المعيب

الذى لا يجوز أخذ الأرشن فيه لأجل الربا. أما المانع الأول فالظاهر أن حكمه كما تقدم في المعيب الذي لا ينقص ماليته فإن المشتري لما أقدم على معاوضة أحد الربويين بالآخر أقدم على عدم مطالبة مال زائد على ما يأخذه بدلا عن ماله و إن كان المأخوذ معينا فيبقى وصف الصحة كسائر الأوصاف التي لا يوجب اشتراطها إلا جواز الرد بلا أرشن فإذا تصرف فيه خصوصا بعد العلم تصرف دالا على الرضا بفائد الوصف المشترط لزم العقد كما في خيار التدليس بعد التصرف نعم التصرف قبل العلم لا يسقط خيار الشرط كما تقدم. و أما المانع الثاني ظاهر جماعة كونه مانعا فيما نحن فيه من الرد أيضا و هو مبني على عموم منع العيب الحادث من الرد حتى في صورة عدم جواز أخذ الأرشن. وقد عرفت النظر فيه و ذكر في التذكرة وجها آخر لامتناع الرد و هو أنه لو رد إما أن يكون مع أرشن العيب الحادث و إما أن يرد بدونه فإن رده بدونه كان ضررا على البائع و إن رد مع الأرشن لزم الربا قال لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه و الظاهر أن مراده من ذلك أن رد المعيب لما كان بفسخ المعاوضة و مقتضى المعاوضة بين الصحيح و المعيب من جنس واحد أن لا يضمن وصف الصحة بشيء إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشتري الأرشن فيما نحن فيه فيكون وصف الصحة في كل من العوضين نظير سائر الأوصاف الغير المضمونة بالمال فإذا حصل

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٢

الفسخ وجب تراد العوضين من غير زيادة و لا نقيصة و لذا يبطل التقاييل مع اشتراط الزيادة أو النقيصة في أحد العوضين فإذا استرد المشتري الثمن لم يكن عليه إلا رد ما قابله لا-غير فإن رد إلى البائع قيمة العيب الحادث عنده كما هو الحكم في غير الربويين إذا حصل العيب عنده لم يكن ذلك العيب مضمونا عليه بجزء من الثمن فيلزم وقوع الثمن بإزاء مجموع المثلمن و وصف صحته- فينقض الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا فمراد العلامة رحمة الله بلزم الربا إما لزوم الربا في أصل المعاوضة إذ لو لا ملاحظة جزء من الثمن في مقابلة صفة الصحة لم يكن وجه لغرامة بدل الصفة و قيمتها عند استرداد الثمن و إما لزوم الربا في الفسخ

حيث قوبل فيه الثمن بمقداره من المثمن وزيادة والأول أولى و مما ذكرنا ظهر ما في تصحیح هذا بأن قيمة العيب الحادث غرامه لما فات في يده مضمونا عليه نظير المقبوض بالسوم إذا حدث في العيب فلا ينضم إلى المثمن حتى يصير أزيد من الثمن. إذ فيه وضوح الفرق فإن المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكه فيضمنه القابض والعيوب الحادث في المبيع لا يتصور ضمان المشتري له إلا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع وتلف وصف الصحة منه في يد المشتري فإذا فرض أن صفة الصحة لا يقابل بجزء من المال في عقد المعاوضة الربوية فيكون تلفها في يد المشتري كنسيان العبد الكتابة لا يستحق البائع عند الفسخ قيمتها. والحال أن البائع لا يستحق من المشتري إلا ما وقع مقابلا بالثمن وهو نفس المثمن من دون اعتبار صحته جزء فكانه باع عبدا كاتبا فقبضه المشتري ثم فسخ أو تفاسخا بعد نسيان العبد الكتابة نعم هذا يصح في غير الربويين لأن وصف الصحة فيه يقابل بجزء من الثمن فيرد المشتري قيمة العيب الحادث عنده ليأخذ الثمن المقابل لنفس المبيع مع الصحة ثم إن صريح جماعة من الأصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على المعيب مجانا فيما نحن فيه فذكروا في تدارك ضرر المشتري وجهين اقتصر في المبسوط على حكايتهم. أحدهما جواز رد المشتري للمعيب مع غرامه قيمة العيب الحادث لما تقدم إليه الإشارة من أن أرش العيب الحادث في يد المشتري نظير أرش العيب الحادث في المقبوض بالسوم في كونها غرامه تالف مضمون على المشتري لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا الثاني أن يفسخ العيب لتعذر إمسائه وإلزام المشتري ببدل من غير الجنس - معيما بالعيوب القديم و سليما عن الجديد و يجعل بمثابة التالف لامتناع رده بلا أرش و مع الأرش و اختيار في الدروس تبعا للتحrir الوجه الأول مشيرا إلى تضييف الثاني بقوله لأن تقدير الموجود معدوما خلاف الأصل و تبعه المحقق الثاني معللا - بأن الربا ممنوعة في المعاوضات لا في الضمانات وأنه كأرش عيب العين المقبوضة بالسوم إذا حدث في يد المستام وإن كانت ربوية فكما لا يعد هنا ربا فكذا لا يعد في صورة التزاع. أقول قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه وبين أرش عيب المقبوض بالسوم فإنه يحدث في ملك مالكه ييد قابضه والعيوب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشتري ولا يقدر في ملك البائع إلا بعد فرض رجوع مقابله من الثمن إلى المشتري والمفروض عدم المقابلة بين شيء منه وبين صحة العيب.

و منها تأخير الأخذ بمقتضى الخيار

فإن ظاهر الغنية إسقاطه للرد والأرش كليهما حيث جعل المسقطات خمسة التبرى والرضا بالعيوب وتأخير الرد مع العلم لأنه على الفور بلا خلاف ولم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الأرش ثم ذكر حدوث العيب وقال ليس له هاهنا إلا الأرش ثم ذكر النصرف وحكم فيه بالأرش فإن في إلحاق الثالث بالأولين في ترك ذكر الأرش فيه ثم ذكره في الآخرين و قوله ليس له هاهنا ظهورا في عدم ثبوت الأرش بالتأخير وهذا أحد القولين متسبوب خبر بعد خبر إلى الشافعى و لعله لأن التأخير دليل الرضا ويرده بعد تسليم الدلالة أن الرضا بمجرده لا يوجب سقوط الأرش كما عرفت في التصرف نعم سقوط الرد وحده له وجه كما هو صريح المبسوط والوسيلة على ما تقدم من عبارتهما في التصرف المسقط و يحمله أيضا عبارة الغنية المتقدمة - بناء على ما تقدم في سائر الخيارات - من لزوم الاقتصار في الخروج عن أصله اللزوم على المتيقن السالمة عما يدل على التراخي عدا ما في الكفاية من إطلاق الأخبار وخصوص بعضها وفيه أن الإطلاق في مقام بيان أصل الخيار وأما الخبر الخاص فلم أقف عليه و حينئذ فالقول بالفور وفaca لمن تقدم للأصل لا يخلو عن قوة مع ما تقدم من نفي الخلاف في الغنية في كونه على الفور ولا - يعارضه ما في المسالك و الحديث من أنه لا نعرف فيه خلافا لأننا عرفناه و لذا جعله في التذكرة أقرب و كذا ما في الكفاية من عدم الخلاف لوجود الخلاف نعم في الرياض أنه ظاهر أصحابنا المتأخرین كافية و التتحقق رجوع المسألة إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام و عدمه. و لذا لم يتمسك في التذكرة للتراخي إلا به و إلا - فلا يحصل من فتوى الأصحاب إلا الشهرة بين المتأخرین المستندة إلى الاستصحاب و لا اعتبار بمثلها. و إن قلنا بحجية الشهرة أو حكاية نفي الخلاف من باب مطلق الظن لعدم الظن كما لا يخفى والله العالم.

مسألة [هل يجب الإعلام بالعيوب]

مسألة [هل يجب الإعلام بالعيوب]

قال في المبسوط من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوراً و كان المشترى بال الخيار انتهى . و مثله ما عن الخلاف و في موضع آخر من المبسوط وجوب عليه أن يبينه ولا - يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب والأول أحوط و نحوه عن فقه الرواندي و مثلهما في التحرير و زاد الاستدلال عليه بقوله لثلا - يكون غاشا - و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلى و الخفى و صريح التذكرة و السرائر كظاهر الشرائع الاستحباب مطلقاً . و ظاهر جماعة التفصيل بين العيب الخفى و الجلى فيجب في الأول مطلقاً كما هو ظاهر جماعة أو مع عدم التبرى كما في الدروس فالمحصل من ظاهر كلماتهم خمسة أقوال و الظاهر ابتداء الكل على دعوى صدق الغش و عدمه و الذى يظهر من ملاحظة العرف و اللغة في معنى الغش أن كتمان العيب الخفى و هو الذى لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع غش فإن الغش كما يظهر من اللغة خلاف النصح أما العيب الظاهر فالظاهر أن ترك إظهاره ليس غشاً نعم لو أظهر سلامته عنه على وجه يعتمد عليه كما إذا فتح قرآنًا بين يدي العبد الأعمى مظهراً أنه بصير يقرأ فاعتمد المشترى على ذلك وأهمل اختباره كان غشاً . قال في التذكرة في رد استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب مطلقاً بالغش إن الغش ممنوع بل يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشترى و تبيينه و التقصير في

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٣

ذلك من المشترى انتهى . و يمكن أن يحمل بقرينة ذكر التقصير على العيب الظاهر كما أنه يمكن حمل عبارة التحرير المتقدمة المشتملة على لفظ الكتمان و على الاستدلال بالغش على العيب الخفى بل هذا الجمع ممكن في كلمات الأصحاب مطلقاً و من أقوى الشواهد على ذلك أنه حكى عن موضع من السرائر أن كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظور بغير خلاف مع ما تقدم من نسبة الاستحباب إليه فلاحظ ثم التبرى من العيوب هل يسقط وجوب الإعلام في مورده كما عن المشهور أم لا فيه إشكال نشأ من دعوى صدق الغش . و من أن لزوم الغش من جهة ظهور إطلاق العقد في التزام البائع بالصحة فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور أو من جهة إدخال البائع للمشتري فيما يكرهه عامداً و التبرى لا يرفع اعتماد المشترى على أصله الصحة فالتعزير إنما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الأصل والأحوط الإعلام مطلقاً كما تقدم من المبسوط ثم إن المذكور في جامع المقاصد والمسالك و عن غيرهما أنه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء لأن ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه و الآخر مجهول إلا أن يقال إن جهالة الجزء غير مانعة إن كانت الجملة معلومة كما لو ضم ماله و مال غيره و باعهما ثم ظهر البعض مستحقاً فإن البيع لا يبطل في ملكه و إن كان مجهولاً قدره وقت العقد انتهى . أقول الكلام في مزج اللبن بمقدار من الماء يستهلك في اللبن و لا يخرجه عن حقيقته كالملح الزائد في الخبز فلا - وجه للاشكال المذكورة نعم لو فرض المزج على وجه يوجب تعيب الشيء من دون أن يستهلك فيه بحيث يخرج عن حقيقته إلى حقيقة ذلك الشيء توجه ما ذكره في بعض الموارد

مسائل في اختلاف المتباعين

إشارة

مسائل في اختلاف المتباعين
و هو تارة في وجوب الخيار - و أخرى في مسقطه و ثالثة في الفسخ .

أما الأول [الاختلاف في وجوب الخيار]

اشارة

ففيه مسائل

الأولى لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تغدر ملاحظته للف أو نحوه

فالقول قول المنكر بيمينه.

الثانية لو اختلفا في كون الشيء عيبا و تغدر تبيين الحال لفقد أهل الخبرة

كان الحكم كسابقه نعم لو علم كونه نقصا كان للمشتري الخيار في الرد دون الأرش لأصالة البراءة.

الثالثة لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عن ذلك

بأن حدث بعد القبض و انقضاء الخيار كان القول قول منكر تقدمه للأصل حتى لو علم تاريخ الحدوث و جهل تاريخ العقد لأن أصالة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيب. وعن المختلف أنه حكى عن ابن الجيني أنه إن ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري حلف المشتري إن كان منكرا انتهى. ولعله لأصالة عدم تسلیم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود و عدم استحقاقه الثمن كلا و عدم لزوم العقد نظير ما إذا ادعى البائع تغير العين عند المشتري و أنكر المشتري. وقد تقدم في محله هذا إذا لم تشهد القرينة القطعية مما لا يمكن عادة حصوله بعد وقت ضمان المشتري أو تقدمه عليه و إلا عمل عليها من غير يمين. قال في التذكرة و لو أقام أحدهما بيته عمل بها ثم قال و لو أقاما بيته عمل بيته المشتري لأن القول قول البائع لأنه ينكر فالبينة على المشتري و هذا منه مبني على سقوط اليمين عن المنكر بإقامة البينة و فيه كلام في محله و إن كان لا يخلو عن قوّة و إذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقدم العيب- أو نفى استحقاق الرد أو الأرش إن كان قد اخبر المبيع و اطلع على خفايا أمره كما يشهد بالإعسار و العدالة و غيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر. ولو لم يختبر ففي جواز الاستناد في ذلك إلى أصالة عدمه إذا شك في ذلك وجه احتمله في جامع المقاصد و حكى عن جماعة كما يحلف على طهارة المبيع استنادا إلى الأصل و يمكن الفرق بين الطهارة و بين ما نحن فيه بأن المراد بالطهارة في استعمال المتشربة ما يعم غير معلوم النجاسة لا الطاهر الواقعى كما أن المراد بالملكية و الزوجية ما استند إلى سبب شرعى ظاهري كما تدل عليه رواية جعفر الواردة في جواز الحلف على ملكية ما أخذ من يد المسلمين. وفي التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصالة السلامه في هذه الصورة قال و عندي فيه نظر أقربه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم و استحسنه في المسالك قال لاعتراضه بأصالة عدم التقدم فيحتاج المشتري إلى إثباته و قد سبقه إلى ذلك في الميسية و تبعه في الرياض. أقول إن كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط أصل الدعوى بحيث لا يسمع البينة بعد ذلك ففيه إشكال- نعم لو أريد سقوط الدعوى إلى أن تقوم البينة فله وجه و إن استقرب في مفتاح الكرامة أن لا يكتفى بذلك منه فيرد الحكم اليمين على المشتري فيحلف و هذا أوفق بالقواعد. ثم الظاهر من عباره التذكرة اختصاص يمين نفي العلم على القول به بما إذا لم يختبر البائع المبيع بل عن الرياض لزوم الحلف مع الاختبار على البت قوله واحدا. لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صورة الحاجة إلى يمين نفي العلم إذ مع الاختبار يتمكن من الحلف على البت فلا حاجة إلى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم لا أن اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار فافهم.

فرع لو باع الوكيل فوجد به المشتري عيبا يوجب الرد

رده على الموكيل لأن المالك والوكيل نائب عنه بطلت وكالته بفعل ما أمر به فلا عهدة عليه ولو اختلف الموكيل والمشترى في قدم العيب وحدوثه فيحلف الموكيل على عدم التقدم كما مر ولا يقبل إقرار الوكيل بقدمه لأنه أجنبى وإذا كان المشترى جاهلا بالوكالة ولم يتمكن الوكيل عن إقامة البينة فادعى على الوكيل بقدم العيب فإن اعترف الوكيل بالتقدم لم يملك الوكيل رده على الموكيل لأن إقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة إلى الموكيل لا يقبل إلا باليئنة فله إحلف الموكيل على عدم السبق لأنه لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلامة عنه فله عليه مع إنكاره اليمين ولو رد اليمين على الوكيل فحلف على السبق ألزم الموكيل ولو أنكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الحق اللازم عليه لو اعترف ولم يتمكن من الرد على الموكيل لأنه لو أقر رد عليه وهل للمشتري تحليف الموكيل لأن مقر بالتوكيل الظاهر لأن دعواه على الوكيل يستلزم إنكار وكالته وعلى الموكيل يستلزم الاعتراف به - واحتمل في جامع المقاصد ثبوت ذلك له مؤاخذة له بإقراره ثم إذا لم يحلف الوكيل ونكل فحلف المشترى اليمين المردودة ورد العين على الوكيل فهل للوکيل ردها على الموكيل أم لا وجهاً بناهما في القواعد على كون اليمين المردودة كالبينة فينفذ في حق الموكيل أو كإقرار المنكر فلا ينفذ وتنظر فيه في جامع المقاصد بأن كونها كالبينة لا يوجب نفوذها للوکيل على الموكيل لأن الوکيل معترض بعدم سبق العيب فلا تنفعه البينة القائمة على السبق الكاذبة باعترافه قال

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٤

اللهم إلا أن يكون إنكاره لسبق العيب استنادا إلى الأصل بحيث لا يتنافي ثبوته ولا دعوى ثبوته كأن يقول لا حق لك على في هذه الدعوى إذ ليس في المبيع عيب ثبت لك به الرد على فإنه لا تمنع حينئذ تحرير المسوأة على القولين المذكورين انتهى. وفي مفتاح الكرامة أن اعتراضه مبني على كون اليمين المردودة كبينة الراد والمعرفة بينهم أنه كبينة المدعى أقول كونه كبينة لا ينافي عدم نفوذها للوکيل المكذب لها على الموكيل و تمام الكلام في محله.

الرابعة لورد سلعة بالعيب فأنكر البائع أنها سلعته

قدم قول البائع كذا في التذكرة والدروس و جامع المقاصد لأصالة عدم حق له عليه وأصالة عدم كونها سلعته وهذا بخلاف ما لو ردها بخيار فأنكر كونها له فاحتمل هنا في التذكرة والقواعد تقديم قول المشترى و نسبة في التحرير إلى القيل لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بعد أن احتمل مساواتها للمسألة الأولى أقول التزاع في كون السلعة سلعة البائع يجتمع مع الخلاف في الخيار و مع الاتفاق عليه كما لا يخفى لكن ظاهر المسألة الأولى كون الاختلاف في ثبوت خيار العيب ناشئا عن كون السلعة هذه السلعة المعمولة أو غيرها والحكم تقديم قول البائع مع يمينه. وأما إذا اتفقا على الخيار و اختلفا في السلعة فلنذكر الخيار حينئذ الفسخ من دون توقف على كون هذه السلعة هي المبيعة أو غيرها فإذا فسخ وأراد رد السلعة فأنكرها البائع فلا وجه لتقديم قول المشترى مع أصالة عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها. نعم استدل عليه في الإيضاح بعد ما قواه بأن الاتفاق منهما على عدم لزوم البيع واستحقاق الفسخ والاختلاف في موضعين أحدهما خيانة المشترى فيدعى إليها البائع بتغيير السلعة و المشترى ينكرها والأصل عدمها. الثاني سقوط حق الخيار الثابت للمشتري فالبائع يدعى و المشترى ينكره والأصل بقاوئه و تبعه في الدروس حيث قال لو أنكر البائع كون المبيع مبيعاً حلف و لو صدقه على كون المبيع معيوباً وأنكر تعين المشترى حلف المشترى انتهى. أقول أما دعوى الخيانة فلو احتاجت إلى الإثبات ولو كان معها أصالة عدم كون المال الخاص هو المبيع لوجب القول بتقديم قول المشترى في المسألة الأولى وإن كانت هناك أصول متعددة على ما ذكرها في الإيضاح وهي أصالة عدم الخيار و عدم حدوث العيب و صحة القبض بمعنى خروج البائع من ضمانه لأن أصالة عدم الخيانة مستندها ظهور حال المسلم وهو وارد على جميع الأصول العملية نظير أصالة الصحة و أما ما ذكره من أصالة صحة القبض فلم نتحقق معناها و إن فسرناها من قبله بما ذكرنا لكن أصالة الصحة لا تنفع لإثبات لزوم القبض و أما دعوى سقوط حق الخيار فهي إنما تجدى إذا كان الخيار المتفق عليه لأجل العيب كما فرضه في الدروس و إلا فأكثر الخيارات مما أجمع على بقائه مع التلف

على أن أصله عدم سقوط الخيار لا تثبت إلا ثبوته لا وجوب قبول هذه السلعة إلا من جهة التلازم الواقع بينهما و لعل نظر الدروس إلى ذلك لكن للنظر في إثبات أحد المتلازمين بالأصل الجارى في الآخر مجال كما نبهنا عليه مرارا.

و أما الثاني وهو الاختلاف في المسقط

اشارة

ففيه أيضاً مسائل -

الأولى لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب وعدمه

قدم منكر العلم فيثبت الخيار.

الثانية لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري أو بعده

على القول بأن زواله بعد العلم لا يسقط الأرش بل ولا الرد ففي تقديم مدعىبقاء الخيار لأصله بقائه وعدم زواله المسقط للخيار أو تقديم عدم ثبوت الخيار لأن سببه أو شرطه العلم به حال وجوده وهو غير ثابت فالاصل لزوم العقد وعدم الخيار وجهان أقوابهما الأول والعبارة المتقدمة من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد تؤمئ إلى الثاني فراجع. ولو اختلفا بعد حدوث عيب جديد و زوال أحد العيوب فيكون الزائل هو القديم حتى لا يكون خيار أو الحادث حتى يثبت الخيار فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار ولا يعارضه أصله بقاء الجديد لأن بقاء الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار إلا من حيث استلزم له زوال القديم وقد ثبت في الأصول أن أصله عدم أحد الصدرين لا يثبت وجود الصد الآخر ليترتب عليه حكمه لكن المحكم في التذكرة عن الشافعى في مثله التحالف - قال لو اشتري عبداً و حدث في يده نكتة بياض بعينه و وجد نكتة قديمة ثم زالت إحداها فقال البائع الزائلة القديمة فلا رد و لا أرش و قال المشتري بل الحادثة و لى الرد قال الشافعى يحلفان على ما يقولان فإذا حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد واستفاد المشتري بيمينه أخذ الأرش انتهى.

الثالثة لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه

فادي البائع حدوثه عند المشتري و المشتري سبقه ففي الدروس أنه كالعيوب المنفرد يعني أنه يحلف البائع كما لو لم يكن سوى هذا العيب و اختلفا في السبق و التأخر و لعله لأصله عدم التقدم و يمكن أن يقال إن عدم التقدم هناك راجع إلى عدم سبب الخيار و أما هنا فلا يرجع إلى ثبوت المسقط بل المسقط هو حدوث العيب عند المشتري وقد مر غير مرأة أن أصله التأخر لا يثبت بها حدوث الحادث في الزمان المتأخر و إنما يثبت بها عدم التقدم الذي لا يثبت به التأخر ثم قال في الدروس لو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري و أنكر احتمل حلف المشتري لأن الخيار متيقن و الزيادة موهومة و يحتمل حلف البائع إجراء للزيادة مجرى العيب الجديد. أقول قد عرفت الحكم في العيب الجديد و إن حلف البائع فيه محل نظر ثم إنه لا بد من فرض المسألة فيما لو اختلفا في مقدار من العيب موجود زائد على المقدار المتفق عليه أنه كان متقدماً أو متأخراً. و أما إذا اختلفا في أصل الزيادة فلا إشكال في تقديم قول المشتري.

الرابعة لو اختلف في البراءة قدم منكرها

فيثبت الخيار لأصالته عدمها الحاكمة على أصالة لزوم العقد. و ربما يتراءى من مکاتبۀ جعفر بن عیسی خلاف ذلك قال: كتبت إلى أبي الحسن ع جعلت فداك المتع يباع فيمن يزيد فینادی عليه المنادی فإذا نادی عليه بربه من کل عیب فيه فإذا اشتراه المشتری و رضیه و لم یبق إلا نقد الشمن فربما زهد فيه فإذا زهد فيه ادعی عیوبا و أنه لم یعلم بها فيقول له المنادی قد برئت منها فيقول المشتری لم أسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه ألم لا يصدق فكتب ع أن عليه الشمن الخبر

المکاسب، ج ٣، ص ٢٦٥

و عن المحقق الأردبیلی أنه لا يلتفت إلى هذا الخبر لضعفه مع الكتابة و مخالفه القاعدة انتهی. و ما أبعد ما بينه وبين ما في الكفاية من جعل الروایة مؤیدة لقاعدة البینة على ٢٨ و اليمین على من أنکر و في كل منهما نظر. و في الحدائق أن المفهوم من مساق الخبر المذکور أن إنكار المشتری إنما وقع مدارسة لعدم رغبته في المبيع و إلا فهو عالم بتبری البائع و الإمام ع إنما ألزمته بالشمن من هذه الجهة و فيه أن مراد السائل ليس حکم العالم بالتبیر المنکر له فيما بينه و بين الله بل الظاهر من سیاق السؤال استعلام من يقدم قوله في ظاهر الشرع من البائع و المشتری مع أن حکم العالم بالتبیر المنکر له مکابرة معلوم لكل أحد خصوصا للسائل كما يشهد به قوله أیصدق ألم لا يصدق الدال على وضوح حکم صورتی صدقه و كذبه و الأولى توجیه الروایة بأن الحكم بتقدیم قول المنادی لجريان العادة بنداء الدلال عند البيع بالبراءة من العیوب على وجه یسمعه كل من حضر للشراء فدعوى المشتری مخالفه للظاهر نظیر دعوى الغین و الغفلة عن القيمة من لا یخفی عليه قيمة المبيع بقى في الروایة إشکال آخر من حيث إن البراءة من العیوب عند نداء المنادی لا یجدى في سقوط خيار العیب بل یعتبر وقوعه في متن العقد و يمكن التفصی عنه إما بالتزام کفایة تقدم الشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه كما یأتی في باب الشروط و إما بدعوى أن نداء الدلال بمتنزلة الإیجاب لأنه لا ینادی إلا بعد أن یرغب فيه أحد الحضار بقیمه فینادی الدلال و يقول بعثک هذا الموجود بكل عیب و یکرر ذلك مرارا من دون أن يتم الإیجاب حتى يمكن من إبطاله عند زیادة من زاد. و الحاصل جعل ندائه إیجابا للبيع و لو أبیت إلا عن أن المتعارف في الدلال کون ندائه قبل إیجاب البيع أمكن دعوى کون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك مع أن الروایة لا تصریح فيها بکون البراءة في النداء قبل الإیجاب كما لا یخفی. ثم الحلف هنا على نفی العلم بالبراءة لأن الموجب لسقوط الخيار لانتفاء البراءة واقعا

الخامسة لو ادعى البائع رضا المشترى به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عیب عنده حلف المشترى

لأصالته عدم هذه الأمور ولو وجد في المعیب عیب اختلفا في حدوثه و قدمه ففي تقدیم مدعى الحدوث لأصالته عدم تقدمه كما تقدم سابقا في دعوى تقدم العیب و تأخره أو مدعى عدمه لأصالته بقاء الخيار الثابت بالعقد على المعیب و الشک في سقوطه بحدوث العیب الآخر في ضمان المشترى فالاصل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العیب حتى یضمنه المشترى.

و أما الثالث [الاختلاف في الفسخ]

اشارة

ففيه مسائل

الأولى لو اختلفا في الفسخ فإن كان الخيار باقيا فله إنشاؤه

و في الدروس أنه يمكن جعل إقراره إنشاء. و لعله لما اشتهر من أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به كما لو ادعى الزوج الطلاق و يدل

عليه بعض الأخبار الواردة فيمن أخبر بعثق مملوكه ثم جاء العبد يدعى النفقة على أيتام الرجل وأنه رق لهم وسيجيء الكلام في فروع هذه القاعدة وإن كان بعد انقضاء زمان الخيار - كما لو تلف العين افتقر مدعيه إلى البيئة ومع عدمها حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ إن أدعى عليه علمه بفسخه ثم إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الأرش - لثلا يخرج من الحدين أم لا - لإقراره بالفسخ . و زاد في الدروس أنه يتحمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش وما زاد على القيمة من الثمن إن اتفق لأنه بزعمه يستحق استرداد الثمن و رد القيمة فيقع التناقض في قدر القيمة و يبقى قدر الأرش مستحقا على التقديرین انتهى.

الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت

بناء على فوريّة الخيار ففي تقديم مدعى التأخير لأصالة بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان أو مدعى عدمه لأصالة صحة الفسخ وجهان - ولو كان منشأ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ ففي الحكم بتأخير العقد لتصحيح الفسخ وجه - يضعف بأن أصالة تأخر العقد الراجعة حقيقة إلى أصالة عدم تقدمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان وهذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدة المطلقة وادعت هي تأخره عنها.

الثالثة لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بفوريته

إشارة

بناء على فوريته سمع قوله إن احتمل في حقه الجهل للأصل . وقد يفصل بين الجهل بال الخيار فلا يعذر إلا إذا نشأ في بلد لا يعرفون الأحكام والجهل بالفوريّة فيعذر مطلقاً لأنه مما يخفى على العامة

القول في ماهية العيب و ذكر بعض أفراده

القول في ماهية العيب و ذكر بعض أفراده

اعلم أن حكم الرد والأرش متعلق في الروايات على مفهوم العيب والعوار أما العوار ففي الصحاح أنه العيب وأما العيب فالظاهر من اللغة و العرف أنه النقص عن مرتبة الصحة المتوسطة بينه وبين الكمال فالصحة ما يتضمنه أصل الماهية المشتركة بين أفراد الشيء لو خلي و طبعه و العيب و الكمال يلحقان له لأمر خارج عنه ثم مقتضى حقيقة الشيء قد يعرف من الخارج كمقتضى حقيقة الحيوان الأناسي و غيره فإنه يعلم أن العمى عيب و معرفة الكتابة في العبد و الطبخ في الأمة كمال فيما و قد يستكشف ذلك بمحاجة أغلب الأفراد فإن وجود صفة في أغلب أفراد الشيء يكشف عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين أفراده و كون التخلف في النادر لعارض وهذا وإن لم يكن مطردا في الواقع إذ كثيرا ما يكون أغلب الأفراد متصفه بصفة لأمر عارضي أو لأمور مختلفة إلا أن بناء العرف و العادة على استكشاف حال الحقيقة عن حال أغلب الأفراد و من هنا استمرت العادة على حصول الظن بثبوت صفة الفرد من ملاحظة أغلب الأفراد فإن وجود الشيء في أغلب الأفراد وإن لم يمكن الاستدلال به على وجوده في فرد غيرها لاستحالة الاستدلال و لو ظنا بالجزئي على الجزئي إلا أنه يستدل من حال الأغلب على حال القدر المشتركة ثم يستدل من ذلك على حال الفرد المشكوك فإذا عرفت هذا تبين لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثيرة منهم بالخروج عن المجرى الطبيعي و هو ما يتضمنه الخلقة الأصلية و أن المراد بالخلقة الأصلية ما عليه أغلب أفراد ذلك النوع و أن ما خرج عن ذلك بالنقص فهو عيب و ما خرج عنه المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٦

بالمزيد فهو كمال فالضيّعه إذا لوحظت من حيث الخراج فما عليه أغلب الضياع من مقدار الخراج هو مقتضى طبيعتها فزيادة الخراج

على ذلك المقدار عيب و نقصه عنه كمال و كذا كونها مورد العساكر ثم لو تعارض مقتضى الحقيقة الأصلية و حال أغلب الأفراد التي يستدل بها على حال الحقيقة عرف رجح الثاني و حكم للشىء بحقيقة ثانية اعتبارية يعتبر الصحة و العيب و الكمال بالنسبة إليها و من هنا لا- يعد ثبوت الخراج على الضياعة عيبا مع أن حقيقتها لا- تقتضى ذلك و إنما هو شىء عرض أغلب الأفراد فصار مقتضى الحقيقة الثانية فالعيب لا- يحصل إلا بزيادة الخراج على مقتضى الأغلب و لعل هذا هو الوجه في قول كثير منهم بل عدم الخلاف بينهم في أن الشيّوبة ليست عيبا في الإمام و قد ينعكس الأمر فيكون العيب في مقتضى الحقيقة الأصلية و الصحة بالخروج إلى مقتضى الحقيقة الثانية كالغلفة فإنها عيب في الكبير لكنها مخالفة لما عليه الأغلب إلا أن يقال إن الغلفة نفسها ليست عيبا إنما العيب كون الأغلب موردا للخطر بختانه و لهذا اختص هذا العيب بالكبير دون الصغير و يمكن أن يقال إن العبرة بالحقيقة الأصلية و النقص عنها عيب و إن كان على طبق الأغلب إلا أن حكم العيب لا يثبت مع إطلاق العقد حينئذ لأنه إنما يثبت من جهة اقتضاء الإطلاق للالتزام بالسلامة فيكون كما لو التزم صريحا في العقد فإذا فرض الأغلب على خلاف مقتضى الحقيقة الأصلية لم يقتضي الإطلاق ذلك بل اقتضى عكسه التزام البراءة من ذلك النقص بإطلاق العقد على الجارية بحكم الغلبة متزلا على التزام البراءة من عيب الشيّوبة و كذا الغلفة في الكبير فهي أيضا عيب في الكبير لكن العبد معها موردا للخطر عند الختان إلا أن الغالب في المجلوب من بلاد الشرك لما كان هي الغلفة لم يقتضي الإطلاق التزام سلامته من هذا العيب بل اقتضى التزام البائع البراءة من هذا العيب فقولهم إن الشيّوبة ليست عيبا في الإمام و قول العلامة في القواعد إن الغلفة ليست عيبا في الكبير المجلوب لا يبعد إرادتهم نفي حكم العيب من الرد و الأرش لا نفي حقيقته و يدل عليه نفي الخلاف في التحرير عن كون الشيّوبة ليست عيبا مع أنه في التحرير و التذكرة اختيار الأرش مع اشتراط البكاره مع أنه لا- أرش في تخلف الشرط بلا- خلاف ظاهر. و تظهر الثمرة فيما لو اشترط المشتري البكاره و الختان فإنه يثبت على الوجه الثاني حكم العيب من الرد و الأرش لثبوت العيب غاية الأمر عدم ثبوت الخيار مع الإطلاق لتنتزله متزلا تبّر البائع من هذا العيب فإذا زال مقتضى الإطلاق بالاشتراط ثبت حكم العيب و أما على الوجه الأول فإن الاشتراط لا يفيد الخيارات تخلف الشرط دون الأرش لكن الوجه السابق أقوى و عليه فالعيب إنما يوجب الخيار إذا لم يكن غالبا في أفراد الطبيعة بحسب نوعها أو صنفها و الغلبة الصنفية مقدمة على النوعية عند التعارض فالشيّوبة في الصغيرة غير المجلوبة عيب لأنها ليست غالبة في صنفها و إن غلت في نوعها ثم إن مقتضى ما ذكرنا دوران العيب مدار نقص الشيء من حيث عنوانه مع قطع النظر عن كونه مالا فإن الإنسان الشخصي ناقص في نفسه و إن فرض زيادةه من حيث كونه مالا و كذا البغل الشخصي حيوان ناقص و إن كان زائدا من حيث المالية على غيره و لهذا ذكر جماعة ثبوت الرد دون الأرش في مثل ذلك و يتحمل قويانا أن يقال إن المناط في العيب هو النقص المالي فالنقص الخلقي غير الموجب للنقص كالخصاء و نحوه ليس عيبا إلا أن الغالب في أفراد الحيوان لما كان عدمه كان إطلاق العقد متزلا على إقدام المشتري على الشراء مع عدم هذا النقص اعتمادا على الأصل و الغلبة فكانت السلامه عنه بمتزلا شرط اشتراط في العقد لا يوجب تخلفه إلا خيار تخلف الشرط و تظهر الثمرة في طرو موانع الرد بالعيب بناء على عدم منعها عن الرد بخيار تخلف الشرط فتأمل. و في صورة حصول هذا النقص قبل القبض أو في مدة الخيار فإنه مضمون على الأول بناء على إطلاق كلماتهم أن العيب مضمون على البائع بخلاف الثاني فإنه لا دليل على أن فقد الصفة- المشترطة قبل القبض أو في مدة الخيار مضمون على البائع بمعنى كونه سببا للخيار و للنظر في كلام شقى الثمرة مجال. و ربما يستدل لكون الخيار هنا خيار العيب بما في مرسلة السياري الحاكمة لقصة ابن أبي ليلى: حيث قدم إليه رجل خصما له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجده على ركبها حين كشفها شعرا و زعمت أنه لم يكن لها قط فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون بهذا بالحيل حتى يذهبوا فما الذي كرهت فقال له أيها القاضى إن كان عيبا فاقض لى به قال فاصبر حتى أخرج إليك فإني أجده أذى في بطني ثم دخل بيته و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم التقى فقال له أى شيء ترون عن أبي جعفر في المرأة لا تكون على ركبها شعر أ يكون هذا عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه و لكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آباءه عن النبي ص قال كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي

يكن لها قط فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون بهذا بالحيل حتى يذهبوا فما الذي كرهت فقال له أيها القاضى إن كان عيبا فاقض لى به قال فاصبر حتى أخرج إليك فإني أجده أذى في بطني ثم دخل بيته و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم التقى فقال له أى شيء ترون عن أبي جعفر في المرأة لا تكون على ركبها شعر أ يكون هذا عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه و لكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آباءه عن النبي ص قال كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي

ليلى حسبك هذا فرجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب فإن ظاهر إطلاق الرواية المؤيد بفهم ابن مسلم من حيث نفي نصوصية الرواية في تلك القضية المشعر بظهورها فيها وفهم ابن أبي ليلى من حيث قوله وعمله كون مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عيباً وإن كان مرغوباً فلا ينقص لأجل ذلك من عوذه كما يظهر من قول ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون إلخ وتقدير المشترى له في رده لكن الإنفاق عدم دلالته الرواية على ذلك. أما أولاً فلأن ظاهر الحكاية إن رد المشترى لم يكن لمجرد عدم الشعور بل لكونها في أصل الخلقة كذلك الكاشف عن مرض في العضو أو في أصل المزاج كما يدل عليه عدم اكتفائة في عذر الرد بقوله لم أجده على ركبها شرعاً حتى ضم إليه دعواه أنه لم يكن لها فقط وقول ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون في ذلك حتى يذهبوا لا يدل على مخالفته المشترى في كشف ذلك عن المرض وإنما هي مغالطة عليه تفصياً عن خصومته لعجزه عن حكمها والاحتياط لا ذهاب شعر الركب لا يدل على أن عدمه في أصل الخلقة شيء مرغوب فيه كما أن احتيالهم لإذهاب شعر الرأس لا يدل على كون عدمه من أصله لقوع أو شبهه أمراً مرغوباً فيه. وبالجملة فالثابت من الرواية هو كون عدم الشعر على الركب مما يقطع أو يحتمل كونه لأجل مرض عيباً وقد عدد من العيوب الموجبة للأرش ما هو أدون من ذلك وأما ثانياً فلأن قوله فهو عيب إنما

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٧

يراد به بيان موضوع العيب توطئه لثبوت أحکام العيب له والغالب الشائع المتبادر في الأذهان هو رد المعيوب ولذا اشتهر كل معيوب مردود وأما باقي أحکام العيب وخياره مثل عدم جواز رده بطروعه موافع الرد بخيار العيب وكونه مضموناً على البائع قبل القبض وفي مدة الخيار فلا يظهر من الرواية ترتبتها على العيب فتأمل.

وأما ثالثاً فلأن الرواية لا تدل على الزائد عما يدل عليه العرف لأن المراد بالزيادة والنقصة على أصل الخلقة ليس مطلق ذلك قطعاً فإن زيادة شعر رأس الجارية أو حده بصر العبد أو تعلمهم للصنعة والطبخ وكذا نقص العبد بالختان وحق الرأس ليس عيباً قطعاً فتعين أن يكون المراد بها الزيادة والنقصة الموجبتين لنقص في الشيء من حيث الآثار والخواص المترتبة عليه ولا زم ذلك نقصه من حيث المالية لأن المال المبذول في مقابل الأموال بقدر ما يترب عليها من الآثار والمنافع. وأما رابعاً فلاناً لو سلمنا - مخالفه الرواية للعرف في معنى العيب فلا تنهض لرفع اليد بها عن العرف المحكم في مثل ذلك لو لا الصعوب المعتبر لا - مثل هذه الرواية الضعيفة بالإرسال فافهم. وقد ظهر مما ذكرنا أن الأولى في تعريف العيب ما في التحرير والقواعد من أنه نقص في العين أو زيادة فيها يقتضي النقصة المالية في عادات التجار ولعله المراد بما في الرواية كما عرفت ومراد كل من عبر بمثلها ولذا قال في التحرير بعد ذلك وبالجملة كلما زاد أو نقص عن أصل الخلقة والقيد الأخير لإدراج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض الأغراض كما قد يقال ذلك في العبد الشخصي ولا ينافي ما ذكره في التحرير من أن عدم الشعر على العانة عيب في العبد والأمة لأنه مبني على ما ذكرنا في الجواب الأول عن الرواية من أن ذلك كاشف أو موهم لمرض في العضو أو المزاج لا على أنه لا يعتبر في العيب النقصة المالية. وفي التذكرة بعدأخذ نقص المالية في تعريف العيب وذكر كثير من العيوب والضابط أنه يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه انتهي كلامه وما أحسنـه حيث لم يجعل ذلك تعريفاً للعيوب بل لما يوجب الرد فيدخل فيه مثل خصاء العبد كما صرحت به في التذكرة معملاً بأن الغرض قد يتعلق بالتحوله وإن زادت قيمته باعتبار آخر وقد دخل المشترى على ظن السلامة انتهي. ويخرج منه مثل الثبوة والغلفة في المجلوب ولعل من عم العيب لما لا يوجب نقص المالية كما في المسالك وعن جماعة أراد به مجرد موجب الرد لا العيب الذي يترب عليه كثير من الأحكام كسقوط خياره بتصرف أو حدوث عيب أو غير ذلك وعليه يبني قول جامع المقاصد كما عن تعليق الإرشاد حيث ذكر أن اللازم تقيد قول العلامة بقوله غالباً ليندرج مثل الخصاء والجب لأن المستفاد من ذكر بعض الأمثلة أن الكلام في موجبات الرد لا خصوص العيب ويدل على ذلك أنه قيد كون عدم الختان في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ليس عيباً بعلم المشترى بجلبه إذ ظاهره أنه مع عدم العلم عيب فلو لا أنه أراد بالعيوب مطلق ما يوجب الرد لم يكن معنى لدخل علم المشترى و

جهله في ذلك

الكلام في بعض أفراد العيب

مسألة لا إشكال ولا خلاف في كون المرض عيما

و إطلاق كثير و تصريح بعضهم يشمل حمى يوم بأن يجده في يوم البيع قد عرض له الحمى و إن لم يكن نوبه له في الأسبوع. قال في التذكرة الجذام و البرص و العمى و العور و العرج و القرن و الفتق و الرتق- و القرع و الصمم و الخرس عيوب إجماعاً و كذا أنواع المرض سواء استمر كما في الممراض أو كان عارضاً ولو حمى يوم الإصبع الزائد و الحول و الحوص و السبل و استحقاق القتل في الردة أو القصاص و القطع بالسرقة أو الجنائية و الاستسقاء في الدين عيوب إجماعاً ثم إن عدم حمى اليوم المعلوم كونها حمى يوم يزول في يومه و لا يعود مبني على عدم موجبات الرد لا العيوب الحقيقة لأن ذلك ليس منقضاً للقيمة.

مسألة العجل عيب في الإمام

كما صرخ به جماعة و في المسالك الإجماع عليه في مسألة رد الجارية الحامل بعد الوطى و يدل عليه الأخبار الواردة في تلك المسألة و عللها في التذكرة باشتغاله على تغیر النفس لعدم يقين السلامه بالوضع هذا مع عدم كون الحمل للبائع و إلا فالامر واضح و يؤيده عجز الحامل عن كثير من الخدمات و عدم قابليتها للاستيلاد إلا بعد الوضع أما في غير الإمام من الحيوانات ففي التذكرة أنه ليس عيوب ولا يوجب الرد بل ذلك زيادة في المبيع إن قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل كما هو مذهب الشيخ. و قال بعض الشافعية يرد به و ليس بشيء انتهى. و رجح المحقق الثاني كونه عيماً - وإن قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل لأنه و إن كان زيادة من وجه إلا أنه نقيسه من وجه آخر لمنع الانتفاع بها عاجلاً و لأنه لا يؤمن عليها من أداء الوضع إلى الهلاك و الأقوى على قول الشيخ ما اختاره في التذكرة لعدم النقص في المالية بعد كونه زيادة من وجه آخر و أداء الوضع إلى الهلاك نادر في الحيوانات لا يعيده. نعم عدم التمكن من بعض الانتفاعات نقص يوجب الخيار دون الأرش كوجود العين مستأجرة و كيف كان فمقتضى كون الحمل عيماً في الإمام أنه لو حملت الجارية المعيية عند المشتري لم يجز ردها لحدوث العيب في يده سواء نقصت بعد الولادة أم لا لأن العيب الحادث مانع و إن زال على ما تقدم من التذكرة. و في التذكرة لو كان المعيي جارية معيية فحبلت و ولدت في يد المشتري فإن نقصت بالولادة سقط الرد بالعيوب القديم و كان له الأرش و إن لم تنقص فالأولى جواز ردها و حدها من دون الولد إلى أن قال و كذا حكم الدابة - لو حملت عنده المشتري و ولدت فإن نقصت بالولادة فلا رد و إن لم تنقص ردها دون ولدتها لأنه للمشتري انتهى و في مقام آخر لو اشترى جارية حائلاً أو بهيمة حائلاً فحبلت ثم اطلع على عيب فإن نقصت بالحمل فلا رد إن كان الحمل في يد المشتري و به قال الشافعى و إن لم تنقص أو كان الحمل في يد البائع فله الرد انتهى و في الدروس لو حملت إحداهما يعني الجارية و البهيمة عند المشتري لا بتصرفه فالحمل له فإن فسخ رد الأم ما لم ينقص بالحمل أو الولادة و ظاهر القاضى أن الحمل عند المشتري يمنع الرد لأنه إما بفعله أو إهمال المراعاة حتى ضربها الفحل و كلاهما تصرف انتهى. لكن صرخ في

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٨

المبسوط باستواء البهيمة و الجارية - في أنه إذا حملت إحداهما عند المشتري و ولدت و لم تنقص بالولادة فوجد فيها عيماً رد الأم دون الولد و ظاهر ذلك كله خصوص نسبة منع الرد إلى خصوص القاضى و خصوصاً مع استدلاله على المنع بالتصريف لا حدوث العيب

تسالهم على أن الحمل الحادث عند المشتري في الأمة ليس في نفسه عيبا بل العيب هو النقص الحادث بالولادة و هذا مخالف للأخبار المتقدمة في رد الجارئة الحامل الموطوءة من عيب الحبل وللإجماع المتقدم عن المسالك و تصريح هؤلاء يكون الحبل عيبا يرد منه لاشتماله على التغريب بالنفس و الجمع بين كلماتهم مشكل خصوصا بمشاهدة العبارة الأخيرة المحكية عن التذكرة من إطلاق كون الحمل عند البائع عيبا وإن لم ينقص و عند المشتري بشرط النقص من غير فرق بين الجارئة و البهيمة مع أن ظاهر العبارة الأولى كالتحrir و القواعد الفرق فراجع قال في القواعد لو حملت غير الأمة عند المشتري من غير تصرف فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيوب السابق لأن الحمل زيادة انتهى و هذا بناء منه أن الحمل ليس عيبا في غير الأمة. وفي الإيضاح أن هذا بناء على قول الشيخ في كون الحمل تابعا للحامل في الانتقال ظاهر و أما عندنا فالآقوى ذلك لأنه كالثمرة المتتجدة على الشجرة- و كما لو أطارت الريح ثوبا للمشتري في الدار المبتاعة و الخيار له فلا يؤثر و يتحمل عدمه لحصول خطر ما و لنقص منافعها لا تقدر على الحمل العظيم انتهى. و مما ذكرنا ظهر الوهم فيما نسب إلى الإيضاح من أن ما قربه في القواعد مبني على قول الشيخ من كون المبيع في زمان الخيار ملكا للبائع بشرط ذكر في جامع المقاصد أن ما ذكره المصنف إن تم فإنما يخرج على قول الشيخ من كون المبيع في زمان الخيار ملكا للبائع بشرط تجدد الحمل في زمان الخيار و لعله فهم من العبارة رد الحامل مع حملها على ما يتراءى من تعليله بقوله لأن الحمل زيادة يعني أن الحامل ردت إلى البائع مع الزيادة لا مع النقيصة لكن الظاهر من التعليل كونه تعليلاً لعدم كون الحمل عيبا في غير الأمة و كيف كان فالآقوى في مسألة حدوث حمل الأمة عدم جواز الرد ما دام الحمل و ابتناء حكمها بعد الوضع و عدم النقص على ما تقدم من أن زوال العيب الحادث يؤثر في جواز الرد أم لا- و أما حمل غير الأمة فقد عرفت أنه ليس عيبا موجبا للأرش لعدم الخطأ فيه غالبا و عجزها عن تحمل بعض المشاق لا- يوجب إلا- فوات بعض المنافع الموجب للتخيير في الرد دون الأرش لكن لما كان المراد بالعيوب الحادث المانع عن الرد ما يعم نقص الصفات غير الموجب للأرش و كان محققا هنا مضافا إلى نقص آخر و هو كون المبيع متضمنا لمال الغير لأن المفروض كون الحمل للمشتري اتجه الحكم بعدم جواز الرد حينئذ.

مسألة الأكثر على أن الشيوبة ليست عيبا في الإمام

بل في التحرير لا نعلم فيه خلافا و نسبة في المسالك كما عن غيره إلى إطلاق الأصحاب لغبتها فيهن فكانت بمنزلة الخلقة الأصلية و استدل عليه أيضا برواية سمعاء المنجبرة بعمل الأصحاب على ما ادعاه المستدل: عن رجل باع جارئة على أنها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء إنه قد يكون تذهب في حال مرض أو أمر يصييها و في كلام الوجهين نظر ففي الأول ما عرف سابقا من أن وجود الصفة في أغلب أفراد الطبيعة إنما يكشف عن كونها بمقتضى أصل وجودها المعتبر عنه بالخلقة الأصلية إذا لم يكن مقتضى الخلقة معلوما في ما نحن فيه و إلا فمقتضى الغالب لا يقدم على ما علم أنه مقتضى الخلقة الأصلية و علم كون النقص عنها موجبا لنقص المالية كما فيما نحن فيه خصوصا مع ما عرفت من إطلاق مرسلة السياري غاية ما يفيد الغلبة المذكورة هنا عدم تنزيل إطلاق العقد على التزام سلامه المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبة و لا- يثبت الخيار بوجودها و إن كانت نقصا في الخلقة الأصلية. و أما رواية سمعاء فلا دلالة لها على المقصود- لتعليقه ع عدم الرد مع اشتراط البكاره باحتمال ذهابها بعارض و قدح هذا الاحتمال إما لجريانه بعد قبض المشتري فلا يكون مضمونا على البائع و إما لأن اشتراط البكاره كنائة عن عدم وطء أحد لها ف مجرد ثبوتها لا يوجب تخلف الشرط الموجب للخيار بل مقتضى تعلييل عدم الرد بهذا الاحتمال أنه لو فرض عدمه لثبت الخيار فيعلم من ذلك كون البكاره صفة كمال طبيعى فعدمها نقص فى أصل الطبيعة فيكون عيبا و كيف كان فالآقوى أن الشيوبة عيب عرفا و شرعا إلا أنها لما غلت على الإمام لم يقتضي إطلاق العقد التزام سلامتها عن ذلك. و تظهر الثمرة فيما لو اشترط في متن العقد سلامه المبيع عن العيوب مطلقا أو اشتراط خصوص البكاره فإنه يثبت بفقدان التخيير بين الرد و الأرش لوجود العيب و عدم المانع من تأثيره و مثله

ما لو كان المبيع صغيرة أو كبيرة لم تكن الغالب على صنفها الشيوبه فإنه يثبت حكم العيب. و الحاصل أن غلبة الشيوبه مانعه عن حكم العيب لا موضوعه فإذا وجد ما يمنع عن مقتضاه ثبت حكم العيب و لعل هذا هو مراد المشهور أيضا و يدل على ذلك ما عرفت من العالمة رحمة الله في التحرير من نفي الخلاف في عدم كون الشيوبه عيبا مع أنه في كتبه بل المشهور كما في الدروس على ثبوت الأرش إذا اشترط البكاره- فلو لا أن الشيوبه عيب لم يكن أرش في مجرد تخلف الشرط. نعم يمكن أن يقال إن مستندهم في ثبوت الأرش ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي و التهذيب عن يونس: في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق ثم إنه نسب في التذكرة إلى أصحابنا عدم الرد بمقتضى روایة سماعة المتقدمة و أوله بما وجهنا به تلك الرواية.

و ذكر الشيخ في النهاية مضمون الرواية مع تعليتها الدال على تأويتها و لو شرط الشيوبه فبانت بکرا کان له الرد لأنه قد يقصد الشيب لغرض صحيح.

مسألة [هل عدم الختان عيب في العبد]

ذكر في التذكرة و القواعد من جملة العيوب عدم الختان في العبد الكبير لأنه يخاف عليه من ذلك و هو حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا يرغب في بذلك ما يبذل لغيره بإزائه و يلحق بذلك المملوك غير المجدور فإنه يخاف عليه لكثره موت المالك بالجدرى- و مثل هذين وإن لم يكن نقصا في الخلقة الأصلية إلا أن عروض هذا النقص أعني الخوف مخالف لمقتضى ما عليه الأغلب في النوع أو الصنف و لو كان الكبير مجبرا من بلاد الشرك ظاهر القواعد كون عدم الختان عيبا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٩

فيه مع الجهل دون العلم و هو غير مستقيم لأن العلم و الجهل بكونه مجنوبا لا يؤثر في كونه عيبا. نعم لما كان الغالب في المجنوب عدم الختان لم يكن إطلاق العقد الواقع عليه مع العلم بجلبه التزاما بسلامته من هذا العيب كما ذكرنا نظيره في الشيب و تظهر الشمرة هنا أيضا فيما لو اشترط الختان ظهر أغلف فيثبت الرد و الأرش فإن إخراج العالمة الشيوبه و عدم الختان في الكبير المجنوب مع العلم بجلبه من العيوب لكونه رحمة الله في مقام عدم العيوب الموجبة فعلا للخيار.

مسألة عدم الحيض من شأنها الحيض

بحسب السن و المكان و غيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك عيب ترد معه الجارية لأن خروج عن المجرى الطبيعي- و لقول الصادق ع: وقد سئل عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه و ليس التقيد بمضي ستة أشهر إلا في مورد السؤال فلا داعي إلى تقيد كونه عيبا بذلك كما في ظاهر بعض الكلمات ثم إن حمل الرواية على صورة عدم التصرف في الجارية حتى بمثل قول المولى لها اسكنى ماء أو أغلق الباب في غاية بعد و ظاهر الحال في السرائر عدم العمل بمضمون الرواية رأسا.

مسألة الإياب عيب بلا إشكال و لا خلاف

لأنه من أفحش العيوب و يدل عليه صحيحة أبي همام الآية في عيوب السنة- لكن في روایة محمد بن قيس: أنه ليس في الإياب عهدة

و يمكن حملها على أنه ليس كعيوب السنة يكفي حدوثها بعد العقد كما يشهد قوله ع في رواية يونس: إن العهدة في الجنون والبرص سنة بل لا بد من ثبوت كونه كذلك عند البائع و إلا فحدثه عند المشتري ليس في عهدة البائع و لا خلاف إذا ثبت وجوده عند البائع و هل يكفي المرأة عنده أو يشترط الاعتياد قولـانـ من الشك في كونه عيبا و الأقوى ذلك وفاقا لظاهر الشرائع و صريح التذكرة لكون ذلك بنفسه نقصا بحكم العرف و لا يشترط إباقه عند المشتري قطعا

مسألة الشلل الخارج عن العادة في الزيت والبذر و نحوهما عيب

يثبت به الرد والأرش لكون ذلك خلاف ما عليه غالب أفراد الشيء. وفي رواية ميسير بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله ع في الرجل يشتري زق زيت يجد فيه درديما قال إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده نعم في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه: إن عليا قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها ربا فخاصمه إلى على ع فقال له على ع لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل إنما بعته منه حكراً فقال له على ع إنما أشتري منك سمنا و لم يشتري منك ربا قال في الوافي يقال اشتري المتع حكراً أى جملة و هذه الرواية بظاهرها مناف لحكم العيب من الرد والأرش و توجيهها بما يطابق القواعد مشكل و ربما استشكل في أصل الحكم بصحة البيع لو كان كثيراً للجهل بمقدار المبيع و كفاية معرفة وزن السمن بظروفه خارجة بالإجماع كما تقدم أو مفروضة في صورة انضمام الظرف المفقود هنا لأن الدردي غير متمول والأولى أن يقال إن وجود الدردي إن أفاد نقصا في الزيت من حيث الوصف- و إن أفضى بعد التخلص إلى نقص الكم نظير الغش في الذهب كان الزائد منه على المعتاد عيبا و إن أفرط في الكثرة و لا إشكال في صحة البيع حينئذ لأن المبيع زيت و إن كان معيناً. و عليه يحمل ما في التحرير من أن الدردي في الزيت والبذر عيب موجب للرد والأرش- و إن لم يفدي إلا نقصا في الكم- فإن باع ما في العكة بعد وزنها مع العكة و مشاهدة شيء منه تكون أمارة على باقيه و قال بعتك ما في هذه العكة من الزيت كل رطل بكلها امتراجه بغيره غير الموجب لتعييه فالظاهر صحة البيع و عدم ثبوت الخيار أصلاً لأنه اشتري السمن الموجود في هذه العكة و لا يقدر الجهل بوزنه للعلم به مع الظرف و المفروض معرفة نوعه بمحاظته شيء منها بفتح رأس العكة فلا عيب و لا بعض صفة إلا أن يقال إن إطلاق شراء ما في العكة من الزيت في قوء اشتراط كون ما عدا العكة سمنا فيلحق بما سيجيء في الصورة الثالثة من اشتراط كونه بمقدار خاص و إن باعه بعد معرفة وزن المجموع بقوله بعتك ما في هذه العكة فتبين بعضه درديما صح البيع في الزيت مع خيار بعض الصفة قال في التحرير لو اشتري سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد وأخذ ما وجده من السمن بنسبة الثمن و لو باع ما في العكة من الزيت على أنه كذا و كذا رطلاً- فتبين نقصه عنه لوجود الدردي صح البيع و كان للمشتري خيار تخلف الوصف أو الجزء على الخلاف المتقدم فيما لو باع الصبرة على أنها كذا و كذا ظهر ناقصا و لو باعه مع مشاهدته ممزوجا بما لا يتمول بحيث لا يعلم قدر خصوص الزيت فالظاهر عدم صحة البيع و إن عرف وزن المجموع مع العكة لأن كفاية معرفة وزن الظرف و المظروف إنما هي من حيث الجهل الحاصل من اجتماعهما لا- من انضمام مجهول آخر غير قابل للبيع كما لو علم بوزن مجموع الظرف و المظروف لكن علم بوجود صخرة في الزيت مجهولة الوزن.

مسألة قد عرفت أن مطلق المرض عيب خصوصا الجنون والبرص والجذام والقرن

ولكن يختص هذه الأربعية من بين العيوب بأنها لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها التخيير بين الرد والأرش هذا هو المشهور و يدل عليه ما استفيض عن مولانا أبي الحسن الرضا ع ففي رواية على بن أسباط عنه: في حديث خيار ثلاثة أن أحاديث

السنة ترد بعد السنة قلت و ما أحداث السنة قال الجنون و الجذام و البرص و القرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه. و في رواية ابن فضال المحكية عن الخصال: في أربعة أشياء خيار سنة الجنون و الجذام و القرن و البرص و في رواية أخرى له عندع قال: ترد الجارية من أربع خصال من الجنون و الجذام و البرص و القرن و الحدية هكذا في التهذيب. و في الكافي القرن الحدية إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر و تخرج الصدر انتهى و مراده أن الحدب ليس خامسا لها لأن القرن يرجع إلى حدب في الفرج لكن المعروف أنه عظم في الفرج كالسن يمنع الوطى. و في الصحيح عن محمد بن علي- قيل و هو مجھول و احتمل بعض كونه الحلبي عنه ع قال: يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون و البرص و القرن قال قلت و كيف يرد من أحداث فقال هذا أول السنة يعني المحرم فإذا اشتريت مملوكا فحدث المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٠

فيه هذه الخصال ما بينك و بين ذي الحجة ردت على صاحبه. و هذه الرواية لم يذكر فيها الجذام مع ورودها في مقام التحديد و الضبط لهذه الأمور فيمكن أن يدعى معارضتها لباقي الأخبار المتقدمة و من هنا استشكل المحقق الأرديلي في الجذام و ليس التعارض من باب المطلق و المقيد كما ذكره في الحدائق ردا على الأرديلي رحمة الله إلا أن يريد أن التعارض يشبه تعارض المطلق و المقيد في وجوب العمل بما لا يجري فيه احتمال يجري في معارضه و هو هنا احتمال سهو الراوى في ترك ذكر الجذام فإنه أقرب الاحتمالات المتطرفة في ما نحن فيه و يمكن أن يكون الوجه في ترك الجذام في هذه الرواية انتهاها على المشترى بمجرد حدوث الجذام فلا معنى للرد و حينئذ فيشكل الحكم بالرد في باقي الأخبار. و وجهه في المسالك بأن عتقه على المشترى موقف على ظهور الجذام بالفعل و يكفى في العيب الموجب للخيار وجود مادته في نفس الأمر و إن لم يظهر فيكون سبب الخيار مقدما على سبب العتق فإن فسخ انتقام على البائع و إن أمضى انتقام على المشترى. و فيه أولا أن ظاهر هذه الأخبار- أن سبب الخيار ظهور هذه الأمراض لأنه المعنى بقوله فحدث فيه هذه الخصال ما بينك و بين ذي الحجة و لو لا ذلك لكتفي وجود مادتها في السنة و إن تأخر ظهورها عنها و لو بقليل بحيث يكشف عن وجود المادة قبل انقضاء السنة و هذا مما لا أظن أحدا يلتزمه مع أنه لو كان الموجب للخيار هي مواد هذه الأمراض كان ظهورها زيادة في العيب حادثة في يد المشترى فلتكن مانعة من الرد لعدم قيام المال بعينه حينئذ فيكون في التزام خروج هذه العيوب من عموم كون النقص الحادث مانعا عن الرد تخصيصا آخر للعمومات. و ثانيا أن سبق سبب الخيار لا يوجد عدم الانتقام بظهوره سببه بل ينبغي أن يكون الانتقام القهري سببه مانعا شرعا بمتعلمه المانع العقلى عن الرد كالموت و لذا لو حدث الانتقام بسبب آخر غير الجذام فلا أظن أحدا يلتزم عدم الانتقام إلا بعد لزوم العيب خصوصا مع بناء العتق على التغلب لهذا و لكن رفع اليد عن هذه الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة المحققة والإجماع المدعى في السرائر و الغنية مشكل فيمكن العمل بها في موردها أو الحكم من أجلها بأن تقدم سبب الخيار يوجب توقف الانتقام على إمضاء العقد و لو في غير مقام ثم لو فسخ المشترى فانتعاقه على البائع موقف على دلالة الدليل على عدم جواز تملك المجنون لا أن جذام المملوك يوجب انتقامه بحيث يظهر اختصاصه بحدوث الجذام في ملكه ثم إن زيادة القرن ليس في كلام الأكثر- فيظهر منهم العدم فنسبة المسالك الحكم في الأربعة إلى المشهور كأنه لاستظهار ذلك من ذكره في الدروس ساكتا عن الخلاف فيه. و عن التحرير نسبه إلى أبي على و في مفتاح الكرامة أنه لم يظفر بقائل غير الشهيدين و أبي على و من هنا تأمل المحقق الأرديلي من عدم صحة الأخبار و فقد الانجبار ثم إن ظاهر إطلاق الأخبار على وجه يبعد التقيد فيها شمول الحكم لصورة التصرف لكن المشهور تقيد الحكم بغيرها و نسب إليهم جواز الأرش قبل التصرف و تعينه بعده و الأخبار خالية عنه و كلامهما مشكل إلا أن الطعن من كلمات بعض عدم الخلاف الصريح فيهما لكن كلام المفید قدس سره مختص بالوطء و الشيخ و ابن زهرة لم يذكرا التصرف ولا الأرش. نعم ظاهر الحل الإجماع على تساويها مع سائر العيوب من هذه الجهة و أن هذه العيوب كسائر العيوب في كونها مضمونة إلا أن الفارق ضمان هذه إذا حدثت في السنة بعد القبض و انقضاء الخيار و لو ثبت أن أصل هذه الأمراض تكمن قبل سنة من ظهورها و ثبت أن أخذ الأرش للعيب الموجود قبل العقد أو القبض مطابق للقاعدة ثبت

الأرش هنا بملحوظة التعب بمادة هذه الأمراض الكامنة في المبيع لا بهذه الأمراض الظاهرة فيه قال في المقنعة ويرد العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتعاتها وبين سنة واحدة ولا يرددان بعد سنة وذلك أن أصل هذه الأمراض يتقدم ظهورها بسنة ولا يتقدم بأزيد فإن وطى المبتاع الأمة في هذه السنة لم يجز له ردها و كان له قيمة ما بينها صحيحة و سقيمه انتهى. و ظاهره أن نفس هذه الأمراض يتقدم بسنة ولذا أورد عليه في السائر أن هذا موجب لانتفاخ المملوك على البائع فلا يصح البيع و يمكن أن يريد به ما ذكرنا من إرادة مواد هذه الأمراض

ختامه في عيوب متفرقة

ختامه في عيوب متفرقة

قال في التذكرة إن الكفر ليس عيبا في العبد ولا الجارية ثم استحسن قول بعض الشافعية بكونه عيبا في الجارية إذا منع الاستمتاع كالتمجيض والتلوث دون التهود والتنصر والأقوى كونه موجبا للرد في غير المجلوب وإن كان أصلا في المماليك إلا أن الغالب في غير المجلوب الإسلام فهو نقص موجب لتنفر الطياع عنه خصوصا بملحوظة نجاستهم المانعة عن كثير من الاستخدامات. نعم الظاهر عدم الأرش فيه لعدم صدق العيب عليه عرفا و عدم كونه نقصا أو زيادة أصل الخلقة ولو ظهرت الأمة محرومة على المشترى برضاع أو نسب فالظاهر عدم الرد به لأنه لا يعد نقصا بالنوع ولا عبرة بخصوص المشترى ولو ظهر من يعتق عليه فكذلك كما في التذكرة معللا بأنه ليس نقصا عند كل الناس و عدم نقص ماليته عند غيره. وفي التذكرة لو ظهر أن البائع باعه وكالة أو ولائه أو وصاية أو أمانة ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابة احتمال. أقول الأقوى عدمه و كذلك لو اشتري ما عليه أثر الوقف. نعم لو كان عليه أمارة قوية لم يبعد كونه موجبا للرد لقلة رغبة الناس في تملكه مثله وتأثير ذلك في نقصان قيمته عن قيمة أصل الشيء لو خلى و طبعه أثرا بينا. و ذكر في التذكرة أن الصيام والإحرام والاعتداد ليست عيوبا. أقول أما عدم إيجابها الأرش فلا إشكال فيه و أما عدم إيجابها الرد ففيه إشكال إذا فات بها الانتفاع في مدة طويلة فإنه لا ينقص عن ظهور المبيع مستأجرها. وقال أيضا إذا كان المملوك ناما أو ساحرا أو قاذفا للمحسنات أو شاربا للخمر أو مقامرا ففي كون هذه عيوبا إشكال أقربه العدم. وقال لو كان الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيء الأدب أو ولد زنا أو مغنية أو حجاما أو أكولا أو زهيدا فلا رد و ترد الدابة بالزهادة

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧١

و كون الأمة عقيما لا. يوجب الرد لعدم القطع بتحققه فربما كان من الزوج أو لعارض انتهى. و مراده العارض الاتفاقى لا المرض العارضى قال في التذكرة في آخر ذكر موجبات الرد والضابط أن الرد يثبت بكل ما في المعقود عليه من نقص القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه انتهى

القول في الأرش

[الأرش لغة و اصطلاح]

إشارة

و هو لغة كما في الصحاح و عن المصباح دية الجراحات و عن القاموس أنه الديه و يظهر من الأولين أنه في الأصل اسم للفساد و يطلق في كلام الفقهاء على مال يؤخذ بدلًا عن نقص مضمون في مال أو بدن و لم يقدر له في الشرع مقدر.

[كلام الشهيد في معنى الأرش]

و عن حواشى الشهيد قدس سره أنه يطلق بالاشراك اللفظى على معان منها ما نحن فيه. و منها نقص القيمة لجناية الإنسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعى. و منها ثمن التالق المقدر شرعا بالجناية كقطع يد العبد. و منها أكثر الأمرين من المقدر الشرعى والأرش و هو ما تلف بجناية الغاصب انتهى. و في جعل ذلك من الاشتراك اللفظى إشارة إلى أن هذا اللفظ قد اصطلاح فى خصوص كل من هذه المعانى عند الفقهاء بلاحظة مناسبتها للمعنى اللغوى مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل منها وبين الآخر فلا يكون مشتركا معنويًا بينهما ولا حقيقة و مجازا فهى كلها منقولات عن المعنى اللغوى بعلاقة الإطلاق و التقييد . و ما ذكرناه في تعريف الأرش فهو كلى انتراعى عن تلك المعانى كما يظهر بالتأمل و كيف كان فقد ظهر من تعريف الأرش أنه لا يثبت إلا مع ضمان النقص المذكور

ثم إن ضمان النقص تابع في الكيفية لضمان المنقوص

و هو الأصل فإن كان مضمونا بقيمة كالمحضوب والمستام و شبههما و يسمى ضمان اليد كان النقص مضمونا بما يخصه من القيمة إذا وزعت على الكل و إن كان مضمونا بعوض بمعنى أن فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى في المعاوضة و يسمى ضمانه ضمان المعاوضة كان النقص مضمونا بما يخصه من العوض إذا وزع على مجموع الناقص و المنقوص لا نفس قيمة العيب لأن الجزء التابع للكل في الضمان ولذا عرف جماعة الأرش في عيب المثمن فيما نحن فيه بأنه جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة التفاوت بين الصحيح ومعيب إلى الصحيح و ذلك لأن ضمان تمام المبيع الصحيح على البائع ضمان المعاوضة بمعنى أن البائع ضمان لتسليم المبيع تماما إلى المشتري فإذا فاته تسليم بعضه ضمه بمقدار ما يخصه من الثمن لا بقيمتة. نعم ظاهر كلام جماعة من القدماء كأكثر النصوص يوهم إرادة قيمة العيب كلها إلا أنها محمولة على الغالب من مساواة الثمن للقيمة السوقية للمبيع بقرينة ما فيها من أن البائع يرد على المشتري و ظاهره كون المردود شيئاً من الثمن الظاهر في عدم زیادته عليه بل في نقصانه فلو كان اللازم هو نفس التفاوت لزاد على الثمن في بعض الأوقات كما إذا اشتري جارية بدينارين و كان معبيها تسوى مائة و صحيحها تسوى أزيد فيلزم استحقاق مائة دينار فإذا لم يكن مثل هذا الفرد داخلا بقرينة عدم صدق الرد والاسترجاع تعين كون هذا التعبير لأجل غلبة عدم استيعاب التفاوت للثمن فإذا بني الأمر على ملاحظة الغلبة فمقتضياها الاختصاص بما هو الغالب من اشتراء الأشياء من أهلها في أسواقها بقيمتها المتعارفة. وقد توهم بعض من لا تحصيل له أن العيب إذا كان في الثمن كان أرشه تمام التفاوت بين الصحيح ومعيب و من شأنه ما يتراءى في الغالب من وقوع الثمن في الغالب نقدا غالبا مساوا لقيمة المبيع فإذا ظهر معينا وجب تصحيحه ببذل تمام التفاوت و إلا فلو فرض أنه اشتري عبدا بجارية تسوى معبيها أضعاف قيمته فإنه لا يجب بذل نفس التفاوت بين صحيحها و معبيها قطعا و كيف كان فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك و إن كان المتراءى من الأخبار خلافه إلا أن التأمل فيها قاض بخلافه. نعم يشكل الأمر في المقام من جهة أخرى - و هي أن مقتضى ضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه من الثمن لا بقيمة انفسان العقد في ذلك المقدار لعدم مقابل له حين العقد كما شأن الجزء المفقود المبيع مع أنه لم يقل به أحد و يلزم من ذلك أيضا تعين أخذ الأرش من الثمن مع أن ظاهر جماعة عدم تعينه منه مطلقا بأنه غرامه. و توضيحه أن الأرش لتميم المعيب حتى يصير مقبلا للثمن لا لتقصيض الثمن حتى يصير مقبلا للمعيب ولذا سمي أرشا كسائر الأروش المتداركة للنفائص فضمان العيب على هذا الوجه خارج عن الضمانين المذكورين لأن ضمان المعاوضة يقتضى انفسان المعاوضة بالنسبة إلى الفائت المضمون و مقابلة إذ لا معنى له غير ضمان الشيء و أجزائه بعوضه المسمى و أجزائه و الضمان الآخر يقتضى ضمان الشيء بقيمة الواقعية فلا أوثق من أن يقال إن مقتضى المعاوضة عرفا هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن لأنه أمر معنى كسائر الأوصاف ولذا لو قابل المعيب بما هو أنقص منه قدرأ حصل الربا من جهة صدق

الزيادة و عدم عد العيب نقصاً يتدارك بشيء من مقابله إلا أن الدليل من النص والإجماع دل على ضمان هذا الوصف من بين الأوصاف و كونه في عهدة البائع بمعنى وجوب تداركه بمقدار من الثمن يضاف إلى ما يقابل بأصل المبيع لأجل اتصفه بوصف الصحة فإن هذا الوصف كسائر الأوصاف وإن لم يقابل شيء من الثمن لكن له مدخل في وجود مقدار الثمن و عدمه فإذا تعهد البائع كان للمشتري مطالبه بخروجه عن عهده بإزاء ما كان يلاحظ الثمن لأجله و للمشتري أيضاً إسقاط هذا الالتزام عنه

[هل الضمان يعني بعض الثمن أو بمقداره]

نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل يعني بعض الثمن - كما هو ظاهر تعريف الأرض في كلام بأنه جزء من الثمن أو بمقداره كما هو مختار العالمة في صريح التذكرة و ظاهر غيرها و الشهيدين في كتبهما وجهان تردد بينهما في جامع المقاصد و أقواهما الثاني لأصالة عدم تسلط المشتري على شيء من الثمن و براءة ذمة البائع من وجوب دفعه لأن المتيقن من مخالفه الأرض ضمان البائع لتدارك الفائت الذي التزم وجوده في المبيع بمقدار وقع الإقدام من المتعاقدين على زيادته على الثمن لداعي وجود هذه الصفة لا في مقابلتها مضافاً إلى إطلاق قوله في روایتی حماد و عبد الملك:

أنه له أرض العيب ولا دليل على وجوب كون التدارك بجزء من عين الثمن عدا ما يتراءى من ظاهر التعبير - في روایات أرش عن تدارك العيب برد التفاوت إلى المشتري الظاهر

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٢

في كون المردود شيئاً كان عنده أولاً و هو بعض الثمن لكن التأمل التام يقضى بأن هذا التعبير وقع بملاحظة أن الغالب وصول الثمن إلى البائع و كونه من النقادين فالرد باعتبار النوع لا الشخص. و من ذلك ظهر أن قوله في روایة ابن سنان: و يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها محمول على الغالب من كون الثمن كلية في ذمة المشتري فإذا اشتعلت ذمة البائع بالأرض حسب المشتري عند أداء الثمن ما في ذمته عليه ثم على المختار من عدم تعينه من عين الثمن فالظاهر تعينه من النقادين لأنهما الأصل في ضمان المضمونات إلا أن يتراضى على غيرهما من باب الوفاء أو المعاوضة. و استظهر المحقق الثاني من عبارة القواعد و التحرير بل الدروس عدم تعينه منهما حيث حكم في باب الصرف بأنه لو وجد عيب في أحد العوضين المختلفين بعد التفرق جازأخذ الأرض من غير النقادين و لم يجز منهما فاستشكل ذلك بأن الحقوق المالية إنما يرجع فيها النقادين كيف الحق الثابت باعتبار نقصان في أحدهما و يمكن رفع هذا الإشكال بأن المضمون بالنقادين هي الأموال المتعينة المستقرة و الثابت هنا ليس مالاً في الذمة و إلا بطل البيع فيما قابله من الصحيح - لعدم وصول عوضه قبل التفرق و إنما هو حق لو أعمله جاز له مطالبة المال فإذا اختار الأرض من غير النقادين ابتداء و رضى به الآخر فمختاره نفس الأرض لا عوض عنه. نعم للآخر الامتناع منه لعدم تعينه عليه كما أن لدى الخيار مطالبة النقادين في غير هذا المقام و إن لم يكن للآخر الامتناع حينئذ. و بالجملة فليس هنا شيء معين ثابت في الذمة إلا أن دفع غير النقادين يتوقف على رضا ذي الخيار و يكون نفس الأرض بخلاف دفع النقادين فإنه إذا اختير غيرهما لم يتعين للأرضية

[هل يعقل استغراق الأرض للثمن]

ثم إنه قد تبين مما ذكرنا في معنى الأرض أنه لا يكون إلا مقداراً مساوياً لبعض الثمن و لا يعقل أن يكون مستغرقاً له لأن المعيب إن لم يكن مما يتمول و يبذل في مقابلة شيء من المال بطل بيعه و إلا فلا بد من أن يبقى له من الثمن قسط. نعم ربما يتصور ذلك فيما إذا حدث قبل القبض أو في زمان الخيار عيب يستغرق للقيمة معبقاء الشيء على صفة التملك بناء على أن مثل ذلك غير ملحوظ

بالتلف في انفساخ العقد به بل يأخذ المشتري أرش العيب و هو هنا مقدار تمام الثمن لكن عدم إلحاقه بالتلف مشكل بناء على أن العيب إذا كان مضمونا على البائع بمقتضى قوله: إن حدث في الحيوان حدث فهو من مال البائع حتى ينقضى خياره كان هذا العيب كأنه حدث في ملك البائع و المفروض أنه إذا حدث مثل هذا في ملك البائع كان بيعه باطلأ لعدم كونه متمولاً بذل بإزائه شيء من المال فيجب الحكم بانفساخ العقد إذا حدث مثل هذا بعده مضمونا على البائع إلا أن يمنع ذلك و أن ضمانه على البائع بمعنى الحكم بكون دركه عليه فهو بمتنزلة الحادث قبل البيع في هذا الحكم لا مطلاً حتى ينفسخ العقد به و يرجع هذا الملك الموجود غير المتمول إلى البائع بل لو فرضنا حدوث العيب على وجه آخرجه عن الملك فلا دليل على إلحاقه بالتلف بل تبقى العين غير المملوكة حقاً للمشتري و إن لم يكن ملكاً له كالخمر المتتخذ للتخليل و يأخذ الثمن أو مقداره من البائع أرشاً لا من باب انفساخ العقد هذا إلا أن العالمة قدس سره في القواعد والتذكرة و التحرير و محكم النهاية يظهر منه الأرش المستوعب في العيب المتقدم على العقد الذي ذكرنا أنه لا يعقل فيه استيعاب الأرش للثمن. قال في القواعد لو باع العبد الجنى خطاء ضمن أقل الأمرين على رأي و الأرش على رأي و صح البيع إن كان موسرأ و إلا تخير المجنى عليه و لو كان عمداً وقف على إجازة المجنى عليه و يضمن الأقل من الأرش و القيمة لا الثمن معها و للمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن أو الأرش فإن استوعب الجنية فالأرش ثمنه أيضاً و إلا فقدر الأرش و لا يرجع لو كان عالماً و له أن يفديه كالمالك و لا يرجع به عليه و لو اقتضى منه فلا رد و له الأرش و هو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً و غير جان من الثمن انتهى. و ذكر في التذكرة هذه العبارة بعينها في باب العيوب و قال في أوائل البيع من التذكرة في مسألة بيع العبد الجنى و لو كان المولى معسراً لم يسقط حق المجنى عليه من الرقبة ما لم يجز البيع أولاً فإن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفداءه و لا يحصل من ذمة المعسر فيبقى حق المجنى عليه مقدماً على حق المشتري و يتخير المشتري الجاهل في الفسخ و يرجع بالثمن و به قال أحمد و بعض الشافعية أو مع الاستيعاب لأن أرش مثل هذا جميع ثمنه و إن لم يستوعب يرجع بقدر أرشه و لو كان عالماً بتعلق الحق به فلا رجوع إلى أن قال و إن أوجبت الجنية قصاصاً تخير المشتري الجاهل بين الأرش و الرد فإن اقتضى منه احتمل تعين الأرش و هو قسط قيمة ما بينه جانياً و غير جان و لا يبطل البيع من أصله لأنه تلف عند المشتري بالعبد الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كالمريض و المرتد. و قال أبو حنيفة و الشافعى يرجع بجميع ثمنه لأن تلفه لأمر استحق عليه عند البائع فجرى مجرى إتلافه انتهى و قال في التحرير في بيع الجنى خطاء و لو كان السيد معسراً لم يسقط حق المجنى عليه عن رقبة العبد و للمشتري الفسخ مع عدم علمه فإن فسخ رجع بالثمن و إن لم يفسخ و استوعبت الجنية قيمة قيمته و انتزعت يرجع المشتري بالثمن أيضاً و إن لم تستوعب قيمة رجع بقدر الأرش و لو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء و لو اختار المشتري أن يفديه جاز و رجع به على البائع مع الإذن و إلا فلا انتهى. قوله و انتزعت إما راجع إلى رقبة العبد أو إلى القيمة إذا باعه المجنى عليه و أخذ قيمة و هذا القيد غير موجود في باقي عبارات العالمة في كتبه الثلاثة و كيف كان فالعبد المتعلق برقبته حق للمجنى عليه يستوعب قيمة إما أن تكون له قيمة تبذل بإزائه أولاً و على الأول فلا بد أن يبقى شيء

من الثمن للبائع بإزائه فلا يرجع بجميع الثمن عليه و على الثاني فينبعى بطلان البيع - و لو قيل إن انتزاعه عن ملك المشتري لحق كان عليه عند البائع يجب غرامته على البائع كان اللازم من ذلك مع بعده في نفسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو اقتضى من الجنى عمداً و قد عرفت من التذكرة و القواعد الحكم بقسط من الثمن فيه. و بالجملة فالمسألة محل تأمل و الله العالم.

مسألة يعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح و المعيوب - ليعرف التفاوت بينهما

فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت و إذا لم تكن القيمة معلومة فلا بد

من الرجوع إلى العارف بها و هو قد يخبر عن القيمة المترتبة المعلومة المضبوطة عند أهل البلد أو أهل الخبرة منهم لهذا المبيع المعين أو لمثله في الصفات المقصودة كمن يخبر بأن هذه الحنطة أو مثلها يباع في السوق بكلدا و هذا داخل في الشهادة يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الشهادة على سائر المحسوسات من العدالة والإخبار عن الحس والتعدد وقد يخبر عن نظره و حده من جهة كثرة ممارسته أشباه هذا الشيء وإن لم يتفق اطلاعه على مقدار رغبة الناس في أمثاله وهذا يحتاج إلى الصفات السابقة و زيادة المعرفة و الخبرة بهذا الجنس و يقال له بهذا الاعتبار أهل الخبرة. وقد يخبر عن قيمته باعتبار خصوصيات في المبيع يعرفها هذا المخبر مع كون قيمة قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة كالصائع العارف بأصناف الذهب والفضة من حيث الجودة والرداءة مع كون قيمة الجيد والرديء محفوظة عند الناس معروفة بينهم فقوله هذا قيمته كلدا يريد به أنه من جنس قيمته كلدا و هذا في الحقيقة لا يدخل في المقدوم و كلدا القسم الأول فمدادهم بالمقدوم هو الثاني لكن الأظهر عدم التفرقة بين الأقسام من حيث اعتبار شروط القبول وإن احتمل في غير الأول الاكتفاء بالواحد- إما للزوم الحرج لو اعتبر التعدد وإما لاعتبار الظن في مثل ذلك مما انسد فيه باب العلم و يلزم من طرح قول العادل الواحد والأخذ بالأقل لاصالة براءة ذمة البائع تضييع حق المشتري في أكثر المقامات و إما لعموم ما دل قبول قول العادل خرج منها ما كان من قبل الشهادة كالقسم الأول دون ما كان من قبل الفتوى كالثانية لكونه ناشئاً عن حدس و اجتهاد و تتبع الأشباء والأنصار و قياسه عليها حتى أنه يحكم لأجل ذلك بأنه ينبغي أن يبذل بإزائه كلدا و كلدا وإن لم يوجد راغب يبذل له ذلك ثم لو تعذر معرفة القيمة لفقد أهل الخبرة أو توقفهم ففي كفاية الظن أو الأخذ بالأقل وجهان و يتحمل ضعيفاً الأخذ بالأكثر لعدم العلم بتدارك العيب المضمون إلا به.

مسألة لو تعارض المقومون

إشارة

فيحتمل تقديم بينة الأقل للأصل و بينة الأكثر لأنها مثبتة و القرعة لأنها لكل أمر مشتبه و الرجوع إلى الصلح لتشبت كل من المتابعين بحجية شرعية ظاهرية و المورد غير قابل للحلف لجهل كل منهما بالواقع و تخير الحاكم لامتناع الجمع و فقد المرجح

[الأقوى وجوب الجمع بين البيانات مهما أمكن]

لكن الأقوى من الكل ما عليه معظم من وجوب الجمع بينهما بقدر الإمكان- لأن كل منهما حجة شرعية يلزم العمل به فإذا تعذر العمل به في تمام مضمونه وجب العمل به في بعضه- فإذا قوم أحدهما بعشرة فقد قوم كل من نصفه بخمسة و إذا قوم الآخر بشمانية فقد قوم كل- من نصفه بأربعة فيعمل بكل منهما في نصف المبيع و قولهما و إن كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكل فيلزم بما ذكر طرح كل- القولين في النصفين- إلا- أن طرح قول كل منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امثال أدلة العمل بكل بينة من طرح كليهما أو إدراهما رأساً و هذا معنى قولهما إن الجمع بين الدليلين و العمل بكل منهما ولو من وجه أولى من طرح أحدهما رأساً و لذا جعل في تمهيد القواعد من فروع هذه القاعدة الحكم بالتصنيف فيما لو تعارضت البيانات في دار في بد رجلين يدعهما كل منهما- بل ما نحن فيه أولى بمراعاة هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في أحکام الله تعالى لأن الأخذ بأحدهما كليه و ترك الآخر كذلك في التكاليف الشرعية الإلهية لا ينقض عن التبعيض من حيث مراعاة حق الله سبحانه لرجوع الكل إلى امثال أمر الله سبحانه بخلاف مقام التكليف بحقوق الناس فإن في التبعيض جمعاً بين حقوق الناس و مراعاة للجميع و لو في الجملة و لعل هذا هو السر في عدم تخير الحاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيء من الموارد.

و قد يستشكل ما ذكرنا تارة بعدم التعارض بينهما عند التحقيق لأن مرجع بينة النفي إلى عدم وصول نظرها و حدتها إلى الزيادة فيبينه

الإثبات المدعية للزيادة سليمة- و أخرى بأن الجمع فرع عدم اعتضاد إحدى البيتين بمرجح و أصله البراءة هنا مرحلة لبيان الحاكمة بالأقل- و ثالثة بأن في الجمع مخالفه قطعية- و إن كان فيه موافقة قطعية- لكن التخيير الذي لا يكون فيه إلا مخالفه احتمالية أولى منه. و يندفع الأول بأن المفروض أن بينة النفي تشهد بالقطع على نفي الزيادة واقعا و إن بذل الزائد في مقابل المبيع سفة. و يندفع الثاني بما قررناه في الأصول الظاهرية لا تصير مرحلة للأدلة الاجتهادية- بل تصلح مرجعا في المسألة لو تسقط الدليلان من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلالة فيما لأجل التعارض كما في الظاهرين المتعارضين كالعامين من وجه المطابق أحدهما للأصل- و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل. و الحاصل أن بينة الزيادة ثبتت أمرا مخالفا للأصل و معارضتها بالأخر النافية لها لا يوجب سقوطها بالمرة لفقد المرجح فيجمع بين النفي والإثبات بالتصفين. و يندفع الثالث بأن ترجيح الموافقة الاحتمالية غير المشتملة على المخالفه القطعية على الموافقة القطعية المشتملة عليها إنما هو في مقام الإطاعة و المعصية الراجعتين إلى الانقياد و التجرى حيث إن ترك التجرى أولى من تحصيل العلم بالانقياد بخلاف مقام إحقاق حقوق الناس فإن مراعاة الجميع أولى من إهمال أحدهما رأسا و إن اشتمل على إعمال الآخر إذ ليس الحق فيها لواحد معين كما في حقوق الله سبحانه- ثم إن قاعدة الجمع حاكمة على دليل القرعة- لأن المأمور به هو العمل بكل من الدليلين لا- بالواقع المرد بينهما إذ قد يكون كلاهما مخالفا للواقع- فهما سببان مؤثران بحكم الشارع في حقوق الناس فيجب مراعاتها و إعمال أسبابها بقدر الإمكان إذ لا ينفع توقيه حق واحد من إهمال حق الآخر رأسا على النهج الذي ذكرنا من التنصيف في المبيع ثم إن المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما في قيمتي الصحيح فيؤخذ من القيميتين للصحيح نصفهما- و من الثلث ثلثهما و من الأربع رباعهما و هكذا في المعيب ثم يلاحظ النسبة بين المأخذ للصحيح و بين المأخذ و يؤخذ بتلك النسبة فإذا كان إحدى قيمتي الصحيح اثنى عشر و الأخرى ستة و إحدى قيمتي المعيب أربعة و الأخرى اثنين أخذ للصحيح تسعة و للمعيب ثلاثة و التفاوت بالثلثين فيكون الأرش ثلثي الثمن-. و يمكن أيضا على وجه التنصيف فيما به التفاوت بين القيميتين بأن تعمل في نصفه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٤

بقول المثبت للزيادة و في نصفه الآخر بقول النافي فإذا قومه إحداهما باثنى عشر و الأخرى بثمانية أخذ في نصف الأربعه بقول المثبت و في نصفها الآخر بقول النافي جمعا بين حقى البائع و المشترى لكن الأظهر هو الجمع على النهج الأول و يتحمل الجمع بطريق آخر- و هو أن يرجع إلى البينة في مقدار التفاوت- و يجمع بين البيانات فيه من غير ملاحظة القيم- و هذا منسوب إلى الشهيد قدس سره على ما في الروضة- و حاصله قد يتحدد مع طريق المشهور كما في المثال المذكور فإن التفاوت بين الصحيح و المعيب على قول كل من البيتين بالثلثين كما ذكرنا في الطريق الأول و قد يختلفان كما إذا كانت إحدى قيمتي الصحيح اثنى عشر و الأخرى ثمانية و قيمة المعيب على الأول عشرة و على الثاني خمسة فعلى الأول يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح- أعني العشرة- و نصف قيمتي المعيب و هو سبعة و نصف فالتفاوت بالأربع فالأرش ربع الثمن- أعني ثلاثة من اثنى عشر لو فرض الثمن اثنى عشر. و على الثاني يؤخذ التفاوت بين الصحيح و المعيب على إحدى البيتين بالسدس. و على الآخر ثلاثة أثمان و ينصف المجموع- أعني ستة و نصفا من اثنى عشر جزء و يؤخذ نصفه و هو ثلاثة و ربع و قد كان في الأول ثلاثة و قد ينقص عن الأول- كما اتفقا على أن قيمة المعيب ستة و قال إحداهما قيمة الصحيح ثمانية و قال الأخرى عشرة. فعلى الأول يجمع القيميتان و يؤخذ نصفهما تسعة و نسبته إلى الستة بالثلث. و على الثاني يكون التفاوت على إحدى البيتين رباعا- .

و على الأخرى خمسين فيؤخذ نصف الرابع و نصف الخمسين فيكون ثمنا و خمسا و هو ناقص عن الثلث بنصف خمس-.

[صور اختلاف المقومين]

اشارة

توضيح هذا المقام أن الاختلاف إما أن يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب و إما أن يكون في المعيب فقط و إما أن يكون فيهما

[الاختلاف في الصحيح فقط]

فإن كان في الصحيح فقط كما في المثال الآخر- فالظاهر التفاوت بين الطريقين دائمًا لأنك قد عرفت أن الملحوظ على طريق المشهور نسبة المعيب إلى مجموع نصفى قيمتي الصحيح- المجموع قيمة متزعة- وعلى الطريق الآخر نسبة المعيب إلى كل من القيمتين- المستلزم للاحظةأخذ نصفه مع نصف الآخر ليجمع بين البيتين في العمل. و المفروض في هذه الصورة أن نسبة المعيب- إلى مجموع نصفى قيمتي الصحيح التي هي طريقة المشهور مخالفه لنسبة نصفه إلى كل من النصفين لأن نسبة الكل إلى الكل تساوى نسبة نصفه إلى كل من نصفى ذلك الكل و هو الأربعة و النصف في المثال- لا إلى كل من النصفين المركب منها ذلكر الكل- كالأربعة و الخمسة- بل النصف المنسوب إلى أحد بعض المنسوب إليه كالأربعة نسبة مغایرة لنسبته إلى البعض الآخر أعني الخمسة و هكذا غيره من الأمثلة

[الاختلاف في المعيب فقط]

و إن كان الاختلاف في المعيب فقط فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين أبدا لأن نسبة الصحيح إلى نصف مجموع قيمتي المعيب على ما هو طريق المشهور مساوية لنسبة نصفه إلى نصف إحداهما- و نصفه الآخر إلى نصف الأخرى- كما إذا اتفقا على كون الصحيح اثنى عشر- و قالت إحداهما المعيب ثمانية و قالت الأخرى ستة فإن تفاوت السبعة و الاثنى عشر الذي هو طريق المشهور مساو لنصف مجموع تفاوتى الشمانية مع الاثنى عشر و الستة مع الاثنى عشر لأن نسبة الأولين بالثالث و الآخرين بالنصف و نصفهما السادس و الرابع و هذا بعينه تفاوت السبعة و الاثنى عشر

[الاختلاف في الصحيح و المعيب معا]

و إن اختلفا في الصحيح و المعيب فإن اتحدت النسبة بين الصحيح و المعيب على كلتا البيتين فيتحد الطريقان دائمًا كما إذا قومه إحداهما صحيحاً باثنى عشر و معيها بستة و قومه الأخرى صحيحاً بستة و معيها بثلاثة فإن نصف الصحيحين أعني التسعة- تفاوته مع نصف مجموع المعينين و هو الأربعة و نصف- عين نصف تفاوتى الاثنى عشر مع الستة و الستة مع الثلاثة- . و الحال أن كل صحيح ضعف المعيب فليزمه كون نصف الصحيحين ضعف نصف المعينين- و إن اختلفت النسبة فقد يختلف الطريقان وقد يتحدا. و قد تقدم مثالهما في أول المسألة- ثم إن الأظهر بل المتعين في المقام هو الطريق الثاني المنسوب إلى الشهيد قدس سره وفقاً للمحكي عن إيضاح النافع حيث ذكر أن طريق المشهور ليس بجيد و لم يذكر وجهه و يمكن إرجاع كلام الأكثر إليه كما سيجيء و وجه تعين هذا الطريق أن أخذ القيمة من القيمتين على طريق المشهور أو النسبة المتوسطة من النسبتين على الطريق الثاني- . إما للجمع بين البيتين- بإعمال كل منهما في نصف العين كما ذكرنا- و إما لأجل أن ذلك توسط بينهما- لأجل الجمع بين الحقين- بتنصيف ما به التفاوت نفياً و إثباتاً- على النهج الذي ذكرناه أخيراً في الجمع بين البيتين كما يحکم بتتصيف الدرهم الباقي من الدرهمين المملوکين لشخصين إذا ضاع أحدهما المردود بينهما من عند الودعى- و لم تكن هنا بينه تشهد لأحدهما بالاختصاص بل و لا ادعى أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود فعلى الأول فاللازم و إن كان هو جمع نصفى قيمتي الصحيح و المعيب كما فعله المشهور- بأن يجمع الاثنا عشر و الثمانية المفروضتان قيمتين للصحيح في المثال المتقدم- و يؤخذ نصف إحداهما قيمة نصف المعيب صحيحاً- و نصف الأخرى قيمة للنصف الآخر منه- و لازم ذلك كون تمامه بعشرين- و يجمع قيمتا المعيب أعني العشرة و الخمسة و يؤخذ لكل

نصف من المبيع المعيوب نصف من أحدهما و لازم ذلك كون تمام المبيع بسبعة و نصف- إلا أنه لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفى إحدى القيمتين أعني العشرة- إلى المجموع من نصف الأخرى أعني سبعة و نصفا كما نسب إلى المشهور- لأنه إذا فرض لكل نصف من المبيع قيمة تغير قيمة النصف الآخر وجب ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى كل من الصفين صحيحًا ومعيوبًا وأخذ الأرش لكل نصف على حسب تفاوت صحيحه ومعيوبه فالعشرة ليست قيمة لمجموع الصحيح إلا باعتبار أن نصفه مقوم بستة و نصفه الآخر بأربعة- و كذا السبعة و النصف ليس قيمة لمجموع المعيوب إلا باعتبار أن نصفه مقوم بخمسة و نصفه الآخر باثنين و نصف- فلا وجه لأخذ تفاوت ما بين مجموع العشرة و السبعة و النصف بل لا بد من أخذ تفاوت ما بين الأربعه- و الاثنين و نصف لنصف منه تفاوت ما بين الستة و الخمسة للنصف الآخر. و توهם أن حكم شراء شيء تغير قيمتا نصفيه حكم ما لو اشتري بالثمن الواحد مالين معينين مختلفين في القيمة صحيحًا ومعيوبًا بأن اشتري عبدا و جارية باثنى عشر فظها معينين و العبد يسوى أربعة صحيحًا و اثنين و نصف معينا و الجارية تسوى ستة صحيحة و خمسة معيبة فإنه لا شك في أن اللازم في هذه الصورة ملاحظة مجموع قيمتي الصفة صحيحه و معيبة أعني العشرة و السبعة و النصف- و أخذ التفاوت وهو ثلثة إذا فرض الثمن اثنى عشر- كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه- مدفوع بأن الثمن في المثال- لما كان موزعا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٥

على العبد و الجارية بحسب قيمتهما- فإذا أخذ المسترى رب الثمن أرشا فقد أخذ للعبد ثلاثة أثمان قيمته و للجارية سدسها كما هو الطريق المختار لأنه أخذ من مقابل الجارية أعني سبعة و خمسا سدسها و هو واحد و خمس و من مقابل العبد أعني أربعة و أربعة أخماس ثلاثة أثمان و هو واحد و أربعة أخماس فالثلاثة التي هي رب الثمن- منطبق على السدس و ثلاثة أثمان- بخلاف ما نحن فيه فإن المبذول في مقابل كل من النصفين المختلفين بالقيمة أمر واحد و هو نصف الثمن. فالمناسب لما نحن فيه فرض شراء كل من الجارية و العبد في المثال المفروض بثمن مساو للآخر بأن اشتري كلا منهما بنصف الاثنى عشر في عقد واحد أو عقدتين فلا يجوز حينئذ أخذ الربع من اثنى عشر بل المتعين حينئذ أن يؤخذ من ستة الجارية سدس- و من ستة العبد اثنان و ربع- فيصير مجموع الأرش ثلاثة و ربوا و هو المأخذ في المثال المتقدم على الطريق الثاني. وقد ظهر مما ذكرنا أنه لا فرق بين شهادة البيانات بالقيم أو شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح و المعيوب و إن لم يذكروا القيم- هذا كله إذا كان مستند المشهور في أخذ القيمة الوسطى- العمل بكل من البيانات في جزء من المبيع و أما إذا كان المستند مجرد الجمع بين الحقين على ما ذكرناه أخيرا بأن ينزل القيمة الزائد و يرتفع الناقصة على حد سواء فالمتعين الطريق الثاني أيضا- سواء شهدت البيانات بالقيمتين- أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح و المعيوب- أما إذا شهدتا بنفس التفاوت فلأنه إذا شهدت إحداهما بأن التفاوت بين الصحيح و المعيوب بالسدس و هو الاثنان من اثنى عشر- و شهدت الأخرى بأنه بثلاثة أثمان- و هو الثلاثة من ثمانية- زدنا على السدس ما ينقص من ثلاثة أثمان- و صار كل واحد من التفاوتين بعد التعديل سدس و نصف سدس- و ثمنه و هو من الثمن المفروض اثنا عشر ثلاثة و ربع كما ذكرنا سابقا و إن شهدت البيانات بالقيمتين فمقتضى الجمع بين حق البائع و المشترى في مقام إعطاء الأرش و أخذه- تعديل قيمتي كل من الصحيح و المعيوب بالزيادة و النقصان بأخذ قيمة نسبته إلى المعيوب- دون نسبة القيمة الزائد و فوق نسبة الناقصة فيؤخذ من الاثنى عشر و العشرة و من الثمانية و الخمسة قيمتان للصحيح و المعيوب- نسبة إحداهما إلى الأخرى يزيد على السدس- بما ينقص من ثلاثة أثمان- فيؤخذ قيمتان يزيد صريحهما على المعيوب بسدس و نصف سدس و ثمن سدس- و من هنا يمكن إرجاع كلام الأكثر إلى الطريق الثاني- بأن يريدوا من أوسط القيم المتعددة للصحيح و المعيوب القيمة المتوسطة بين القيم لكل منهما- من حيث نسبتها إلى قيمة الآخر فيكون مرادهم من أخذ قيمتين للصحيح و المعيوب- قيمة متوسطة من حيث نسبة إحداهما إلى الأخرى بين أقوال جميع البيانات المقومين للصحيح و الفاسد و ليس في كلام الأكثر أنه يجمع قيم الصحيح و ينزع منها قيمة و كذلك قيم المعيوب- ثم تنسب إحدى القيمتين المنتزعتين إلى الأخرى- . قال في المقنعة فإن اختلاف أهل الخبرة عمل على أوسط القيم و نحوه في النهاية و في الشرائع حمل على الأوسط. و

بالجملة فكل من عبر بالأوسط يتحمل أن يريد الوسط من حيث النسبة لا من حيث العدد هذا مع أن المستند في الجميع هو ما ذكرنا من وجوب العمل بكل من البيتين في قيمة نصف المبيع. نعم لو لم تكن بينه أصلاً لكن علمنا من الخارج -أن قيمة الصحيح إما هذا وإما ذاك و كذلك قيمة المعيب- ولم نقل حينئذ بالقرعة أو الأصل فاللازم الاستناد في التنصيف إلى الجمع بين الحفين على هذا الوجه. وقد عرفت أن الجمع بتعديل التفاوت لأنه الحق دون خصوص القيمتين المحتملين والله العالم

القول في الشروط التي يقع عليها العقد وشروط صحتها و ما يترب

الشرط يطلق في العرف على معينين

أحدهما المعنى الحدثى

و هو بهذا المعنى مصدر شرط فهو شارط للأمر الفلانى و ذلك الأمر مشروط و فلان مشروط له أو عليه. و في القاموس أنه إلزام الشيء و الترامه في البيع و غيره و ظاهره كون استعماله في الإلزام الابتدائي مجازاً أو غير صحيح لكن لا إشكال في صحته لوقوعه في الأخبار كثيراً مثل قوله ص في حكاية بيع بربرة: إن قضاء الله أحق و شرطه أوثق و الولاء لمن أعتق. و قول أمير المؤمنين ص: في الرد على مشترط عدم التزوج بأمرأة أخرى في النكاح إن شرط الله قبل شرطكم و قوله: ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت و في غيره قال هما بال الخيار حتى يفترا و قد أطلق على النذر أو العهد أو الوعد في بعض أخبار الشرط في النكاح. و قد اعترف في الحديث بأن إطلاق الشرط على البيع كثير في الأخبار و أما دعوى كونه مجازاً فيدفعها مضافاً إلى أولوية الاشتراك المعنى و إلى أن المبادر من قوله شرط على نفسه كذا ليس إلا مجرد الالتزام استدلال الإمام بالتبوي: المؤمنون عند شروطهم فيما تقدم من الخبر الذي أطلق فيه الشرط على النذر أو العهد و مع ذلك فلا حاجة فيما في القاموس مع تفرده به و لعله لم يلتفت إلى الاستعمالات التي ذكرناها و إلا لذكرها و لو بعنوان يشعر بمجازيتها ثم قد يتجوز في لفظ الشرط بهذا المعنى فيطلق على نفس المشروط كالخلق بمعنى المخلوق فيراد به ما يلزم الإنسان على نفسه.

الثاني ما يلزم من عدمه العدم

من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود أولاً و هو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر فليس فعلًا و لا حدثًا و اشتقاء المشروط منه ليس على الأصل كالشارط و لهذا ليسا بمتضادين في الفعل و الانفعال بل الشارط هو الجاعل و المشروط هو ما جعل له الشرط كالمسبب بالكسر و الفتح المشتقين من السبب فعلم من ذلك أن الشرط في المعينين نظير الأمر بمعنى المصدر و بمعنى الشيء وأما استعماله في السنة النحوية على الجملة الواقعية عقب أدوات الشرط فهو اصطلاح خاص مأخوذ من إفادته تلك الجملة لكونه مضمونها شرطاً بالمعنى الثاني كما أن استعماله في السنة أهل المعقولة والأصول فيما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود مأخوذ من ذلك المعنى إلا أنه أضيف إليه ما ذكر في اصطلاحهم مقابلًا للسبب. فقد تلخص مما ذكرنا أن للشرط معينين عرفيين و آخرين اصطلاحين لا يحمل عليهما الإطلاقات العرفية بل هي مردودة بين الأولين فإن قالت قرينة على إرادة المصدر تعين الأول أو على إرادة الجامد تعين الثاني و إلا حصل الإجمال و ظهر أيضاً أن المراد بالشرط في قوله ص: المؤمنون عند شروطهم هو الشرط باعتبار كونه مصدرًا إما مستعملًا في معناه أعني إلزاماً على أنفسهم و إما مستعملاً بمعنى ملزماً لهم و إما بمعنى جعل الشيء شرطاً بالمعنى الثاني بمعنى التزام عدم شيء عند عدم آخر و سيجيء الكلام في ذلك. و أما الشرط في قوله:

ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت و أما الشرط في غيره قال البیعان بالخیار حتی یفترقا و قوله: الشرط في الحیوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم یشترط فيحتمل أن یراد به ما قرره الشارع وألزمه على المتابعين أو أحدهما من التسلط على الفسخ فيكون مصدراً بمعنى المفعول فيكون المراد به نفس الخيار المحدود من الشارع ويحتمل أن یراد به الحكم الشرعي المقرر وهو ثبوت الخيار و على كل تقدير ففي الاخبار عنه بقوله ثلاثة أيام مسامحة. نعم في بعض الاخبار في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام ولا يخفى توقفه على التوجيه

الكلام في شروط صحة الشرط

إشارة

و هي أمور قد وقعت الكلام أو الخلاف فيها

أحدها أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلف

فيخرج ما لا يقدر العاقد على تسليميه إلى صاحبه سواء كان صفة لا يقدر العاقد على تسليم العين موصوفاً بها مثل صيروحة الزرع سنبلة و كون الأمة و الدابة تحمل في المستقبل أو تلد كذلك أو كان عملاً كجعل الزرع سنبلة و البسر تمرا كما مثل به في القواعد لكن الظاهر أن المراد به جعل الله الزرع و البسر سنبلة و تمرا و الغرض الاحتراز عن اشتراط فعل غير العاقد مما لا يكون تحت قدرته كأفعال الله سبحانه لا- عن اشتراط حدوث فعل محال من المشروط عليه لأن الإلزام و الالتزام بمباشرة فعل ممتنع عقلاً أو عادة مما لا يرتکبه العقلاء و الاحتراز عن مثل الجمع بين الضدين أو الطيران في الهواء مما لا يرتکبه العقلاء و الإتيان بالقيد المخرج لذلك و الحكم عليه بعدم الجواز و الصحة بعيد عن شأن الفقهاء و لذا لم يتعرضوا لمثل ذلك في باب الإجارة و الجعالة مع أن اشتراط كون الفعل سائغاً يعني عن اشتراط القدرة. نعم اشتراط تحقق فعل الغير الخارج عن اختيار المتعاقدين المحمّل و قوته في المستقبل و ارتباط العقد به بحيث يكون التراضي منوطاً به و واقعاً عليه أمر صحيح عند العقلاء مطلوب لهم بل أولى بالاشتراط من الوصف الحالى غير المعلوم تتحققه ككون العبد كتاباً و الحيوان حاملاً و الغرض الاحتراز عن ذلك و يدل على ما ذكرنا تغيير أكثرهم ببلوغ الزرع و البسر سنبلة و تمرا أو لصيروتهم كذلك و تمثيلهم لغير المقدور بانعقاد الثمرة و إيناعها و حمل الدابة في ما بعد و وضع الحامل في وقت كذلك و غير ذلك. وقال في القواعد- يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلة و البسر تمرا قال الشهيد رحمة الله في محكي حواشيه على القواعد إن المراد جعل الله الزرع سنبلة و البسر تمرا لأننا إنما نفرض فيما يجوز أن يتوهمه عاقل لامتناع ذلك من غير الإله جلت عظمته انتهى لكن قال في الشرائع و لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على أن يجعله سنبلة و الرطب على أن يجعله تمرا انتهى. و نحوها عبارة التذكرة لكن لا- بد من إرجاعها إلى ما ذكر إذ لا يتصور القصد من العاقل إلى الإلزام و الالتزام بهذا الممتنع العقلى اللهم إلا- أن یراد إعمال مقدمات العمل على وجه توصل إليه مع التزام الإيصال فأنسد إلى نفسه بهذا الاعتبار فافهم. و كيف كان فالوجه في اشتراط الشرط المذكور مضافاً إلى عدم الخلاف فيه- عدم القدرة على تسليميه بل و لا- على تسليم المبيع إذا أخذ متصفاً به لأن تتحقق مثل هذا الشرط بضرر من الاتفاق و لا ينافي بإرادته المشروط عليه فيلزم الغرر في العقد لارتباطه بما لا وثيق بتحققه و لذا نفي الخلاف في الغنية عن بطلان العقد باشتراط هذا الشرط استناداً على عدم القدرة على تسليم المبيع كما يظهر بالتأمل في آخر كلامه في هذه المسألة و لا ينقض ما ذكرنا بما لو اشترط وصفاً

حاليا لا- يعلم تتحققه في المبيع كاشتراض كونه كاتبا بالفعل أو حاملا للفرق بينهما بعد الإجماع بأن التزام وجود الصفة في الحال بناء على وجود الوصف الحالى و لو لم يعلما به فاشتراض كتابة العبد المعين الخارجى بمتزلة توصيفه بها و بهذا المقدار يرتفع الغرر بخلاف ما سيتحقق في المستقبل فإن الارتباط به لا يدل على البناء على تتحققه. وقد صرخ العالمة فيما حکى عنه ببطلان اشتراط أن تكون الأماء تحمل في المستقبل لأنه غرر عرفًا خلافا للمحكى عن الشيخ والقاضى فحكمًا بلزم العقد مع تحقق الحمل و بجواز الفسخ إذا لم يتحقق و ظاهرهما كما استفاده في الدروس تزلزل العقد باشتراط مجهول التحقق فيتحقق الخلاف في مسألة اعتبار القدرة في صحة الشرط. ويمكن توجيه كلام الشيخ بإرجاع اشتراط الحمل في المستقبل إلى اشتراط صفة حالية موجبة للحمل فعدمه كاشف عن فقدتها و هذا الشرط و إن كان للتأمل في صحته مجال إلا أن إرادة هذا المعنى يخرج اعتبار كون الشرط مما يدخل تحت القدرة عن الخلاف ثم إن عدم القدرة على الشرط تارةً لعدم مدخلته فيه أصلًا كاشتراض أن الحامل تضع في شهر كذا وأخرى لعدم استقلاله فيه كاشتراض بيع المبيع من زيد فإن المقدور هو الإيجاب فقط لا العقد المركب فإن أراد اشتراط المركب فالظاهر دخوله في اشتراط غير المقدور إلا أن العالمة قدس سره في التذكرة بعد جزمه بصححة اشتراط بيعه على زيد قال لو اشترط بيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ والإمضاء وعدم إذ تقديره بعه على زيد إن اشتراه انتهى ولا- أعرف وجها للاحتمال الأول إذ على تقدير إرادة اشتراط الإيجاب فقط قد حصل الشرط و على تقدير اشتراط المجموع المركب ينبغي البطلان إلا- أن يحمل على صورة الوثيق بالاشتراء فالاشتراء النتيجة بناء على حصولها بمجرد الإيجاب فاتفاق امتناعه من الشراء بمتزلة تعذر الشرط و عليه يحمل قوله في التذكرة ولو اشترط على البائع إقامة كفيل على العهدة فلم يوجد أو امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار انتهى.

و من أفراد غير المقدور ما لو شرط حصول غاية متوقفة شرعا على سبب خاص بحيث يعلم من الشرع عدم حصولها بنفس الاشتراط كاشتراض كون امرأة مزوجة أو الزوجة مطلقة من غير أن يراد من ذلك إيجاد الأسباب أما لو أراد إيجاد الأسباب أو كان الشرط مما يكفي في تتحققه نفس الاشتراط فلا إشكال ولو شك في حصوله بنفس الاشتراط كملكية عين خاصة فسيأتي الكلام فيه في حكم الشرط.

الثاني أن يكون الشرط سائغا في نفسه

فلا يجوز اشتراط جعل العنبر خمرا و نحوه من المحرمات لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم و يدل عليه ما سيجيء من قوله: المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أهل حراما أو حرم حلالا فإن الشرط إذا كان محرا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٧

كان اشتراطه و الالتزام به إحلالا للحرام وهذا واضح لا إشكال فيه.

الثالث أن يكون مما فيه غرض معنده عند العقلاء نوعا - أو بالنظر إلى خصوص المشروطة له.

و مثل له في الدروس باشتراط جهل العبد بالعبادات وقد صرخ جماعة بأن اشتراط الكيل أو الوزن بمكيال معين أو ميزان معين من أفراد المتعارف لغو سواء في السلم وغيره. وفي التذكرة لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه و لا يزيد به الماليه فإنه لغو لا يوجب الخيار و الوجه في ذلك أن مثل ذلك لا يعد حقا للمشروط له حتى يتضرر بتعذرها فيثبت له الخيار أو يعتني به الشارع فيوجب الوفاء به و يكون تركه ظلما فهو نظير عدم إمساء الشارع لبذل المال على ما فيه منفعة لا يعتد بها عند العقلاء ولو شك في تعلق غرض صحيح

به حمل عليه- و من هنا اختار في التذكرة صحة اشتراط أن لا يأكل إلا الهريسة و لا يلبس إلا الخز و لو اشترط كون العبد كافرا ففي صحته أو لغويته قولان للشيخ و الحلى من تعلق الغرض المعتمد به لجواز بيعه على المسلم و الكافر و لاستغراق أوقاته بالخدمة و من أن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و الأغراض الدنيوية لا تعارض الأخروية و جزم بذلك في الدروس و بما قبله العلامة قدس سره.

الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة

إشارة

فلو اشترط رقية حر أو توريث أجنبي كان فاسدا لأن مخالفه الكتاب و السنة لا يسوغهما شيء. نعم قد يقوم احتمال تخصيص عموم الكتاب و السنة بأدلة الوفاء بل قد جوز بعض تخصيص عموم ما دل على عدم جواز الشرط المخالف لكتاب و السنة لكنه مما لا يرتاد في ضعفه. و تفصيل الكلام في هذا المقام و بيان معنى مخالفه الشرط لكتاب و السنة موقوف على ذكر

الأخبار الواردہ في هذا الشرط

ثم التعرض لمعناها فنقول إن الأخبار في هذا المعنى مستفيضة بل متواترة معنى. ففي النبوى المروى صحيحًا عن أبي عبد الله ع: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له و لا عليه و المذكور في كلام الشيخ و العلامة رحمه الله المروى من طريق العامة قوله ص في حكاية ببريره لما اشتراطها عائشة و شرط مواليها عليها ولاءها ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قضاء الله أحق و شرطه أوثق و الولاء لمن أعتقد و في المروى موثقاً عن أمير المؤمنين ع: من شرط لامرأته شرطاً فليف به لها فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً و في صحيحه الحلبى: كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود و في صحيحه ابن سنان: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له و لا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله و في صحيحته الأخرى: المؤمنون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز و في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر: في من تزوج امرأة و أصدقها و اشترت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق قال خالفت السنة و وليت حقاً ليست أهلاً له فقضى أن عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة و في معناها مرسلة ابن بكر عن أبي عبد الله ع و مرسلة مروان بن مسلم إلا أن فيهما عدم جواز هذا النكاح. و في رواية إبراهيم بن محرز قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قال لامرأته أمرك بيديك فقال: إنني يكون هذا و قد قال الله تعالى الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ و عن تفسير العياشى عن ابن مسلم عن أبي جعفر قال: قضى أمير المؤمنين ع في امرأة تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها أن تزوج عليها أو هجرها أو أتى عليها سرية فهى طلاق فقال ع شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه و إن شاء أمسك امرأته و تزوج عليها و تسرى و هجرها إن أتت بسبب ذلك قال الله تعالى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَ ثُلَاثَ و قال أحل لكم ما ملكت أيمانكم و اللاتى تخافون نُشُوزْ هنَ الآية

[المراد بكتاب الله]

ثم الظاهر أن المراد بكتاب الله هو ما كتب الله على عباده من أحكام الدين و أن يبنه على لسان رسوله ص فاشتراط ولاء المملوك لبائعه إنما جعل في النبوى مخالفًا لكتاب الله بهذا المعنى لكن ظاهر النبوى و إحدى صحيحتي ابن سنان- اشتراط موافقة كتاب الله في صحة الشرط و أن ما ليس فيه أو لا يوافقه فهو باطل

[المراد بموافقة الكتاب في بعض الأخبار]

ولا يبعد أن يراد بالموافقة عدم المخالفه نظرا إلى موافقة ما لم يخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المرخصة للتصرفات غير المحرمه في النفس والمال فخياطه ثوب البائع مثلا موافق لكتاب بهذا المعنى

[المتصف بمخالفه الكتاب إما الملزوم أو نفس الالتزام]

ثم إن المتصف بمخالفه الكتاب - إما نفس المشروط و الملزوم ككون الأجنبي وارثا و عكسه و كون الحر أو ولده رقا و ثبوت الولاء لغير المعتق و نحو ذلك و إما أن يكون التزامه مثلا - مجرد عدم التسرى و التزوج على المرأة ليس مخالف لكتاب و إنما المخالف الالتزام به فإنه مخالف لإباحة التسرى و التزوج الثابتة بالكتاب و قد يقال إن التزام ترك المباح لا ينافي إباحته فاشترط ترك التزوج و التسرى لا ينافي الكتاب فينحصر المراد في المعنى الأول. و فيه أن ما ذكر لا يوجب الانحصار فإن التزام ترك المباح وإن لم يخالف الكتاب المبيح له إلا أن التزام فعل الحرام يخالف الكتاب المحرم له فيكتفى هذا مصداقا لهذا المعنى مع أن الرواية المتقدمة الدالة على كون اشتراط ترك التزوج و التسرى مخالف لكتاب مستشهادا عليه بما دل من الكتاب على إباحتهم كالصريحة في هذا المعنى و ما سيجيء من تأويل الرواية بعيد مع أن قوله في رواية إسحاق بن عمار: المؤمنون عند شرطهم إلا شرطا حرام حلالا أو أحل حراما ظاهر بل صريح في فعل الشارط فإنه الذي يرخص باشتراطه الحرام الشرعي و يمنع باشتراطه عن المباح الشرعي إذ المراد من التحريرم و إلا حلال ما هو من فعل الشارط لا الشارع وأصرح من ذلك كله المرسل المروي في الغنية: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة

[المراد بحكم الكتاب والسنة]

ثم إن المراد بحكم الكتاب و السنة الذي يعتبر عدم مخالفه المشروط أو نفس الاشتراط له هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط لأجل تغيير موضوعه بسبب الاشتراط.

[انقسام الحكم الشرعي إلى قسمين]

[ما يثبت للشيء من حيث نفسه]

و توضيح ذلك أن حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه و مجرد انتهاكه عنوان آخر طار عليه و لازم ذلك من عدم التنافى بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له إذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع و مثال ذلك أغلب المباحثات و المستحبات والمكرهات بل جميعها حيث إن تجويز الفعل و الترك إنما هو من حيث ذات الفعل فلا ينافي طر و عنوان يوجب المنع عن

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٨

الفعل أو الترك كأكل اللحم فإن الشرع قد دل على إباحته في نفسه بحيث لا ينافي عروض التحرير له إذا حلف على تركه أوامر الوالد بتركه أو عروض الوجوب له إذا صار مقدمة لواجب أو نذر فعله مع انعقاده

[ما يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الطارئة]

و قد يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الخارجيه الطارئه عليه و لازم ذلك حصول التنافى بين ثبوت هذا الحكم و بين ثبوت

حكم آخر له و هذا نظير أغلب المحرمات والواجبات فإن الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق لا مقيد بحيثية تجدر الموضوع إلا عن بعض العنوanات كالضرر والحرج فإذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الضرر فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين فيعمل بالراجح بنفسه أو بالخارج

[القسم الأول من الشروط ليس مخالفًا للكتاب]

إذا عرفت هذا فنقول الشرط إذا ورد على ما كان من قبيل الأول لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب إذا المفروض أنه لا تناهى بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة وبين دليل الالتزام بالشرط و وجوب الوفاء به وإذا ورد على ما كان من قبيل الثاني كان التزامه مخالفًا للكتاب والسنة

[ظاهر مورد بعض الأخبار من قبيل الأول و توجيهه]

إشارة

ولكن ظاهر مورد بعض الأخبار المتقدمة من قبيل الأول كترك التزوج و ترك التسرى فإنها مباحان من حيث أنفسهما فلا ينافي ذلك لزومهما بواسطة العنوanات الخارجية كالحلف والشرط و أمر السيد والوالد و حينئذ فيجب إما جعل ذلك الخبر كاشفاً عن كون ترك الفعلين في نظر الشارع من الجائز الذي لا يقبل اللزوم بالشرط و إن كان في أنظارنا نظير ترك أكل اللحم و التمر و غيرهما من المباحات القابلة لطرو عنوان التحرير لكن يبعده استشهاد الإمام بطلان تلك الشروط بإباحة ذلك في القرآن و هو في معنى إعطاء الضابطة لبطلان الشروط. و أما الحمل على أن هذه الأفعال مما لا يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها وأنها لا توجب الطلاق كما فعله الشارط فالمخالف للكتاب هو ترتيب طلاق المرأة إذ الكتاب دال على إباحتها و أنها مما لا يترب عليه حرج و لو من حيث خروج المرأة بها عن زوجية الرجل. و يشهد لهذا الحمل و إن بعد بعض الأخبار الظاهرة في وجوب الوفاء بمثل هذا الالتزام مثل رواية منصور بن يونس قال: قلت لأبي الحسن إن شريكًا لي كان تحته امرأة فطلقتها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالت له المرأة لا والله لا أتزوجك أبدا حتى يجعل الله لي عليك أن لا تطلقني و لا تتزوج على قال و قد فعل قلت نعم جعلني الله فداك قال بشمما صنع ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل و النهار ثم قال أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله ص قال المسلمين عند شروطهم فيمكن حمل رواية محمد بن قيس على إرادة عدم سببيته للطلاق بحكم الشرط فتأمل.

ثم إنه لا إشكال فيما ذكرنا من انقسام الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين و أن المخالف للكتاب هو الشرط الوارد على القسم الثاني لا الأول

منها كون أحد أبييه حر رقا

فإن ما دل على أنه لا يملك ولد حر قابل لأن يراد به عدم رقيء ولد الحر نفسه بمعنى أن الولد ينعقد لو خلى و طبعه تابعاً لأشرف الآباءين فلا ينافي جعله رقا بالشرط في ضمن عقد و أن يراد به أن ولد الحر لا يمكن أن يصير في الشريعة رقا فاشترطه اشتراط لما هو مخالف للكتاب و السنة الدالين على هذا الحكم.

و منها إرث المتمتع بها هل هو قابل للاشتراط في ضمن عقد المتعة أو عقد آخر أم لا

فإن الظاهر الاتفاق على عدم مشروعية اشتراطه في ضمن عقد آخر و عدم مشروعية اشتراط إرث أجنبي آخر في ضمن عقد مطلقاً فيشكل الفرق حيث بين أفراد غير الوارث وبين أفراد العقود و جعل ما حكموا بجوازه مطابقاً للكتاب و ما منعوا عنه مخالفًا إلا

أن يدعى أن هذا الاشتراط مخالف للكتاب إلا في هذا المورد أو أن الشرط المخالف للكتاب ممنوع إلا في هذا المورد ولكن عرف وهن الثاني والأول يحتاج إلى تأمل.

و منها أنهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العارية

واشتهر عدم جوازه في عقد الإجارة فيشكل أن مقتضى أدلة عدم ضمان الأمين عدم ضمانه في نفسه من غير إقدام عليه بحيث لا ينافي إقدامه على الضمان من أول الأمر أو عدم مشروعية ضمانه و تضمينه ولو بالأسباب كالشرط في ضمن عقد تلك الأمانة أو غير ذلك

و منها اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر

فإنهم اختلفوا في جوازه و الأشهر على الجواز و جماعة على المنع من جهة مخالفته للشرع من حيث وجوب إطاعة الزوج و كون مسكن الزوجة و منزلها باختياره و أورد عليهم بعض المجوزين بأن هذا جار في جميع الشروط السائغة من حيث إن الشرط ملزم لما ليس بلازم فعلاً أو ترکا.

و بالجملة فموارد الإشكال في تميز الحكم الشرعاً القابل للتغيير بالشرط بسبب تغير عنوانه عن غير القابل كثيرة يظهر للمتتبع فينبغي للمجتهد ملاحظة الكتاب و السنة الدالين على الحكم الذي يراد تغييره بالشرط و التأمل فيه حتى يحصل له التميز و يعرف أن المشروط من قبيل ثبوت الولاء لغير المعنافي لقوله ص: الولاء لمن أعتقد أو من قبيل ثبوت الخيار للمتباينين غير المعنافي لقوله ع: إذا افترقا وجب البيع أو عدمه لهما في المجلس مع قوله ع: البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلى غير ذلك من الموارد المشابهة صورة المخالفه حكمًا

[الأصل عدم المخالفه عند عدم التميز]

فإن لم يحصل له بني على أصالة عدم المخالفه فيرجع إلى عموم المؤمنون عند شروطهم و الخارج عن هذا العموم و إن كان هو المخالف واقعاً للكتاب و السنة لا ما علم مخالفته إلا أن البناء على أصالة عدم المخالفه يكفي في إحراز عدمها واقعاً كما في سائر مجاري الأصول و مرجع هذا الأصول إلى أصالة عدم ثبوت هذا الحكم على وجه لا يقبل تغييره بالشرط مثلاً نقول إن الأصل عدم ثبوت هذا الحكم بسلط الزوج على المسكن لا من حيث هو لو خلي و طبعه و لم يثبت في صورة إزام الزوج على نفسه بعض خصوصيات المسكن لكن هذا الأصل إنما ينفع بعد عدم ظهور الدليل الدال على الحكم في إطلاقه بحيث يشمل صورة الاشتراط كما في أكثر الأدلة المتضمنة للأحكام المتضمنة للرخصة و التسلیط فإن الظاهر سوقها في مقام بيان حكم الشيء من حيث هو الذي لا ينافي طرق خلافه لملزم شرعاً كالنذر و شبهه من حقوق الله و الشرط و شبهه من حقوق الناس أما ما كان ظاهره العموم كقوله: لا يملك ولد حر فلا مجرى فيه لهذا الأصل. ثم إن بعض مشايخنا المعاصرین بعد ما خص الشرط المخالف للكتاب الممنوع عنه في الأخبار بما كان الحكم المشروط مخالفًا للكتاب و أن التزام فعل المباح أو الحرام أو ترك المباح أو الواجب خارج عن مدلول تلك الأخبار ذكر أن المتعين

المكاسب، ج ٣، ص ٢٧٩

في هذه الموارد ملاحظة التعارض بين ما دل على حكم ذلك الفعل و ما دل على وجوب الوفاء بالشرط و يرجع إلى المرجحات و ذكر أن المرجح في مثل اشتراط شرب الخمر هو الإجماع قال و ما لم يكن فيه مرجح يعمل فيه بالقواعد و الأصول. وفيه من الضعف ما لا يخفى مع أن اللازم على ذلك الحكم بعدم لزوم الشرط بل عدم صحته في جميع موارد عدم الترجح لأن الشرط إن كان فعلاً

يجوز تركه كان اللازم مع تعارض أدلة وجوب الوفاء بالشرط وأدلة جواز ترك ذلك الفعل مع فقد المرجع الرجوع إلى أصله عدم وجوب الوفاء بالشرط فلا يلزم بل لا يصح وإن كان فعل محرم أو ترك واجب لزم الرجوع إلى أصله بقاء الوجوب والتحريم الثابتين قبل الاشتراط.

فالتحقيق ما ذكرنا من أن من الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة ما يقبل التغيير بالشرط لتغيير عنوانه كأكثر ما ترخص في فعله وتركه و منها ما لا يقبله كالتحريم وكثير من موارد الوجوب

وأدلة الشروط حاكمة على القسم الأول دون الثاني

فإن اشتراطه مخالف لكتاب الله كما عرفت وعرفت حكم صورة الشك وقد نفطن قدس سره لما ذكرنا في حكم القسم الثاني وأن الشرط فيه مخالف لكتاب بعض التقطن بحيث كاد أن يرجع عما ذكره أولاً من التعارض بين أدلة وجوب الوفاء بالشرط وأدلة حرمة شرب الخمر فقال ولو جعل هذا الشرط من أقسام الشرط المخالف لكتاب وسنة كما يطلق عليه عرفاً لم يكن بعيداً انتهى.

[المراد من تحريم الحلال وتحليل الحرام]

ومما ذكرنا من انقسام الأحكام الشرعية المدلول عليها في الكتاب والسنة على قسمين يظهر لك معنى قوله ع في رواية إسحاق بن عمار المتقدمة: المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً فإن المراد بالحال والحرام فيها ما كان كذلك بظاهر دليله حتى مع الاشتراط نظير شرب الخمر و عمل الخشب صنماً أو صورة حيوان و نظير مجامعة الزوج التي دل بعض الأخبار السابقة على عدم ارتفاع حكمها أعني الإباحة متى أراد الزوج باشتراط كونها بيد المرأة و نظير التزوج والتسرى والهجر حيث دل بعض تلك الأخبار على عدم ارتفاع إباحتها باشتراط تركها مثلاً بورود الكتاب العزيز بإباحتها. أما ما كان حلالاً لو خلى و طبعه بحيث لا ينافي حرمته أو وجوبه بملحوظة طر و عنوان خارجي عليه أو كان حراماً كذلك فلا يلزم من اشتراط فعله أو تركه إلا تغيير عنوان الحال و الحرام الموجب لتغيير الحل و الحرمة فلا يكون حينئذ تحريم حلال ولا تحليل حرام ألا ترى أنه لو نهى السيد عبده أو الوالد ولده عن فعل مباح أعني مطالبه ماله في ذمة غريميه أو حلف الملك على تركه لم يكن الحكم بحرمه شرعاً من حيث طر و عنوان معصية السيد والوالد و عنوان حنث اليمين عليه تحريماً لحال فكذلك ترك ذلك الفعل في ضمن عقد يجب الوفاء به و كذلك امتناع الزوجة عن الخروج مع زوجها إلى بلد آخر محرم في نفسه و كذلك امتناعها من المجامعة و لا ينافي ذلك حليتها باشتراط عدم إخراجها عن بلدتها أو باشتراط عدم مجامتها كما في بعض النصوص. وبالجملة فتحريم الحال و تحليل الحرام إنما يلزم مع معارضه أدلة الوفاء بالشرط لأدلة أصل الحكم حتى يستلزم وجوب الوفاء مخالفه ذلك و طرح دليله أما إذا كان دليل ذلك الحكم لا يفيده إلا ثبوته لو خلى الموضوع و طبعه فإنه لا يعارضه ما دل على ثبوت ضد ذلك الحكم إذا طرأ على الموضوع عنوان آخر لم يثبت ذلك الحكم له إلا مجرد عن ذلك العنوان

ثم إنه يشكل الأمر في استثناء الشرط المحرم للحال

إشارة

على ما ذكرنا في معنى الرواية بأن أدلة حليه أغلب المحللات بل كلها إنما تدل على حليتها في أنفسها لو خليت و أنفسها فلا تنافي حرمتها من أجل الشرط كما قد تحرم من أجل النذر وأحويه و من جهة إطاعة الوالد و السيد و من جهة صيروفتها علة للمحرم و غير ذلك من العناوين الطارئة لها. نعم لو دل دليل حل شيء على الحليه المطلقة نظير دلالة أدلة المحرمات بحيث لا يقبل طر و عنوان مغير عليه أصلاً أو خصوص الشرط من بين العناوين أو دل الدليل من الخارج على كون ذلك الحال كذلك كما دل بعض الأخبار

بالنسبة إلى بعض الأفعال كالتسري والتزوج وترك الجماع من دون إرادة الزوجة كان مقتضاها فساد اشتراط خلافه لكن دلالة نفس دليل الحقيقة على ذلك لم توجد في مورد الوقوف مع الدليل الخارج الدال على فساد الاشتراط يخرج الرواية عن سوقها لبيان ضابطة الشروط عند الشك إذ مورد الشك حينئذ محكم بصحبة الاشتراط و مورد ورود الدليل على عدم تغيير حل الفعل باشتراط تركه مستغن عن الضابطة مع أن الإمام علل فساد الشرط في هذه الموارد بكونه محظى للحلال كما عرفت في الرواية التي تقدمت في عدم صحة اشتراط عدم التزوج والتسري معللاً بكونه مخالفًا لكتاب الدال على إباحتها.

[عدم ورود الإشكال في الشرط المحلل للحرام]

نعم لا يريد هذا الإشكال في طرف تحليل الحرام لأن أدلة المحرمات قد علم دلالتها على التحرير على وجه لا يتغير بعنوان الشرط والنذر وشبههما بل نفس استثناء الشرط المحلل للحرام عما يجب الوفاء به دليل على إرادة الحرام في نفسه لو لا الشرط وليس كذلك في طرف المحظى للحلال فإننا قد علمنا أن ليس المراد الحلال لو لا الشرط لأن تحرير المباحات لأجل الشرط فوق حد الإحصاء بل اشتراط كل شرط عدا فعل الواجبات وترك المحرمات مستلزم لحريم الحال فعلاً أو تركا

[توم اخصاص الإشكال بما دل على الإباحة التكليفية]

و ربما يتخيل أن هذا الإشكال مختص بما دل على الإباحة التكليفية كقوله تحل كذا و تباح كذا أما الحقيقة التي تضمنها الأحكام الوضعية كالحكم بثبوت الزوجية أو الملكية أو الرقية أو ضدادها فهي أحكام لا تتغير لعنوان أصلًا فإن الانتفاع بالملك في الجملة واستمتاع بالزوجة و النظر إلى أمها و بنتها من المباحات التي لا تقبل التغيير ولذا ذكر في مثال الصلح المحظى للحلال أن لا ينتفع بهما أو لا يطأ جاريته. وبعبارة أخرى ترتب آثار الملكية على الملك في الجملة و آثار الزوجية على الزوج كذلك من المباحات التي لا تتغير عن إباحتها وإن كان ترتب بعض الآثار قابلاً للتغيير حكمه إلى التحرير كالسكنى فيما لو اشترط إسكان البائع فيه مدة و إسكان الزوجة في بلد اشتراط أن لا يخرج إليه أو وطئها مع اشتراط عدم وطئها أصلًا كما هو المنصوص و لكن الإنصاف أنه كلام غير منضبط فإنه كما جاز تغيير إباحة بعض الانتفاعات كالوطئ في النكاح و السكنى في البيع إلى التحرير لأجل الشرط كذلك يجوز تغيير إباحة سائرها إلى الحرمة فليس الحكم بعدم تغيير إباحة مطلق التصرف في الملك و الاستمتاع بالزوجة لأجل الشرط إلا للإجماع أو لمجرد الاستبعاد و الثاني غير معتمد به و الأول يوجب ما تقدم من عدم الفائد

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٠

في بيان هذه الضابطة مع أن هذا العنوان يعني تحريم الحال و تحليل الحرام إنما وقع مستثنى في أدلة انعقاد اليمين و ورد أنه لا يمين في تحليل الحرام و تحريم الحال وقد ورد بطلان الحلف على ترك شرب العصير المباح دائمًا معللاً بأنه ليس لك أن تحرم ما أحل الله و من المعلوم أن إباحة العصير لم يثبت من الأحكام الوضعية بل هي من الأحكام التكليفية الابتدائية. وبالجملة فالفرق بين التزوج والتسري اللذين ورد عدم جواز اشتراط تركهما معللاً بأنه خلاف الكتاب الدال على إباحتهما و بين ترك الوطى الذي ورد جواز اشتراطه- و كذا بين ترك شرب العصير المباح الذي ورد عدم جواز الحلف عليه معللاً- بأنه من تحريم الحال و بين ترك بعض المباحات المتفق على جواز الحلف عليه في غاية الإشكال

[ما أفاده الفاضل النراقي في تفسير الشرط المحظى للحلال]

و ربما قيل في توجيه الرواية و توضيح معناها أن معنى قوله: إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً إما أن يكون إلا شرطاً حرام و وجوب الوفاء به الحال و إما أن يكون إلا شرطاً حرام ذلك الشرط الحال و الأول مخالف لظاهر العبارة مناقبته لما استشهد به الإمام ع- في

رواية منصور بن يونس المتقدمة الدالة على وجوب الوفاء بالتزام عدم الطلاق والتزوج بل يلزم كون الكل لغوا إذ ينحصر مورد المسلمين عند شروطهم باشتراط الواجبات واجتناب المحرمات فيبقى الثاني وهو ظاهر الكلام فيكون معناه إلا شرطا حرم ذلك الشرط الحلال بأن يكون المشروط هو حرمة الحلال ثم قال فإن قيل إذا شرط عدم فعله فلا يرضي بفعله فيجعله حراما عليه قلنا لا نريد أن معنى الحرمة طلب الترك من المشترط بل جعله حراما ذاتيا أي مطلوب الترك شرعا ولا شك أن شرط عدم فعل بل نهى شخص عن فعل لا يجعله حراما شرعا ثم قال فإن قيل الشرط من حيث هو مع قطع النظر عن إيجاب الشارع الوفاء لا يجب تحليلا وتحريما شرعا فلا يحرم ولا يحلل قلنا إن أريد أنه لا يجب تحليلا ولا تحريما شرعا بحكم الشرط فهو ليس كذلك بل حكم الشرط ذلك وهذا معنى تحريم الشرط وتحليله وعلى هذا فلا إجمال في الحديث ولا تخصيص في ذلك كالنذر والعهد واليمين فإن من نذر أن لا يأكل المال المشتبه ينعقد ولو نذر أن يكون المال المشتبه حراما عليه شرعا أو يحرم ذلك على نفسه شرعا لم ينعقد انتهي. أقول لا أفهم معنى محضلا لاشتراط حرمة الشيء أو حلية شرعا فإن هذا أمر غير مقدور للمشترط ولا يدخل تحت الجعل فهو داخل في غير المقدور ولا معنى لاستثنائه عما يجب الوفاء به لأن هذا لا يمكن عقلا الوفاء به إذ ليس فعلا خصوصا للمشترط وكذلك الكلام في النذر وشبهه والعجب منه قدس سره حيث لاحظ ظهور الكلام في كون المحرم والمحل نفس الشرط ولم يلاحظ كون الاستثناء من الأفعال التي يعقل الوفاء بالتزامها وحرمة الشيء شرعا لا يعقل فيها الوفاء والنقض. وقد مثل جماعة للصلح المحلل للحرام بالصلح على شرب الخمر وللمحرم للحلال بالصلح على أن لا يطأ جاريته ولا ينتفع بما له وكيف كان فالظاهر بل المتعين أن المراد بالتحليل والتحريم المستندين إلى الشرط هو الترخيص والمنع. نعم المراد بالحلال والحرام ما كان كذلك بحيث لا يتغير موضوعه بالشرط لـ ما كان حلالا لو خلى وطبعه بحيث لا ينافي عروض عنوان التحرير له لأجل الشرط. وقد ذكرنا أن المعيار في ذلك وقوع التعارض بين دليل حلية ذلك الشيء أو حرمه وبين وجوب الوفاء بالشرط وعدم وقوعه ففي الأول يكون الشرط على تقدير صحته مغيرا للحكم الشرعي وفي الثاني يكون مغيرا الموضوعة فحاصل المراد بهذا الاستثناء في حديثي الصلح والشرط أنهما لا يغيران حكمهما شرعا بحيث يرفع اليد عن ذلك الحكم لأجل الوفاء بالصلح والشرط كالنذر وشبهه وأما تغييرهما لموضوع الأحكام الشرعية ففي غاية الكثرة بل هما موضوعان لذلك وقد ذكرنا أن الإشكال في كثير من الموارد في تميز أحد القسمين من الأحكام عن الآخر.

[ما أفاده المحقق القمي في تفسير الشرط المذكور]

و مما ذكرنا يظهر النظر في تفسير آخر لهذا الاستثناء يقرب من هذا التفسير الذي تكلمنا عليه ذكره المحقق القمي صاحب القوانين في رسالته التي ألفها في هذه المسألة فإنه بعد ما ذكر من أمثلة الشرط غير الجائز في نفسه مع قطع النظر عن اشتراطه والالتزامه شرب الخمر والزنبي ونحوهما من المحرمات ومن أمثلة ما يكون التزامه واستمراره عليه من المحرمات فعل المرجوحات وترك المباحات وفعل المستحبات لأن يتشرط تقليم الأظفار بالسن أبدا وأن لا يلبس الخز أبدا ولا يترك التوافل فإن جعل المكره أو المستحب واجبا وجعل المباح حرام إلا برخصة شرعية حاصلة من الأسباب الشرعية كالنذر وشبهه فيما ينعقد فيه ويستفاد ذلك من كلام على في رواية إسحاق بن عمار: من اشترط لأمراته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلا حراماً قال قدس سره فإن قلت إن الشرط كالنذر وشبهه من الأسباب الشرعية المغيرة للحكم بل الغالب فيه هو إيجاب ما ليس بواجب فإن بيع الرجل ماله أو هبته لغيره مباح وأما لو اشترط في ضمن عقد آخر يصير واجباً فما وجه تخصيص الشرط بغير ما ذكرته من الأمثلة قلت الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال هو تأسيس القاعدة وهو تعلق الحكم بالحل أو الحرمة ببعض الأفعال على سبيل العموم من دون النظر إلى خصوصية فرد تحرير الخمر معناه منع المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكل و كل حلية المبيع فالتروج والتسرى أمر كلٍّ حلالٍ و التزامٌ تركه مستلزمٌ لتحريريه وكذلك جميع أحكام الشّرع من التكليفية والوضعية وغيرها

إنما يتعلق بالجزئيات باعتبار تحقق الكلى فيها فالمراد من تحليل الحرام و تحريم الحال المنهى عنه هو أن يحدث المشرط قاعدة كلية و يبدع حكمًا جديداً وقد أبى في الشرع البناء على الشروط إلا شرطاً أوجب إبداع حكم كلّي جديداً مثل تحريم التزوج والتسرى و إن كان بالنسبة إلى نفسه فقط وقد قال الله تعالى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَكَجْلُ الخَيْرَةِ فِي الْجَمَاعِ وَالطلاق يَدِيَ الْمَرْأَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّجَالُ قَوَّا مُؤْمِنَ عَلَى النِّسَاءِ وَفِيمَا لَوْ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ أَوْ لَا تَتَسْرِي بِفَلَانَةِ خَاصَّةٍ إِشْكَالٌ فَمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ وَجْبِ الْبَيعِ الْخَاصِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ فِي ضَمْنِ عَقْدِ لِيْسِ مَا يُوجَبُ إِحْدَاثُ حَكْمٍ لِلْبَيعِ وَلَا تَبْدِيلُ حَلَالِ الشَّارِعِ وَحَرَامِهِ وَكَذَّا لَوْ شَرْطَ نَفْصُ الْجَمَاعِ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْسُ سُرُّهُ وَبِالْجَمْلَةِ الْلَّزُومُ الْحَاصِلُ مِنَ الشُّرُطِ لِمَا يَشْتَرِطُهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨١

ليس من باب تحليل حرام أو تحريم حلال أو إيجاب جائز على سبيل القاعدة بل الذي يحصل من ملاحظة جميع موارده حكم كلّي هو وجوب العمل على ما يشترطنه وهذا الحكم أيضاً من جعل الشارع فقولنا العمل على مقتضى الشرط الجائز واجب حكم كلّي شرعى و حصوله ليس من جانب شرطنا حتى يكون من باب تحليل الحرام و عكسه بل إنما هو صادر من الشارع انتهى كلامه رفع مقامه و للنظر في مواضع من كلامه مجال فافهم و الله العالم.

الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد

و إلّا لم يصح لوجهين أحدهما وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يختلف عنه وبين الشرط الملزم لعدم تتحققه فيستحبه الوفاء بهذا العقد مع تقديره بهذا الشرط فلا بد إما أن يحكم بتساقط كليهما وإما أن يقدم جانب العقد لأنّه المتبع المقصود بالذات والشرط تابع وعلى كل تقدير لا يصح الشرط. الثاني أن الشرط المنافي مخالف للكتاب والسنة الدالين على عدم تخلف العقد عن مقتضاه فاشترط تخلفه عنه مخالف للكتاب ولذا ذكر في التذكرة أن اشتراط عدم بيع المبيع مناف لمقتضى ملكيته فيخالف قوله ص: الناس مسلطون على أموالهم و دعوى أن العقد إنما يقتضي ذلك مع عدم اشتراط عدمه فيه لا مطلقاً خروج عن محل الكلام إذ الكلام في ما يقتضيه مطلق العقد و طبيعته السارية في كل فرد منه لا ما يقتضيه العقد المطلق بوصف إطلاقه و خلوه عن الشرائط و القيود حتى لا ينافي تخلفه عنه لقيد يقيده و شرط يشترط فيه هذا كله مع تتحقق الإجماع على بطلان هذا الشرط فلا إشكال في أصل الحكم وإنما الإشكال في تشخيص آثار العقد التي لا يختلف عن مطلق العقد في نظراً العرف أو الشرع و تميزها عمّا يقبل التخلف لخصوصية تعرّى العقد و إن اتضحت ذلك في بعض الموارد لكون الأثر كالمفهوم العرفي للبيع أو غرضاً أصلياً كاشتراط عدم التصرف أصلاً في المبيع و عدم الاستمتاع أصلاً بالزوجة حتى النظر و نحو ذلك إلا أن الإشكال في كثير من المواضع خصوصاً بعد ملاحظة اتفاقهم على الجواز في بعض المقامات و اتفاقهم على عدمه فيما يشبهه و يصعب الفرق بينهما و إن تكلّف له بعض مثلاً المعروف عدم جواز المنع عن البيع و الهبة في ضمن عقد البيع و جواز اشتراط عتقه بعد البيع بلا فصل أو وقفه حتى على البائع و ولده كما صرّح به في التذكرة. وقد اعترف في التحرير بأن اشتراط العتق مما ينافي مقتضى العقد و إنما جاز لبناء العتق على التغليب و هذا لو تم لم يجز في الوقف خصوصاً على البائع و ولده فإنه شرط مناف كالعقل ليس مبنياً على التغليب. و لأجل ما ذكرنا وقع في موارد كثيرة الخلاف والإشكال في أن الشرط الفلانى مخالف لمقتضى العقد ألا.

منها اشتراط عدم البيع فإن المشهور عدم الجواز لكن العلامة في التذكرة استشكل في ذلك بل قوى بعض من تأخر عنه صحته. و منها ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان- من جواز الشركـة فيه إذا قال الربع لنا و لا خسران عليك لصحيحه رفاعه في الشركه في الجاريـه قال و منعه ابن إدريس لأنه مناف لقضـية الشرـكة قلنا لا نسلم أن تبعـية المـال لازـمة لمـطلق الشرـكة بل للـشركـة المـطلقـه والأـقرب تـعدـى الحـكم إلـى غيرـ الجـاريـه منـ المـبيـعـاتـ اـنتـهـيـهـ. وـ منهاـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ منـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ الضـمانـ فـيـ العـارـيـهـ وـ عـدـمـ جـواـزـهـ فـيـ الإـجـارـهـ

مستدلين بأن مقتضى عقد الإجارة عدم ضمان المستأجر فأورد عليهم المحقق الأردبيلي و تبعه جمال المحققين في حاشية الروضة بمنع اقتضاء مطلق العقد لذلك إنما المسلم اقتضاء العقد المطلق المجرد عن اشتراط الضمان نظير العارية. و منها اشتراط عدم إخراج الزوجة من بلدها فقد جوزه جماعة لعدم المانع و للنص و منعه آخرون منهم فخر الدين في الإيضاح مستدلاً بأن مقتضى العقد تسلط الرجل على المرأة في الاستمتاع والإسكان وقد بالغ حتى جعل هذا قرينة على حمل النص على استحباب الوفاء. و منها مسألة توارث الزوجين بالعقد المنقطع من دون شرط أو معه و عدم توارثهما مع الشرط أو لا معه فإنها مبنية على الخلاف في مقتضى العقد المنقطع. قال في الإيضاح ما ملخصه بعد إسقاطه ما لا يرتبط بالمقام إنهم اختلفوا في أن هذا العقد يقتضي التوارث أم لا و على الأول فقيل المقتضى هو العقد المطلق من حيث هو هو فعلى هذا القول لو شرط سقوطه لبطل الشرط لأن كل ما تقتضيه الماهية من حيث هي فيستحيل عدمه مع وجودها و قيل المقتضى إطلاق العقد أى العقد المجرد عن شرط تقديره أعني الماهية بشرط لا شيء فيثبت الإرث ما لم يشترط سقوطه و على الثاني قيل يثبت مع الاشتراط و يسقط مع عدمه و قيل لا يصح اشتراطه انتهي. و مرجع القولين إلى أن عدم الإرث من مقتضى إطلاق العقد أو ماهيته و اختار هو هذا القول الرابع تبعاً لجده و والده قدس سرهما و استدل عليه أخيراً بما دل على أن من حدود المتعة أن لا ترثها و لا ترثك قال فجعل نفي الإرث من مقتضى الماهية. و لأجل صعوبة دفع ما ذكرنا من الإشكال في تميز مقتضيات ماهية العقد من مقتضيات إطلاق التجاويف الثاني مع كمال تبحره في الفقه حتى ثنى به المحقق فاراجع هذا التمييز عند عدم اتضاح المنافاة و عدم الإجماع على الصحة أو البطلان إلى نظر الفقيه فقال أولاً المراد بمنافي مقتضى العقد ما يقتضى عدم ترتيب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه و رتب عليه على أنه أثره و فائدته التي لأجلها وضع كانتقال العوضين إلى المتعاقدين وإطلاق التصرف فيهما في البيع و ثبوت التوثيق في الرهن و المال في ذمة الضامن بالنسبة إلى الضمان و انتقال الحق إلى ذمة المحال عليه في الحالة و نحو ذلك فإذا شرط عدمها أو عدم البعض أصلاً نافي مقتضى العقد ثم اعترض على ذلك بصحة اشتراط عدم الانتفاع زماناً معيناً و أجاب بكلفية جواز الانتفاع وقتاً ما في مقتضى العقد ثم اعترض بأن العقد يقتضي الانتفاع مطلقاً فالمنع عن البعض مناف له ثم قال و دفع ذلك لا يخلو عن عسر و كذا القول في نحو خيار الحيوان مثلاً فإن ثبوته مقتضى العقد فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافياً له ثم قال ولا يمكن أن يقال إن مقتضى العقد ما لم يجعل إلا لأجله كانتقال العوضين فإن ذلك ينافي منع اشتراط أن لا يبيع المبيع مثلاً ثم قال و الحاسم لمادة الإشكال أن الشروط على أقسام منها ما انعقد بالإجماع على حكمه من صحة أو فساد و منها ما وضح فيه المنافاة للمقتضى كاشتراط عدم ضمان المقبول بالبيع أو وضح مقابلة و لا كلام فيما وضح و منها

٢٨٢ ص، ج ٣، المكاسب

ما ليس واحداً من النوعين فهو بحسب نظر الفقيه انتهى كلامه رفع مقامه أقول وضوح المنافاة إن كان بالعرف كاشتراط عدم الانتقال في العوضين و عدم انتقال المال إلى ذمة الضامن و المحال عليه فلا يتأتى معه إنشاء مفهوم العقد العرفى و إن كان بغير العرف فمرجعه إلى الشرع من نص أو إجماع على صحة الاشتراط و عدمه و مع عدمهما وجوب الرجوع إلى دليل اقتضاء العقد لذلك الأثر المشترط عدمه فإن دل عليه على وجه يعارض بإطلاقه أو عمومه دليل وجوب الوفاء به بحيث لو أوجبنا الوفاء به وجب طرح عموم ذلك الدليل و تخصيصه حكم بفساد الشرط لمخالفته حينئذ لكتاب و السنة و إن دل على ثبوته للعقد لو خلى و طبعه بحيث لا ينافي تغير حكمه بالشرط حكم بصحمة الشرط. و قد فهم من قوله تعالى الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ أن السلطنة على الزوجة من آثار الزوجية التي لا تتغير فجعل اشتراط كون الجماع بيد الزوجة في الرواية السابقة منافياً لهذا الأثر و لم يجعل اشتراط عدم الإخراج من البلد منافياً. و قد فهم الفقهاء من قوله البيعان بالخيار حتى يفترقا و جب البيع عدم التنافى فأجمعوا على صحة اشتراط سقوط الخيار الذي هو من الآثار الشرعية للعقد و كذا على صحة اشتراط الخيار بعد الانفصال و لو شك في مؤدى الدليل و جب الرجوع إلى أصله ثبوت ذلك الأثر على الوجه الثاني فيبقى عموم أدلة الشرط سليماً عن المخصوص و قد ذكرنا هذا في بيان معنى مخالفة الكتاب و السنة.

الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالة توجب الغرر في البيع

لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين كما سيجيء بيانه قال في التذكرة و كما أن الجهة في العوضين مبطلة فكذا في صفاتهما ولو أحق المبيع فلو شرطاً مجهولاً بطل البيع انتهى. وقد سبق ما يدل على اعتبار تعين الأجل المشروط في الشمن بل لو فرضنا عدم سراية الغرر في البيع كفى لزومه في أصل الشرط بناء على أن المنفي مطلق الغرر حتى في غير البيع ولذا يستندون إليه في أبواب المعاملات حتى الوكالة بطريق الشرط المجهول ليس لإبطاله البيع المشروط به ولذا قد يجرم بطريق هذا الشرط مع الاستشكال في بطلان البيع فإن العلامة في التذكرة ذكر في اشتراط عمل مجهول في عقد المبيع أن في بطلان البيع وجهين مع الجزم بطريق الشرط لكن الإنفاق أن جهالة الشرط يستلزم في العقد دائماً مقداراً من الغرر الذي يلزم من جهالته جهالة أحد العوضين ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره العلامة في موضع من التذكرة من الفرق في حمل الحيوان وبغض الدجاجة ومال العبد المجهول المقدار بين تمليكتها على وجه الشرطية في ضمن بيع هذه الأمور بأن يقول بعتكتها على أنها حامل أو على أن لكر حملها وبين تمليكتها على وجه الجزئية بأن يقول بعتكتها وحملها فصحح الأول لأنه تابع وأبطل الثاني لأنه جزء لكن قال في الدروس لو جعل العمل جزء من المبيع فالأقوى الصحة لأنه بمتنزله الاشتراط ولا يضر الجهة لأنه تابع وقال في باب بيع المملوک وله اشتراكه وما له صحة ولم يشترط علمه ولا التفصي من الربا إن قلنا إنه يملك وله أحلانه اشتراط انتهى. والمسألة محل إشكال وكلماتهم لا يكاد يعرف التلاميذ حيث صرحاً بأن للشرط قسطاً من أحد العوضين وأن التراضي على المعاوضة وقع منوطاً به ولا زمه كون الجهة فيه قادحة والأقوى اعتبار العلم لعموم نفي الغرر إلا إذا عد الشرط في العرف تابعاً غير مقصود بالبيع كبيض الدجاج وقد مر ما ينفع هذا المقام في شروط العوضين وسيأتي بعض الكلام في بيع الحيوان إن شاء الله.

الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال

كما لو شرط في البيع أن يباعه على البائع فإن العلامة قد ذكر هنا أنه مستلزم للدور قال في التذكرة لو باعه شيئاً بشرط أن يباعه إليه لم يصح سواء اتحد الشمن قدرًا وجنساً وصفاً أو لا و إلا جاء الدور - لأن بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه في دور أما لو شرط أن يباعه على غيره فإنه يصح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنّة لا يقال ما الترمومه من الدور آت هنا لأننا نقول الفرق ظاهر لجواز أن يكون جاريًا على حد التوكيل أو عقد الفضولى بخلاف ما لو شرط البيع على البائع انتهى. وسيأتي تقرير الدور مع جوابه في باب النقد والنسيئة. وقد صرحت في الدروس بأن هذا الشرط باطل لا للدور بل لعدم القصد إلى البيع ويرد عليه وعلى الدور النقض بما إذا اشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع عليه وعلى عقبه فقد صرحت في التذكرة بجوازه وصرحت بجواز اشتراط رهن المبيع على الشمن مع جريان الدور فيه.

الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد

لو تواطأ عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور بل لم يعلم فيه خلاف عدا ما يتوجه من ظاهر الخلاف والمختلف وسيأتي لأن الشرط عليه إن أنشأ إلزام الشرط على نفسه قبل العقد كان إلزاماً ابتدائياً لا يجب الوفاء به قطعاً وإن كان أثره مستمراً في نفس الملزم إلى حين العقد بل إلى حين حصول الوفاء وبعد نظير بقاء أثر الطلب المنشأ في زمان إلى حين حصول

المطلوب وإن وعد بإيقاع العقد مقرورنا بالتزامه فإذا ترك ذكره في العقد فلم يحصل ملزم له. نعم يمكن أن يقال إن العقد إذا وقع مع تواظئهما على الشرط كان قياداً معنوياً له فالوفاء بالعقد الخاص لا يكون إلا مع العمل بذلك الشرط ويكون العقد بدونه تجارة لا عن تراضى إذا التراضى وقع مقيداً بالشرط فإنهم قد صرحو بأن الشرط كالجزء من أحد العوضين فلا فرق بين أن يقول بعتك العبد بعشرة وشرط لك ماله وبين تواظئهما على كون مال العبد للمشتري فقال بعتك العبد بعشرة قاصدين العشرة المقرورة بكون مال العبد للمشتري هذا مع أن الخارج من عموم المؤمنون عند شروطهم هو ما لم يقع العقد مبنياً عليه فيعم محل الكلام وعلى هذا فلو تواظأ على شرط فاسد فسد العقد المبني عليه وإن لم يذكر فيه. نعم لو نسيا الشرط المتواطأ عليه فأوقعوا العقد غير باني على الشرط بحيث يقصدان من العوض المقرور بالشرط اتجاه صحة العقد وعدم لزوم الشرط هذا ولكن الظاهر من كلمات الأكثر عدم لزوم الشرط غير المذكور في متن العقد وعدم إجراء أحكام الشرط عليه وإن وقع العقد مبنياً عليه بل في الرياض عن بعض الأجلة حكایة الإجماع على عدم لزوم الوفاء بما يشترط لا في عقد بعد ما ادعى هو قدس سره الإجماع على أنه لا حكم للشروط إذا كانت قبل عقد النكاح وتبغ كلماتهم في باب البيع والنكاح يكشف عن صدق ذلك المحکي فتراهم يجوزون في باب الربا والصرف الاحتيال في تحليل معاوضة أحد المتجلسين بأزيد منه بيع الجنس بمساويه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٣

ثم هبة الزائد من دون أن يشترط ذلك في العقد فإن الحليه لا تتحقق إلا بالتواطى على هبة الزائد بعد البيع والتزام الواهب بها قبل العقد مستمراً إلى ما بعده وقد صرخ المحقق والعلامة في باب المرابحة بجواز أن يبيع الشيء من غيره بشمن زائد مع قصدهما نقله بعد ذلك إلى البائع ليخبر بذلك الثمن عند بيعه مرابحة إذا لم يشترط ذلك لفظاً و معلوم أن المعاملة لأجل هذا الغرض لا يكون إلا مع التواطؤ واللتزام بالنقل ثانياً. نعم خص في المسالك ذلك بما إذا وثق البائع بأن المشتري ينقله إليه من دون التزام ذلك وإيقاع العقد على هذا اللتزام لكنه تقييد لإطلاق كلماتهم خصوصاً مع قولهم إذا لم يشترط لفظاً وبالجملة ظاهر عبارتى الشرائع والتذكرة أن الاشتراط واللتزام من قصدهما ولم يذكره لفظاً لا أن النقل من قصدهما فراجع وأيضاً فقد حكى عن المشهور أن عقد النكاح المقصود فيه الأجل والمهر المعين إذا خلى عن ذكر الأجل ينقلب دائماً. نعم ربما ينسب إلى الخلاف والمختلف صحة اشتراط عدم الخيار قبل عقد البيع لكن قد تقدم في خيار المجلس النظر في هذه النسبة إلى الخلاف بل المختلف فراجع - ثم إن هنا وجهاً آخر لا يخلو عن وجه وهو بطلان العقد الواقع على هذا الشرط لأن الشرط من أركان العقد المشروط بل عرفت أنه كالجزء من أحد العوضين فيجب ذكره في الإيجاب والقبول كأجزاء العوضين. وقد صرخ الشهيد في غاية المراد بوجوب ذكر الثمن في العقد وعدم الاستغناء عنه بذكره سابقاً كما إذا قال بعنى بدرهم فقال المشتري قبلت و سياتى في حكم الشرط الفاسد كلام من المسالك إن شاء الله تعالى.

وقد يتوهم هنا شرط تاسع - وهو تنجيز الشرط بناء على أن تعليقه

اشارة

يسرى إلى العقد بعد ملاحظة رجوع الشرط إلى جزء من أحد العوضين فإن مرجع قوله بعتك هذا بدرهم على أن تخيط لى إن جاء زيد على وقوع المعاوضة بين المبيع وبين الدرهم المقرور بخياطة الثوب على تقدير مجىء زيد بل يؤدى إلى البيع بشمنين على تقديرين فباعه بالدرهم المجرد على تقدير عدم مجىء زيد وبالدرهم المقرور مع خياطة الثوب على تقدير مجىئه

[دفع هذا التوهم]

و يندفع بأن الشرط هو الخياطة على تقدير المجيء لا الخياطة المطلقة ليرجع التعليق إلى أصل المعاوضة الخاصة و مجرد رجوعهما في المعنى إلى أمر واحد لا يوجب البطلان ولذا اعترف بعضهم بأن مرجع قوله أنت وكيلى إذا جاء رأس الشهر فى أن تبيع و أنت وكيلى فى أن تبيع إذا جاء رأس الشهر إلى واحد مع الاتفاق على صحة الثاني و بطلان الأول. نعم ذكره فى التذكرة أنه لو شرط البائع كونه أحق بالمباع لو باعه المشتري فيه إشكال لكن لم يعلم أن وجهه تعليق الشرط بل ظاهر عبارة التذكرة و كثير منهم فى بيع الخيار بشرط رد الشمن كون الشرط و هو الخيار معلقا على رد الشمن وقد ذكرنا ذلك سابقا فى بيع الخيار.

مسألة في حكم الشرط الصحيح

[أقسام الشرط]

[شرط الوصف]

و تفضيله أن الشرط إما أن يتعلق بصفة من صفات المبيع الشخصى - ككون العبد كتابا و الجارية حاملا و نحوهما

[شرط الفعل]

و إما أن يتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدين أو غيرهما كاشتراط إعناق العبد و - خياطة الثوب

[شرط الغاية]

و - إما أن يتعلق بما هو من قبيل الغاية للفعل كاشتراط تملك عين خاصة و انتقام مملوك خاص و نحوهما

و لا إشكال في أنه لا حكم للقسم الأول إلا الخيار مع تبين فقد الوصف المشروط

إذ لا يعقل تحصيله هنا معنى لوجوب الوفاء فيه و عموم المؤمنون مختص بغیر هذا القسم

و أما الثالث

فإن أريد باشتراطه الغاية - أعني الملكية و الزوجية و نحوهما اشتراط تحصيلهما بأسبابهما الشرعية فيرجع إلى الثاني و هو اشتراط الفعل و إن أريد حصول الغاية بنفس الاشتراط فإن دل الدليل الشرعى على عدم تحقق تلك الغاية إلا بسببيها الشرعى الخاص كالزوجية و الطلاق و العبودية و الانعتاق و كون المرهون مبيعا عند انقضاء الأجل و نحو ذلك كان الشرط فاسدا لمخالفته لكتاب و السنة كما أنه لو دل الدليل على) كفاية الشرط فيه كالوكالة و الوصاية و كون مال العبد و حمل الجارية و ثمر الشجرة ملكا للمشتري فلا إشكال. و أما لو لم يدل دليل على أحد الوجهين كما لو شرط فى البيع كون مال خاص غير تابع لأحد العوضين كالأمثلة المذكورة ملكا لأحدهما أو صدقه أو كون العبد الفلانى حرا و نحو ذلك ففى صحة هذا الشرط إشكال من أصله عدم تتحقق تلك الغاية إلا بما علم كونه سببا لها و عموم المؤمنون عند شروطهم و نحوه لا يجرى هنا لعدم كون الشرط فعلا ليجب الوفاء به و من أن الوفاء لا يختص بفعل ما شرط بل يشمل ترتيب الآثار عليه نظير الوفاء بالعهد و يشهد له تمسك الإمام بهذا العموم فى موارد كلها من هذا القبيل كعدم الخيار للمكاتبءة التى أعندها ولد زوجها - على أداء مال الكتابة مشترطا عليها عدم الخيار على زوجها بعد الانعتاق مضافا إلى كفاية دليل الوفاء بالعقود فى ذلك بعد صدوره الشرط جزء للعقد و أما توقيف الملك و شبهه على أسباب خاصة فهي دعوى غير

مسموعة مع وجود أفراد اتفق على صحتها كما في حمل الجارية و مال العبد و غيرهما و دعوى توسيع ذلك لكونها توابع للمبيع مدفوعة لعدم صلاحية ذلك للفرق مع أنه يظهر من بعضهم جواز اشتراط ملك حمل دابة في بيع أخرى كما يظهر من المحقق الثاني في شرح عبارة القواعد في شرائط العوضين و كل مجھول مقصود بالبيع لا يصح بيعه و إن انضم إلى معلوم و كيف كان فالاقوى صحة اشتراط الغايات التي لم يعلم من الشارع إناطتها بأسباب خاصة كما يصح نذر مثل هذه الغايات- بأن ينذر كون المال صدقة أو الشاة أضحية أو كون هذا المال لزيد و حينئذ فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الوفاء بها بمعنى ترتيب الآثار.

و إنما الخلاف والإشكال في القسم الثاني - و هو ما تعلق فيه الاشتراط بفعل

إشارة

والكلام فيه يقع في مسائل

الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي

ظاهر المشهور هو الوجوب لظاهر النبوى: المؤمنون عند شروطهم و العلوى: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا- شرطا حرم حلالاً أو حل حراماً و يؤكّد الوجوب ما أرسل في بعض الكتب من زيادة قوله إلا من عصى الله في النبوى بناء على كون الاستثناء من المشروط عليه لا من الشارط هذا كله مضافا إلى عموم وجوب الوفاء بالعقد بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد خلافاً لظاهر الشهيد في اللمعة و ربما يناسب إلى غيره حيث قال إنه

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٤

لا- يجب على المشرط عليه فعل الشرط و إنما فائدته جعل العقد عرضة للزوال و وجهه مع ضعفه يظهر مما ذكره قدس سره في تفصيله المحكمي في الروضة عنه قدس سره في بعض تحقیقاته و هو أن الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافيا في تتحققه و لا يحتاج بعده إلى صيغة فهو لازم لا يجوز اختلال به كشرط الوكالة و إن احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا و جعل السر فيه أن اشتراط ما العقد كاف في تتحققه كجزء من الإيجاب و القبول فهو تابع لهما في اللزوم و الجواز و اشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد و قد علق عليه العقد و المعلم على الممكن ممكنا و هو معنى قلب اللازم جائزا انتهى. قال في الروضة بعد حكاية هذا الكلام و الأقوى اللزوم مطلقا و إن كان تفصيله أجود مما اختاره هنا أقول ما ذكره قدس سره في بعض تحقیقاته لا يحسن عده تفصيلا في محل الكلام مقابلًا لما اختاره في اللمعة لأن الكلام في اشتراط فعل سائع و أنه هل يصير واجبا على المشرط عليه أم لا كما ذكره الشهيد في المتن فمثل اشتراط كونه وكيلًا ليس إلا كاشتراط ثبوت الخيار أو عدم ثبوته له فلا يقال إنه يجب فعله أو لا يجب. نعم وجوب الوفاء بمعنى ترتيب آثار ذلك الشرط المتحقق بنفس العقد مما لا خلاف فيه إذ لم يقل أحد بعد عدم ثبوت الخيار أو آثار اللزوم بعد اشتراطهما في العقد. وبالجملة فالكلام هنا في اشتراط فعل يوجد بعد العقد نعم كلام الشهيد في اللمعة أعم منه و من كل شرط لم يسلم لمشترطه و مراده تعذر الشرط و كيف كان فمثل اشتراط الوكالة أو الخيار و عدمه خارج عن محل الكلام إذ لا كلام و لا خلاف في وجوب ترتيب آثار ذلك الشرط عليه و لا في عدم افساخ العقد بعد ترتيب الآثار و لا في أن المشرط عليه يجبر على ترتيب الآثار و إن شئت قلت اشتراط الوكالة من اشتراط الغايات لا المبادئ.

و مما ذكرنا يظهر أن تأييد القول المشهور أو الاستدلال عليه بما في الغنية من الإجماع على لزوم الوفاء بالعقد غير صحيح لأنه إنما ذكر ذلك في مسألة اشتراط الخيار و قد عرفت خروج مثل ذلك عن محل الكلام. نعم في التذكرة لو اشتري عبداً بشرط أن يعتقه المشترى صح البيع و لزم الشرط عند علمائنا أجمع ثم إن ما ذكره الشهيد قدس سره من أن اشتراط ما سيوجد أمر منفصل و قد علق عليه العقد إلخ لا يخلو عن نظر إذ حاصله أن الشرط قد علق عليه العقد في الحقيقة و إن كان لا تعلق صورة فحاصل قوله بعتك هذا

العبد على أن تعتقه أن الالتزام بهذه المعاوضة معلق على التزامك بالاعتقاد فإذا لم يلترم بالإعتقاد لم يجب على المشروط له الالتزام بالمعاوضة. وفيه مع أن المعروف بينهم أن الشرط بمثابة الجزء من أحد العوضين وأن القاعدة اللغوية في العقد المشروط لا يقتضي هذا المعنى أيضاً وأن رجوعه إلى التعليق على المحتمل يوجب عدم الجزم المفسد للعقد وإن لم يكن في صورة التعليق أن لازم هذا الكلام -أعني دعوى تعليق العقد على الممكن ارتفاعه من رأس عند فقد الشرط لا انقلابه جائز.

الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء - من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع

ظاهر جماعة ذلك - و ظاهر التحرير خلافه - قال في باب الشرط أن الشرط أن تعلق بمصلحة المتعاقدين كالأجل وال الخيار والشهادة والتضمين والرهن و اشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز و لزم الوفاء ثم قال إذا باع بشرط العتق صالح و الشرط فإن اعتقه المشترى و إلا ففي إجباره وجهان أقربهما عدم الإجبار انتهى . و قال في الدروس يجوز اشتراط سائق في العقد فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه فإن أخل به فللمشترط الفسخ و هل يملك إجباره عليه فيه نظر انتهى و لا معنى للزوم الشرط إلا وجوب الوفاء به و قال في التذكرة في فروع مسألة العبد المشترط عتقه إذا اعتقه المشترى فقد وفي بما وجب عليه إلى أن قال و إن امتنع أجبر عليه إن قلنا إنه حق الله تعالى و إن قلنا إنه حق للبائع لم يجبر كما في شرط الرهن و الكفيل لكن يتخير البائع في الفسخ بعد سلامه ما شرط ثم ذكر للشافعى وجهين في الإجبار و عدمه إلى أن قال والأولى عندي الإجبار في شرط الرهن و الكفيل لو امتنع كما لو شرط تسليم الثمن معجلاً فأهمل انتهى و يمكن أن يستظهر هذا القول أعني الوجوب تكليفاً مع عدم جواز الإجبار من كل من استدل على صحة الشرط بعموم المؤمنون مع قوله بعدم وجوب الإجبار كالشيخ في المسوط حيث استدل على صحة اشتراط عتق العبد المبيع بقوله: المؤمنون عند شروطهم ثم ذكر أن في إجباره على الإعتقاد لو امتنع قولين الوجوب لأن عتقه قد استحق بالشرط و عدم الوجوب و إنما يجعل له الخيار ثم قال والأقوى هو الثاني انتهى . فإن ظهور النبوى في الوجوب من حيث نفسه و من جهة القرائن المتصلة و المنفصلة مما لا مساغ لإنكاره بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشيخ و من تبعه في عدم إفساد الشرط الفاسد يتوقف ظاهراً على إرادة الوجوب منه إذ لا - تنافي بين استحباب الوفاء بالشرط و فساده فلا يدل استحباب الوفاء بالاعتقاد المشروط في البيع على صحته ثم إن الصيمرى في غاية المرام قال لا خلاف بين علمائنا في جواز اشتراط العتق لأنه غير مخالف للكتاب و السنة فيجب الوفاء به و قال هل يكون حقاً لله تعالى أو للعبد أو للبائع يتحمل الأول إلى أن قال و يتحمل الثالث هو مذهب العلامة في القواعد و التحرير لأنه استقرب فيما عدم إجبار المشترى على العتق و هو يدل على أنه حق للبائع و على القول بأنه حق الله يكون المطالبة للحاكم و يجبره مع الامتناع ولا يسقط بإسقاط البائع و على القول بكونه للبائع تكون المطالبة له و يسقط بإسقاطه و لا يجبر المشترى و مع الامتناع يتخير المشترط بين الإمضاء و الفسخ و على القول بأنه للعبد يكون هو المطالب بالاعتقاد و مع الامتناع يرافقه إلى الحاكم ليجبره على ذلك و كسبه قبل العتق للمشتري على جميع التقادير انتهى و ظاهر استكشافه مذهب العلامة قدس سره عن حكمه بعدم الإجبار أن كل شرط يكون حقاً مختصاً للمشتري لا كلام ولا خلاف في عدم الإجبار عليه و هو ظاهر أول الكلام السابق في التذكرة لكن قد عرفت قوله أخيراً و الأولى أن له إجباره عليه و إن قلنا إنه حق للبائع و ما أبعد ما بين ما ذكره الصيمرى و ما ذكره في جامع المقاصد و المسالك - من أنه إذا قلنا بوجوب الوفاء فلا - كلام في ثبوت الإجبار حيث قال و أعلم أن في إجبار المشترى على الإعتقاد وجهين أحدهما العدم لأن البائع طريقاً آخر للتخلص و هو الفسخ و الثاني له ذلك ظاهر

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٥

قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مِنْ عَصَى اللَّهَ وَ هُوَ أَوْجَهُ انتِهِيَ وَ فِي الْمَسَالِكَ جَعَلَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ ثَبَوتَ الْخَيَارِ وَ عَدَمَ وَجْبِ الْوَفَاءِ مُسْتَدِلاً لَهُ بِأَصَالَةِ عَدَمِ وَجْبِ الْوَفَاءِ وَ الْقَوْلِ الْآخَرِ وَجْبِ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ وَ اسْتَدَلَ لَهُ بِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مِنْ عَصَى اللَّهَ وَ ظَاهِرُهُ وَحْدَهُ الْخَلَافُ فِي مَسَأْلَتِي وَجْبِ الْوَفَاءِ وَ التَّسْلِطِ عَلَى الإِجْبَارِ كَمَا أَنْ ظَاهِرُ

الصيمرى الاتفاق على وجوب الوفاء بل وعلى عدم الإجبار فيما كان حقا مختصا للبائع والأظهر فى كلمات الأصحاب وجود الخلاف فى المسألتين و كيف كان فالأقوى ما اختاره جماعة من أن للمشروط له إجبار المشروط عليه لعموم وجوب الوفاء بالعقد و الشرط فإن العمل بالشرط ليس إلا كتسليم العوضين فإن المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقرن بالشرط فيجر على تسليمه- و ما فى جامع المقاصد من توجيه عدم الإجبار بأن له طريقة إلى التخلص بالفسخ ضعيف فى الغاية فإن الخيار إنما شرع بعد تعذر الإجبار دفعا للضرر وقد يتوهم أن ظاهر الشرط هو فعل الشيء اختيارا فإذا امتنع المشروط عليه فقد تعذر الشرط و حضور الفعل منه كرها غير ما اشترط عليه فلا ينفع فى الوفاء بالشرط و يندفع بأن المشروط هو نفس الفعل مع قطع النظر عن الاختيار والإجبار و إنما يعرض له من حيث إنه فعل واجب عليه فإذا أجبر فقد أجبر على نفس الواجب نعم لو صرحا باشتراط صدور الفعل عنه اختيارا وعن رضا منه لم ينفع إجباره فى حصول الشرط

الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإيجار

فليكون مخيراً بينهما ألم لا- يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار ظاهر الروضة وغير واحد هو الثاني و صريح موضع من التذكرة هو الأول قال لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه آخر أو يقرضه بعد شهر أو في الحال لزمه الوفاء بالشرط فإن أخل به لم يبطل البيع لكن يتخير المشترط بين فسخه للبيع وبين إلزامه بما شرط انتهى ولا نعرف مستنداً للخيار مع التمكّن من الإجبار لما عرفت من أن مقتضي العقد المشروط هو العمل على طق الشرط اختياراً أو قهراً إلا- أن يقال إن العمل بالشرط حق لازم على المشروط عليه يجبر عليه إذا بني المشروط له على الوفاء بالعقد و أما إذا أراد الفسخ لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه فله ذلك فيكون ذلك بمثابة تنازله تنازله عن تراضيه منهما و هذا الكلام لا يجرئ مع امتناع أحدهما عن تسليم أحد العوضين ليجوز للأخر فسخ العقد لأن كلاً منها قد ملك ما في يد الآخر و لا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه فيجبران على ذلك بخلاف الشرط فإن المشروط حيث فرض فعلاً كالاعتقاف فعلاً يعني لتملكه فإذا امتنع المشروط عليه عند فقد نقض العقد فيجوز للمشروط له أيضاً نقضه فتأمل ثم على عدم المختار من عدم الخيار إلا مع تعذر الإجبار لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة فهل يوقعه الحاكم عنه إذا فرض تعذر إجباره الظاهر ذلك لعموم ولائية السلطان على الممتنع فيندفع ضرر المشروط له بذلك الرابعة لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار

لعدم دليل على الأرش - فإن الشرط في حكم القيد لا يقابل بالمال بل المقابلة عرفا و شرعا إنما هي بين المالين و التقييد أمر معنوي لا يعده مالا و إن كانت مالية المال تزيد و تنقص بوجوهه و عدمه و ثبوت الأرش في العيب لأجل النص و ظاهر العلامة ثبوت الأرش -
إذا اشترط عتق العبد فمات العبد قبل العتق و تبعه الصimirي فيما إذا اشترط تدبير العبد قال فإن امتنع من تدبيره تخير البائع بين الفسخ
و استرجاع العبد و بين الإمضاء فيرجع بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقا و قيمته بشرط التدبير انتهى و مراده بالتفاوت مقدار جزء من
الثمن نسبته إليه كنسبة التفاوت إلى القيمة لإتمام التفاوت لأن للشرط قسطا من الثمن فهو مضمون به لا بتمام قيمته كما نص عليه في
التذكرة و ضعف في الدروس قول العلامة بما ذكرنا من أن الثمن لا يقسط على الشروط و أضعف منه ثبوت الأرش بمجرد امتناع
المشتري عن الوفاء بالشرط و إن لم يتذرع كما عن الصimirي ولو كان الشرط عملا من المشروط عليه يعد مالا - و يقابل بالمال
كخيانة الثوب فتعذر ففي استحقاق المشروط له لأجرته و مجرد ثبوت خيار له وجهان قال في التذكرة لو شرط على البائع عملا سائغا
تخير المشتري بين الفسخ و المطالبة به أو بعوضه إن فات وقته و كان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا فأئاه به غير مصبوغ
و تلف في يد المشتري و لو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ و الإمضاء مجانا انتهى و قال أيضا لو كان الشرط على المشتري مثل
أن باعه داره بشرط أن يصبح له ثوبه فتلف الثوب تخير البائع بين الفسخ و الإمضاء بقيمة الفائت إن كان مما له قيمة و إلا مجانا انتهى
و الظاهر أن مراده بما يتقوم في نفسه سواء كان عملا محضا كالخيانة أو عينا كمال العبد المشترط معه أو عينا و عملا كالصبغ لا ماله

مدخل في قيمة العوض إذ كل شرط كذلك وما ذكره قدس سره لا يخلو عن وجه وإن كان مقتضى المعاوضة بين العوضين بأنفسهما كون الشرط مطلقاً قياداً غير مقابل بالمال فإن المبيع هو الثوب المخيط والعبد المصاحب للمال لا الثوب والخياطة والعبد وماله ولذا لا يشترط قبض ما يإزاء المال من الندين في المجلس لو كان من أحدهما وسيجيء في المسألة السابعة المعاملة مع بعض الشروط معاملة الأجزاء.

الخامسة لوعذر الشرط

وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه - بخلاف أو بنقل أو رهن أو استيلاد فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ فإذا فسخ ففي رجوعه عليه بالقيمة أو بالعين مع بقائها بفسخ العقد الواقع عليه من حينه أو من أصله وجوه يأتي في أحكام الخيار - ويأتي أن الأقوى الرجوع بالبدل جمعاً بين الأدلة هذا كله مع صحة العقد الواقع بأن لا يكون منافياً للوفاء بالشرط وأما لو كان منافياً كبيع ما اشترط وقفه على البائع ففي صحته مطلقاً أو مع إذن المشروط له - أو إجازته أو بطلانه وجوه خيرها أوسطها فلو باع بدون إذنه كان للمشروط له فسخه وإلزامه بالوفاء بالشرط. نعم لو لم نقل بإجبار المشروط عليه فالظاهر صحة العقد الثاني فإذا فسخ المشروط له ففي انفاسخ العقد من حينه أو من أصله أو الرجوع بالقيمة وجوه رابعها التفصيل بين التصرف بالعتق فلا يبطل لبنائه على التغليب فيرجع بالقيمة وبين غيره فيبطل اختاره في التذكرة والروضة قال في فروع مسألة العبد المشترط عتقه بعد ما ذكر أن إطلاق

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٦

اشترط العتق يقتضي عتقه مجاناً فلو أعتقه بشرط الخدمة مدة تخير المشروط له بين الإمضاء والفسخ فيرجع بقيمة العبد قال بعد ذلك ولو باعه المشتري أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ بطلت هذه العقود لوقعها في غير ملك تام وتخالف هذه العتق بشرط الخدمة لأن العتق مبني على التغليب فلا سبيل إلى فسخه وهل له إمضاء البيع مع طلب فسخ ما نقله المشتري فيه احتمال انتهى و مثله ما في الروضة. وقال في الدروس في العبد المشترط عتقه ولو أخرجه عن ملكه بيع أو وقف للبائع فسخ ذلك كله انتهى و ظاهره ما اخترناه و يتحمل ضعيفاً غيره. وفي جامع المقاصد الذي ينبغي أن المشتري ممنوع من كل تصرف ينافي العتق المشترط ثم إن هذا الخيار كما لا يسقط بخلاف العين كذلك لا يسقط بالتصريف فيها كما نبه عليه في المسالك في أول خيار العيب فيما لو اشتهرت الصحة على البائع. نعم إذا دل التصرف على الالتزام بالعقد لزم العقد و سقط الخيار نظير خيار المجلس و الحيوان بناء على ما استفيد من بعض أخبار خيار الحيوان المستعمل على سقوط خياره بالتصريف معللاً بحصول الرضا بالعقد وأما مطلق التصرف فلا.

السادسة للمشروط له إسقاط شرطه

إذا كان مما يقبل الإسقاط لا - مثل اشتراط مال العبد أو حمل الدابة لعموم ما تقدم في إسقاط الخيار وغيره من الحقوق - وقد يشتبه من ذلك ما كان حقاً لغير المشروط له كالعتق فإن المصرح به في كلام جماعة كالعلامة و ولده و الشهيدين وغيرهم عدم سقوطه بإسقاط المشروط له قال في التذكرة الأقوى عندي أن العتق المشروط اجتمع فيه حقوق - حق الله و حق للبائع و حق للعبد ثم استقرب بناء على ما ذكره مطالبة العبد بالعتق لو امتنع المشتري. وفي الإيضاح الأقوى أنه حق للبائع والله تعالى فلا يسقط بالإسقاط انتهى وفي الدروس لو أسقط البائع الشرط جاز إلا العتق لتعلق حق العبد و حق الله تعالى به انتهى. وفي جامع المقاصد أن التحقيق أن العتق فيه معنى القرابة و العبادة و هو حق الله تعالى و زوال الحجر و هو حق للعبد و فوات المالية على الوجه المخصوص للقرابة و هو حق للبائع انتهى. أقول أما كونه حقاً للبائع من حيث تعلق غرضه بوقوع هذا الأمر المطلوب للشارع فهو واضح و أما كونه حقاً للعبد فإن أريد به مجرد انتفاعه بذلك فهذا لا يقتضي سلطنة له على المشتري بل هو متفرع على حق البائع دائراً معه وجوداً و عدماً و إن أريد

ثبتت حق على المشترى يوجب السلطة على المطالبة فلا دليل عليه و دليل الوفاء لا يوجب إلا ثبوت الحق للبائع و بالجملة فاشترط عتق العبد ليس إلا كاشترط أن يبيع المبيع من زيد بأدون من ثمن المثل أو يتصدق به عليه و لم يذكر أحد أن لزيد المطالبة. و مما ذكر يظهر الكلام في ثبوت حق الله تعالى فإنه إن أريد به مجرد وجوبه عليه لأنه وفاء بما شرط العباد بعضهم لبعض فهذا جار في كل شرط و لا ينافي ذلك سقوط الشروط بالإسقاط و إن أريد ما عدا ذلك من حيث كون العتق مطلوباً لله كما ذكره جامع المقاصد ففيه أن مجرد المطلوبية إذا لم يبلغ حد الوجوب لا يوجب الحق لله على وجه يلزم به الحاكم و لا وجوب هنا من غير جهة وجوب الوفاء بشروط العباد و القيام بحقوقهم وقد عرفت أن المطلوب غير هذا فافهم

السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقتضي عليه الثمن – عند اكتشاف التخلف على المشهور

إشارة

لعدم الدليل عليه بعد عدم دلالة العقد عرفا على مقابله أحد العوضين إلا بالأخر و الشرع لم يزد على ذلك إذ أمره بالوفاء بذلك المدلول العرفي فتخلف الشرط لا يقتضي تملك كل منهما ل تمام العوضين هذا و لكن قد يكون الشرط ضمن المبيع لما هو جزء له حقيقة بأن يشتري مركباً و يشترط كونه كذا و كذا جزء كأن يقول بعتك هذا الأرض أو الثوب أو الصبرة على أن يكون كذا ذراعاً أو صاعاً فقد جعل الشرط تركبه من أجزاء معينة فهل يلاحظ حيال جانب القيد و يقال إن المبيع هو العين الشخصية المتصفه بوصف كونه كذا جزء فالمتخلف هو قيد من قيود العين كالكتابه و نحوها في العبد لا يوجب فواتها إلا خياراً بين الفسخ والإمساء بتمام الثمن أو يلاحظ جانب الجزئية فإن المذكور و إن كان بصورة القيد إلا أن منشأ انتزاعه هو وجود الجزء الزائد و عدمه فالملبي في الحقيقة هو كذا و كذا جزء إلا أنه عبر عنه بهذه العبارة كما لو أخبر بوزن المبيع المعين فباعه اعتماداً على إخباره فإن وقوع البيع على العين الشخصية لا يوجب عدم تقسيط الثمن على الفائت و بالجملة فالفائت عرفا و في الحقيقة هو الجزء و إن كان بصورة الشرط فلا يجري فيه ما مر من عدم التقابل إلا بين نفس العوضين و لأجل ما ذكرنا وقع الخلاف فيما لو باعه أرضاً على أنها جربان معينة أو صبره على أنها أصوع معينة

[لو باع شيئاً على أنه قدر معين فتبين الاختلاف]

إشارة

و تفصيل ذلك العنوان الذي ذكره في التذكرة بقوله لو باع شيئاً و شرط فيه قدرًا معيناً فتبين الاختلاف من حيث الحكم فأقسامه أربعة لأنه إما أن يكون مختلف الأجزاء أو متفقها و على التقديرين فإذاً أن يزيد و إما أن ينقص

فالأول تبين النقص في متساوي الأجزاء

و لا إشكال في الخيار و إنما الإشكال و الخلاف في أن له الإمساء بحصة من الثمن أو ليس له الإمساء إلا بتمام الثمن فالمشهور كما عن غاية المرام هو الأول. وقد حكى عن المبسot و الشراع و جملة من كتب العلامه و الدروس و التنقیح و الروضه و ظاهر السرائر و إيضاح النافع حيث اختارا ذلك في مختلف الأجزاء فيكون كذلك في متساوي الأجزاء بطريق أولى و يظهر من استدلال بعضهم على الحكم في مختلف الأجزاء كونه في متساوي الأجزاء مفروغاً عنه. و عن مجتمع البرهان أنه ظاهر القوانين الشرعية و وجهه مضافاً إلى فحوى الرواية الآتية في القسم الثاني ما أشرنا إليه من أن كون المبيع الشخصي بذلك المقدار و إن كان بصورة الشرط إلا أن مرجعه إلى كون المبيع هذا القدر كما لو كالا طعاماً فاشترط فتبين الغلط في الكيل و لا يرتاب أهل العرف في مقابلة الثمن لمجموع المقدار

المعين المشترط هنا خلافاً لصريح القواعد و محكى الإيضاح و قوله في محكى حواشى الشهيد والميسية والكافية واستوجهه في المسالك و يظهر من جامع المقاصد أيضاً لأن المبيع هو الموجود الخارجي كائناً ما كان غاية الأمر أنه التزم أن يكون بمقدار معين و هو وصف غير موجود في المبيع فأوجب الخيار كالكتابة المفقودة في العبد و ليس مقابل الشمن نفس ذلك المقدار إلا أنه غير موجود في الخارج مع

٢٨٧، ص ٣، ج المكاسب،

أن مقتضى تعارض الإشارة والوصف غالباً ترجيح الإشارة عرفاً فإرجاع قوله بعتكم هذه الصبرة على أنها عشرة أصوات إلى قوله بعتكم عشرة أصوات موجودة في هذا المكان تكلف و الجواب أن كونه من قبيل الشرط مسلم إلا أن الكبri و هي أن كل شرط لا يوزع عليه الشمن ممنوعة لأن المستند في عدم التوزيع عدم المقابلة عرفاً و العرف حاكم في هذا الشرط بالمقابلة فتأمل.

الثاني تبين النقص في مختلف الأجزاء

و الأقوى فيه ما ذكر من التقسيط مع الإمضاء وافق للأكثر لما ذكر سابقاً من قضاء العرف بكون ما انتزع منه الشرط جزء من المبيع مضافاً إلى خبر ابن حنظلة: رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربه فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الشمن و أوقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربه قال فإن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض و إن شاء رد المبيع و أخذ المال كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أرضون فليوفه و يكون البيع لازماً فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و إن شاء رد الأرض و أخذ المال كله الخبر. و لا يأس باشتماله على حكم مخالف للقواعد لأن غاية الأمر على فرض عدم إمكان إرجاعه إليها و مخالفة ظاهرة للإجماع طرح ذيله غير المسلط لصدره عن الاحتجاج خلافاً للمحكى عن المبسوط و جميع من قال في الصورة الأولى بعدم التقسيط لما ذكر هناك من كون المبيع عيناً خارجياً لا يزيد ولا ينقص لوجود الشرط و عدمه و الشرط التزام من البائع بكون تلك العين بذلك المقدار كما لو اشترط حمل الدابة أو مال العبد فتبين عدمهما و زاد بعض هؤلاء ما فرق به في المبسوط بين الصورتين بأن الفائت هنا لا يعلم قسطه من الشمن لأن المبيع مختلف الأجزاء فلا يمكن قسمته على عدد الجريان. و فيه أن عدم معلومية قسطه لا يوجب عدم استحقاق المشتري ما يستحقه على تقدير العلم فيمكن التخلص بصلح أو نحوه إلا أن يدعى استلزم ذلك جهالة ثمن المبيع في ابتداء العقد مع عدم إمكان العلم به عند الحاجة إلى التقسيط و فيه منع عدم المعلومية لأن الفائت صفة كون هذه الأرض المعينة المشخصة عشرة أجربه و يحصل فرضه و إن كان المفروض مستحيل الواقع بتضاعف كل جزء من الأرض لأنه يعني فرض نفس الخامسة عشرة و فرضه أيضاً بصيرورة ثلاثة منها ثمانية أو أربعة تسعة أو واحد ستة أو غير ذلك و إن كان ممكناً إلا أنه لا ينفع مع فرض تساوى قطاع الأرض و مع اختلافها ظاهر التزام كونها عشرة مع رؤيتها قطاعها المختلفة أو وصفها له يقضى بلزم كون كل جزء منها مضارعاً على ما هو عليه من الصفات المرئية أو الموصوفة ثم إن المحكى عن الشيخ العمل بذيل الرواية المذكورة و نفي عنه البعد في التذكرة معللاً بأن القطعة المجاورة للمبيع أقرب إلى المثل من الأرش.

و فيه مع منع كون نحو الأرض مثلياً أن الفائت لم يقع المعاوضة عليه في ابتداء العقد و قسطه من الشمن باق في ملك المشتري و ليس مضميوناً على البائع حتى يقدم مثله على قيمته و أما الشيخ قدس سره فالظاهر استناده في ذلك إلى الرواية.

الثالث أن يتبيّن الزيادة عما شرط على البائع

فإن دلت القريئة على أن المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار لا بشرط عدم الزيادة فالظاهر أن الكل للمشتري و لا خيار و إن أريد ظاهره و هو كونه شرطاً للبائع من حيث عدم الزيادة و عليه من حيث عدم النقيصة ففي كون الزيادة للبائع و تخير المشتري للشركة أو تخير

البائع بين الفسخ والإجازة لمجموع الشيء بالثمن وجهان من أن اشتراط بلوغ المقدار المعين بمنزلة تعلق البيع به فهو شرط صورة وله حكم الجزء عرفاً أن اشتراط عدم الزيادة على المقدار هنا بمنزلة الاستثناء وإخراج الزائد عن المبيع ومن الفرق بينهما بأن اشتراط عدم الزيادة شرط عرفاً وليس بمنزلة الاستثناء فتخلفه لا يوجب إلا الخيار و لعل هذا أظهر مضافاً إلى إمكان الفرق بين الزيادة والنقيصة مع اشتراكتهما في كون مقتضى القاعدة فيها كونهما من تخلف الوصف لا نقص الجزء أو زيادته بورود النص المتقدم في النقيصة ونبقى الزيادة على مقتضى الضابطة ولذا اختيار الاحتمال الثاني بعض من قال بالتقسيط في أطراف النقيصة. وقد يحکى عن المبسوط القول بالبطلان هنا لأن البائع لم يقصد بيع الزائد و المستتر لم يقصد شراء البعض وفيه تأمل.

الرابع أن يتبيّن في مختلف الأجزاء

و حكمه يعلم مما ذكرنا

القول في حكم الشرط الفاسد

إشارة

الكلام فيه يقع في أمور-

الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد

إشارة

فإن كان العمل به مشروعًا استحب الوفاء به على القول بعدم فساد أصل العقد و تأمل أيضًا في أن الشرط الفاسد لأجل الجهة يفسد العقد لرجوع الجهة فيه إلى جهة أحد العوضين فيكون البيع غمراً و كذلك لو كان الاشتراط موجباً لمحذور آخر في أصل البيع كاشتراط بيع المبيع من البائع ثانياً لأنه موجب للدور أو لعدم القصد إلى البيع الأول أو للبعد من أجل الإجماع أو النص و كاشتراط جعل الخشب المبيع صنماً لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل و لبعض الأخبار

[هل الشرط الفاسد لغير إخلاله بالعقد مفسد للعقد]

إشارة

و إنما الإشكال فيما كان فساده لا لأمر مدخل بالعقد فهل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد أم يبقى العقد على الصحة قوله حكى أولهما عن الشيخ والإسكافي و ابن البراج و ابن سعيد و ثانيهما للعلامة و الشهيدين و المحقق الثاني و جماعة من تبعهم. و ظاهر ابن زهرة في الغنية التفصيل بين الشرط غير المقدور كصيرونة الزرع سنلاً و البسر تمراً و بين غيره من الشروط الفاسدة فادعى في الأول عدم الخلاف في الفساد والإفساد و مقتضى التأمل في كلامه أن الوجه في ذلك صيرونة المبيع غير مقدور على تسليمه و لو صح ما ذكره من الوجه خرج هذا القسم من الفاسد عن محل الخلاف لرجوعه كالشرط المجهول إلى ما يوجب اختلال بعض شروط العوضين لكن صريح العلامة في التذكرة وقوع الخلاف في الشرط غير المقدور و مثل بالمثالين المذكورين و نسب القول

بصحة العقد إلى بعض علمائنا و الحق أن الشرط غير المقدور من حيث هو غير مقدور لا يوجب تعذر التسليم في أحد العوضين. نعم لو أوجبه فهو خارج عن محل التزاع كالشرط المجهول حيث يجب كون المشروط بيع الغرر و ربما ينبع إلى ابن المتوج البحرياني التفصيل بين الفاسد لأجل عدم تعلق غرض مقصود

المكاسب، ج ٣، ص ٢٨٨

للعقلاء به فلا يجب فساد العقد كأكل طعام بعينه أو لبس ثوب كذلك و بين غيره. وقد تقدم في اشتراط كون الشرط مما يتعلق به غرض مقصود للعقلاء عن التذكرة و غيرها أن هذا الشرط لغو لا يؤثر الخيار و الخلاف في أن اشتراط الكفر صحيح أم لا و عدم الخلاف ظاهرا في لغوية اشتراط كيل المسلم فيه بمكيال شخصي معين و ظاهر ذلك كله التسالم على صحة العقد و لو مع لغوية الشرط و يؤيد الاتفاق على عدم الفساد استدلال القائلين بالإفساد بأن للشرط قسطا من الثمن فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولا. نعم استدلاهم الآخر على الإفساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يؤيد عموم محل الكلام لهذا الشرط إلا أن الشهيدين من استدل بهذا الوجه و صرح بلغوية اشتراط الكفر و الجهل بالعبادات بحيث يظهر منه صحة العقد فراجع و كيف كان

فالقول بالصحة في أصل المسألة لا يخلو عن قوء

وفقاً لمن تقدم لعموم الأدلة السالمة عن معارضه ما يخصصه

[أدلة القائلين بالإفساد]

إشارة

عدا وجوده

أحد ما ذكره في المبسوط للمانعين من أن للشرط قسطا من العوض مجهولا

إذا سقط لفساده صار العوض مجهولا و فيه بعد النقض بالشرط الفاسد في الكاح الذي يكون بمثابة جزء من الصداق فيجب على هذا سقوط المسمى و الرجوع إلى مهر المثل أولاً منع مقابلة الشرط بشيء من العوضين عرفا و لا شرعا لأن مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن و المثلمن غاية الأمر كون الشرط قيداً لأحدهما يكون له دخل في زيادة العوض و نقصانه و الشرط لم يحكم على هذا العقد إلا بإمامضائه على النحو الواقع عليه فلا- يقابل الشرط بجزء من العوضين و لذا لم يكن في فقده إلا الخيار بين الفسخ والإمساء مجانا كما عرفت. و ثانياً منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض إذ ليس العوض المنضم إلى الشرط و المجرد عنه إلا كالمتصف بوصف الصحة و المجرد عنه فيكون التفاوت بينهما مضبوطا في العرف و لذا حكم العلام فيما تقدم بوجوب الأرش لو لم يتحقق العقد المشروط في صحة بيع المملوک و بلزم قيمة الصيغ المشروط في بيع الثوب. و ثالثاً منع كون الجهالة الطارئة على العوض قادحة إنما القادر به هو الجهل به عند إنشاء العقد.

الثاني أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص

إذا تعذر الخصوصية لم يبق التراضي لانتفاء القيد و عدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الثمن و المثلمن بدون الشرط معاوضة أخرى محتاجة إلى تراض جديد و إنشاء جديد و بدونه يكون التصرف أكلاً للمال لا عن تراض. و فيه منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفاءه إلى معاوضة جديدة عن تراض جديد و مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما إذا تبين نقص أحد العوضين أو انكشف فقد بعض الصفات المأخوذة في البيع كالكتابه و الصحة و كالشرط الفاسد في عقد الكاح

فإن لا خلاف نصا وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخذ ذ فيه. وقد تقدم أن ظاهرهم في الشرط غير المقصود للعقلاء في السلم وغيره عدم فساد العقد به و تقدم أيضاً أن ظاهرهم أن الشرط غير المذكور في العقد لا حكم له صحيحاً كان أو فاسداً و دعوى أن الأصل في الارتباط هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به و مجرد عدم الانتفاء في بعض الموارد لأجل الدليل لا يوجب التعدي مدفوعة بأن المقصود من بيان الأمثلة أنه لا يستحيل التفكير بين الشرط و العقد و أنه ليس التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به في الموارد المذكورة تصرف لا عن تراض جوزه الشارع بعيداً و قهراً على المتعاقدين فيما هو التوجيه في هذه الأمثلة هو التوجيه فيما نحن فيه و لذا اعترف في جامع المقاصد بأن في الفرق بين الشرط الفاسد و الجزء الفاسد عسراً. و الحاصل أنه يكفي للمستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضايا لكون العقد بدون الشرط تجارة لا عن تراض مستنداً إلى النقض بهذه الموارد و حل ذلك أن القيود المأخذ ذة في المطلوبات العرفية و الشرعية منها ما هو ركن المطلوب ككون المبيع حيواناً ناطقاً لا ناهقاً و كون مطلوب المولى إتيان تتن الشطب لا الأصفر الصالح للنار جيل و مطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة لأجل التنظيف فإن العرف يحكم في هذه الأمثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود فلا يقوم الحمار مقام العبد و لا الأصفر مقام التبن و لا التيم مقام الغسل. و منها ما ليس كذلك ككون العبد صحيحاً و التبن جيداً و الغسل بماء الفرات فإن العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب و الظاهر أن الشرط من هذا القبيل لا من قبيل الأول فلا يعد التصرف الناشئ عن العقد بعد فساد الشرط تصرفًا عن تراض. نعم غاية الأمر أن فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له جاهاً بالفساد نظير فوات الجزء و الشرط الصحيحين و لا مانع من التزامه و إن لم يظهر منه أثر في كلام القائلين بهذا القول

الثالث [الاستدلال بالروايات]

رواية عبد الملك ابن عتبة عن الرضاع: عن الرجل ابتع منه طعاماً أو متاعاً على أن ليس منه على وضيعة هل يستقيم هذا و كيف هنا و ما حد ذلك قال لا ينبغي و الظاهر أن المراد الحرمة لا الكراهة كما في المختلف إذ مع صحة العقد لا وجه لكرامة الوفاء بالوعد و رواية الحسين ابن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني فيطلب مني العينة فأشتري المتعة لأجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكانى قال فقال إذا كان هو بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس قال فقلت إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و يقولون إنه إن جاء به بعد أشهر صح قال إنما هذا تقديم و تأخير لا بأس فإن مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكونوا أو أحدهما مختاراً في ترك المعاملة الثانية و عدم الاختيار في تركها إنما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد الأول و إلا فلا يلزم عليها فيصير الحاصل أنه إذا باعه بشرط أن يبيعه منه أو يشتريه منه لم يصح البيع الأول فكذا الثاني أو لم يصح الثاني لأجل فساد الأول إذ لا مفسد له غيره و رواية على بن جعفر عن أخيه ع قال:

سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة نقداً يحل قال إذا لم يشترياً و رضياً فلا بأس و دلالتها أوضح من الأولى و الجواب أما عن الأولى فظهور لا ينبغي في الكراهة و لا مانع من كراهة البيع على هذا النحو من أن البيع صحيح غير مكروه و الوفاء بالشرط مكروه و أما عن الروايتين فأولاً بأن الظاهر من الروايتين بقرينة حكائية فتوى أهل المسجد على خلاف قول الإمام ع في الرواية الأولى هو رجوع البأس في المفهوم إلى الشراء و لا ينحصر وجہ فساده في فساد البيع لاحتمال

المكاسب، ج، ٣، ص ٢٨٩

أن يكون من جهة عدم الاختيار فيه الناشئ عن التزامه في خارج العقد الأول فإن العرف لا يفرقون في إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين وقوع الشرط في متن العقد أو في الخارج فإذا التزم به أحدهما في خارج العقد الأول كان وقوعه للزومه عليه عرفاً فيقع لا عن رضا منه فيفسد و ثانياً بأن غاية مدلول الرواية فساد البيع المشروط فيه بيعه عليه ثانياً و هو مما لا خلاف فيه حتى ممن قال بعدم فساد العقد بفساد شرطه كالشيخ في المبسوط فلا يتعدى منه إلى غيره فعل البطلان فيه للزوم الدور كما ذكره العلامة أو لعدم قصد

البيع كما ذكره الشهيد قدس سره أو لغير ذلك بل التحقيق أن مسألة اشتراط بيع المبيع خارجة عما نحن فيه لأن الفساد ليس لأجل كون نفس الشرط فاسداً لأنه ليس مخالفًا لكتاب و السنّة ولا منافيًا لمقتضى العقد بل الفساد في أصل العقد لأجل نفس هذا الاشتراط فيه لا لفساد ما اشترط وقد أشرنا إلى ذلك في أول المسألة و لعله لما ذكرنا لم يستند إليها أحد في مسألتنا هذه و الحاصل أنى لم أجده لتخصيص العمومات في هذه المسألة ما يطمئن به النفس

و يدل على الصحة أيضاً جملة من الأخبار

منها ما عن المشايخ الثلاثة

في الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع: أنه ذكر ابن بريءٌ كانت عند زوج لها و هي مملوكةٌ فاشترتها عائشة فأعتقها فخيرها رسول الله ص فقال إن شاءت قعدت عند زوجها وإن شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعوها اشترووا على عائشة أن لهم ولاءها فقال ص: الولاء لمن أعتق و حملها على الشرط الخارج عن العقد مخالف لتعليل فساده في هذه الرواية إشارة و في غيرها صراحة بكونه مخالفًا لكتاب و السنّة فالإنصاف أن الرواية في غاية الظهور.

و منها مرسلة جميل و صحىحة الحلبى

الأولى عن أحد هما في الرجل يشتري الجارية و يشرط لأهلها أن لا يبيع و لا يهرب و لا ترث قال: يفى بذلك إذا اشترط لهم إلا الميراث فإن الحكم بوجوب الوفاء بالأولين دون الثالث مع اشتراط الجميع في العقد لا يكون إلا مع عدم فساد العقد بفساد شرطه ولو قلنا بمقالة المشهور من فساد اشتراط عدم البيع و الهبة حتى أنه حكم عن كاشف الرموز أن لم أجده عاملاً بهذه الرواية كان الأمر بالوفاء محمولاً على الاستحباب و يتم المطلوب أيضاً و يكون استثناء شرط الإرث لأن الملك فيه قهري للوارث لا معنى لاستحباب وفاء المشتري به مع أن تحقق الإجماع على بطلان شرط عدم البيع و الهبة ممنوع كما لا يخفى و الثانية عن أبي عبد الله ع عن الشرط في الإمام لا تبع و لا تورث و لا توهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد الخبر فإن قوله: إنها تورث يدل على بقاء البيع الذي شرط فيه أن لا تورث على الصحة بل يمكن أن يستفاد من قوله بعد ذلك: كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فهو رد أى لا يعمل به أن جميع ما ورد في بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله جل ذكره يراد بها عدم العمل بالشرط لا بطلان أصل البيع. و يؤيده ما ورد في بطلان الشروط الفاسدة في ضمن عقد النكاح

و قد يستدل على الصحة بأن صحة الشرط فرع على صحة البيع

فلو كان الحكم بصحة البيع موقفاً على صحة الشرط لزم الدور و فيه ما لا يخفى

و الإنصاف أن المسألة في غاية الإشكال

ولذا توقف فيها بعض تبعاً للمتحقق قدس سره

[هل الشرط الفاسد يوجب الخيار للمشروط له]

ثم على تقدير صحة العقد - ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط وجده من حيث كونه في حكم تخلف الشرط الصحيح فإن المانع الشرعي كالعقلى فيدل عليه ما يدل على خيار تخلف الشرط. و لا فرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه

بالموضع أو بالحكم الشرعي ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار أو بفوريته ولكن يشكل بأن العمدة في خيار تخلف الشرط هو الإجماع وأدلة نفي الضرر قد تقدم غير مرأة أنها لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعي إذا لم يعتضد بعمل جماعة لأن المعلوم إجمالاً أنه لو عمل بعمومها لزم منه تأسيس فقه جديد خصوصاً إذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعي عذراً فرب ضرر يترب على المعاملات من أجل الجهل بأحكامها خصوصاً الصحة والفساد فإن ضرورة الشرع قاضية في أغلب الموارد بأن الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به لا يتدارك مع أن مقتضى تلك الأدلة نفي الضرر غير الناشئ عن تقصير المتضرر في دفعه سواء كان الجهل متعلقاً بالموضع أم بالحكم وإن قام الدليل في بعض المقامات على التسوية بين القاصر والمقصري فالأخوبي في المقام عدم الخيار وإن كان يسبق خلافه في بادئ الأنمار.

الثاني لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول ب fasade لم يصح بذلك العقد

لأن عقاده بينهما على الفساد فلا ينفع إسقاط المفسد و يتحمل الصحة بناء على أن التراضي إنما حصل على العقد المجرد عن الشرط فيكون كتضييقهما عليه حال العقد. وفيه أن التراضي إنما ينفع إذا وقع عليه العقد أو لحق العقد السابق كما في بيع المكره والفضولي وأما إذا طرأ الرضا على غير ما وقع عليه العقد فلا ينفع لأن متعلق الرضا لم يعقد عليه و متعلق العقد لم يرض به و يظهر من بعض مواضع التذكرة التردد في الفساد بعد إسقاط الشرط قال يشترط في العمل المشروط على البائع أن يكون محللاً فلو اشتري العنبر على شرط أن يعصره البائع خمراً لم يصح الشرط و البيع على إشكال ينشأ من جواز إسقاط المشتري الشرط عن البائع و الرضا به خاليًا عنه و هو المانع من صحة البيع - و من اقتران البيع بالمبطل وبالجملة فهل يشمر اقتران مثل هذا الشرط بطalan البيع من أصله بحيث لو رضى صاحبه بإسقاطه لا يرجع البيع صحيحاً أو إيقاف البيع بدعونه فإن لم يرض بدعونه بطل والأصح انتهى و لا يعرف وجه لما ذكره من احتمال الإيقاف.

الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً و لم يذكر في العقد

فهل يبطل العقد بذلك بناء على أن الشرط الفاسد مفسد له أم لا وجهاً بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد فإن قلنا بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور وقد تقدم في الشرط لم يفسد و إلا فسد و يظهر من المسالك هنا قول ثالث قال في مسألة اشتراط بيع المبيع من البائع المراد باشتراط ذلك شرطه في متن العقد فلو كان في أنفسهما ذلك و لم يشترطاه لم يضر و لو شرطاه قبل العقد لفظاً فإن كانا يعلمان بأن الشرط المتقدم لا حكم له فلا أثر له و إلا اتجه بطalan العقد كما لو ذكره في متنه لأنهما لم يقدما إلا على الشرط ولم يتم لهما فيبطل العقد انتهى. وفي باب المرابحة بعد ذكر المحقق في المسألة المذكورة أنه لو كان من قصد هما ذلك و لم يشترطاه لفظاً كره قال في المسالك أى لم يشترطاه في نفس العقد فلا عبرة بشرطه قبله. نعم لو توهم لزوم ذلك أو نسى ذكره فيه مع ذكره قبله اتجه الفساد انتهى. ثم حكى اعترافاً على

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٠

المحقق قدس سره - و جواباً عنه بقوله قيل عليه إن مخالفة القصد للفظ تقضي بطalan العقد لأن العقود تتبع القصود فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ و أجيبي عنده بأن القصد و إن كان معتبراً في الصحة فلا يعتبر في البطلان لتوقف البطلان على اللفظ و القصد و كذلك الصحة و لم يوجد في الفرض ثم قال قدس سره وفيه منع ظاهر فإن اعتبارهما معاً في الصحة يقتضي كون تخلف أحدهما كافياً في البطلان و يرشد إليه عبارة الساهي و الغالط و المكره فإن المختلف الموجب للبطلان هو القصد و إلا فاللفظ موجود ثم قال و

الذى ينبغى فهمه أنه لا بد من قصدهما إلى البيع المترتب عليه أثر الملك للمشتري على وجه لا يلزم رده وإنما يفتقر قصدهما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار نظرا إلى وثوق البائع بالمشتري أنه لا يمتنع من رده إليه بعقد جديد بمحض اختياره و مروته انتهى كلامه . أقول إذا أوقعوا العقد المجرد على النحو الذى يوقعانه مقتربا بالشرط وفرض عدم التفاوت بينهما فى البناء على الشرط والالتزام به إلا بالتلفظ بالشرط و عدمه فإن قلنا بعدم اعتبار التلفظ فى تأثير الشرط الصحيح و الفاسد فلا وجه للفرق بين من يعلم فساد الشرط و غيره فإن العالم بالفساد لا يمنعه علمه عن الإقدام على العقد مقيدا بالالتزام بما اشترطه خارج العقد بل إقدامه كإقدام من يعتقد الصحة كما لا فرق في إيقاع العقد الفاسد بين من يعلم فساده و عدم ترتيب أثر شرعى عليه و غيره . وبالجملة فالإقدام على العقد مقيدا أمر عرفى يصدر من المتعاقدين و إن علموا بفساد الشرط و أما حكم صورة نسيان ذكر الشرط فإن كان مع نسيان أصل الشرط كما هو الغالب فالظاهر الصحة لعدم الإقدام على العقد مقيدا غاية الأمر أنه كان عازما على ذلك لكن غفل عنه . نعم لو اتفق إيقاع العقد مع الالتفات إلى الشرط ثم طرأ عليه النسيان فى محل ذكر الشرط كان كثار ذكر الشرط عمدا تعويلا على تواظطهما السابق .

الرابع لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معنده به عند العقلاء

فظاهر كلام جماعة من القائلين بإفساد الشرط الفاسد كونه لغو غير مفسد للعقد . قال فى التذكرة فى باب العيب لو شرط ما لا غرض فيه للعقلاء و لا يزيد به الماليه فإنه لغو لا يوجب الخيار وقد صرخ فى مواضع آخر فى باب الشروط بصحه العقد و لغويه الشرط و قد صرخ الشهيد بعدم ثبوت الخيار إذا اشترط كون العبد كافرا فيبان مسلما و مرجعه إلى لغويه الاشتراط وقد ذكروا فى السلم لغويه بعض الشروط كاشتراط الوزن بميزان معين و لعل وجه عدم قدح هذه الشروط أن الوفاء بها لما لم يجب شرعا و لم يكن فى تخلفها أو تذرعها خيار خرجت عن قابلية تقييد العقد بها لعدم عدتها كالجزء من أحد العوضين و يشكل بأن لغويتها لا تناهى تقييد العقد بها فى نظر المتعاقدين فاللازم إما بطلان العقد و إما وجوب الوفاء كما إذا جعل بعض الشمن مما لا يعد مالا فى العرف

الكلام فى أحكام الخيار

الكلام فى أحكام الخيار

ال الخيار موروث بأنواعه

إشارة

بلا- خلاف بين الأصحاب كما فى الرياض و ظاهر الحدائق- و فى التذكرة أن الخيار عندنا موروث- لأنه من الحقوق كالشفعه و القصاص فى جميع أنواعه و به قال الشافعى إلا فى خيار المجلس و ادعى فى الغنية الإجماع على إرث خيار المجلس و الشرط

[الاستدلال عليه بما ورد فى إرث ما ترك الميت]

إشارة

و استدل عليه مع ذلك بأنه حق للميت فيورث لظاهر القرآن و تبعه بعض من تأخر عنه و زيد عليه الاستدلال بالنبوى: ما ترك الميت

من حق فلوارثه. أقول

الاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الوارددين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت أمرتين

أحدهما كون الخيار حقا لا حكما شرعا

كإجازة العقد الفضولي و جواز الرجوع في الهبة و سائر العقود الجائزة فإن الحكم الشرعي مما لا يورث و كذلك ما تردد بينهما للأصل وليس في الأخبار ما يدل على ذلك عدا ما دل على انتفاء الخيار بالتصريف معللا بأنه رضا كما تقدم في خيار الحيوان و التمسك بالإجماع على سقوطه بالإسقاط فيكشف عن كونه حقا لا حكما مستغنی عنه بقيام الإجماع على نفس الحكم.

الثاني كونه حقا قابلا للانتقال

ليصدق أنه مما ترك الميت بأن لا يكون وجود الشخص و حياته مقوما له و إلا فمثل حق الجلوس في السوق و المسجد و حق التولية و النظارة غير قابل للانتقال فلا يورث و إثبات هذا الأمر بغير الإجماع أيضا مشكل و التمسك في ذلك باستصحاب بقاء الحق و عدم انقطاعه بموت ذي الحق أشكل لعدم إحراز الموضوع لأن الحق لا يتقوم إلا بالمستحق و كيف كان ففي الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية إن شاء الله تعالى.

بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا

فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث - ولو كان الوارث ممنوعا لنقصان فيه كالرقية أو القتل للمورث أو الكفر فلا - إشكال في عدم الإرث لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق و لو كان حرمانه من المال لتعذر شرعا كالزوجة غير ذات الولد أو مطلقا بالنسبة إلى العقار وغير الأكابر من الأولاد بالنسبة إلى الحبوبة ففي حرمانه من الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا أو عدم حرمانه كذلك وجوه بل أقوال ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميت أو عنه فيرث في الأول صرح به فخر الدين في الإيضاح و فسر به عبارة والده كالسيد العميد و شيخنا الشهيد في الحواشى ورابعها عدم الجواز في تلك الصورة والإشكال في غيرها صرح به في جامع المقاصد ولم أجده من جزم بعدم الإرث مطلقا وإن أمكن توجيهه بأن ما يحرم منه هذا الوارث إن كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا معنى له لأنه لا ينتقل إليه بإزاء ما ينتقل عنه من الشمن شيء من المثمن. وبعبارة أخرى الخيار علاقة لصاحبه فيما انتقل عنه توجب سلطنته عليه ولا علاقة هنا ولا سلطنة وإن كان قد انتقل إلى الميت فهو لباقي الورثة ولا سلطنة لهذا المحروم و الخيار حق فيما انتقل عنه بعد إحراز سلطته على ما وصل بإزائه ولكن يرد ذلك بما في الإيضاح من أن الخيار لا يتوقف على الملك ك الخيار الأجنبي فعمومات الإرث بالنسبة إلى الخيار لم يخرج عنها الزوجة وإن خرجت عنها بالنسبة إلى المال. و الحاصل أن حق الخيار ليس تابعا للملكية و لذا قوى بعض المعاصرین ثبوت الخيار في الصورتين و يضعفه أن حق الخيار علقة في الملك المتنقل إلى

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩١

الغير من حيث التسلط على استرداده إلى نفسه أو إلى من هو منصوب من قبله كما في الأجنبي. و بعبارة أخرى ملك لملك المعرض لنفسه أو لمن نصب عنه وهذه العلاقة لا تنتقل من الميت إلا إلى وارث يكون كالمير في كونه مالكا لأن يملوك فإذا فرض أن الميت باع أرضا بثمن فالعلاقة المذكورة إنما هي لسائر الورثة دون الزوجة لأنها بالختار لا ترد شيئا من الأرض إلى نفسها ولا إلى آخر هي من قبله لتكون كالأجنبي المجعل له. نعم لو كان الميت قد انتقلت إليه الأرض كان الثمن المدفوع إلى البائع متزلزا في

ملكه فيكون في معرض الانتقال إلى جميع الورثة و منهم الزوجة فهى أيضا مالكه لتملك حصتها من الثمن لكن فيه ما ذكرنا سابقا من أن الخيار حق فيما انتقل عنه بعد إحراز التسلط على ما وصل بإزائه و عبر عنه في جامع المقاصد بلزم تسلط الزوجة على مال الغير و حاصله أن الميت إنما كان له الخيار و العلقة فيما انتقل عنه من حيث تسلطه على رد ما في يده لتملك ما انتقل عنه بإزائه فلا تنتقل هذه العلاقة إلا إلى من هو كذلك من ورثته - كما مر نظيره في عكس هذه الصورة و ليست الزوجة كذلك. و قد تقدم في مسألة ثبوت خيار المجلس للوكيل أن أدلة الخيار مسوقة لبيان تسلط ذى الخيار على صاحبه من جهة تسلطه على تملك ما في يده فلا يثبت بها تسلط الوكيل على ما وصل إليه لموكله و ما نحن فيه كذلك و يمكن دفعه بأن ملك بايع الأرض للثمن لما كان متزللا و في معرض الانتقال إلى جميع الورثة اقتضى بقاء هذا التزلا بعد موت ذى الخيار ثبوت حق الزوجة و إن لم يكن لها تسلط على نفس الأرض و الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم في الوكيل أن الخيار هناك و تزلا ملك الطرف الآخر و كونه في معرض الانتقال إلى موكل الوكيل كان متوقفا على تسلط الوكيل على ما في يده و تزلا ملك الطرف الآخر هنا و كونه في معرض الانتقال إلى الورثة ثابت على كل حال ولو لم نقل بثبوت الخيار للزوجة فإن باقي الورثة لو ردوا الأرض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه فحق الزوجة في الثمن المنتقل إلى البائع ثابت فلها استيفاؤه بالفسخ ثم إن ما ذكر وارد على فسخ باقي الورثة للأرض المبعة بشمن معين تشتراك فيه الزوجة إلا أن يتلزم عدم تسلطهم على الفسخ إلا في مقدار حصتهم من الثمن فيلزم تبعيض الصفة فما اختاره في الإيصال من التفصيل مفسرا به عبارة والده في القواعد لا يخلو عن قوءة. قال في القواعد الخيار موروث بالحصص كالمال من أي أنواعه كان إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال أقربه ذلك إن اشتري بخيار لتراث من الثمن انتهى و قال في الإيصال ينشأ الإشكال من عدم إرثها منها فلا يتعلق بها فلا ترث من خياراتها و من أن الخيار لا يتوقف على الملك كالاجنبي ثم فرع المصنف أنه لو كان الموروث قد اشتري بخيار فالأقرب إرثها من الخيار لأن لها حقا في الثمن و يتحمل عدمه لأنها لا ترث من الثمن إلا بعد الفسخ فلو علل بإرثها دار و إلا صح اختيار المصنف لأن الشراء يستلزم منها من شيء نزله الشارع متزلا جزء من التركة و هو الثمن فقد تعلق الخيار بما ترث منه انتهى و قد حمل العبارة على هذا المعنى السيد العميد الشارح للكتاب و استظهر خلاف ذلك من عبارة جامع المقاصد فإنه بعد بيان منشأ الإشكال على ما يقرب من الإيصال قال فالأقرب من هذا الإشكال عدم إرثها إن كان الميت قد اشتري أرضا بخيار فأرادت الفسخ لتراث من الثمن و أما إذا باع أرضا بخيار فالإشكال حينئذ بحاله لأنها إذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئا و حمل الشارحان العبارة على أن الأقرب إرثها إذا اشتري بخيار لأنها حينئذ تفسخ فترث من الثمن بخلاف ما إذا باع بخيار و هو خلاف الظاهر فإن المتبادر أن المشار إليه بقوله ذلك هو عدم الإرث الذي سيقت لأجله العبارة مع أنه من حيث الحكم غير مستقيم أيضا فإن الأرض حق لباقي الوارث استحقوها بالموت فكيف تملك الزوجة إبطال استحقاقهم لها و إخراجها عن ملكهم. نعم لو قلنا إن ذلك يحصل بانقضاء مدة الخيار استقام ذلك و أيضا فإنها إذا ورثت في هذه الصورة وجب أن ترث في ما إذا باع الميت أرضا بخيار بطريق أولى لأنها ترث حينئذ من الثمن و أقصى ما يلزم من إرثها من الخيار أن تبطل حقها من الثمن و هو أولى من إبطال إرثها حق غيرها من الأرض التي احتضنها بملكها ثم قال و الحق أن إرثها من الخيار في الأرض المشتراء مستبعد جدا و إبطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج إلى دليل نعم قوله لتراث من الثمن على هذا التقدير يحتاج إلى تكليف زيادة تقدير بخلاف ما حمل عليه انتهى. وقد تقدم ما يمكن أن يقال على هذا الكلام ثم إن الكلام في ثبوت الخيار لغير مستحق الحبوة من الورثة إذا اشتري الميت أو باع بعض أعيان الحبوة بخيار هو الكلام في ثبوته للزوجة في الأرض المشتراء و المبعة.

مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئة و التقسيم

وجوه

الأول ما اختاره بعضهم - من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً

كمورثه بحيث يكون له الفسخ في الكل وإن أجاز الباقون نظير حد القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين وكذلك حق الشفعة على المشهور واستند في ذلك إلى أن ظاهر النبوي المتقدم وغيره ثبوت الحق لكل وارث لتعقل تعدد من لهم الخيار بخلاف المال الذي لا بد من تنزيل مثل ذلك على إرادة الاشتراك لعدم تعدد الملوك شرعاً لمال واحد بخلاف محل البحث.

الثاني استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً في نصيه

فله الفسخ فيه دون باقي الحصص غاية الأمر مع اختلاف الورثة في الفسخ والإمضاء وبعض الصفة على من عليه الخيار فيثبت له الخيار وجه ذلك أن الخيار لما لم يكن قابلاً للتجزئة وكان مقتضى أدلة الإرث كما سيجيء اشتراك الورثة فيما ترك مورثهم تعين بعضه بحسب متعلقة فيكون نظير المشترين لصفقة واحدة إذا قلنا بثبوت الخيار لكل منهما.

الثالث استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار

إشارة

فيشير كون فيه من دون ارتكاب تعدده بالنسبة إلى جميع المال ولا بالنسبة إلى حصة كل منهم لأن مقتضى أدلة الإرث في الحقوق غير القابلة للتجزئة والأموال القابلة لها أمر واحد فهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثة إلا أن التقسيم في الأموال لما كان أمراً ممكناً كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع إلى اختصاص كل منهم بحصة مشاعه بخلاف الحقوق فإنها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها فلا يجوز لأحدthem الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٢

في حصته فافهم.

و هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع

و هو أن يقوم بالمجموع من حيث تتحقق الطبيعة في ضمنه لا من حيث كونه مجموعاً فيجوز لكل منهم الاستقلال بالفسخ ما لم يجر الآخر لتحقق الطبيعة في الواحد وليس له الإجازة بعد ذلك كما أنه لو أجاز الآخر لم يجز الفسخ بعده لأن الخيار الواحد إذا قام بماهية الوارث واحداً كان أو متعدداً كان إمضاء الواحد كفسخه ماضياً فلا عبرة بما يقع متاخراً عن الآخر لأن الأول قد استوفاه ولو اتحدا زماناً كان ذلك كالإمضاء والفسخ من ذي الخيار بتصرف واحد لا أن الفاسخ متقدماً كما سيجيء في أحكام التصرف

[فساد الوجه الأول]

ثم إنه لا-ريب في فساد مستند وجاه الأول المذكور له لمنع ظهور النبوى وغيره في ثبوت ما ترك لكل واحد من الورثة لأن المراد

بالوارث في النبوى و غيره مما أفرد فيه لفظ الوارث جنس الوارث المتحقق فى ضمن الواحد والكثير و قيام الخيار بالجنس يتأتى على الوجوه الأربع المقدمة كما لا يخفى على المتأمل و أما ما ورد فيه لفظ الوارث بصيغة الجمع فلا يخفى أن المراد به أيضا إما جنس الجمع أو جنس الفرد أو الاستغراب القابل للحمل على المجموعى والأفرادى والأظهر هو الشانى كما فى نظائره هذا كله مع قيام القريئة العقلية و اللفظية على عدم إرادة ثبوته لكل واحد مستقلا فى الكل. أما الأولى فلأن المفروض أن ما كان للميت و تركه للوارث حق واحد شخصى و قيامه بالأشخاص المتعددين أوضح استحالة وأظهر بطلانا من تجزيه و انقسامه على الورثة فكيف يدعى ظهور أدلة الإرث فيه. و أما الثانية فلأن مفاد تلك الأدلة بالنسبة إلى المال المتراك و حق المتراك شيء واحد و لا يستفاد منها بالنسبة إلى المال الاشتراك و بالنسبة إلى الحق التعدد إلا مع استعمال الكلام فى معنien هذا مع أن مقتضى ثبوت ما كان للميت لكل من الورثة أن يكونوا كالوكلاء المستقلين فيما مضى السابق من إجازة أحدhem أو فسخه و لا يؤثر اللاحق فلا وجه لتقدم الفسخ على الإجازة على ما ذكره.

[عدم دلالة أدلة الإرث على الوجه الثاني]

و أما الوجه الثانى فهو و إن لم يكن منافيا لظاهر أدلة الإرث من ثبوت مجموع المتراك لمجموع الوارث إلا أن تجزية الخيار بحسب متعلقة كما تقدم مما لم يدل عليه أدلة الإرث أما ما كان منها كالنبوى غير متعرض للقسمة فواضح و أما ما تعرض فيه للقسمة كآيات قسمة الإرث بين الورثة فغاية ما يستفاد منها فى المقام بعد ملاحظة عدم انقسام نفس المتراك هنا ثبوت القسمة فيما يحصل بإعمال هذا الحق أو إسقاطه فيقسم بينهم العين المستردة بالفسخ أو ثمنها الباقي في ملكهم بعد الإجازة على طريق الإرث

[المتيقن من الأدلة هو الوجه الثالث]

و أما ثبوت الخيار لكل منهم مستقلا فى حصته فلا يستفاد من تلك الأدلة فالمتيقن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع فإن اتفق المجموع على الفسخ انفسخ فى المجموع و إلا فلا دليل على الانفساخ فى شيء منه-

[عدم الدليل على المعنى الثانى للوجه الثالث أيضا]

و من ذلك يظهر أن المعنى الثانى للوجه الثالث و هو قيام الخيار بالطبيعة المتحققة فى ضمن المجموع أيضا لا دليل عليه فلا يؤثر فسخ أحدhem و إن لم يجز الآخر مع أن هذا المعنى أيضا مخالف لأدلة الإرث لما عرفت من أن مفادها بالنسبة إلى المال و الحق واحد و من المعلوم أن المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق فى ضمن المجموع

ثم إن ما ذكرنا جاز فى كل حق ثبت لمتعدد

لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة. نعم لو علم ذلك من دليل خارج اتبع كما فى حد القذف فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشركين و كذا حق القصاص فإنه لا يسقط بعفو أحد الشركين لكن مع دفع الآخر مقدار حصة الباقي من الديه إلى أولياء المقتضى منه جمعا بين الحلين

[الإشكال على حكم المشهور في حق الشفعة و الجواب عنه]

لكن يبقى الإشكال في حكم المشهور من غير خلاف يعرف بينهم وإن احتمله في الدروس من أحد الورثة إذا عفا عن الشفعة كان للأخر الأخذ بكل المبيع فإن الظاهر أن قولهم بذلك ليس لأجل دليل خارجي و الفرق بينه وبين ما نحن فيه مشكل ويمكن أن يفرق بالضرر فإنه لو سقطت الشفعة بعفو أحد الشريكين تضرر الآخر بالشركة بل لعل هذا هو السر في عدم سقوط حدى القذف والقصاص بعفو البعض لأن الحكمة فيها التشفى بإبطالهما بعفو أحد الشركاء إضرار على غير العافي وهذا غير موجود فيما نحن فيه فتأمل.

ثم إن ما اختلافا من الوجه الأول – هو مختار العلامة في القواعد

بعد أن احتمل الوجه الثاني و ولده في الإيصال والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في المسالك و حكم عن غيرهم. قال في القواعد و هل للورثة التفريق فيه نظر أقربه المنع و إن جوزناه مع تعدد المشترى و زاد في الإيصال بعد توجيه المنع بأنه لم يكن لمورثهم الأخيار واحد أنه لا وجه لاحتمال التفريق

[كلام الشهيد في الدروس]

و قال في الدروس في باب خيار العيب لو جوزنا لأحد المشترين الرد لم نجوزه لأحد الوارثين عن واحد لأن التعدد طار على العقد سواء كان الموروث خيار عيب أو غيره انتهى و في المسالك بعد المنع عن تفرق المشترين في الخيار هذا كله فيما لو تعدد المشترى أما لو تعدد مستحق البيع مع اتحاد المشترى ابتداء كما لو تعدد وارث المشترى الواحد فإنه ليس لهم التفرق لاتحاد الصفة و التعدد طار مع احتماله انتهى

و ظاهر التذكرة في خيار المجلس الوجه الأول من الوجوه المتقدمة

قال لو فسخ بعضهم وأجاز الآخر فالآقوى أنه يفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض وأجاز في البعض انتهى. و يحتمل أن لا يريد بذلك أن لكل منهما ملك الفسخ في الكل كما هو مقتضى الوجه الأول بل يملك الفسخ في البعض و يسرى في الكل نظير فسخ المورث في البعض وكيف كان فقد ذكر في خيار العيب أنه لو اشتري عبدا فمات و خلف وارثين فوجدا به عيما لم يكن لأحدهما رد حصته خاصة للتشخيص انتهى

و قال في التحرير لو ورث اثنان عن أيهما خيار عيب فرضى أحدهما سقط حق الآخر من الرد دون الأرش و الظاهر أن خيار العيب و خيار المجلس واحد كما تقدم عن الدروس فعله رجوع عما ذكره في خيار المجلس ثم إنه ربما يحمل ما في القواعد و غيرها من عدم جواز التفريق على أنه لا يصح بعض المبيع من حيث الفسخ والإجازة بل لا بد من الفسخ أو الإجازة في الكل فلا دلالة فيها على عدم استقلال كل منهم على الفسخ في الكل و حينئذ فإن فسخ أحدهم وأجاز الآخر قدم الفسخ على الإجازة و ينسب تقديم الفسخ إلى كل من منع من التفريق بل في الحدائق تصريح الأصحاب بتقاديم الفاسخ من الورثة على المحيز و لازم ذلك الاتفاق على أنه متى فسخ أحدهم الفسخ في الكل و ما أبعد بين هذه الدعوى وبين ما في الرياض من قوله و لو اختلفوا

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٣

يعنى الورثة قبل قدم الفسخ و فيه نظر لكن الأظهر في عبارة القواعد ما ذكرنا و أن المراد بعد عدم جواز التفريق أن فسخ أحدهم ليس ماضيا مع عدم موافقة الباقين كما يدل عليه قوله فيما بعد ذلك في باب خيار العيب أما لو أورثا خيار العيب فلا إشكال في وجوب توافقهما فإن المراد بوجوب التوافق وجوب الشرطى و معناه عدم نفوذ التخالف و لا ريب أن عدم نفوذ التخالف ليس معناه عدم نفوذ الإجازة من أحدهما مع فسخ صاحبه بل المراد عدم نفوذ فسخ صاحبه من دون إجازته لفسخ صاحبه و هو المطلوب و أصرح منه ما

تقديم من عبارة التحرير ثم التذكرة. نعم ما تقدم من قوله في الزوجة غير ذات الولد أقربه ذلك إن اشتري بخيار لتراث من الثمن قد يدل على أن فسخ الزوجة فقط كاف في استرجاع تمام الثمن لتراث منه إذ استرداد مقدار حصتها موجب للتفريق الممنوع عنده و عند غيره وكيف كان فمقتضى أدلة الإرث ثبوت الخيار للورثة على الوجه الثالث الذي اخترناه و حاصله أنه متى فسخ أحدهم و أجاز الآخر لغافسخ و قد يتوهם استلزم ذلك بطلان حق شخص لعدم إعمال الآخر حقه و يندفع بأن الحق إذا كان مشتركا لم يجز إعماله إلا برضاء الكل كما لو جعل الخيار لأجنبيين على سبيل التوافق.

فرع إذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم

فإن كان عين الثمن موجودا في ملك الميت دفعوه إلى المشتري وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت و لا يمنعون من ذلك وإن كان على الميت دين مستغرق للتركة لأن المحجور له الفسخ بخياره و في اشتراط ذلك بمصلحة الديان و عدمه وجهان و لو كان مصلحتهم في الفسخ و لم يجبروا الورثة عليه لأنه حق لهم فلا يجبرون على إعماله و لو لم يكن للميت مال ففي وجوب دفع الثمن من مالهم بقدر الحصص وجهان من أنه ليس لهم إلا حق الفسخ كالأجنبي المعجول له الخيار أو الوكيل المستناب في الفسخ والإمساء و انحلال العقد المستلزم لدخول المبيع في ملك الميت يوفى عنه ديونه و خروج الثمن من ملكه في المعين و اشتغال ذمته ببدلته في الثمن الكلى فلا يكون مال الورثة عوضاً عن المبيع إلا على وجه كونه وفاء لدين الميت و حينئذ فلا اختصاص له بالورثة على حسب سهامهم بل يجوز للغير أداء ذلك الدين بل لو كان للميت غرماء ضرب المشتري مع الغرماء وهذا غير اشتغال ذمم الورثة بالثمن على حسب سهامهم من المبيع و من أنهم قائمون مقام الميت - في الفسخ برد الثمن أو بدلته و تملك المبيع فإذا كان المبيع مردوداً على الورثة من حيث إنهم قائمون مقام الميت اشتغلت ذممهم بشمنه من حيث إنهم كنفس الميت كما أن معنى إرثهم لحق الشفعة استحقاقهم لتملك الحصة بشمن من مالهم لا من مال الميت. ثم لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة و إن لم يوافقه الباقى و فسخ ففى انتقال المبيع إلى الكل أو إلى الفاسخ وجهان و مما ذكرنا من مقتضى الفسخ و ما ذكرنا أخيراً من مقتضى النياية و القيام مقام الميت و الأظهر في الفرعين هو كون ولایة الوارث لا - كولاية الولي أو الوكيل في كونها لاستيفاء حق للغير بل هي ولایة استيفاء حق متعلق بنفسه فهو كنفس الميت لا - نائب عنه في الفسخ و من هنا جرت السيرة بأن ورثة البائع بيع خيار رد الثمن يردون مثل الثمن من أموالهم - و يستردون المبيع لأنفسهم من دون أن يلزموا بأداء الديون منه بعد الإخراج و المسألة تحتاج إلى تنقيح زائد.

مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات

ففي انتقاله إلى وارثه كما في التحرير أو إلى المتعاقدين أو سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین - و ربما يظهر من القواعد وجوده من أنه حق تركه الميت فلوارثه و من أنه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لأنه بمنزلة الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خياراته إلى موكله دون وارثه و من أن ظاهر الجعل أو محتمله مدخلية نفس الأجنبى فلا يدخل في ما تركه و هذا لا يخلو عن قوة لأجل الشك في مدخلية نفس الأجنبى . و في القواعد لو جعل الخيار عبد أحدهما فالخيار لモلاه و لعله لعدم نفوذ فسخه و لا إجازته بدون رضا مولاه و إذا أمره بأحدهما أجبر شرعاً عليه فلو امتنع فللمولى فعله عنه فيرجع الخيار بالأخره له لكن هذا يقتضى أن يكون عبد الأجنبى كذلك مع أنه قال لو كان العبد للأجنبي لم يملك مولاه و لا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى فيظهور من ذلك فساد الوجه المذكور نقضاً و حلاً فافهم.

مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات

ففي انتقاله إلى وارثه كما في التحرير أو إلى المتعاقدين أو سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین - و ربما يظهر من القواعد

وجوه من أنه حق تركه الميت فلوارثه و من أنه حق لمن اشترط له من المتعاقدين لأنه بمتزلاً الوكيل الذي حكم في التذكرة بانتقال خياره إلى موكله دون وارثه و من أن ظاهر الجعل أو محتمله مدخلية نفس الأجنبي فلا يدخل في ما تركه و هذا لا يخلو عن قوة لأجل الشك في مدخلية نفس الأجنبي. و في القواعد لو جعل الخيار بعد أحدهما فالخيار لمولاه و لعله لعدم نفاذ فسخه و لا إجازته بدون رضا مولاه و إذا أمره بأحدهما أجبر شرعا عليه فلو امتنع فللمولى فعله عنه فيرجع الخيار بالأخره له لكن هذا يقتضي أن يكون عبد الأجنبي كذلك مع أنه قال لو كان العبد لأجنبي لم يملك مولاه و لا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقا للمولى فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور تقضيا و حلا فافهم.

مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالخيار

و قد مر بيان ذلك في مسقطات الخيار و المقصود هنا بيان أنه كما يحصل إسقاط الخيار و التزام العقد بالتصريف فيكون التصريف إجازة فعلية كذلك يحصل الفسخ بالتصريف فيكون فسخا فعليا. و قد صرخ في التذكرة بأن الفسخ كالإجازة قد يكون بالقول و قد يكون بالفعل و قد ذكر جماعة كالشيخ و ابن زهرة و ابن إدريس و جماعة من المتأخرین عنهم كالعلامة و غيره قدس الله أسرارهم أن التصريف إن وقع فيما انتقل عنه كان فسخا و إن وقع فيما انتقل إليه كان إجازة و قد عرفت في مسألة الإسقاط أن ظاهر الأكثر أن المسقط هو التصريف المؤذن بالرضا و قد دل عليه الصحة المتقدمة في خيار الحيوان المعللة للسقوط بأن التصريف رضا بالعقد فلا خيار و كذا النبوى المتقدم و مقتضى ذلك منهم أن التصريف فيما انتقل عنه إنما يكون فسخا إذا كان مؤذنا بالفسخ و ليكون فسخا فعليا و أما ما لا يدل على إرادة الفسخ فلا وجه لانفساخ العقد به و إن قلنا بحصول الإجازة به بناء على حمل الصحة المتقدمة على سقوط الخيار بالتصريف تعبدا شرعا من غير أن يكون فيه دلالة عرفية نوعية على الرضا بلزوم العقد كما تقدم نقله عن بعض إلا أن يدعى الإجماع على اتحاد ما يحصل به الإجازة و الفسخ فكلما يكون إجازة لو ورد على ما في يده يكون فسخا إذا ورد منه على ما في يد صاحبه و هذا الاتفاق و إن كان الظاهر تتحققه إلا أن أكثر هؤلاء كما عرفت كلماتهم في سقوط خيار الشرط بالتصريف يدل على اعتبار الدلالة على الرضا في التصريف المسقط فيلزمهم بالمقابلة اعتبار الدلالة على الفسخ في التصريف الفاسخ و يدل عليه كثير من كلماتهم في هذا المقام أيضا. قال في التذكرة أما العرض على البيع والإذن فيه و التوكيل و الرهن غير المقبول بناء على اشتراطه فيه و الهبة غير المقبولة فالأقرب أنها من البائع فسخ و من المشترى إجازة لدلائلها على طلب المبيع واستيفائه و هذا هو الأقوى و نحوها جامع المقاصد ثم إنك قد عرفت الإشكال في كثير من أمثلتهم المتقدمة للتصرفات المزمرة كركوب الدابة

المكاسب، ج، ٣، ص ٢٩٤

في طريق الرد و نحوه مما لم يدل على الالتزام أصلا لكن الأمر هنا أسهل بناء على أن هذا الخيار إذا تصرف فيما انتقل عنه تصرف لا يجوز شرعا إلا من المالك أو بإذنه دل ذلك بضميمه حمل فعل المسلم على الصحيح شرعا- على إرادة انفساخ العقد قبل هذا التصريف. قال في التذكرة لو قبل الجارية بشهوده أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهود فالوجه عندنا أن يكون فسخا لأن الإسلام يصون صاحبه عن القيح فلو لم يختر الإمساك لكان مقدما على المعصية انتهى ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم نظرا إلى حدوث هذه الأمور عن تردد في الفسخ والإجازة وفي جامع المقاصد عند قول المصنف قدس سره و يحصل الفسخ بوطء البائع و بيعه و عتقه و هبته قال لوجوب صيانة فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد إليه سبيل و تنزيل فعله على ما يجوز له فعله مع ثبوت طريق الجواز انتهى ثم إن أصله حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعتبرة شرعا كما صرخ به جماعة كغيرها من الأمارات الشرعية فيدل على الفسخ لا من الأصول التعبدية حتى يقال إنها لا تثبت إرادة المتصرف للفسخ لما تقرر من أن الأصول التعبدية لا تثبت إلا اللوازم الشرعية لمجاريها و هنا كلام مذكور في الأصول. ثم إن مثل التصرف الذي يحرم شرعا إلا على المالك أو مأذونه التصرف الذي لا ينفذ شرعا إلا من المالك أو مأذونه و إن لم يحرم كالبيع والإجارة و النكاح فإن هذه العقود و إن حللت لغير

المالك لعدم عدتها تصرفًا في ملك الغير إلا أنها تدل على إرادة الانفساخ بها بضميمه أصله عدم الفضولية كما صرحت بها جامع المقاصد عند قول المصنف والإجازة والتزويج في معنى البيع والمراد بهذا الأصل الظاهر- فلا وجه لمعارضته بأصله عدم الفسخ مع أنه لو أريد به أصله عدم قصد العقد عن الغير فهو حاكم على أصله عدم الفسخ لكن الإنصال أنه لو أريد به هذا لم يثبت به إرادة العاقد للفسخ وكيف كان فلا إشكال في إناطة الفسخ بذلك عندهم كالإجازة بدلالة التصرف عليه و يؤيده استشكلهم في بعض أفراده من حيث دلالته بالالتزام على الالتزام بالبيع أو فسخه ومن حيث إمكان صدوره عن تردد في الفسخ كما ذكره في الإيضاح و جامع المقاصد- وفي وجه إشكال القواعد في كون العرض على البيع والإذن فيه فسخا. و مما ذكرنا يعلم أنه لو وقع التصرف فيما انتقل عنه نسيانا للبيع أو مسامحة في التصرف في ملك الغير أو اعتمادا على شهادة الحال بالإذن لم يحصل الفسخ بذلك.

مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلة به

إشارة

وبعبارة أخرى التصرف سبب أو كاشف فيه وجهان بل قولهان من ظهور كلماتهم في كون نفس التصرف فسخا أو إجازة و أنه فسخ فعلى في مقابل القولى و ظهور اتفاقهم على أن الفسخ بل مطلق الإنشاء لا يحصل بالنسبة بل لا بد من حصوله بالقول أو الفعل. و مما عرفت من التذكرة وغيرها من تعليل تحقق الفسخ بصيانة فعل المسلم عن القبيح و من المعلوم أنه لا يصان عنه إلا إذا وقع الفسخ قبله و إلا لوقع الجزء الأول منه محربا و يمكن أن يحمل قولهم بكون التصرف فسخا على كونه دالا عليه و إن لم يتحقق به و هذا المقدار يكفي في جعله مقابلا للقول. و يؤيده ما دل من الأخبار المتقدمة على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد و سقوط الخيار و إن اعتبر كونه مكشفا عنه بالتصرف وقد عرفت هناك التصريح بذلك من الدروس و صرح به في التذكرة أيضا حيث ذكر أن قصد المتباعين لأحد عوضى الصرف قبل التصرف رضا بالعقد فمقتضى المقابلة هو كون كراهة العقد باطنها و عدم الرضا به هو الموجب للفسخ إذا كشف عنه التصرف و يؤيده أنهم ذكروا أنه لا- تحصل الإجازة بسكت البائع ذي الخيار على وطء المشتري معللا بأن السكت لا يدل على الرضا فإن هذا الكلام ظاهر في أن العبرة بالرضا. و صرح في المبسوط بأنه لو علم رضاه بوطء المشتري سقط خياره فاقتصر في الإجازة على مجرد الرضا و أما ما اتفقا عليه من عدم حصول الفسخ بالنسبة فمرادهم بها نسبة الانفساخ أعني الكراهة الباطنية لبقاء العقد و البناء على كونه منفسخا من دون أن يدل عليها بفعل مقارن له و أما مع اقترانها بالفعل فلا قائل بعدم تأثيرها فيما يكفي فيه الفعل إذ كلما يكفي فيه الفعل من الإنشاءات و لا يعتبر فيه خصوص القول فهو من هذا القبيل لأن الفعل لا إنشاء فيه فالمنشأ يحصل بإرادته المتصلة بالفعل لا بنفس الفعل لعدم دلالته عليه نعم يلزم من ذلك أن لا يحصل الفسخ باللفظ أصل لأن اللفظ أبدا مسبوق بالقصد الموجود بعينه قبل الفعل الدال على الفسخ. وقد ذكر العلامه في بعض مواضع التذكرة- أن اللازم بناء على القول بتضمن الوطى للفسخ عود الملك إلى الواطئ مع الوطى أو قيله فيكون حلالا هذا

و كيف كان فالمسألة ذات قولين

إشارة

ففي التحرير قوى جهة الوطى الذي يحصل به الفسخ و أن الفسخ يحصل بأول جزء منه فيكشف عن عدم الفسخ قبله و هو لازم كل من قال بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع كما في الشرائع و عن المبسوط و المذهب و الجامع و الحكم في باب الهبة و الخيار واحد- و توقف الشهيد في الدروس في المقامين مع حكمه بصحه رهن ذي الخيار و جزم الشهيد و المحقق الثانيان بالحل نظرا

إلى حصول الفسخ قبله بالقصد المقارن

[ثمرة القولين في المسألة]

ثم إنه لو قلنا بحصول الفسخ قبيل هذه الأفعال فلا إشكال في وقوعها في ملك الفاسخ فيتربط عليها آثارها فيصبح بيعه وسائر العقود الواقعه منه على العين لمصادفتها للملك ولو قلنا بحصوله بنفس الأفعال فينبغي عدم صحة التصرفات المذكورة كالبيع والعتق من حيث عدم مصادفتها لملك العقد التي هي شرط لصحتها. وقد يقرر المانع بما في التذكرة عن بعض العامة من أن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد كما أن التكبير الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها عن الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة وأن البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع وأجاب في التذكرة عن الأول بمنع عدم صحة حصول الفسخ والعقد لشيء واحد بالنسبة إلى شيئين وأجاب الشهيد عن الثاني بمنع الدور التوقفى وأن الدور معى وقال في الإيضاح إن الفسخ يحصل بأول جزء من العقد وزاد في باب الهبة قوله فييقى المحل قابلاً لمجموع العقد انتهى وقد يستدل للصحة - بأنه إذا وقع العقد على مال الغير فملكه بمجرد العقد كاف كمن باع مال غيره ثم ملكه

[رأى المصنف في المسألة]

إشارة

أقول إن قلنا بأن المستفاد من أدلة توقف البيع والعتق على الملك نحو قوله لا- بيع إلا- في الملك ولا عتق إلا في الملك هو اشتراط وقوع الإنشاء في الملك المنشئ فلا مناص عن القول بالبطلان لأن صحة العقد حينئذ يتوقف على تقدم تملك

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٥

العقد على جميع أجزاء العقد لتعلق فيه فإذا فرض العقد أو جزء من أجزائه فسخاً كان سبباً لتملك العقد مقدماً عليه لأن المسبب إنما يحصل بالجزء الأخير من سببه فكلما فرض جزء من العقد قابل للتجزئة سبباً للتملك كان التملك متأخراً عن بعض ذلك الجزء وإلا لزم تقدم وجود المسبب على السبب والجزء الذي لا يتجزأ غير موجود فلا يكون سبباً مع أن غاية الأمر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك. وقد عرفت أن الشرط بمقتضى الأدلة سبب التملك على جميع أجزاء العقد قضاء لحق الظرفية وأما دخول المسألة فيمن باع شيئاً ثم ملكه فهو بعد فرض القول بصحته يوجب اعتبار إجازة العقد ثانياً بناءً على ما ذكرنا في مسألة الفضولي من توقف لزوم العقد المذكور على الإجازة إلا أن يقال إن المتوقف على الإجازة عقد الفضولي وبيعه للملك وأما بيده لنفسه نظير بيع الغاصب فلا يحتاج إلى الإجازة بعد العقد لكن هذا على تقدير القول به والإغماض عمما تقدم في عقد الفضولي لا- يجري في مثل العتق غير القابل للفضولي وإن قلنا إن المستفاد من تلك الأدلة هو عدم وقوع البيع في الملك الغير المؤثر في نقل مال الغير غير إذنه فالمنوع شرعاً تمام السبب في الملك الغير لا وقوع بعض أجزائه في الملك الغير وتمامه في الملك نفسه لينقل بتمام العقد الملك الحادث ببعضه فلا مانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل إلى البائع بأول جزء منه وهذا لا يخلو عن قوء إذ لا دلالة في أدلة اعتبار الملكية في المبيع الأعلى اعتبار كونه ممولاً قبل كونه مبيعاً والحصر في قوله لا بيع إلا في الملك إضافي بالنسبة إلى البيع في الملك الغير أو في غير الملك كالمباحثات الأصلية فلا- يعم المستثنى منه البيع الواقع بعضه في الملك الغير وتمامه في الملك البائع هذا مع أنه يقال إن المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد لا نفس العقد لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع إلا هذا المعنى المأخذ في قولهم بعث و

حينئذ فالفسخ الموجب للملك يحصل بأول جزء من العقد و النقل و التملك العرفي يحصل بتمامه فيقع النقل في الملك و كذا الكلام في العتق و غيره من التصرفات القولية عقداً كان أو إيقاعاً و لعل هذا معنى ما في الإيضاح من أن الفسخ يحصل بأول جزء و بتمامه يحصل العتق. نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطع و الأكل و نحوهما لا وجه لجواز الجزء الأول منها فإن ظاهر قوله تعالى إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ اعتبار وقوع الوطع فيما اتصف بكونها مملوكة فالوطع المحصل للفسخ لا يكون بتمامه حلاً و توهם أن الفسخ إذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان أو فعلاً فاسد فإن معنى جواز الفسخ لأجل الخيار الجواز الوضعي أعني الصحة لا التكليف فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ كما لا يخفى مع أنه لو فرض دلالة دليل الفسخ على إباحة ما يحصل به تعين حمل ذلك على حصول الفسخ قبيل التصرف جمعاً بينه وبين ما دل على عدم جواز ذلك التصرف إلا إذا وقع في الملك و بالجملة

فما اختاره المحقق والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوء

وبه يرتفع الإشكال عن جواز التصرفات تكليفاً ووضعاً وهذا هو الظاهر من الشيخ في المبسوط حيث جوز للمتصارفين تبادل الندين ثانياً في مجلس الصرف وقال إن شروعهما في البيع قطع لخيار المجلس مع أن الملك عنده يحصل بانقطاع الخيار المتتحقق هنا بالبيع المتوقف على الملك لكنه في باب الهبة لم يصحح البيع الذي يحصل به الرجوع فيها معللاً بعدم وقوعه في الملك

فرع لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار له فقال أعتقهما

فربما يقال باعتراض الجارية دون العبد لأن الفسخ مقدم على الإجازة وفيه أنه لا دليل على التقديم في مثل المقام مما وقع الإجازة و الفسخ من طرف واحد دفعه سواء اتحد المميز و الفاسخ كما في المقام أو تعدد كما لو وقعاً من وكيله ذي الخيار دفعه واحدة إنما المسلم تقديم الفسخ الصادر من أحد الطرفين على الإجازة الصادرة من الطرف الآخر لأن لزوم العقد من أحد الطرفين بمقتضى إجازته لا ينافي انفاسخه بفسخ الطرف الآخر كما لو كان العقد جائزًا من أحدهما فيفسخ مع لزوم العقد من الطرف الآخر بخلاف اللزوم و الانفساخ من طرف واحد و نحوه في الضعف القول بعتق العبد لأن الإجازة إبقاء للعقد - والأصل فيه الاستمرار و فيه أن عتق العبد موقف على عدم عتق الجارية كالعكس نعم الأصل استمرار العقد و بقاء الخيار و عدم حصول العتق أصلاً و هو الأقوى كما اختاره جماعة منهم العلامة في التذكرة و القواعد و المحقق الثاني في جامع المقاصد لأن عتقهما معاً لا ينفذ لأن العتق لا يكون فضوليًا و المعتق لا يكون مالكا لهما بالفعل لأن ملك أحدهما يستلزم خروج الآخر عن الملك - ولو كان الخيار في الفرض المذكور للبائع العبد بني عتق العبد على جواز التصرف من غير ذي الخيار في مدة الخيار و عتق الجارية على جواز عتق الفضولي و الثاني غير صحيح اتفاقاً و ستأتي الكلام في الأول و إن كان الخيار لهما ففي القواعد و الإيضاح و جامع المقاصد صحة عتق الجارية و يكون فسخاً لأن عتق العبد من حيث إنه إبطال لخيار بائعه غير صحيح بدون إجازة البائع و معها يكون إجازة منه لبيعه و الفسخ مقدم على الإجازة و الفرق بين هذا و صورة اختصاص المشترى بالخيار أن عتق كل من المملوكين كان من المشترى صحيحاً لازماً بخلاف ما نحن فيه. نعم لو قلنا هنا بصحة عتق المشترى في زمان خيار البائع كان الحكم كما في تلك الصورة

مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفًا يمنع من استرداد العين عند الفسخ

[القول بالمنع]

على قول الشيخ والمحكم عن ابن سعيد في جامع الشرائع وظاهر جماعة من الأصحاب منهم العلامة في القواعد والمحقق والشهيد الثانيان قدس سرهما بل في مفتاح الكرامة في مسألة عدم انتقال حق الرجوع في الهبة إلى الورثة أن حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الأكثر وعن جماعة في مسألة وجوب الزكاة على المشتري للنصاب بخيار للبائع أن المشتري ممنوع من كثير من التصرفات المنافية لخيار البائع بل ظاهر المحكم عن الجامع كعبارة الدروس عدم الخلاف في ذلك حيث قال في الجامع ويتناقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضى خيار البائع وستجيء عبارة الدروس هذا ولكن خلاف الشيخ وابن سعيد مبني

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٦

على عدم قولهما بتملك المبيع قبل انقضاء الخيار فلا يعد مثلكما مخالفًا في المسألة

[القول بالجواز]

والموجود في ظاهر كلام المحقق في الشرائع جواز الرهن في زمن الخيار سواء كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما بل ظاهره عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال بانتقال الملك بالعقد وكذا ظاهره في باب الزكاة حيث حكم بوجوب الزكاة في النصاب المملوك ولو مع ثبوت الخيار نعم استشكل فيه في المسالك في شرح المقاصدين على وجه يظهر منه أن المصنف معترض بمنشأ الإشكال وكذا ظاهر كلام القواعد في باب الرهن وإن اعترض عليه جامع المقاصد بما مر من المسالك لكن صريح كلامه في التذكرة في باب الصرف جواز التصرف وكذا صريح كلام الشهيد في الدروس حيث قال في باب الصرف لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفaca للغافل ومنعه الشيخ قدس سره لأنه يمنع الآخر من خياره ورد بأننا نقول ببقاء الخيار انتهى وصرح في المختلف في باب الصرف بأن له أن يبع ماله من غير صاحبه ولا يبطل حق خيار الآخر كما لو باع المشتري في زمان خيار البائع وهو ظاهر اللمعة بل صريحة في مسألة رهن ما فيه الخيار وإن شرحها في الروضه بما لا يخلو عن تكلف هذا ويمكن أن يقال إن قول الشيخ ومن تبعه بالمعنى ليس منشأ القول بعدم انتقال المبيع ومتفرعاً عليه وإن لم يكن وجه لتعليل المعن عن التصرف بلزوم إبطال حق الخيار بل المتعين حينئذ الاستناد إلى عدم حصول الملك مع وجود الخيار بل لعل القول بعدم انتقال منشأ - كون المعن عن التصرف مفروغاً عنه عندهم كما يظهر من بيان مبني هذا الخلاف في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلاف مأخذه أن الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك و هو لا ينافيه وأن غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار انتهى. و ظاهر هذا الكلام كالمتقدم عن جامع ابن سعيد كون امتناع التصرف في زمن الخيار مسلماً بين القولين إلا أن يراد به نفوذ التصرف على وجه لا يملك بطلاً بالفسخ ولا يتعقبه ضمان العين بقيمتها عند الفسخ والتصرف في زمن الخيار على القول بجوازه معرض لبطلانه عند الفسخ أو مستعقب للضمان لا محالة وهذا الاحتمال وإن بعد عن ظاهر عبارة الدروس إلا أنه يقربه أنه قدس سره قال بعد أسطر إن في جواز تصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهين والحاصل أن كلمات العلامة والشهيد بل وغيرهما قدس سرهما في هذا المقام لا يخلو بحسب الظاهر عن اضطراب

[عدم الفرق بين العتق و غيره]

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين العتق و غيره من التصرفات وربما يظهر من كلمات بعضهم تجويز العتق لبنائه على التغليب وكذا الظاهر عدم الفرق بين الإتلاف والتصرفات الناقلة

[الفرق بين الإتلاف و غيره]

و اختار بعض الأفضل من عاصرناهم الفرق بالمنع من الإتلاف و تجويز غيره لكن مع انفساخه من أصله عند فسخ ذى الخيار و قيل بانفساخه من حينه

حجّة القول بالمنع

اشارة

أن الخيار حق يتعلّق بالعقد المتعلّق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق فالحق بالأخره المتعلّق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه فلا يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر و منه يظهر أن جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل لا يوجب جواز الإتلاف لأن الحق المتعلّق بخصوص العين بإتلافها إتلاف لهذا الحق و إن انتقل إلى بدله لو تلف بنفسه كما أن تعلّق حق الرهن ببدل العين المرهونه بعد تلفها لا يوجب جواز إتلافها على ذى الحق و إلى ما ذكر يرجع ما في الإيضاح من توجيه بطلان العتق في زمن الخيار بوجوب صيانة حق البائع في العين المعينة عن الإبطال.

و يؤيد ما ذكرنا أنهم حكموا من غير خلاف يظهر منهم بأن التصرف الناقل إذا وقع بإذن ذى الخيار سقط خياره فلو لم يكن حقاً متعلّقاً بالعين لم يكن ذلك موجباً لسقوط الخيار فإن تلف العين لا ينافي بقاء الخيار لعدم منافاة التصرف لعدم الالتزام بالعقد و إرادة الفسخ بأخذ القيمة

[المناقشة في الحجّة المذكورة]

هذا غایة ما يمكن أن يقال في توجيه المنع لكنه لا يخلو عن نظر فإن الثابت من خيار الفسخ - بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالي وجود العين و فقدتها فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التصرف جوازاً و منعاً فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على أموالهم ألا ترى أن حق الشفيع لا يمنع المشترى من نقل العين و مجرد الفرق بينهما بأن الشفاعة سلطنة على نقل جديد فالملك مستقر قبل الأخذ بها غایة الأمر تملّك الشفيع نقله إلى نفسه بخلاف الخيار فإنها سلطنة على رفع العقد و إرجاع الملك إلى الحالة السابقة لا يؤثر في الحكم المذكور مع أن الملك في الشفاعة أولى بالتلزيم لإبطالها تصرفات المشترى اتفاقاً و أما حق الرهن فهو من حيث كون الرهن وثيقة يدل على وجوب إبقاءه و عدم السلطنة على إتلافه مضافاً إلى النص والإجماع على حرمة التصرف في الرهن مطلقاً و لو لم يكن متلفاً و لا ناقلاً و أما سقوط الخيار بالتصرف الذي أذن فيه ذو الخيار فدلالة العرف لا للمنافاة. و الحاصل أن عموم الناس مسلطون على أموالهم لم يعلم تقييده بحق يحدث لدى الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوّة في الخيارات الأصلية.

و أما الخيارات المجنولة بالشرط

فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليستره عند الفسخ بل الحكمة في أصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين إلا أنها في الخيارات المجنولة علّه للجعل و لا ينافي ذلك بقاء الخيار مع التلف كما لا يخفى

[حكم الإتلاف و فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف]

و عليه فیتعین الانتقال إلى البدل عند الفسخ مع الإتلاف و أما مع فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف كالاستيلاد ففي تقديم حق الخيار لسبقه أو الاستيلاد لعدم اقتضاء الفسخ لرد العين مع وجود المانع الشرعي كالعقلى وجهان أقواهما الثانى و هو اللاح من كلام التذكرة من باب الصرف حيث ذكر أن صحة البيع الثانى لا ينافي حكمه و ثبوت الخيار للمتعاقدين

[حكم ما لو نقله عن ملكه]

و منه يعلم حكم نقله عن ملكه و أنه ينتقل إلى البدل لأنه إذا جاز التصرف فلا داعي إلى إهمال ما يقتضيه التصرف من اللزوم و تسلط العاقد الثانى على ماله عدا ما يتخيّل من أن تملّك العاقد الثانى مبني على العقد الأول فإذا ارتفع بالفسخ و صار كأن لم يكن ولو بالنسبة إلى ما بعد الفسخ كان من لوازمه ذلك ارتفاع ما بني عليه من التصرفات و العقود. و الحاصل أن العاقد الثانى المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٧

يتلقى الملك من المشتري الأول فإذا فرض الاشتراك كأن لم يكن و الملك البائع الأول العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع بذلك ما استند إليه من العاقد الثانى و يمكن دفعه بأن تملّك العاقد الثانى مستند إلى تملّك المشتري له آنا ما لأن مقتضى سلطنته في ذلك الآن صحة جميع ما يترتب عليه من التصرفات و اقتضاء الفسخ لكون العقد كأن لم يكن بالنسبة إلى ما بعد الفسخ لأن رفع للعقد الثابت وقد ذهب المشهور إلى أنه لو تلف أحد العوضين قبل قبضه و بعد بيع العوض الآخر المقبوض انفسخ البيع الأول دون الثانى و استحق بدل العوض المبيع ثانياً على من باعه و الفرق بين تزلزل العقد من حيث إنه أمر اختياري كال الخيار أو أمر اضطراري كتلف عوضه قبل قبضه غير مجرد فيما نحن بصدده ثم إنه لا فرق بين كون العاقد الثانى لازماً أو جائز لأن جواز العقد يوجب سلطنة العاقد على فسخه لا سلطنة الثالث الأجنبي

[هل يلزم العاقد بالفسخ]

نعم يبقى هنا إلزام العاقد بالفسخ بناء على أن البدل للحيلولة و هي مع تعذر المبدل و مع التمكّن يجب تحصيله إلا أن يقال باختصاص ذلك بما إذا كان المبدل المتعذر باقياً على ملك مستحق البدل كما في المغصوب الآبق أما فيما نحن فيه فإن العين ملك للعاقد الثاني - و الفسخ إنما يقتضي خروج المغصوب عن ملكه العوض و هو العاقد الأول فيستحيل خروج المغصوب عن ملك العاقد الثاني فيستقر بدله على العاقد الأول و لا دليل على إلزامه بتحصيل المبدل مع دخوله في ملك ثالث و قد مر بعض الكلام في ذلك في خيار الغبن هذا و لكن قد تقدم أن ظاهر عبارة الدروس و الجامع الاتفاق على عدم نفاذ التصرفات الواقعية في زمان الخيار و توجيهه بإرادته التصرف على وجه لا يستعقب الضمان بأن يضممه ببدله بعد فسخ ذي الخيار بعيداً جداً و لم يظهر من تقدم نقل القول بالجواز عنه الرجوع إلى البدل إلا في مسألة العتق و الاستيلاد فالمسألة في غاية الإشكال.

[هل يكون انفساخ العقد الثاني على القول به من حين فسخ الأول أو من أصله]

ثم على القول بانفساخ العقد الثاني فهل يكون من حين فسخ الأول أو من أصله قولان اختار ثالثهما بعض أفضل المعاصرین محتاجاً بأن مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدین فلا يجوز أن يتلقى الفاسخ الملك من العاقد الثاني بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الأول و رجوع العين إلى ملك المالك الأول ليخرج منه إلى ملك الفاسخ إلا أن يتلزم بأن ملك العاقد الثاني إلى وقت الفسخ فلتلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الأول و رده بعد معروفة التملك الموقت في الشرع فافهم.

هل يجوز التصرف قبل تنجز الخيار أم لا

ثم إن المتيقن من زمان الخيار الممنوع فيه من التصرف على القول به هو زمان تحقق الخيار فعلاً كالمجلس والثلاثة في الحيوان والزمان المشروطة فيه الخيار وأما الزمان الذي لم يتتجز فيه الخيار إما لعدم تتحقق سببه كما في خيار التأخير بناء على أن السبب في ثبوته تضرر البائع بالصبر إلى أزيد من الثلاث و إما لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط رد الشمن بناء على كون الرد شرطاً للخيار و عدم تتحققه قبله و كاشتراض الخيار في زمان متأخر ففي جواز التصرف قبل تنجز الخيار خصوصاً فيما لم يتحقق سببه وجهان من أن المانع عن التصرف هو تزلزل العقد و كونه في معرض الارتفاع و هو موجود هنا و إن لم يقدر ذو الخيار على الفسخ حينئذ و من أنه لا حق بالفعل لدى الخيار فلا مانع من التصرف و يمكن الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان و المتوقف على شيء آخر كالتأخير و الرؤية على خلاف الوصف لأن ثبوت الحق في الأول معلوم و إن لم يحضر زمانه بخلاف الثاني ولذا لم يقل أحد بالمنع من التصرف في أحد من العوضين قبل قبض الآخر من جهة كون العقد في معرض الانفاسخ بتلف ما لم يقبض و سيجيء ما يظهر منه قوّة هذا التفصيل و على كل حال فالخيار المتوقف تنجزه فعلاً على ظهور أمر كالغبن و العيب و الرؤية على خلاف الوصف غير مانع من التصرف بلا خلاف ظاهراً

فرعان

الأول لو معاً عن التصرف المختلف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين

كتوبي الأمة في زمان الخيار بناء على أن الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قولهان للمانعين أكثرهم على الجواز كالعلامة في القواعد والشارح في جامع المقاصد و حكمي عن المبسوط و الغنية و الخلاف لكن لا يلائم ذلك القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار كما اعترف به في الإيضاح و لذا حمل في الدروس تجويز الشيخ الوطى على ما إذا خص الخيار بالوطى لكن قيل إن عبارة المبسوط لا تقبل ذلك و ظاهر المحكى عن التذكرة و ظاهر الدروس الممنوع عن ذلك لكون الوطى معرض لفوائد حق ذي الخيار من العين.

الثاني أنه هل يجوز إجارة العين في زمان الخيار - بدون إذن ذي الخيار

إشارة

فيه وجهان من كونه ملكاً له و من إبطال هذا التصرف - لسلط الفاسخ على أخذ العين إذ الفرض استحقاق المستأجر لتسليمها لأجل استيفاء منفعة ولو آجره من ذي الخيار أو بإذنه ففسخ لم يبطل الإجارة لأن المشترى ملك العين ملكية مطلقة مستعدة للدوس و من نماء هذا الملك المنفعة الدائمة فإذا استوفاها المشترى بالإجارة فلا وجه لرجوعها إلى الفاسخ بل يعود الملك إليه مسلوب المنفعة في مدة الإجارة كما إذا باعه بعد الإجارة و ليس الملك هنا نظير ملك البطن الأول من الموقوف عليه لأن البطن الثاني لا يتلقى الملك منه حتى يتلقاه مسلوب المنفعة بل من الواقع كالبطن الأول فالملك ينتهي بانتهاء استعداده. فإن قلت إن ملك المنفعة تابع لملك العين بمعنى أنه إذا ثبتت الملكية في زمان و كان زوالها بالانتقال إلى آخر ملك المنفعة الدائمة لأن المفروض أن المنتقل إليه يتلقى الملك من ذلك المالك فيتلقاه مسلوب المنفعة و أما إذا ثبت و كان زوالها بارتفاع سببها لم يكن ملك من عاد إليه متلقى عن المالك الأول و مستندًا إليه بل كان مستندًا إلى ما كان قبل تملك المالك الأول فيتبعه المنفعة كما لو فرضنا زوال الملك بانتهاء

سببه لا برقعه كما في ملك البطن الأول من الموقوف عليه فإن المنفعة تتبع مقدار تملكه قلت أولاً إنه منقوص بما إذا وقع التفاسخ بعد الإجارة مع عدم التزام أحد ببطلان الإجارة و ثانياً إنه يكفي في ملك المنفعة الدائمة تحقق الملك المستعد للدلوام لو لا الرافع آنا ما ثم إن فاضل القوى في بعض أجوبية مسائله جزم ببطلان الإجارة بفسخ البيع بخيار رد مثل الشمن و علله بأنه يعلم بفسخ البيع أن المشتري لم يملك منافع ما بعد الفسخ وأن الإجارة كانت متزللة و مراعاة بالنسبة إلى فسخ البيع انتهى فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا من كون المنفعة تابعاً لبقاء الملك أو الملك المستند إلى ذلك الملك فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً و أن المنفعة تابعة للملك

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٨

المستعد للدلوام و إن كان مرجعه إلى شيء آخر فليبين حتى ينظر فيه مع أن الأصل عدم الانسماخ لأن الشك في أن حق خيار الفسخ في العين يوجب تزلزل ملك المنفعة أم لا مع العلم بقابلية المنفعة بعد الفسخ للملك قبله كما إذا تقليلاً البيع بعد الإجارة ثم إنه لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذي الخيار و إنه يسقط خياره بهذا التصرف - إما لدلالة الإذن على الالتزام بالعقد عرفاً و إن لم يكن منافاة بين الإذن في التصرف والإتلاف و إراده الفسخ و أخذ القيمة كما نبهنا عليه في المسألة السابقة و به يندفع الإشكال الذي أورده المحقق الأردبيلي من عدم دلالة ذلك على سقوط الخيار و إما لأن التصرف الواقع تفويت لمحل هذا الحق و هي العين بإذن صاحبه فلا ينسخ التصرف و لا يتعلق الحق بالبدل لأن أخذ البدل بالفسخ فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه لا مع سقوط عنه و لو إذن ولم يتصرف المأذون ففي القواعد والتذكرة أنه يسقط خيار الإذن و عن الميسية أنه المشهور قيل كان منشأ هذه النسبة فهم استناد المشهور في سقوط الخيار في الصورة السابقة إلى دلالة مجرد الإذن و لا يقدح فيها تجرده عن التصرف. وقد منع دلالة الإذن مجرد في المسالك و جامع المقاصد و القواعد

[رأى المؤلف]

و الأولى أن يقال بأن الظاهر كون إذن ذي الخيار في التصرف المخرج فيما انتقل عنه فسخاً لحكم العرف و لأن إباحة بيع مال الغير لنفسه غير جائز شرعاً فيحمل على الفسخ كسائر التصرفات التي لا يصح شرعاً إلا بجعلها فسخاً و أما كون إذن ذي الخيار للمشتري في التصرف إجازة و إسقاطاً لخياره فيمكن الاستشكال فيه لأن الثابت بالنص والإجماع أن التصرف عن إذنه لا لأجل تحقق الإسقاط من ذي الخيار بالإذن بل لأجل تحقق المسقط لما عرفت من أن التصرف الواقع بإذنه صحيح نافذ و التسلط على بدله فرع خروجه عن ملك المشتري متعلقاً للحق فالإذن فيما نحن فيه نظير إذن المرتهن في بيع الرهان و يجوز الرجوع قبل البيع نعم يمكن القول بإسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد فإنه ليس بأدون من رضا المشتري بتقبيل الجارية وقد صرحت في المبسوط بأنه إذا علم رضا البائع بوطء المشتري سقط خيارة و يؤيده روایة السكونی في كون العرض على البيع التزاماً فهذا القول لا يخلو عن قوءة.

مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد -

إشارة

و أثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سبيه فالخيار حق لصاحب في ملك الآخر و حكم المحقق و جماعة عن الشيخ توقف الملك بعد العقد على انقضاء الخيار و إطلاقه يشمل الخيار المختص بالمشتري و صرحت في التحرير بشموله لذلك لكن الشهيد في الدروس قال في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار بمعنى الكشف أو النقل خلاف مأخذة أن الناقل العقد و الغرض من الخيار الاستدراك و هو لا ينافي الملك و أن غاية الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار و ربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختص

الخيار و ظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار انتهى.

[ما هو رأى الشيخ الطوسي في المسألة]

فإن في هذا الكلام شهادة من وجهين على عدم توقف ملك المشتري على انقضاء خياره عند الشيخ بل المأخذ المذكور صريح في عدم الخلاف من غير الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط

[كلام الشيخ في الخلاف]

قال في محكي الخلاف العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول فإن كان مطلقاً فإنه يلزم بالافراق بالأبدان وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم يتنتقل إلى المشتري حتى ينقضى الخيار فإن انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد الأول انتهى. و ظاهر هذا الكلام كما قيل هو الكشف فحينئذ يمكن الجمع بين زوال ملك البائع بمعنى عدم حق له بعد ذلك في المبيع نظير لزوم العقد من طرف الأصيل إذا وقع مع الفضولي وبين عدم انتقاله إلى المشتري بحسب الظاهر حتى ينقضى خياره فإذا انقضى ملك بسبب العقد الأول بمعنى كشف الانقضاء عنه فيصير انقضاء الخيار للمشتري نظير إجازة عقد الفضولي ولا يرد حينئذ عليه أن اللازم منه بقاء الملك بلا الملك و حاصل هذا القول أن الخيار يجب ترزيز الملك و يمكن حمله أيضاً على إرادة الملك اللازم الذي لا حق و لا علاقه لمالكه السابق فيه فوافق المشهور ولذا عبر في غاية المراد بقوله و يلوح من كلام الشيخ توقف الملك على انقضاء الخيار و لم ينسب ذلك إليه صريحاً

[كلام الشيخ في المبسوط]

وقال في المبسوط البيع إن كان مطلقاً غير مشروط فإنه يثبت بنفس العقد و يلزم بالتفرق بالأبدان وإن كان مشروطاً لزومه بنفس العقد لزム بنفس العقد و إن كان مشروطاً بشرط لزم بانقضاء الشرط و ظاهره كظاهر الخلاف عدم الفرق بين خيار البائع و المشتري لكن قال في باب الشفعة إذا باع شخصاً بشرط الخيار فإن الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفعي الشفعة لأن الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه و إن كان الخيار للمشتري وجب الشفعة للشفعي لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد و له المطالبة بعد انقضاء الخيار و حكم خيار المجلس و الشرط في ذلك سواء على ما فصلناه و لعل هذا مأخذ ما تقدم من النسبة في ذيل عبارة الدروس هذا ولكن الحل قدس سره في السرائر ادعى رجوع الشيخ عما ذكره في الخلاف و يمكن أن يستظهر من مواضع من المبسوط ما يوافق المشهور مثل استدلاله في مواضع على المنع عن التصرف في مدة الخيار بأن فيه إبطالاً لحق ذي الخيار كما في مسألة بيع أحد النقدين على غير صاحبه في المجلس و في مسألة رهن ما فيه الخيار للبائع فإنه لو قال بعدم الملك تعين تعليل المنع به لا بإبطال حق ذي الخيار من الخيار لأن التعليل بوجود المانع في مقام فقد المقتضى كما ترى و منها أنه ذكر في باب الصرف جواز تباعي المتصارفين ثانياً في المجلس لأن شروعهما في البيع قطع للخيار مع أنه لم يصح في باب الهبة البيع الذي يتحقق به الرجوع فيها لعدم وقوعه في الملك فلو لا- قوله في الخيار بمقالة المشهور لم يصح البيع ثانياً لوقوعه في غير الملك على ما ذكرنا في الهبة و ربما ينسبه إلى المبسوط اختيار المشهور فيما إذا صار أحد المتباينين الذي له الخيار مفلاساً حيث حكم بأن له الخيار في

المكاسب، ج ٣، ص ٢٩٩

الإجازة و الفسخ لأنه ليس بابتداء ملك لأن الملك قد سبق بالعقد انتهى لكن النسبة لا تخلو عن تأمل لمن لاحظ باقي العبارة و قال

ابن سعيد قدس سره في الجامع على ما حكى عنه إن المبيع يملك بالعقد و بانقضاء الخيار و قيل بالعقد و لا ينفذ تصرف المشتري إلا بعد انقضاء خيار البائع انتهى وقد تقدم حكاية التوقف عن ابن الجنيد أيضا

[الأقوى رأى المشهور والاستدلال عليه]

إشارة

و كيف كان فالأقوى هو المشهور لعموم أدلة حل البيع و أكل المال إذا كانت تجارة عن تراض و غيرهما مما ظاهره كون العقد علة تامة - لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك و يدل عليه لفظ الخيار في قوله تعالى: البيعان بالخيار و ما دل على جواز النظر في الجارية في زمان الخيار إلى ما لا يحل له قبل ذلك فإنه يدل على الحل بعد العقد في زمن الخيار إلا أن يلتزم بأنه نظير حل وطء المطلقة الرجعية الذي يحصل به الرجوع و يدل عليه ما تقدم في أدلة بيع الخيار بشرط رد الثمن من كون نماء المبيع للمشتري و تلفه منه فيكشف ذلك عن ثبوت اللزوم و هو الملك إلا أن يلتزم بعدم كون ذلك من اشتراط الخيار بل من باب اشتراط افساخ البيع برد الثمن و قد تقدم في مسألة بيع الخيار بيان هذا الاحتمال و ما يشهد له من بعض العنوانات لكن تقدم أنه بعيد في الغاية أو يقال إن النماء في مورد الرواية نماء المبيع في زمان لزوم البيع لأن الخيار يحدث برد مثل الثمن و إن ذكرنا في تلك المسألة أن الخيار في بيع الخيار المعنون عند الأصحاب ليس مشروطاً حدوثه بالرد في أدلة بيع الخيار إلا أن الرواية قابلة للحمل عليه إلا أن يتمسك بإطلاقه الشامل لما إذا جعل الخيار من أول العقد في فسخه مقيداً برد مثل الثمن هذا مع أن الظاهر أن الشيخ يقول بالتوقف في الخيار المنفصل أيضا

[الاستدلال للقول المشهور بالأخبار الواردة في العينة والمناقشة فيه]

و ربما يتمسك بالأخبار الواردة في العينة - و هي أن يشتري الإنسان شيئاً بنسبيه ثم يباعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً لكنه لا دلالة لها من هذه الحقيقة لأن بيعها على بائعها الأول و إن كان في خيار المجلس أو الحيوان إلا أن بيعه عليه مسقط لخيارهما اتفاقاً و قد صرخ الشيخ في المبسود بجواز ذلك مع منعه عن بيعه على غير صاحبه في المجلس نعم بعض هذه الأخبار يستعمل على فقرات يستأنس بها لهذا المذهب المشهور مثل صحيح يسار بن يسار عن الرجل بيع المتع و يشتريه من صاحبه الذي يباعه منه قال نعم لا بأس به: قلت أشتري متعاك و لا - بقرك و لا - غنمك فإن في ذيلها دلالة على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار و لا استيناس بها أيضاً عند التأمل لما عرفت من أن هذا البيع جائز عند القائل بالتوقف لسقوط خياراتهما بالتواتري على هذا البيع كما عرف التصریح به من المبسود و يذبح بذلك عن الإشكال المتقدم نظيره سابقاً من أن الملك إذا حصل بنفس البيع الثاني مع أنه موقف على الملك للزم الدور الوارد على من صلح البيع الذي يتحقق به الفسخ و حينئذ فيمكن أن يكون سؤال السائل بقوله أشتري متعاك من جهة رکوز مذهب الشيخ عندهم من عدم جواز البيع قبل الافتراق و يكون جواب الإمام ع مبنياً على جواز بيعه على البائع لأن تواترهما على البيع الثاني إسقاط لخيار من الطرفين كما في صريح المبسود. فقوله ليس هو متعاك إشارة إلى أن ما ينتقل إليك بالشراء إنما انتقل إليك بعد خروجه عن ملك بتوافقكم على المعاملة الثانية المسقط لخيار كما لا بنفس العقد و هذا المعنى في غاية الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة ثم لو سلم ما ذكر من الدلالة و الاستيناس لم يدفع به إلا القول بالنقل دون الكشف كما لا يخفى و مثل هذه الرواية في عدم الدلالة و الاستيناس صحیحه محمد بن مسلم: عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لي متعاك على أشتريه منك بفقد

أو بنسبيته فابتعاه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه فإن الظاهر أن قوله إنما يشتريه إلخ إشارة إلى أن هذا ليس من بيع ما ليس عنده وأن بيعه لم يكن قبل استيصال البيع مع الأول فقوله بعد ما يملكه إشارة إلى استيصال العقد مع الأول كما يظهر من قولهم ع في أخبار آخر واردة في هذه المسألة ولا توجب البيع قبل أن تستوجه مع أن الغالب في مثل هذه المعاملة قيام الرجل إلى مكان غيره ليأخذ منه المتعاقدين ورجوعه إلى منزله لبيعه من صاحبه الذي طلب منه ذلك فيلزم العقد الأول بالتفريق ولو فرض اجتماعهما في مجلس واحد كان تعريضه للبيع ثانياً بحضور البائع دالاً عرفاً على سقوط خياره ويسقط خيار المشتري بالعرض للبيع وبالجملة ليس في قوله بعد ما يملكه دلالة على أن تملكه بنفس العقد مع أنها على تقدير الدلالة تدفع النقل لا الكشف كما لا يخفى

[ضعف ما استدل به في التذكرة أيضا]

ونحوه في الضعف الاستدلالي في التذكرة بما دل على مال العبد للمشتري لمشتريه مطلقاً أو مع الشرط أو علم البائع من غير تقييد بانقضائه الخيار إذ فيه أن الكلام مسوق لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت العبد له وأنه يدخل في شراء العبد حتى إذا ملك العبد ملك ماله مع أن الشيخ لم يثبت منه هذا القول في الخيار المختص بالمشتري والتمسك بإطلاق الروايات لما إذا شرط البائع الخيار كما ترى

[أشد ضعفاً من الكل]

وأشد ضعفاً من الكل ما قيل من أن المقصود للمتعاقدين والذى وقع التراضى عليه انتقال كل من الثمن والثمن حال العقد فهذه المعاملة إما صحيحة كذلك كما عند المشهور فثبت المطلوب أو باطلة من أصلها أو أنها صحيحة إلا أنها على غير ما قصداه وتراضيا عليه. توسيع الضعف أن مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد لكن الإنشاء لما كان علة لتحقق المنشئ عند تحققه كان الداعي على الإنشاء حصول المنشئ عنده لكن العلية إنما هو عند العرف فلا ينافي كونه في الشرع سبباً محتاجاً إلى تحقق شرائط آخر بعده كالقبض في السلم والصرف وانقضاء الخيار في محل الكلام فالعقد مدلوله مجرد التمليك والتملك مجدداً عن الزمان لكنه عرفاً علة تامةً لمضمونه وإمساك الشارع له تابع لمقتضى الأدلة وليس في تأخير الإمام تخلف أثر العقد عن المقصود المدلول عليه بالعقد وإنما فيه التخلف عن داعي المتعاقدين ولا ضرر فيه وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة كون الإجازة كاشفة أو ناقلة

[الاستدلال برواية الخراج بالضمان والمناقشة فيه]

وقد يستدل أيضاً بالنبوي المشهور المذكور في كتب الفتاوى للخاصة والعامة على جهة الاستناد إليه وهو أن الخراج بالضمان بناء على أن البيع في زمان الخيار المشتركة أو المختص بالبائع في ضمان المشتري فخرجه له وهي علامة ملكه وفيه أنه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول بكون ضمانه على المشتري حتى يكون نمائمه له.

[العمدة في قول المشهور]

وقد ظهر بما ذكرنا أن العمدة في قول المشهور عموم أدلة حل البيع و

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٠

التجارة عن تراضٍ و أخبار الخيار

و استدل لقول الآخر - بما دل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار

إشارة

فيidel بضميمه قاعدة كون التلف عن المالك لأنه مقابل الخراج على كونه في ملك البائع مثل صحيحه ابن سنان: عن الرجل يشتري العبد أو الدابة بشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يستمر ط قال وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل اشتري أمة من رجل بشرط يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون ضمان ذلك قال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه و مرسلة ابن رباط: إن حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع و النبوي المروى في قرب الإسناد: في العبد المشتري بشرط فيموت قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان

[المناقشة في الاستدلال المذكور]

و هذه الأخبار إنما تجدى في مقابل من ينكر تملك المشتري مع اختصاص الخيار وقد عرفت أن ظاهر المبسوط في باب الشفعة ما حكا عنه في الدروس من القطع بتملك المشتري مع اختصاص الخيار و كذلك ظاهر العبارة المتقدمة عن الجامع وعلى أي حال فهذه الأخبار إما أن يجعل مخصوصة لأدلة المشهور بضميمه قاعدة تلازم الملك و الضمان أو لقاعدة التلازم بضميمه أدلة المسألة - فيرجع بعد التكافؤ إلى أصله عدم حدوث الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار و لكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهات أعظمها الشهرة المحققة المؤيدة بالإجماع المحكم عن السرائر

[هل القول بالتوقف يشمل الخيار المنفصل]

ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدم من عبارتى المبسوط و الخلاف من كون الخلاف في العقد المقيد بشرط الخيار عمومه للخيار المنفصل عن العقد كما إذا شرط الخيار من الغد كما أن مقتضى تخصيص الكلام بالعنوان المذكور عدم شموله لخيار غير الشرط و الحيوان الذي يطلق عليه الشرط أيضاً فخيار العيب و الغبن و الرؤية و التدليس الظاهر عدم جريان الخلاف فيها.

[اختصاص محل الكلام بخيارات الحيوان و الشرط]

و مما يدل على الاختصاص أن ما ذكر من الأدلة مختصة بالخيارات و أن الظاهر من لفظ الانقضاء في تحريرات محل الخلاف انقطع الخيار الزمانى و أما خيار المجلس فالظاهر دخوله في محل الكلام لنص الشيخ بذلك في عبارته المتقدمة عنه في باب الشفعة و قوله في الاستبصار إن العقد سبب لاستباحة الملك إلا أنه مشروط بأن يتفرق بالأبدان و لا يفسخ العقد و لنص الشيخ في الخلاف و المبسوط على أن التفرق كان انقضاء الخيار في لزوم العقد به و مراده من اللزوم تحقق عليه الملك لا مقابل الجواز كما لا يخفى مع أن

ظاهر عبارة الدروس المتقدمة في مأخذ هذا الخلاف أن كل خيار يمنع من التصرف في المبيع فهو داخل فيما يتوقف الملك على انقضائه و كذلك العبارة المتقدمة في عنوان هذا الخلاف عن الجامع. وقد تقدم عن الشيخ في صرف المبسوط أن خيار المجلس مانع عن التصرف في أحد العوضين و من ذلك يظهر وجه آخر لخروج خيار العيب وإخوته عن محل الكلام فإن الظاهر عدم منعها من التصرف في العوضين قبل ظهورها فلا بد أن يقول الشيخ بالزوم و الملك قبل الظهور و الخروج عن الملك بعد الظهور و تنجز الخيار و هذا غير لائق بالشيخ فثبت أن دخولها في محل الكلام مستلزم إما لمنع التصرف في موارد هذا الخيار و إما للقول بخروج المبيع عن الملك بعد دخوله و كلامهما غير لائق بالالتزام مع أن كلام العالمة في المختلف كالصريح في كون الملك بالعقد اتفاقاً في المعيب لأنه ذكر في الاستدلال أن المقتضى للملك موجود و الخيار لا يصلح للمنع كما في بيع العيب و ذكر أيضاً أنه لا منافاة بين الملك و الخيار كما في المعيوب وقد صرخ الشيخ قدس سره في المبسوط أيضاً بأنه إذا اشتري شيئاً فحصل منه نماء ثم وجد به عيوباً دون نماء متحجاً بالإجماع و بالنبوى: الخراج بالضمان و سيجيء تتمة ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة

إشارة

على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد و توضيح هذه المسألة أن الخيار إذا كان للمشتري فقط من جهة الحيوان فلا إشكال ولا خلاف في كون المبيع في ضمان البائع - و يدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الأخبار - و كذلك الخيار الثابت له من جهة الشرط بلا خلاف في ذلك لقوله ع في ذيل صحيحه ابن سنان: و إن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال باعه و لو كان للمشتري فقط خيار المجلس دون البائع فظاهر قوله ع: حتى ينتقض شرطه و يصير المبيع للمشتري كذلك بناء على أن المناط انقضاء الشرط الذي تقدم أنه يطلق على خيار المجلس في الأخبار بل ظاهره أن المناط في رفع ضمان البائع صيروه المبيع للمشتري و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه و إلى هذا المناط ينظر تعليل هذا الحكم في السرائر حيث قال فكل من كان له خيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار لأنه قد استقر عليه العقد و الذي له الخيار ما استقر عليه العقد و لم فإن كان الخيار للبائع دون المشتري و كان المتاع قد قبضه المشتري و هلك في يده كان هلاكه من مال المشتري دون البائع لأن العقد مستقر عليه و لازم من جهته

[قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له]

و من هنا يعلم أنه يمكن بناء على فهم هذا المناط طرد الحكم في كل خيار فثبتت القاعدة المعروفة من أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له من غير فرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثمن كما يظهر من كلمات غير واحد من الأصحاب بل نسبة جماعة إلى إطلاق الأصحاب.

[كلمات الفقهاء في المسألة]

إشارة

قال في الدروس في أحكام القبض و بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار انتهى فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار

للمشترى فى عدم ضمان المشترى للمبيع المقوض و نحوه كلامه قدس سره فى اللمعة و فى جامع المقاصد فى شرح قول المصنف و لو ماتت الشاة المصراة أو الأمة المدلسة فلا شيء له و كذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس قال و تقيد الحكم بما قبل العلم غير ظاهر لأن العيب إذا تجدد بعد علمه يكون كذلك إلا أن يقال إنه غير مضمون عليه الآن لثبوت خياره ولم يظفر فى كلام المصنف و غيره بشيء فى ذلك انتهى. وقال فى شرح قول المصنف قدس سره و لا يسقط الخيار بتلف العين مقتضى إطلاق كلامهم أنه لو تلف المبيع مع خيار الغبن للمشتري انفسخ العيب لاختصاص الخيار بالمشترى ثم تردد فيه و في خيار الرؤية و في المسالك فى مسألة أن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم وأن الحادث فى أيام خيار الحيوان مضمون على البائع قال و كذا كل خيار مختص بالمشترى و عن مجمع البرهان

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠١

فى مسألة أن تلف المبيع بعد الثلاثة مع خيار التأخير من البائع استنادا إلى عموم قاعدة تلف المال قبل القبض أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى و هي أن تلف المال فى الخيار المختص بالبائع من مال المشترى فإن الظاهر من جعل هذه قاعدة كونها مسلمة بين الأصحاب و صرح بنحو ذلك المحقق جمال الدين فى حاشية الروضة و استظهر بعد ذلك اختصاصه بما بعد القبض معترفا بعمومها من جهات أخرى

[ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثلمن]

و ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار و لا بين الثمن و المثلمن و لا بين الخيار المختص بالبائع و المختص بالمشترى و لذا نفى فى الرياض الخلاف فى أن التلف فى مدة الخيار ممن لا خيار له و فى مفتاح الكرامة أن قولهم التلف فى مدة الخيار ممن لا خيار له قاعدة لا خلاف فيها ثم ذكر فيه تبعا للرياض أن الحكم فى بعض أفراد المسألة مطابق لقاعدة

[الإنصاف عدم شمول كلماتهم لمطلق الخيار]

لكن الإنصاف أنه لم يعلم من حال أحد من معتبرى الأصحاب الجزم بهذا التعيم فضلا عن اتفاقهم عليه فإن ظاهر قولهم التلف فى زمان الخيار هو الخيار الزمانى و هو الخيار الذى ذهب جماعة إلى توقف الملك على انقضائه لا مطلق الخيار ليشمل خيار الغبن و الرؤية و العيب و نحوها لا ترى أنهم اتفقوا على أنه إذا مات المعيوب لم يكن مضمونا على البائع و لو كان الموت بعد العلم بالعيب لا ترى أن المحقق الثانى ذكر أن الاختصاص من العبد الجانى إذا كان فى خيار المشترى كان من ضمان البائع و أما ما نقلنا عنه سابقا فى شرح قوله ولو تعيب قبل علمه بالتدليس فهو مجرد احتمال حيث اعترف فيه بأنه لم يظفر على شيء مع أنه ذكر فى شرح قول المصنف فى باب العيوب و كل عيب تجدد فى الحيوان بعد القبض و قبل انقضاء الخيار فإنه لا يمنع الرد فى الثلاثة نفى ذلك الاحتمال على وجه العجز حيث قال الخيار الواقع فى العبارة يراد به خيار الحيوان و كذا كل خيار يختص بالمشترى كخيار الشرطة له و هل خيار الغبن و الرؤية كذلك يبعد القول به خصوصا على القول بالفورية لا خيار العيب لأن العيب الحادث يمنع من الرد بالعيب القديم قطعا انتهى و من ذلك يعلم حال ما نقلناه عنه فى خيار الغبن فلم يبق فى المقام ما يجوز الركون إليه إلا ما أشرنا إليه من أن مناط خروج المبيع عن ضمان البائع على ما يستفاد من قوله ع: حتى ينقضى شرطه و يصير المبيع للمشتري هو انقضاء خيار المشترى الذى يطلق عليه الشرط فى الأخبار و صيوره المبيع مختصا بالمشترى لازما عليه بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه فيدل على أن كل من له شرط و ليس المعرض الذى وصل إليه لازما عليه فهو غير ضامن له حتى ينقضى شرطه و يصير مختصا به لازما عليه

[عدم شمول صحيحة ابن سنان لمطلق الخيار أيضا]

و في الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل في مقابلة القواعد مع أنه يمكن منع دلالة هذا المناطق المستنبط عليه لأن ظاهر الصديحة الاختصاص بما كان التزلز و عدم كون المبيع لازما على المشتري ثابتا من أول الأمر كما يظهر من لفظة حتى الظاهرة في الابداء و هذا المعنى مختص بخيار المجلس و الحيوان و الشرط و لو كان منفصلا بناء على أن البيع متزلز و لو قبل حضور زمان الشرط و لذا ذكرنا جريان الخلاف في المسؤولتين السابقتين فيه. و أما الغبن و العيب و الرؤية و تخلف الشرط و تفليس المشتري و بعض الصفة فهى توجب التزلز عند ظهورها بعد لزوم العقد. و الحاصل أن ظاهر الرواية استمرار الضمان الثابت قبل القبض إلى أن يصير المبيع لازما على المشتري و هذا مختص باليبيع المتزلز من أول الأمر فلا- يشمل التزلز المسبوق باللزوم بأن يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض ثم يرجع بعد عروض التزلز إلى ضمان البائع فاتضح بذلك أن الصديحة مختصبة بالخيارات الثلاثة على تأمل في خيار المجلس

ثم إن مورد هذه القاعدة إنما هو ما بعد القبض

و أما قبل القبض فلا إشكال ولا خلاف في كونه من البائع من غير التفات إلى الخيار فلا تشمل هذه القاعدة خيار التأخير.

و أما عموم الحكم للثمن والممن

بأن يكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري فهو غير بعيد نظرا إلى المناطق الذي استفادناه- و يشمله ظاهر عبارة الدروس المتقدمة مضافا إلى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض و توهم عدم جريانه مع اقتضاء القاعدة كون الضمان من مال المالك خرج منه ما قبل القبض مدفوع بأن الضمان الثابت قبل القبض و بعده في مدة الخيار ليس مخالفًا لتلك القاعدة لأن المراد به انفساخ العقد و دخول العوض في ملك صاحبه الأصلي و تلفه من ماله نعم هو مخالف لأصله عدم الانفساخ و حيث ثبت المخالفه قبل القبض فالاصل بقاوها بعد القبض في مدة الخيار نعم يبقى هنا أن هذا مقتضى تكون تلف الثمن في مدة خيار البيع الخيارى من المشتري- فينفسخ البيع و يرد المبيع إلى البائع و التزام عدم الجريان من حيث إن الخيار في ذلك البيع إنما يحدث بعد رد الثمن أو مثله فتلف الثمن في مدة الخيار إنما يتحقق بعد رده قبل الفسخ لا قبله مدفوع بما أشرنا إليه سابقا من منع ذلك مع أن المناطق في ضمان غير ذي الخيار لما انتقل عنه إلى ذي الخيار تزلزل البيع المتحقق و لو بالخيار المنفصل كما أشرنا سابقا

[جريان القاعدة إذا كان الثمن شخصيا]

فالأولى الالتزام بجريان هذه القاعدة إذا كان الثمن شخصيا- بحيث يكون تلفه قبل قبضه موجبا لانفساخ البيع فيكون كذلك بعد القبض مع خيار البائع و لو منفصلا عن العقد.

[إذا كان الثمن أو الممن كليا]

و أما إذا كان الثمن كليا فحاله حال المبيع إذا كان كليا كما إذا اشتري طعاما كليا بشرط الخيار له إلى مدة فقبض فردا منه فتلف في يده فإن الظاهر عدم ضمانه على البائع لأن مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار على من لا خيار له على ما فهمه غير واحد بقاوه على ما كان عليه قبل القبض و دخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفساخ العقد بل معنى الضمان بالنسبة إلى الفرد صيغة الكلى

كغير المقبوض و هذا مما لا يدل عليه الأخبار المتقدمة فتأمل.

[ظاهر كلام الأصحاب أن المراد بضمان من لا خيار له انفساخ العقد]

ثم إن ظاهر كلام الأصحاب و صريح جماعة منهم كالمحقق والشهيد الثانين أن المراد بضمان من لا خيار له لما انتقل إلى غيره هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه- و انفساخ العقد آنا ما قبل التلف و هو الظاهر أيضا من قول الشهيد قدس سره في الدروس و بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض ما لم يكن له خيار حيث إن مفهومه أنه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان إليه بل يبقى على ناقله الثابت قبل القبض. وقد عرفت أن معنى الضمان قبل القبض هو تقدير انفساخ العقد و تلفه في ملك ناقله بل هو ظاهر القاعدة و هي أن التلف في مدة الخيار من

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٢

لا- خيار له فإن معنى تلفه منه تلفه مملوكا له مع أن ظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على ضمان البائع للمبيع في مدة خيار المشتري بضميمة قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملكه و قاعدة التلازم بين الضمان و الخارج فإننا إذا قدرنا المبيع في ملك البائع آنا ما لم يلزم مخالفة شيء من القاعدتين. و الحاصل أن إرادة ما ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الريب فيها

[ظاهر الدروس عدم الانفساخ]

و مع ذلك كله فظاهر عبارة الدروس في الفرع السادس من فروع خيار الشرط يوهم بل يدل على عدم الانفساخ قال قدس سره لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع و الخيار و بعده لا يبطل الخيار و إن كان التلف من البائع كما إذا اختص الخيار بالمشتري فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه و لو فسخ المشتري رجع بالشمن و غرم البدل في صورة ضمانه و لو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل و في انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر انتهى و العبارة محتاجة إلى التأمل من وجوه.

[ظاهر التذكرة أيضا عدم الانفساخ]

و قد يظهر ذلك من إطلاق عبارة التذكرة قال لو تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فإن كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا و إن كان بعده لم يبطل خيار المشتري و لا البائع و يجب القيمة على ما تقدم ثم حكى عن الشافعية وجهين في الانفساخ بعد القبض و عدمه بناء على الملك بالعقد و يمكن حمله على الخيار المشترى كما أن قوله في القواعد لا يسقط الخيار بتلف العين محمول على غير صورة ضمان البائع للمبيع لما عرفت من تعين الانفساخ فيها و ربما يحتمل أن معنى قولهم إن التلف من لا خيار له أن عليه ذلك إذا فسخ صاحبه لا أنه ينفسخ كما في التلف قبل القبض و أما حيث يجب المشتري فيحتمل أنه يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل أو القيمة و بين الرجوع بالشمن و يحتمل تعين الرجوع بالشمن و يحتمل أن لا يرجع بشيء فيكون معنى له الخيار أن له الفسخ.

[لو كان التالف هو البعض]

ثم الظاهر أن حكم تلف البعض حكم تلف الكل- و كذا حكم تلف الوصف الراجع إلى وصف الصحة بلا خلاف على الظاهر لقوله في الصحيحه السابقة: أو يحدث فيه حدث فإن المراد بالحدث أعم من فوات الجزء و الوصف

[إذا كان التلف بالإقلاف]

هذا كله إذا تلف بأفة سماوية و منها حكم الشارع عليه بالإتلاف - و أما إذا كان بإتلاف ذى الخيار سقط به خياره و لزم العقد من جهته و إن كان بإتلاف غير ذى الخيار لم يبطل خيار صاحبه فيتخير بين إمضاء العقد و الرجوع بالقيمة و الفسخ و الرجوع بالثمن

[لو كان الإتلاف من الأجنبي]

و إن كان بإتلاف أجنبي تخير أيضاً بين الإمضاء و الفسخ و هل يرجع حينئذ بالقيمة إلى المتألف أو إلى صاحبه أو يتخير وجوه من أن البدل القائم مقام العين في ذمة المتألف فيسترد بالفسخ و لأن الفسخ موجب لرجوع العين قبل تلفها في ملك الفاسخ أو لا اعتبارها عند الفسخ ملكاً تالفاً للفاسخ بناء على الوجهين في اعتبار يوم التلف أو يوم الفسخ و على التقديرتين فهـي في ضمان المتألف كما لو كانت العين في يد الأجنبي و من أنه إذا دخل الثمن في ملك من تلف المثمن في ملكه خرج عن ملكه بدل المثمن و صار في ذمته لأن ضمان المتألف محله الذمة لا الأمور الخارجية و ما في ذمة المتألف إنما تشخيص مالاً للملك و كونه بدلـاً عن العين إنما هو بالنسبة إلى التلف من حيث وجوب دفعه إلى الملك كالعين لو وجدت لا أنه بدلـاً خارجـاً يترتب عليه جميع أحكـام العـين حتى بالنسبة إلى غير التلف فـهـذا البـدلـ نظـيرـ بـدلـ العـينـ لوـ باـعـهاـ المشـترـىـ فـفسـخـ الـبـاعـ إـنـهـ لاـ يـتعـينـ لـلـدـافـعـ إـلـىـ الـفـاسـخـ وـ أـمـاـ الـفـسـخـ فـهـوـ مـوجـبـ لـرـجـوعـ العـينـ قـبـلـ تـلـفـهـاـ مـضـمـونـةـ لـمـالـكـهـاـ عـلـىـ مـتـلـفـهـاـ بـالـقـيـمـةـ فـيـ مـلـكـ الـفـاسـخـ فـيـكـونـ تـلـفـهـاـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ لـاـ مـتـلـفـ وـ مـنـ كـوـنـ يـدـ المـفـسـوخـ عـلـىـ يـدـ ضـمـانـ بـالـعـوـضـ قـبـلـ الـفـسـخـ وـ بـالـقـيـمـةـ بـعـدـهـ وـ إـتـلـافـ الـأـجـنـبـيـ أـيـضاـ سـبـبـ لـضـمـانـ فـيـتـخـيرـ فـيـ الرـجـوعـ وـ هـذـاـ أـضـعـفـ الـوـجـوهـ

مسألة و من أحكـامـ الـخـيـارـ [هلـ يـسـقـطـ الـخـيـارـ بـتـلـفـ الـعـينـ]

ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار و لو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و لا يجر الآخر على تسليم ما عنده و له استرداد المدفوع قضـيـةـ لـلـخـيـارـ وـ قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ لـيـسـ لـهـ اـسـتـرـدـاـدـ وـ لـهـ أـخـذـ ماـعـنـدـ صـاحـبـهـ بـدـوـنـ رـضـاهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ التـسـلـيمـ بـعـدـ لـزـومـ الـبـيعـ اـنـتـهـىـ وـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ أحـدـهـماـ التـسـلـيمـ وـ أـمـاـ التـسـلـيمـ اـبـتـدـاءـ فـلاـ يـجـبـ مـنـ ذـىـ الـخـيـارـ إـجـمـاعـاـ ثـمـ إـنـ أـرـيدـ عـدـمـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ عـلـىـ ذـىـ الـخـيـارـ مـنـ جـهـةـ أـنـ لـهـ الـفـسـخـ فـلـاـ يـتـعـينـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـمـرـجـعـهـ إـلـىـ وـجـوبـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـلـيـهـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ غـيرـ مـرـادـ وـ إـنـ أـرـيدـ عـدـمـ تـسـلـطـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـقلـ إـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ لـلـنـاقـلـ خـيـارـ فـلـذـاـ يـجـوزـ مـنـعـهـ عـنـ مـالـهـ فـقـيـهـ نـظـرـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ الدـلـيلـ الـمـخـصـصـ لـعـوـمـ سـلـطـةـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ.ـ وـ بـالـجـمـلـةـ فـلـمـ أـجـدـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ وـجـهاـ مـعـتـمـداـ وـ لـمـ أـجـدـ مـنـ عـنـونـهـ وـ تـعـرـضـ لـوـجـهـهـ.

مسألة [هل يـسـقـطـ الـخـيـارـ بـتـلـفـ الـعـينـ]

إشارة

قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين و هذا الكلام ليس على إطلاقه كما اعترف به في جامـعـ المـقـاصـدـ فإنـ منـ جـمـلـةـ أـفـرـادـ الـخـيـارـ خـيـارـ التـأخـيرـ بـلـ مـطـلـقـ الـخـيـارـ قـبـلـ القـبـضـ أوـ الـخـيـارـ المـخـصـصـ بـعـدـهـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ تـلـفـ الـعـينـ حـيـنـئـذـ مـوجـبـ لـاـنـفـاسـخـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـقـيـسـ خـيـارـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ التـلـفـ معـ بـقـاءـ الـعـقـدـ عـلـىـ حـالـهـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ وـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ تـلـفـ الـعـينـ فـيـ مـلـكـ مـنـ فـيـ يـدـهـ لـاـ يـسـقـطـ بـهـ خـيـارـهـ وـ لـاـ خـيـارـ صـاحـبـهـ وـ هـوـ كـذـلـكـ لـأـنـ الـخـيـارـ كـمـاـ عـرـفـ عـبـارـةـ عـنـ مـلـكـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ مـعـلـومـ أـنـ الـعـقـدـ بـعـدـ التـلـفـ قـابـلـ لـالـفـسـخـ وـ لـذـاـ يـشـرـعـ إـلـيـةـ حـيـنـئـذـ اـتـفـاقـاـ فـلـاـ مـزـيلـ لـهـذـاـ الـمـلـكـ بـعـدـ التـلـفـ وـ لـاـ مـقـيـدـ لـهـ بـصـورـةـ الـبـقـاءـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ أـنـ شـرـعـ الـخـيـارـ لـدـافـعـ ضـرـرـ الـصـبـرـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـينـ فـيـتـنـيـ هـذـاـ الصـرـرـ بـتـلـفـ الـعـينـ كـمـاـ فـيـ الـعـيـبـ بـيـنـ الرـدـ وـ الـأـرـشـ لـأـنـ الصـبـرـ عـلـىـ الـعـيـبـ ضـرـرـ وـ لـوـ

معأخذ الأرش فتداركه الشارع بملك الفسخ والرد فإذا تلف انتفى حكمه الخيار أو يقال إنه إذا كان دليل الخيار معنونا بجواز الرد بالخيار اختص ثبوت الخيار بصورة تحقق الرد المتوقف على بقاء العين هذا مع قيام الدليل على سقوط الخيار بتلف المعيب والمدلس فيه فلا يرد عدم اطراد تلك الحكمة.

[موضع التردد في ثبوت الخيار مع التلف]

إشارة

نعم هنا موارد تأملوا في ثبوت الخيار مع التلف أو يظهر منهم العدم

[ما ذكره العلامة]

كما تردد العلامة قدس سره في باب المراقبة فيما لو ظهر كذب البائع مراقبة في إخباره برأس المال بعد تلف المتعاقب بل عن المبسوط وبعض آخر الجزم بالعدم - نظرا إلى أن الرد إنما يتحقق مع بقاء العين وفيه إشارة إلى ما ذكرنا من أن الثابت هو جواز الرد فيختص الفسخ بصورة تتحقق لكن قوى في المسالك وجامع

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٣

المقاصد ثبوت الخيار لوجود المقتضى وعدم المانع

[ما ذكره المحقق الثاني]

و كما تردد المحقق الثاني في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه و ظاهر تعليل العلامة في التذكرة عدم الخيار مع نقل المغبون العين عن ملكه بعدم إمكان الاستدراك حينئذ هو عدم الخيار مع التلف والأقوى باقوائه لأن العمدة فيه نفي الضرر الذي لا يفرق فيه بين بقاء العين و عدمه مضافا إلى إطلاق قوله ع:

و هم بالختار إذا دخلوا السوق مع أنه لو استند إلى الإجماع أمكن التمسك بالاستصحاب إلا أن يدعى انعقاده على التسلط على الرد فيختص بصورة البقاء والحق في جامع المقاصد بختار الغبن في التردد خيار الرؤية.

و من موضع التردد ما إذا جعل المتعاقدان الخيار

على وجه إرادتهما التسلط على مجرد الرد المتوقف على بقاء العين فإن الفسخ وإن لم يتوقف على بقاء العين إلا أنه إذا فرض الغرض من الخيار الرد أو الاسترداد فلا - يبعد اختصاصه بصورة البقاء والتمكن من الرد والاسترداد وإن كان حكمه في خيار مجلس وحيوان إلا أن الحكم أعم موردا من الحكم إذا كان الدليل يقتضي العموم بخلاف ما إذا كان إطلاق جعل المتعاقدين مقيدا على وجه التصرير به في الكلام أو استظهاره منه بعد تعلق الغرض إلا بالرد أو الاسترداد و من هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخيارى إذا تلف المبيع عند المشتري لأن الثابت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن

لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقاً و لو عند التلف لكن لم أجده من الترم بذلك أو تعرض له و من هنا يمكن أن يقال في هذا المقام و إن كان مخالفاً للمشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف إلا في موضع دل عليه الدليل إذ لم تدل أدلة الخيار من الأخبار والإجماع- الأعلى التسلط على الرد أو الاسترداد و ليس فيها التعرض للفسخ المتحقق مع التلف أيضاً و إرادة ملك الفسخ من الخيار غير متعينة في كلمات الشارع لما عرفت في أول باب الخيارات من أنه استعمال غالب في كلمات بعض المتأخرین نعم لو دل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف أو جعل المتبایعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ثبت مع التلف أيضاً و الله العالم.

التلف أو جعل المتبایعان بينهما خيار الفسخ بهذا المعنى ثبت مع التلف أيضاً و الله العالم.

مسألة لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة

بلا خلاف على الظاهر لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ إذ لم يسلّمها ناقلها إلا في مقابل العوض والأصل بقاوته إذ لم يتجدد ما يدل على رضا المالك بكونه في يد الفاسخ أمانة إذ الفسخ إنما هو من قبله. و الغرض من التمسك بضمانتها قبل الفسخ بيان عدم ما يقتضي كونها أمانة مالكية أو شرعية ليكون غير مضمونة برجوا المالك أو يجعل الشارع و إذن الشارع في الفسخ لا يستلزم رفع الضمان عن اليد كما في القرض بالسوم و مراع ذلک إلى عموم على اليد ما أخذت أو إلى أنها قبضت مضمونة فإذا بطل ضمانه بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعي أعني المثل أو القيمة كما في البيع الفاسد هذا و لكن المسألة لا تخلو عن إشكال. و أما العين في بد المفسوخ عليه ففي ضمانها أو كونها أمانة إشكال مما في التذكرة من أنه قبضها قبض ضمان فلا يزول إلا بالرد إلى مالكها و من أن الفسخ لما كان من قبل الآخر فتركه العين في يد صاحبه مشعر بالرضا به المقتصى للاستئمان و ضعفه في جامع المقاصد بأن مجرد هذا لا يسقط الأمر الثابت و الله العالم

هذا بعض الكلام في الخيارات و أحکامها و الباقي محمول إلى الناظر الخير بكلمات الفقهاء و الحمد لله و صلی الله علی محمد و آله

القول في النقد والنسبيّة

[أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]

قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التأخير و التقديم- في أحد العوضين إلى أربعة أقسام بيع الحاضر بالحاضر و هو النقد و بيع المؤجل بالمؤجل و هو بيع الكالى بالكالى و بيع الحاضر بالثمن المؤجل و هي النسيئة و بيع المؤجل بالحاضر و هو السلم و المراد بالحاضر أعم من الكلى و بالمؤجل خصوص الكلى

مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد

إشارة

و عللـه في التذكرة بأن قضية العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى طلب صاحبها فيكون المراد من النقد عدم حق للمشتري في تأخير الثمن و المراد المطالبة مع الاستحقاق بأن يكون قد بذل المثمن أو مكن منه على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري. و يدل على الحكم المذكور أيضاً الموثق: في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع و الثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد

كان تأكيداً لمقتضى الإطلاق على المشهور - بناءً على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط من إرادة عدم المماطلة والتأخير عن زمان المطالبة لا أن يجعل بدفعه من دون مطالبة إذ لا يكون تأكيداً حينئذ لكنه خلاف متفاهم ذلك الشرط الذي هو محظوظ نظر المشهور مع أن مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها إلى إلغاء هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان

[فائدة اشتراط التعجيل]

وكيف كان فذكر الشهيد رحمة الله في الدروس أن فائدة الشرط ثبوت الخيار إذا عين زمان النقد فأخل المشتري به وقوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الإطلاق أيضاً يعني عدم تعين الزمان إذا أخل به في أول وقته وهو حسن ولا يقبح في الإطلاق عدم تعين زمان التعجيل لأن التعجيل المطلق معناه الدفع في أول أوقات الامكان عرفاً ولا حاجة إلى تقييد الخيار هنا بصورة عدم إمكان الإجبار على التعجيل لأن المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل أمكن إجباره به أم لم يمكن وجب أو لم يجب فإن مسألة أن ثمرة الشرط ثبوت الخيار مطلقاً أو بعد تذرع إجباره على الوفاء مسألة أخرى مضافة إلى عدم جريانها في مثل هذا الشرط إذ قبل زمان انقضاء زمان نقد الثمن لا يجوز الإجبار وبعده لا ينفع لأنه غير زمان المشروط فيه الأداء

مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة

إشارة

غير محتملة مفهوماً ولا مصداقاً للزيادة والنقصان غير المسماحة فيما فلو لم يعين كذلك بطل بلا خلاف ظاهراً للغرر ولما دل في السلم الذي هو عكس المسألة على وجوب تعين الأجل وعدم جواز السلم إلى دياس أو حصاد

ولا فرق في الأجل المعين بين الطويل والقصير

و عن الإسکافى المنع من التأخير إلى ثلاثة سنين وقد يستشهد له بالنهى عنه في بعض الأخبار مثل رواية أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قلت لأبي الحسن إنِّي أَرِيدُ الخروج إلى بعض الرجال إلى أنْ قال إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ نَسِيَّةً كَانَ أَكْثَرُ لِلرِّبَحِ فَقَالُوا بَعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاثة سنين قال لا. و المحكمى عن قرب الإسناد عن البزنطى: أنه قال لأبي الحسن الرضا إن هذا الجبل قد فتح منه على الناس باب رزق فقال ع إذا أردت

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٤

الخروج فاخبر فإنهما سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت إنهم قوم ملائكة ونحن نتحمل التأخير فنباعتهم بتأخير سنة قال بهم قلت سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين. و ظاهر الخبرين الإرشاد لا التحرير فضلاً عن الفساد-

و هل يجوز الإفراط في التأخير

إذا لم يصل إلى حد يكون البيع منه سفهاً والشراء أكلاً للمال بالباطل فيه وجهان قال في الدروس لو تمادي الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتباعان غالباً كألف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو أقرب وما قربه هو الأقرب لأن ما في الذمة ولو كان مؤجلاً بما ذكر مال يصح الانتفاع به في حياته بالمعاوضة عليه بغير البيع بل و

بالبيع كما اختاره في التذكرة. نعم يبقى الكلام في أنه إذا فرض حلول الأجل شرعا بموت المشتري كان اشتراط ما زاد على ما يحتمل بقاء المشتري إليه لغوا بل مخالف للمشروع حيث إن الشارع أسقط الأجل بالموت والاشترط المذكور تصريره بمقائه بعده فيكون فاسدا بل ربما كان مفسدا وإن أراد المقدار المحتمل للبقاء كان اشتراط مدة مجهولة فافهم.

ثم إن المعتبر في تعين المدة هل هو تعينها في نفسها

وإن لم يعرفها المتعاقدان فيجوز التأجيل إلى انتقال الشمس إلى بعض البروج كالنيلوز والمهرجان ونحوهما - أم لا بد من معرفة المتعاقدين بهما حين العقد وجهان أقواهما الثاني - تبعا للدروس وجامع المقاصد لقاعدة نفي الغرر وربما احتمل الاكتفاء في ذلك بكون هذه الآجال مضبوطة في نفسها كأوزان البلدان مع عدم معرفة المصادر حيث إنه له شراء وزنه مثلا بعبارة بلد مخصوص وإن لم يعرف مقدارها وربما استظهر ذلك من التذكرة ولا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال إذ المضبوطة في نفسه غير مجد في مقام يشترط فيه المعرفة إذا المراد بالأجل غير القابل للزيادة والنقيصة ما لا يكون قابلا لهم حتى في نظر المتعاقدين لا في الواقع ولذا أجمعوا على عدم جواز التأجيل إلى موت فلان مع أنه مضبوط في نفسه وضبطه عند غير المتعاقدين لا يجدى أيضا و ما ذكر من قياسه على جواز الشراء بعيار بلد مخصوص لا نقول به بل المعين فيه البطلان مع الغرر عرفا كما تقدم في شروط العوضين و ظاهر التذكرة اختيار الجواز حيث قال بجواز التوثيق بالنيلوز والمهرجان لأنه معلوم عند العامة وكذا جواز التوثيق بعض أعياد أهل الذمة إذا عرفه المسلمون لكن قال بعد ذلك وهل يعتبر معرفة المتعاقدين قال بعض الشافعية نعم وقال بعضهم لا يعتبر ويكتفى بمعرفة الناس و سواء اعتبر معرفتهما أولا ولو عرفا كفى انتهى ثم الأقوى اعتبار معرفة المتعاقدين والتفاتهما إلى المعنى حين العقد فلا يكفي معرفتهما به عند الالتفات و الحساب

مسألة لو باع بشمن حالا وبأزيد منه مؤجلا

إشارة

ففي المبسوط والسرائر وعن أكثر المتأخرین أنه لا يصح - وعلله في المبسوط وغيره بالجهالة كما لو باع إما هذا العبد وإما ذاك ويدل عليه أيضا ما رواه في الكافي أنه ع قال: من ساوم بشمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة

[أدلة القول بالبطلان]

ويؤيده ما ورد من النهي عن شرطين في بيع و عن يعيين في بيع بناء عن تفسيرهما بذلك. وعن الإسکافی كما عن الغنیة أنه روى عن النبي ص أنه قال: لا يحل صفقتان في واحدة قال و ذلك بأن يقول إن كان بالنقد فبكذا وإن كان بالنسیئة فبكذا هذا إلا أن في روایة محمد بن قيس المعتبرة أنه قال أمیر المؤمنین ع: من باع سلعة وقال ثمنها كذا و كذا يدا بيد و كذا نظرة فخذها بأى ثمن شئت و جعل صفقتهما واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة. وفي روایة السکونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه: أن عليا ع قضى في رجل باع بيعا و اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسیئة كذا فأخذ المتعاقدين على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين فيقول ليس له إلا - أقل النقادين إلى الأجل الذي أجله نسیئة و عن ظاهر جماعة من الأصحاب العمل بهما - و نسب إلى بعض هؤلاء القول بالبطلان

[كلمات الفقهاء في المسألة]

فالأولى تبعاً للمختلف الاقتصر على نقل عبارة كل هؤلاء من دون إسناد أحد القولين إليهم قال في المقنعة لا يجوز البيع بأجلين على التخيير كقوله هذا المتع بدرهم نقداً و بدرهرين إلى شهر أو سنة أو بدرهم إلى شهر و بدرهرين إلى شهرين فإن ابتاع إنسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقل الثمين في آخر الأجلين وهذا الكلام يتحمل التحرير ويتحمل الحمل على ما إذا تلف المبيع فإن اللازم مع فرض فساد البيع بالأقل الذي بيع به نقداً لأنَّ قيمة ذلك الشيء و معنى قوله في آخر الأجلين أنه لا يزيد على الأقل وإن تأخر الدفع إلى آخر الأجلين أو المراد جواز التأخير لرضا البائع بذلك و يتحمل إرادة الكراهة كما عن ظاهر السيد قدس سره في الناصريات - أن المكره أن بيغث بثمين بقليل إن كان الثمن نقداً و بأكثر إن كان نسيئاً و يتحمل الحمل على فساد اشتراط زيادة الثمن مع تأخير الأجل لكن لا يفسد العقد كما سيجيء و عن الإسكافي أنه بعد ما تقدم عنه من النبوى الظاهر في التحرير قال ولو عقد البائع للمشتري كذلك و جعل الخيار إليه لم أختر للمشتري أن يقدم على ذلك فإن فعل و هلكت السلعة لم يكن للبائع إلا أقل الثمين لإنجازه البيع به و كان للمشتري الخيار في تأخير الثمن الأقل إلى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الأولي من غير زيادة على الثمن الأول. وفي النهاية فإن ذكر المتع بأجلين و نقددين على التخيير مثل أن يقول بعثتك هذا بدينار أو درهم عاجلاً أو إلى شهر أو سنة أو بدينارين أو درهرين إلى شهر أو شهرين أو ستين كأن البيع باطل فإن أمضى البيع ذلك بينهما كان للبائع أقل الثمين في آخر الأجلين انتهى. وعن موضع من الغنية قد قدمنا أن تعليق البيع بأجلين و ثمين كقوله بعث إلى مدة بكتنا و إلى أخرى بكتنا يفسده فإن تراضياً بإنفاذه كان للبائع أقل الثمين في أبعد الأجلين بدليل إجماع الطائفه و عن سلار و ما علق بأجلين و هو أن يقول بعثتك هذه السلعة إلى عشرة أيام بدرهم و إلى شهرين بدرهرين كان باطل غير منعقد و هو المحكم عن ابن الصلاح و عن القاضي من باع شيئاً بأجلين على التخيير مثل أن يقول أيعنك هذا بدينار أو بدرهم عاجلاً و بدرهرين أو دينار إلى شهر أو شهور أو سنة أو ستين كأن باطل فإن أمضى البيع ذلك بينهما كان للبائع أقل الثمين في آخر الأجلين وقال

المكاسب، ج ٣، ص ٣٥

في المختلف بعد تقوية المنع و يمكن أن يقال إنه رضي بالثمن الأقل فليس له الأكثرب في البعيد و إلا لزم الربا إذ يبقى الزيادة في مقابل تأخير الثمن لا غير فإذا صبر إلى البعيد لم يجب له الأكثر من الأقل انتهى و في الدروس أن الأقرب الصحة و لزوم الأقل و يكون التأخير جائزاً من طرف المشتري لازماً من طرف البائع لرضاه بالأجل فالزيادة ربا و لذا ورد النهي عنه و هو غير مانع من صحة البيع انتهى. أقول لكنه مانع من طرف البائع لأنه في مقابل الزيادة الساقطة شرعاً إلا أن يقال إن الزيادة ليست في مقابل الأجل - بل هي في مقابل إسقاط البائع حقه من التعجيل الذي يقتضيه العقد لو خلى و طبعه و الزيادة و إن كانت لكنه ربا كما سيجيء إلا أن فساد المقابلة لا يقتضي فساد الإسقاط كما احتمل ذلك في مصالحة حق القصاص بعد يعلم ان استحقاق الغير له أو حريته بل قال في التحرير بالرجوع إلى الديه و حينئذ فلا يستحق البائع الزيادة و لا المطالبة قبل الأجل لكن المشتري لو أعطاه وجب عليه القبول إذ لم يحدث له بسبب المقابلة الفاسدة حق في التأجيل حتى يكون له الامتناع من القبول قبل الأجل و إنما سقط حقه من التعجيل. و يمكن أيضاً حمل الرواية على أن الثمن هو الأقل لكن شرط عليه أن يعطيه على التأجيل شيئاً زائداً و هذا الشرط فاسد لما سيجيء من أن تأجيل الحال بزيادة ربا محرم لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط كما عليه جماعة و حينئذ للبائع الأقل و إن فرض أن المشتري أخره إلى الأجل كما يقتضيه قوله في رواية محمد بن قيس و إن كانت نظره لفرض تراضيهم على ذلك بزعم صحة هذا الشرط أو البناء عليها تشريراً و لعل هذا مبني قول الجماعة قدس الله أسرارهم فإن أمضيا البيع بينهما كذلك بمعنى أنهما تراضياً على هذه المعاملة لم يجب في مقابل التأخير الواقع برضاهما شيء زائد على الأقل لفساد المقابلة و مرادهم من بطلان البيع الذي حكموا به أولاً بطلانه بهذه الخصوصية و عدم ترتيب الأثر المقصود عليه وقد تلخص من جميع ما ذكرنا أن المعاملة المذكورة في ظاهر متن الروايتين لا إشكال و لا خلاف في بطلانها بمعنى عدم مضيها على ما تعاقدا عليه و أما الحكم بإمضائهم كما في الروايتين فهو حكم تبعدي مخالف لأدلة توقف حمل المال على الرضا و طيب النفس و كون الأكل لا عن تراض أكلاً للباطل فيقع الإشكال في نهوض

الروایتین لتأسیس هذا الحكم المخالف للأصل ثم إن الثابت منهما على تقدیر العمل بهما هي مخالفة القاعدة في موردهما و أما ما عداه كما إذا جعل له الأقل في أجل والأكثر في آخر فلا ينبغي الاستشكال في بطلانه لحرمة القياس خصوصا على مثل هذا الأصل وفي التحرير البطلان هنا قولًا واحدًا و حکى من غير واحد ما يلوح منه ذلك إلا أنك قد عرفت عموم كلمات غير واحد من تقدم للمسأليتين وإن لم ينسب ذلك في الدروس - إلا إلى المفید قدس سره لكن عن الرياض أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في الحكم بين المسأليتين وهو ظاهر الحدائق أيضا و ما أبعد ما بينه وبين ما تقدم من التحرير ثم إن العلامة في المختلف ذكر في تقریب صحة المسألة أنه مثل ما إذا قال المستأجر ليخاطه التوب إن خطته فارسيا فبدرهم و إن خطته روميا فبدرهمين و أجاب عنه بعد تسليم الصحة برجوعها إلى الجعالة

مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

و إن طول إجماعا - لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل - ولو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلاف بل عن الرياض الإجماع عليه و في جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف إلى بعض العامة و علل الحكم في التذكرة في باب السلم بأن التعجيل كالتبوع بالزيادة فلا يكلف تقليد المنئة و فيه تأمل و يمكن تعليل الحكم بأن التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقا للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذمته و جعله إيه كالودعى فإن ذلك حق عرفا و بالجملة ففي الأجل حق لصاحب الدين بلا خلاف ظاهر و مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال و المؤجل حيث إنه ليس لصاحب الدين الحال حق على المديون و اندفع أيضا ما يتخيّل - من أنه الأجل حق مخصوص بالمشتري ولذا يزيد الثمن من أجله و له طلب النقصان في مقابل التعجيل و أن المؤجل كالواجب الموسوع في أنه يجوز فيه التأخير و لا يجب ثم إنه لو أسقط المشتري أجل الدين - ففي كتاب الدين من التذكرة و القواعد أنه لو أسقط المديون أجل الدين مما عليه لم يسقط و ليس لصاحب الدين مطالبته في الحال و علل في جامع المقاصد بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط و لأن في الأجل حقا لصاحب الدين ولذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل أما لو تقايلا في الأجل يصح و لو نذر التأجيل فإنه يلزم و ينبغي أن لا يسقط بتقاييلهما لأن التقاييل في العقود لا في النذور انتهى و فيه أن الحق المشترط في العقد اللازم - يجوز لصاحب إسقاطه و حق صاحب الدين - لا يمنع من مطالبته من أسقط حق نفسه. و في باب الشروط من التذكرة لو كان عليه دين مؤجل فأسقط المديون الأجل لم يسقط و ليس للمستحق مطالبته في الحال لأن الأجل صفة تابعة و الصفة لا تفرد بالإسقاط و لهذا لو أسقط مستحق الحنطة الجيدة و الدنانير الصحيحة الجودة و الصحة لم يسقط و للشافعى وجهان انتهى و يمكن أن يقال إن مرجع التأجيل في العقد اللازم إلى إسقاط حق المطالبة في الأجل فلا يعود الحق بإسقاط التأجيل و الشرط القابل للإسقاط ما تضمن إثبات حق قابل لإسقاطه بعد جعله لا ترى أنه لو شرط في العقد التبرى من عيوب لم يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد و لم تعد العيوب مضمونة كما لو كانت بدون الشرط. و أما ما ذكره من أن لصاحب الدين حقا في الأجل فدلاته على المدعى موقوفة على أن الشرط الواحد إذا انحل إلى حق لكل من المتعاقدين لم يجز لأحدهما إسقاطه لأن الفرض اشتراكتهما فيه و لم يسقط الحق بالنسبة إلى نفسه لأنه حق واحد يتعلق بهما فلا يسقط إلا - باتفاقهما الذي عبر عنه بالتقايل و معناه الاتفاق على إسقاط الشرط الراجع إليهما فلا يرد عليه منع صحة التقاييل في شروط العقود لا في أنفسها نعم لو صار التأجيل حق الله تعالى بالنذر لم ينفع اتفاقهما على سقوطه لأن الحق معلق بغيرهما و ما ذكره حسن لو ثبت اتحاد الحق الثابت من اشتراط التأجيل أو لم يثبت التعدد فيرجع إلى أصله عدم السقوط لكن الظاهر تعدد الحق فتأمل. ثم إن المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعيل عدم سقوط أجل الدين بالإسقاط بأن الأجل صفة تابعة لا يفرد بالإسقاط و لهذا لو أسقط مستحق الحنطة الجيدة أو الدنانير

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٦

الصالح الجودة أو الصحة لم يسقط انتهى و هذا لا دخل له بما ذكره جامع المقاصد.

مسألةٌ إِذَا كَانَ الشَّمْنُ بِلَ كُلِّ دِينٍ حَالًا أَوْ حَلَّ وَجْبَ عَلِيٍّ مَالِكَهُ قِيلَّهُ عِنْدَ دَفْعَتِهِ إِلَيْهِ

اشارة

لأن في امتناعه إضراراً و ظلماً إذ لا-حق له على من في ذمته في حفظ ماله في ذمته و الناس مسلطون على أنفسهم و توهם عدم الإضرار و الظلم لارتفاعه بقبض الحاكم مع امتناعه أو عزله و ضمانه على مالكه مدفوع بأن مشروعية قبض الحاكم أو العزل إنما ثبتت لدفع هذا الظلم والإضرار المحرم عن المديون و ليس بدلاً اختيارياً حتى يسقط الوجوب عن المالك لتحقيق البديل ألا ترى أن من يجب عليه بيع ماله لنفقة عياله لا يسقط عنه الوجوب لقيام الحاكم مقامه في البيع

[إذا امتنع الدائن من القبول]

وكيف كان فإذا امتنع بغير حق سقط اعتبار رضاه لحديث نفي الضرر بل مورده كان من هذا القبيل حيث إن سمرة بن جندب امتنع من الاستيذان للمرور إلى عدقه الواقع في دار الأنصارى وعن يبعها فقال النبي ص للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها وجه صاحبها فأسقطه ولا يته علي ماله.

و مقتضي القاعدة إيجار الحاكم له على القبض

و لو تعذر الحاكم فمقتضي القاعدة إجبار المؤمنين له

عدولا كانوا أم لا لأنه من المعروف الذي يجب الأمر به على كل أحد

فإن لم يمكن إجارة ففي وجوب قبض العدول عنه نظر أقواء العدم

ويحيند طريق براءة ذمة المديون أن يعزل حقه و يجعله أمانة عنده فإن تلف فعلى ذى الحق - لأن هذه فائدة العزل و ثمرة إلغاء قبض ذى الحق و لكن لم يخرج عن ملك مالكه لعدم الدليل على ذلك فإن اشتراط القبض فى التملיק لا يسقط بأدلة نفى الضرر و إنما يسقط بها ما يوجب التضرر و هو الضمان و حينذ فنماء المعزول له و قاعدة مقابلة الخراج بالضمان غير جارية هنا و قد يستشكل فى الجمع بين الحكم ببقاء ملكية الدافع و كون التلف من ذى الحق و وجهه أن الحق المملوك لصاحب الدين أن تشخيص فى المعزول كان ملكا له و إن بقى فى ذمة الدافع لم يمكن تلف المعزول منه إذ لم يتلف ماله و يمكن أن يقال إن الحق قد سقط من الذمة و لم يتشخص بالمعزول و إنما تعلق به تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد الجانى فبتلفه يتلف الحق و مع بقائه لا يتعين الحق فيه فضلا عن أن يتشخص به و يمكن أن يقال بأنه يقدر آنا ما قبل التلف في ملك صاحب الدين

[حوار التصرف في المعزول و عدم حفظه من التلف]

ثم إن الظاهر جواز تصرفه في المعزول فينتقل المال إلى ذمته لو أتلفه و مقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه من التلف لأن شرعية عزله و كون تلفه من مال صاحب الدين إنما جاء من جهة تضرر المدين ببقاء ذمته مشغولة و تكليفه بحفظ المعزول أضر عليه من حفظ أصل المال في الذمة. و عن المحقق الثاني أنه يتوجه الفرق بين ما إذا عرضه على المالك بعد تعينه و لم يأته به لكن أعلم بالحال و بين ما إذا أتاه و طرحته عنده فينتفي وجوب الحفظ في الثاني دون الأول و لعل وجهه أن المبرئ للعهدة التخلية والإباض المتتحقق في الثاني دون الأول و سيعجز في مسألة قبض المبيع ما يؤيده. و عن المسالك أنه مع عدم المحاكم يخل بذمه و بين ذي الحق و تبرأ ذمته و إن تلف و كلها يفعل المحاكم لو قبضه إن لم يتمكن من إلزامه بالقبض ثم إن المحقق الثاني ذكر في جامع المقاصد- بعد الحكم بكون تلف المعزول من صاحب الدين الممتنع من أخذه أن في انسحاب هذا الحكم فيمن أجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على جهة الإشاعة بحيث يتعين المدفع للشريك و لا يتلف منها تردادا و مثله لو تسلط الظالم بنفسه و أخذ قدر نصيب الشريك لم أجده للأصحاب تصريحاً بنفيه و لا إثبات مع أن الضرر هنا قائم أيضاً و المتوجه عدم الانسحاب انتهى و حكى نحوه عنه في حاشية الإرشاد من دون فتوى

[رأى المؤلف في الفرعين المذكورين]

أقول أما الفرع الثاني فلا وجه لإلحاقه بما نحن فيه إذ دليل الضرر بنفسه لا يقتضى بتأثير نية الظالم في التعين فإذا أخذ جزء خارجياً من المشاع فتجيء هذا الضرر إلى من نواف الظالم دون الشريك لا وجه له كما لو أخذ الظالم من من المديون مقدار الدين بنية أنه مال الغريم وأما الفرع الأول فيمكن أن يقال بأن الشريك لما كان في معرض التضرر لأجل مشاركة شريكه جعل له ولائيه القسمة لكن فيه أن تضرره إنما يوجب ولائيه على القسمة حيث لا يوجب القسمة تضرر شريكه بأن لا يكون حصه بحيث تتلف بمجرد القسمة كما في الغرض وإلا فلا ترجح لأحد الضررين مع أن التمسك بعموم نفي الضرر في موارد الفقه من دون انجباره بعمل بعض الأصحاب يؤسس فقهاً جديداً

مسألة [عدم جواز تأجيل الشمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]

إشارة

لا- خلاف على الظاهر من الحديث المصرح به في غيره في عدم جواز تأجيل الشمن الحال- بل مطلق الدين بأزيد منه لأن ربا لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض و تأخيره المطالبة إلى أجل فالزيادة الواقعية بإزاء تأخير المطالبة ربا عرفاً فإن أهل العرف لا يفرقون في إطلاق الربا بين الزيادة التي تراضياً عليه في أول المدaineة لأن يفرضه عشرة بأحد عشر إلى شهر و بين أن يتراضياً بعد الشهر إلى تأخيره شهراً آخر بزيادة واحد و هكذا بل طريقة معاملة الربا مستقرة على ذلك بل الظاهر من بعض التفاسير أن صدق الربا على هذا التراضي مسلم في العرف

[نزول آية الربا في ذلك]

إشارة

وأن مورد نزول قوله تعالى في مقام الرد على من قال إنما الربيع مثل الربا وأحل الله الربيع وحرّم الربا هو التراضي بعد حلول الدين على تأخير إلى أجل بزيادة فيه.

تأیید ذلک بصحیحه ابن أبي عمیر

ف عن مجمع البیان عن ابن عباس أنه كان الرجل من أهل الجاریة إذا حل دینه على غریمه فطالبه قال المطلوب منه زدنی في الأجل
أزيدك في المال

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٧

فيتراضيان عليه و يعملان به فإذا قيل لهم ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك أن الزيادة في الشمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند حلول الدين سواء فدمهم الله وأحق بهم الوعيد و خطأهم في ذلك بقوله تعالى وأحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا

تأیید ذلک بصیحہ ابن ابی عمر

و يؤيده بل تدل عليه حسنة ابن أبي عمر أو صححته عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا و كذا واضح عنك بقيته أو انقدني بعضه و أمد لك في الأجل فيما بقى عليك قال لا أرى به أساسا إن لم يزيد على رأس ماله قال الله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ علل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بنقد البعض بعدم الازدياد على رأس ماله فيدل على أنه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير و كان ربا يقتضى استشهاده بذيل آية الربا و هو قوله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ

دلالة بعض الأخبار على ما تقدم [

و يدل عليه بعض الأخبار الواردة في تعليم طريق الحليه في جواز تأخير الدين بزيادة باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار عن الحرام فلو جاز التراصي على التأجيل بزيادة لم يكن داع إلى التوصل بأمثال تلك الحيل حتى صاروا ع مورداً الاعتراض العامة في استعمال بعضها كما في غير واحد من الأخبار الواردة في ذلك و يدل عليه أيضاً أو يؤيده بعض الأخبار الواردة في باب الدين فيما إذا أعطى المديون بعد الدين شيئاً مخالفةً أن يطلب الغريم بدينه.

[عدم الفرق بين المصالحة عن التأمين بالـ ياده أو المقاولة عليها من غير عقد]

و مما ذكرنا من أن مقاولة الزيادة بالتجيل ربا يظهر عدم الفرق بين المصالحة عنه بها و المقاولة عليها من غير عقد و ظهر أيضا أنه يجوز المعاوضة الالزامية- على الزيادة بشيء باشتراط تأخير الدين عليه في ضمن تلك المعاوضة و ظهر أيضا من التعليل المتقدم في روایة ابن أبي عمیر جواز نقض المؤجل بالتعجيل و سیجيء تمام الكلام في هاتين المسألتين في باب الشروط أو كتاب القرص إن شاء الله تعالى [ثم إنه هل يجوز تعجيل الدين المؤجل بأزيد منه مثلا يطلبه دينارا إلى شهر فيقول أعطيتك دينارا و نصفا لتأخذه الآن أو في أجل أقرب الظاهر العدم لأنه ربا إلا إذا فر إلى نحو الهبة و الشرط في ضمن عقد أو نحو ذلك فقد قال ع: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال والله العالم]

مسألة [حوار بين العين الشخصية المستاءة شمن مؤهل من يائعاها إلا في صورة الاشتراط]

اشارة

إذا ابتعت عيناً شخصيةً بشمن مؤجل جاز بيعه من باائعه و غيره قبل حلول الأجل و بعده- بجنس الثمن و غيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً حالاً أو مؤجلاً إلا إذا اشترط أحد المتباعين على صاحبه في البيع الأول قوله منه بمعاملةٍ ثانيةٍ أما الحكم في المستثنى منه فلا

خلاف فيه إلا بالنسبة إلى بعض صور المسألة - فمنع منها الشيخ في النهاية والتهذيبين و هي بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن لا مساواة . وقال في النهاية إذا اشتري نسيئة فحل الأجل ولم يكن معه ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به فإن أخذ من المباع متاعاً آخر بقيمتها في الحال لم يكن بذلك بأسباب انتهي و عن الشهيد أنه تبع الشيخ جماعة - و ظاهر الحدائق أن محل الخلاف أعم بما بعد الحلول وأنه قصر بعضهم التحرير بالطعام وكيف كان

فالأقوى هو المشهور - لعمومات المجوزة كتاباً و سنة

إشارة

و عموم ترك الاستفصال في صحاحه بشار ابن يسار قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل بيع المتع بنساء مرابحة فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه فقال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي و غنمى قال ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك و صحاحه ابن حازم عن أبي عبد الله: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاداه فقال له المطلوب أيعنك هذه الغنم بدرامتك التي عندي فرضى قال لا بأس بذلك و رواية الحسين بن منذر قال: قلت لأبي عبد الله العزير الرجل يجيئني فيطلب العينة - فأشتري له المتع ثم أبيعه إياه مرابحة ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان هو بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس قال قلت إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد و يقولون إنه إن جاء به بعد أشهر صح قال إنما هذا تقديم و تأخير و لا بأس . وفي المحكم عن قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه ع قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم اشتراه منه بخمسة دراهم أ يحل قال إذا لم يشترط و رضياً فلا بأس . وعن كتاب على بن جعفر قوله: باعه عشرة إلى أجل ثم اشتراه بخمسة بندق و هو أظهر في عنوان المسألة و ظاهر هذه الأخبار كما ترى يشمل صور الخلاف وقد يستدل أيضاً برواية يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرار قالاً: سأله أبا عبد الله عن رجل باع طعاماً بدراماً إلى أجل فلما بلغ ذلك تقاضاه فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاماً فقال لا بأس به فإنما له دراهم يأخذ بها ما شاء و في دلالتها نظر

[توهם معارضه العمومات مع روایتی خالد و عبد الصمد]

إشارة

و فيما سبق من العمومات كافية إذ لا معارض لها عدا ما ذكره الشيخ قدس سره من رواية خالد بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدرامته فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منه فقال لا تشره منه لا خير فيه و رواية عبد الصمد بن بشر المحكية عن الفقيه قال سأله محمد بن قاسم الحناظ فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من رجل إلى أجل فيجيئني و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهمك أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني فقال لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك فقال أرغم الله أنفني رخص لي فرددت عليه فشدد على

[الجواب عن توهם المعارضة]

و حکی عن الشيخ قدس سره أنه أوردتها في الاستبصار دليلاً على مختاره و حکی عن بعض ردتها بعدم الدلالة بوجه من الوجوه.

أقول لا يظهر من روایة خالد دلالة على مذهب الشيخ وعلى تقدير الدلالة فتعديل المنه بأنه لا خير فيه من أمارات الكراهة

[ما حكى عن الشيخ من عدم جواز أخذ بدل الطعام طعاماً إذا كان أزيد]

واعلم أنه قال الشيخ قدس سره في المبسوط إذا باع طعاماً بعشرة موجلةً فلما حل الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذ ما أعطاه فإن أخذ أكثر لم يجز وقد روى أنه يجوز على كل حال وحكي في المختلف عن الخلاف أنه إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم موجلةً فلما حل الأجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك إذا أخذ مثله فإن زاد عليه لم يجز واحتج بإجماع الفرقه وأخبارهم وبأنه يؤدى إلى بيع طعام بطعم ثم حكى عن بعض أصحابنا الجواز مطلقاً وعن بعضهم المنع مطلقاً ثم حكى عن الشيخ فى آخر كلامه أنه قال والقول الآخر الذى لبعض أصحابنا قوى وذلك أنه بيع طعام بدراهم لا بيع طعام بطعم فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية انتهى أقول الظاهر أن الشيخ قدس سره جرى في ذلك وفيما تقدم عنه في النهاية

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٨

من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الثمن متفاضلا على قاعدة كلية تظهر من بعض الأخبار- من أن عوض الشيء الربوي لا يجوز أن يعوض بذلك الشيء بزيادة وإن عوض العوض بمنزلة العوض. فإذا اشتري طعاما بدراهم لا يجوز أن يأخذ بدل الطعام دراهم بزيادة و كذلك إذا باع طعاما بدراهم لا يجوز له أن يأخذ عوض الدرادهم طعاما و عول في ذلك على التعليل المتصح به في رواية على بن جعفر عن أخيه ع المعتضد بعض الأخبار المانعة عن بعض أفراد هذه القاعدة هنا وفي باب السلم قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياخذ بقيمة دراهم قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به دراهم ولا يصلح دراهم بدراهم قال في محكى التهذيب الذي أفتى به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز أن يبيعه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم و ربما كان فيه زيادة أو نقصان و ذلك ربا انتهى و هنا يقول قبلا لمسألة السلم التي هي عكس مسألتنا إنه إذا كان الذي باعه طعاما لم يجز أن يشتري بثمنه طعاما لأنه يكون باع طعاما بطعم و بالجملة فمدار فتوى الشيخ قدس سره على ما عرفت من ظهور بعض الأخبار بل صراحته فيه من أن عوض العوض في حكم العوض في عدم جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربوي فلا- فرق بين اشتراء نفس ما باعه منه وبين اشتراء مجانسه منه و لا- فرق أيضا بين اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده كما أطلقه في الحديث و تقييده بما بعد الحلول في عبارة النهاية المتقدمة لكون الغالب وقوع المطالبة والإيفاء بعد الحلول و إن قصر المشهور خلافه به لكن الأظهر هو الإطلاق كما أن تقييد المنع في كلامه بأخذ ما باعه بالنقص لأن الغالب لأن في رد نفس ما اشتراه رده بالنقص لا لخصوصية في النقص لا يجري في الزيادة و لهذا ذكر جواز أخذ المتعاق الآخر بقيمة في الحال زادت أو نقصت فيعلم منه أن أخذ ما باعه بقيمة في الحال غير جائز زادت أو نقصت و يؤيد الحمل على الغالب أنه قدس سره ذكر في مسألة السلم التي هي عكس المسألة أنه لا يجوز له أخذ مثل الثمن زائدا على ما أعطاه فإن الغالب مع إعطاء الطعام بدل الدرادهم النقص مما اشتري و مع العكس العكس و ظهر أيضا مما ذكرنا أن الحكم مختص في كلام الشيخ بالجنس الربوي لا مطلق المتعاق و لا خصوص الطعام

[إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه]

وأما الحكم في المستثنى - وهو ما إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه فهو المشهور ونص عليه الشيخ في باب المراقبة

[الاستدلال على بطلان هذا البيع بالدور]

اشارة

و استدلوا عليه أولاً بالدور كما في التذكرة قال في باب الشروط لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدرًا و صفاً و عيناً أم لا و إلا جاء الدور لأن يبيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدور أما لو شرط أن يبيعه على غيره صح عندنا حيث لاــ منفأة فيه لكتاب و السنة لاــ يقال ما التزمه من الدور آت هنا لأننا نقول الفرق ظاهر لجواز أن يكون جاريًا على حد التوكيل أو عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على المالك أقول ظاهر ما ذكره من النقص أنه يعتبر في الشرط أن يكون معقولاً في نفسه مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه و بيع الشيء على غير المالك معقول و لو من غير المالك كالوكيل و الفضولي بخلاف بيعه على المالك فإنه غير معقول أصل فاندفع عنه نقض جماعةٍ ممن تأخر عنهــ باشتراط بيعه على غيره أو عتقه.

[النقض على الاستدلال]

نعم ينتقض ذلك باشتراط كون المبيع رهنا على الثمن فإن ذلك لا يعقل مع قطع النظر عن البيع بل يتوقف عليه وقد اعترف قدس سره بذلك في التذكرة فاستدل بذلك لأكثر الشافعية المانعين عنه وقال إن المشتري لا يملك رهن المبيع إلا بعد صحة البيع فلا يتوقف عليه صحة البيع و إلا دار لكنه قدس سره مع ذلك جوز هذا الاشتراط إلا أن يقال أخذ الرهن على الثمن و التضمين عليه وعلى دركه و درك المبيع من توابع البيع و من مصالحه فيجوز اشتراطها نظير وجوب نقد الثمن أو عدم تأخيره عن شهر مثلاً و نحو ذلك لكن ينتقض حينئذ بما اعترف بجوازه في التذكرة من اشتراط وقف المشتري المبيع على البائع و ولده

[تقرير الدور في جامع المقاصد]

اشارة

و قرر الدور في جامع المقاصد بأن انتقال الملك موقوف على حصول الشرط و حصول الشرط موقوف على الملك و هذا يعنيه ما تقدم عن التذكرة بتفاوت في ترتيب المقدمتين

[ما أجب به عن هذا التقرير و ما يرد على الأوجوبة]

و أجب عنه تارةً بالنقض باشتراط بيعه من غيره و قد عرفت أن العلامة قدس سره تفطن له في التذكرة و أجاب عنه بما عرفت انتقاده بمثل اشتراط رهنه على الثمن و عرفت تفطنه لذلك أيضاً في التذكرة و أخرى بالحلــ و هو انتقال الملك ليس موقوفاً على تحقق الشرط و إنما المتوقف عليه لزومه و ثالثةً بعدم جريانه فيما لو شرط بيعه منه بعد أجل البيع الأول فإن ملك المشتري متخلل بين اليعين و مبني هذين الجوابين على ما ذكره العلامة في الاعتراض على نفسه و الجواب عنه بما حاصله أن الشرط لا بد من صحته مع قطع النظر عن البيع فلا يجوز أن يتوقف صحته على صحة البيع

[الاستدلال على البطلان بعدم القصد]

اشارة

و لا فرق في ذلك بين اشتراط بيعه قبل الأجل أو بعده لأن بيع الشيء على المالك غير معقول مطلقاً و لو قيد بما بعد خروجه عن ملكه لم يفرق أيضاً بين ما قبل الأجل و ما بعده و استدل عليه أيضاً بعدم قصد البائع بهذا الشرط إلى حقيقة الإخراج عن ملكه حيث لم يقطع علاقة الملك و جعله في غاية المراد أولى من الاستدلال بالدور بعد دفعه بالجوابين الأولين ثم قال و إن كان إجماع على المسألة فلا بحث

[الرد على الاستدلال]

ورد عليه المحقق والشهيد الثانيان بأن الفرض حصول القصد إلى النقل الأول لتوقفه عليه و إلا لم يصح ذلك إذا قصداً ذلك ولم يشترطاه مع الاتفاق على صحته انتهى

[الاستدلال على البطلان برواية الحسين بن المنذر]

إشارة

و استدل عليه في الحدائق بقوله ع في رواية الحسين بن المنذر المتقدمة في السؤال عن بيع الشيء و اشتراه ثانياً من المشتري: إن كان هو بال الخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا- بأس فإن المراد بال الخيار هو الاختيار عرفاً في مقابل الاشتراط على نفسه بشرائه ثانياً فدل على ثبوت الأساس إذا كان أحد المتابعين غير مختار في النقل من جهة التزامه بذلك في العقد الأول

[بيان الاستدلال]

و ثبوت الأساس في الرواية إما راجع إلى البيع الأول فيثبت المطلوب و إن كان راجعاً إلى البيع الثاني فلا وجه له إلا بطلان البيع الأول إذ لو صح البيع الأول و المفروض اشتراطه بالبيع الثاني لم يكن بالبيع الثاني بأس بل كان لازماً بمقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح

بمقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح

[ما رد به عن الاستدلال و الجواب عنه]

هذا وقد يرد دلالتها بمنع دلالة الأساس على البطلان و فيه ما لا يخفى وقد ترد أيضاً بتضمينها لاعتبار ما لا يقول به أحد من عدم المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٩

اشتراط المشتري ذلك على البائع. وفيه أن هذا قد قال به كل أحد من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع فإن المسؤولتين من واحد و واحد بل الشهيد قدس سره في غاية المراد عنوان المسؤولية بالاشتراك بشرط الاعتراف و قد يرد أيضاً بأن المستفاد من المفهوم لزوم الشرط و أنه لو شرطاه يرتفع الخيار عن المشروع عليه و إن كان يحرم البيع الثاني أو هو البيع الأول مع الشرط و يكون الحاصل حينئذ حرمته

الاشترط وإن كان لو فعل التزم به وهو غير التزام المحرم الذي يفسد ويفسد العقد. وفيه أن الحرمة المستفادة من البأس ليس إلا الحرمة الوضعية أعني الفساد ولا يجامع ذلك صحة الشرط ولزومه.

[مناقشة المؤلف في الاستدلال]

نعم يمكن أن يقال بعد ظهور سياق الرواية في بيان حكم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة الأول كما يشهد به أيضاً بيان خلاف أهل المسجد المختص باليبيع الثاني أن المراد أنه إن وقع البيع الثاني على وجه الرضا وطيب النفس والاختيار فلا بأس به وإن وقع لا عن ذلك بل لأجل الالتزام به سابقاً في متن العقد أو قبله وإنزامه عرفاً بما التزم كان الشراء فاسداً لكن فساد الشراء لا يكون إلا لعدم طيب النفس فيه وعدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه إما لعدم ذكره في متن العقد وإما لكون الشرط بالخصوص فاسداً لا يجب الوفاء به ولا يوجب فساد العقد المشروط به كما هو مذهب كثير من القدماء لا لأجل فساد العقد الأول من جهة فساد الالتزام المذكور في منه حتى لو وقع عن طيب النفس لأن هذا مخالف لما عرفت من ظهور اختصاص حكم الرواية منعاً وجواز بالعقد الثاني.

[الاستدلال على البطلان برواية علي بن جعفر و المناقشة فيه]

وأما رواية على بن جعفر فهى أظهر فى اختصاص الحكم بالشراء الثانى فيجب أيضا حمله على وجه لا يكون منشأ فساد البيع الثاني فساد البيع الأول بأن يكون مفهوم الشرط أنه إذا اشترطا ذلك فى العقد أو قبله ولم يرضيا بوقوع العقد الثانى بل وقع على وجه الإلقاء من حيث الالتزام به قبل العقد أو فيه فهو غير صحيح لعدم طيب النفس فيه وقوعه عن إلقاء وهذا لا يكون إلا مع عدم وجوب الوفاء إما لعدم ذكره فى العقد وإما لكونه لغوا فاسدا مع عدم تأثير فساده فى العقد. وبالجملة فالحكم بفساد العقد الثانى فى الروايتين لا يصح أن يستند إلى فساد الأول لما ذكرنا من ظهور الروايتين فى ذلك فلا بد أن يكون منشأ عدم طيب النفس بالعقد الثانى وعدم طيب النفس لا يصح إلا مع عدم لزوم الوفاء شرعا بما التزم وعدم اللزوم لا يكون إلا لعدم ذكر الشرط فى العقد أو لكونه فاسدا غير مفسد - ثم إنه قال فى المسالك إنهمما لو شرطا قبل العقد لفظا فإن كانا يعلمان أن الشرط المتقدم لا حكم له فلا أثر له و إلا اتجه بطளان العقد به كما لو ذكراه فى متنه لأنهما لم يقدمما إلا على الشرط ولم يتم لهما و يمكن أن يقال إن علمهما بعدم حكم للشرط لا يوجب عدم إقدامهما على الشرط

رأي المؤلف في المسألة

فال الأولى ببناء المسألة على تأثير الشرط المتقدم في ارتباط العقد به و عدمه و المعروف بينهم عدم التأثير كما تقدم إلا أن يفرق بين الشرط الصحيح فلا يؤثر و بين الفاسد فيؤثر في البطلان و وجده غير ظاهر بل ربما حكى العكس عن بعض المعاصرين وقد تقدم به ضجة الكلام في ذلك

أقسام السع ياعتيا تأخير و تقديم أحد العوшин

[أقسام السبع ياعتيا تأخير و تقديم أحد العرضين]

قال في التذكرة ينقسم السبع باعتبار التأثير والتقديم-في أحد العويسين إلى أربعة أقسام بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد وبيع

المؤجل بالمؤجل و هو بيع الكالى بالكالى و بيع الحاضر بالثمن المؤجل و هي النسيئة و بيع المؤجل بالحاضر و هو السلم و المراد بالحاضر أعم من الكلى و بالمؤجل خصوص الكلى

مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد

مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد

و علله فى التذكرة بأن قضية العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى طلب صاحبها فيكون المراد من النقد عدم حق للمشتري في تأخير الثمن و المراد المطالبة مع الاستحقاق بأن يكون قد بدل المثمن أو مكن منه على الخلاف الآتى فى زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري. و يدل على الحكم المذكور أيضاً الموثق: فى رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجوب البيع و الثمن إذا لم يكونا شرطاً فهو نقد

مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة

مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة

غير محتملة مفهوماً و لا مصداقاً لزيادة و النقصان غير المسامح فيما فلو لم يعين كذلك بطل بلا خلاف ظاهراً للغرر و لما دل في السلم الذي هو عكس المسألة على وجوب تعين الأجل و عدم جواز السلم إلى دياس أو حصاد

مسألة لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً

مسألة لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً

ففي المبسوط و السرائر و عن أكثر المتأخرین أنه لا يصح - و علله في المبسوط و غيره بالجهالة كما لو باع إما هذا العبد و إما ذاك و يدل عليه أيضاً ما رواه في الكافي أنه ع قال: من ساوم بثمين أحدهما عاجلاً و الآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة

مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

و إن طول إجماعاً - لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل - و لو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلاف بل عن الرياض الإجماع عليه و في جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف إلى بعض العامة و علل الحكم في التذكرة في باب السلم بأن التعجيل كالتبوع بالزيادة فلا يكلف تقليد المنفعة و فيه تأمل و يمكن تعليل الحكم بأن التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقاً للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذاته و جعله إيه كالودعى فإن ذلك حق عرفاً و بالجملة ففي الأجل حق لصاحب الدين بلا خلاف ظاهر و مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال و المؤجل حيث إنه ليس لصاحب الدين الحال حق على المديون و اندفع أيضاً ما يتخيّل - من أن الأجل حق مخصوص بالمشتري و لهذا يزيد الثمن من أجله و له طلب النقصان في مقابل التعجيل و أن المؤجل كالواجب الموسوع في أنه يجب فيه التأخير و لا يجب ثم إنه لو أسقط المشتري أجل الدين - ففي كتاب الدين من التذكرة و القواعد أنه لو أسقط المديون أجل الدين مما عليه لم يسقط و ليس لصاحب الدين مطالبته في الحال و علله في جامع المقاصد بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط و لأن في الأجل حقاً لصاحب الدين و لهذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل أما لو تقايلاً في الأجل يصح و لو نذر التأجيل فإنه يلزم و ينبغي أن لا يسقط بتقاييلهما لأن التقاييل في العقود لا في النذور انتهى و فيه أن الحق المشترط في العقد اللازم - يجوز لصاحب إسقاطه و حق صاحب الدين - لا يمنع من مطالبته من أسقط حق نفسه. و في باب الشروط من التذكرة لو كان عليه دين مؤجل فأسقط

المدين الأجل لم يسقط و ليس للمستحق مطالبته في الحال لأن الأجل صفة تابعة و الصفة لا تفرد بالإسقاط و لهذا لو أُسقط مستحق الحنطة الجيدة و الدنانير الصحيحة الجودة و الصحة لم يسقط و للشافعى وجهاً انتهى و يمكن أن يقال إن مرجع التأجيل في العقد اللازم إلى إسقاط حق المطالبة في الأجل فلا يعود الحق بإسقاط التأجيل و الشرط القابل للإسقاط ما تضمن إثبات حق قابل لإسقاطه بعد جعله ألا ترى أنه لو شرط في العقد التبرى من عيوب لم يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد و لم تعد العيوب مضمونة كما لو كانت بدون الشرط. وأما ما ذكره من أن لصاحب الدين حقاً في الأجل فدلالة على المدعى موقوفة على أن الشرط الواحد إذا انحل إلى حق لكل من المتباعين لم يجز لأحدهما إسقاطه لأن الفرض اشتراكهما فيه و لم يسقط الحق بالنسبة إلى نفسه لأنه حق واحد يتعلق بهما فلا يسقط إلا باتفاقهما الذي عبر عنه بالتقايل و معناه الاتفاق على إسقاط الشرط الراجح إليهما فلا يرد عليه منع صحة التقاييل في شروط العقود لا في أنفسها نعم لو صار التأجيل حقاً لله تعالى بالنذر لم ينفع اتفاقهما على سقوطه لأن الحق معلم بغیرهما و ما ذكره حسن لو ثبت اتحاد الحق الثابت من اشتراط التأجيل أو لم يثبت التعدد فيرجع إلى أصله عدم السقوط لكن الظاهر تعدد الحق فتأمل. ثم إن المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعليل عدم سقوط أجل الدين بالإسقاط بأن الأجل صفة تابعة لا يفرد بالإسقاط و لهذا لو أُسقط مستحق الحنطة الجيدة أو الدنانير

المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٦

الصالح الجودة أو الصحة لم يسقط انتهى و هذا لا دخل له بما ذكره جامع المقاصد.

مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه

مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه لأن في امتناعه إضراراً و ظلماً إذ لا حق له على من في ذمته في حفظ ماله في ذمته و الناس مسلطون على أنفسهم و توهم عدم الإضرار و الظلم لارتفاعه بقبض المحاكم مع امتناعه أو عزله و ضمانه على مالكه مدفوع بأأن مشروعية قبض المحاكم أو العزل إنما ثبتت لدفع هذا الظلم والإضرار المحرم عن المديون و ليس بدلاً اختيارياً حتى يسقط الوجوب عن المالك لتحقيق البطل ألا ترى أن من يجب عليه بيع ماله لنفقة عياله لا يسقط عنه الوجوب لقيام المحاكم مقامه في البيع

مسألة [عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]

مسألة [عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه] لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال- بل مطلق الدين بأزيد منه لأن ربا لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل إمهال المقرض و تأخيره المطالبة إلى أجل فالزيادة الواقعية بإزاء تأخير المطالبة رباً عرفاً فإن أهل العرف لا يفرقون في إطلاق الربا بين الزيادة التي تراضياً عليه في أول المدaiنة كأن يفرضه عشرة بأحد عشر إلى شهر و بين أن يتراضياً بعد الشهر إلى تأخيره شهراً آخر بزيادة واحد و هكذا بل طريقة معاملة الربا مستقرة على ذلك بل الظاهر من بعض التفاسير أن صدق الربا على هذا التراضي مسلم في العرف

مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاة بشمن مؤجل من بائعها إلا في صورة الاشتراط]

مسألة [جواز بيع العين الشخصية المبتعاة بشمن مؤجل من بائعها إلا في صورة الاشتراط] إذا ابتعت علينا شخصية بشمن مؤجل جاز بيعه من بائعها و غيره قبل حلول الأجل و بعده- بحسب الثمن و غيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً حالاً أو مؤجلاً إلا إذا اشترط أحد المتباعين على صاحبه في البيع الأول قبوله منه بمعاملة ثانية أما الحكم في المستثنى منه فلا

خلاف فيه إلا بالنسبة إلى بعض صور المسألة - فمنع منها الشيخ في النهاية و التهذيبين و هي بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن لا مساواة . وقال في النهاية إذا اشتري نسيئة فحل الأجل و لم يكن معه ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا و لزمه ثمنه الذي كان أعطاه به فإن أخذ من المباع متاعا آخر بقيمتها في الحال لم يكن بذلك بأس انتهى و عن الشهيد أنه تبع الشيخ جماعة - و ظاهر الحدائق أن محل الخلاف أعم بما بعد الحلول وأنه قصر بعضهم التحرير بالطعام و كيف كان

القول في القبض

إشارة

القول في القبض

و هو لغة الأخذ مطلقا أو باليد أو بجميع الكف على اختلاف عبارات أهل اللغة - و النظر في ماهيته و وجوبه و أحكامه يقع في مسائل

مسألة اختلفوا في ماهية القبض في المنقول بعد اتفاقهم على أنها التخلية (في غير المنقول - على أقوال

أحدها أنها التخلية) أيضا

صرح به المحقق في الشرائع و حكى عن تلميذه كاشف الرموز و عن الإيضاح نسبته إلى بعض متقدمي أصحابنا و عن التنقح نسبته إلى المبسوط

الثاني أنه في المنقول النقل

و فيما يعتبر كيله أو وزنه الكيل أو الوزن

الثالث ما في الدروس

من أنه في الحيوان نقله و في المعتبر كيله أو وزنه أو عده أو نقله و في التثواب وضعه في اليد.

الرابع ما في الغيبة

و عن الخلاف و السرائر و اللمعة أنه التحويل و النقل

الخامس ما في المبسوط

من أنه إن كان مثل الجواهر و الدرارهم و الدنانير و ما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد و إن كان مثل الحيوان كالعبد و البهيمة فالقبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر و في العبد أن يقيمها إلى مكان آخر و إن كان اشتراه جزاها كان القبض فيه أن ينقله في مكانه و إن كان اشتراه مكايلاً فالقبض فيه أن يكيله و زاد في الوسيلة أنه في الموزون وزنه و في المعدود عده و نسب عبارة الشرائع - الراجعة إلى ما في المبسوط إلى المشهور.

السادس أنه الاستقلال والاستيلاء عليه باليد

حكى عن المحقق الأرديلى و صاحب الكفاية و اعترف فى المسالك ببعض المقاصد لشهادة العرف بذلك إلا أنه أخرج عن ذلك المكيل و الموزون مستندا إلى النص الصحيح و فيه ما سيجيء.

السابع ما في المختلف

من أنه إن كان منقولا فالقبض فيه النقل أو الأخذ باليد وإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه ذلك أو الكيل أو الوزن.

الثامن أنه التخلية مطلقاً

بالنسبة إلى انتقال الضمان إلى المشتري دون النهي عن بيع ما لم يقبض نفي عنه البلاس في الدروس

[دأي المؤلف في المسألة]

اشاده

أقول لا- شك أن القبض للبيع هو فعل القابض و هو المشتري و لا شك أن الأحكام المترتبة على هذا الفعل لا يترتب على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه كما أن الأحكام المترتبة على فعل البائع كالوجوب على البائع و الراهن في الجملة و اشتراط القدرة على التسليم لا يحتاج في ترتيبها إلى فعل من المشتري

[بطلان تفسير القيض بالتخليء]

فحيثند نقول أما ما اتفق عليه من كفاية التخلية- في تحقق القبض في غير المنشول إن أريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة إلى المبيع و هو جميع ما يتوقف عليه من طرفه وصوله إلى المشتري و يعبر عنه مسامحة بالإقراض و التسليم و هو الذي يحكمون بوجوبه على البائع و الغاصب و الراهن في الجملة و يفسرونها بالتخلية التي هي فعل البائع فقد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقة حتى في غير المنشول وإن فسرت برفع جميع الموانع و أذن المشتري في التصرف. قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع القبض مصدر يستعمل بمعنى التقىض و هو التخلية و يكون من طرف البائع و الواهب بمعنى التمكين من التصرف انتهى. بل التحقيق أن القبض مطلق هو استيلاء المشتري عليه و تسلطه عليه الذي يتحقق به معنى اليد و يتصور فيه الغصب

[لا بد من استفاده معنى القبض من حكم كل مورد بخصوصه]

نعم يترتب على ذلك المعنى الأول الأحكام المترتبة على الإقاض و التسليم
المكاسب، ج ٣، ص ٣١٠

الواجبين على البائع فينبغي ملاحظة كل حكم من الأحكام المذكورة في باب القبض وأنه مترب على القبض الذي هو فعل المشتري بعد فعل البائع وعلى الإقباض الذي هو فعل البائع مثلاً إذا فرض أنه أدلة اعتبار القبض في الهبة دلت على اعتبار حيازة المتهب الهبة لم يكتف في ذلك بالتخليه التي هي من فعل الواهب و هكذا و لعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الضمان وغيره من حيث إن الحكم الأول منوط بالإقباض وغيره منوط بفعل المشتري

[اختلاف المناطق في القبض باختلاف مدرک الضمان]

و كيف كان فلا بد من مراعاة أدلة أحكام القبض فنقول أما رفع الضمان- فإن استند فيه إلى النبوى: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري وإن استند إلى قوله ع في روایة عقبة بن خالد: حتى يقبض المتعاق و يخرجه من بيته احتمل فيه إناطة الحكم بالتخليء فيمكن حمل النبوى على ما ذكر ما هو مقارن غالبي للتخلية و احتمل ورود الروایة مورداً غالباً من ملازمة الإخراج للوصول إلى المشتري بقرينة ظاهر النبوى. ولذا قال في جامع المقاصد بعد نقل ما في الدروس إن الخبر دال على خلافه و هو حسن إن أراد به ظاهر النبوى لا ظاهر روایة عقبة أو غيرها و الإنصاف أن ما ذكره الشهيد قريب بالنسبة إلى ظاهر روایة عقبة و ربما يخدش فيما يظهرها في اعتبار الإخراج من البيت مع أنه غير معتبر في رفع الضمان اتفاقاً. وفيه أن الإخراج عن البيت كناية عن الإخراج عن السلطة و رفع اليد و لا ينبغي خفاء ذلك على المتأمل في الاستعمال العرفى هذا و لكن الجمود على حقيقة اللفظ في الروایة يقتضى اعتبار الوصول إلى يد المشتري لأن الإقباض والإخراج و إن كانوا من فعل البائع إلا أن صدقهما عليه يحتاج إلى فعل من غير البائع لأن الإقباض والإخراج بدون القبض والخروج محال إلا أن يستفاد من الروایة تعلق الضمان على ما كان من فعل البائع و التعبير بالإقباض والإخراج مسامحة مست الحاجة إليهما في التعبير. وما ذكره الشهيد من رفع الضمان بالتخليء يظهر من بعض فروع التذكرة حيث قال لو أحضر البائع السلعة فقال المشتري ضعه تم القبض لأنه كالتوكل في الوضع ولو لم يقل المشتري شيئاً أو قال لا- أريد حصل القبض لوجود التسلیم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك فإنه يبرأ من الضمان انتهی. و ظاهره أن المراد من التسلیم المبحوث عنه ما هو فعل البائع و لو امتنع المشتري لكنه قدس سره صرح في عنوان المسألة و في باب الهبة بضعف هذا القول بعد نسبة إلى بعض الشافعية فالظاهر أن مراده بل مراد الشهيد قدس سرهما رفع الضمان بهذا و إن لم يكن قبضاً بل عن الشهيد في حواشى أنه نقل عن العلامة قدس سره أن التخلية في المتنقول و غيره ترفع الضمان لأنه حق على البائع وقد أدى ما عليه أقوال و هذا كما أن إتلاف المشتري يرفع ضمان البائع و سيجيء من المحقق الثاني أن النقل في المكيل و الموزون يرفع الضمان و إن لم يكن قبضاً

[القبض هو الاستيلاء في المتنقول وغيره]

و قد ظهر مما ذكرنا أن لفظ القبض الظاهر بصيغته في فعل المشتري يراد به الاستيلاء على البيع سواء في المتنقول و غيره لأن القبض لغة الأخذ مطلقاً أو باليد أو بجميع الكف على اختلاف التعبيرات فإن أريد الأخذ حساً باليد فهو لا يتأتى في جميع المبيعات مع أن أحكامه جارية في الكل فاللازم أن يراد به في كلام أهل اللغة و في لسان الشرع الحاكم عليه بأحكام كثيرة في البيع و الرهن و الصدقة و تشخيص ما في الذمة أخذ كل شيء بحسبه و هو ما ذكرنا من الاستيلاء و السلطة

[المناقشة في اعتبار النقل و التحويل في القبض]

و أما ما ذكره بعضهم من اعتبار النقل و التحويل فيه بل ادعى في الغنية الإجماع على أنه القبض في المتنقول الذي لا يكتفى فيه بالتخليء فهو لا- يخلو عن تأمل و إن شهد من عرفت بكونه موافقاً للعرف في مثل الحيوان لأن مجرد إعطاء المقدود للمشتري أو مع رکوبه عليه قبض عرفاً على الظاهر ثم المراد من النقل في كلام من اعتبره هو نقل المشتري له لا نقل البائع كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المتقدمة المصرح به في جامع المقاصد. و أما روایة عقبة بن خالد المتقدمة فلا دلالة فيها على اعتبار النقل في المتنقول و إن استدل بها عليه في التذكرة لما عرفت من أن الإخراج من البيت في الروایة نظير الإخراج من اليد كناية عن رفع اليد و التخلية للمشتري حتى لا يبقى من مقدمات الوصول إلى المشتري إلا ما هو من فعله

و أما اعتبار الكيل و الوزن أو كفياته في قبض المكيل أو الموزون

فقد اعترف غير واحد بأنه تعبد لأجل النص الذي ادعى دلالته عليه مثل صحيحه معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل بيع البيع قبل أن يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبعه حتى يكيله أو يزنه إلا أن يوليه بالذى قام عليه و صحيحه منصور بن حازم: إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه: عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه فلا بأس و إن ربح فلا يبعه حتى يقبضه و روایة أبي بصير: عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل أن يكيله قال لا- يعجبنى أن بيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه إلى غير ذلك مما دل على اعتبار الكيل و الوزن لا- من حيث اشتراط صحة المعاملة بهما و إلا لم يفرق بين التولية و غيرها فتعين لأمر آخر و ليس إلا من كون ذلك قبضا للإجماع كما فى المختلف على جواز بيع الطعام بعد قبضه و منه يظهر ما فى المسالك حيث إنه بعد ذكر صحيحه ابن وهب قال و التحقيق هنا أن الخبر الصحيح دل على النهى عن بيع المكيل و الموزون قبل اعتباره بهما لا على أن القبض لا يتحقق بدونهما و كون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك لأن الاعتبار بهما قبض و زيادة و حينئذ فلو قيل بالاكتفاء فى نقل الضمان فيما بالنقل عملا بالعرف و الخبر الآخر و يتوقف ثانيا على الكيل و الوزن أمكن إن لم يكن إحداث قول انتهى. و الظاهر أن مراده بالخبر خبر عقبة بن خالد و قد عرف ظهوره فى اعتبار النقل

[لا بد مع الكيل و الوزن من رفع يد البائع]

ثم إن ظاهر غير واحد كفاية الكيل و الوزن فى القبض من دون توقف على النقل و الظاهر أنه لا بد مع الكيل و الوزن من رفع يد البائع كما صرحت به فى جامع المقاصد و لذا نبه فى موضع من التذكرة بأن الكيل شرط فى القبض و كيف كان فالأولى فى المسألة ما عرفت من أن القبض له معنى واحد يختلف باختلاف الموارد و أن كون القبض هو الكيل و الوزن خصوصا فى باب الصدقة و تشخيص ما فى الذمة مشكل جدا لأن التعبد الشرعى على تقدير تسليمه مختص بالمكاسب، ج ٣، ص ٣١١

بالبيع إلا أن يكون إجماع على اتحاد معنى القبض فى البيع و غيره كما صرحت به العلامة و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم فى باب الرهن و الهبة و حکى فيها الاتفاق على الاتحاد عن ظاهر المسالك و استظهاره الحاكم أيضا. و عن ظاهر المبسوط فى باب الهبة أن القبض هى التخلية فيما لا ينتقل و النقل و التحويل فى غيره لكن صرحت به فى باب الرهن بأن كلما كان قبضا فى البيوع كان قبضا فى الرهن و الهبات و الصدقات لا- يختلف ذلك و عن القاضى أنه لا- يكفى الرهن التخلية و لو قلنا بكتافاته فى البيع يجب استحقاق البيع فيكتفى التمكين منه و هنا لا استحقاق بل القبض سبب فى الاستحقاق بل و مقتضى هذا الوجه لحقوق الهبة و الصدقة بالرهن و هذا الوجه حكاہ فى هبة التذكرة عن بعض الشافعية فقال قدس سره القبض هنا كالقبض فى البيع ففيما لا ينتقل و لا يحول التخلية و فيما ينقل و يحول النقل و التحويل و فيما يكال أو يوزن الكيل و الوزن ثم حکى عن بعض الشافعية عدم كفاية التخلية فى المنقول لو قلنا به فى البيع مستندا إلى أن القبض فى البيع مستحق و فى الهبة غير مستحق فاعتبر تتحققه و لم يكتف بالوضع بين يديه و لذا لو أتلف المتهدب الموهوب لم يصر قابضا بخلاف المشترى ثم ضعفه بأنه ليس بشيء لاتحاد القبض فى الموضعين و اعتبار العرف فيما انتهى. و ظاهر عدم اكتفائة هنا بالوضع بين يديه مخالف للفرع المتقدم عنه إلا أن يلتزم بكفاية التخلية فى رفع الضمان و إن لم يكن قبضا كما أشرنا إليه سابقا-

فرعن

الأول قال في التذكرة لو باع دارا أو سفينه مشحونة بأمتعة البائع

و مكنته منها بحيث جعل لها تحويلها من مكان إلى مكان كان قبضا و قال أيضا إذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع - كفى في المنقول النقل من حيز إلى حيز و إن كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية إلى أخرى بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف و يكفي لدخوله في ضمانه و إن نقل بإذنه حصل القبض و كأنه استعار البقعة المنقول إليها

الثاني [لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانياً لتحقيق القبض]

إشارة

قال في المسالك لو كان المبيع مكيلا أو موزونا فلا يخلو إما أن يكون قد كيل قبل البيع أو وزنه أو أخبار البائع بكيله أو وزنه أو باعه قدرا معينا من صبره مشتملة عليه فإن كان الآخر فلا بد في تحقق قبضه من كيله أو وزنه للنص المتقدم و إن كان الأول ففى افتقاره إلى الاعتبار ثانيا لأجل القبض أو الاكتفاء بالاعتبار الأول وجهان من إطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن وقد حصلوا و قوله في النص: حتى يكيله أو يزنها لا - يدل على اعتبار أزيد من اعتبار الكيل والوزن الشامل لما وقع قبل البيع و من أن الظاهر أن ذلك لأجل القبض لا لتحقيق شرط صحة البيع الثاني فلا بد له من اعتبار جديد بعد العقد و به صرخ العلامه و الشهيد و جماعة و هو الأقوى و يدل عليه قوله: إلا أن يوليـهـ فإن الكيل السابق شرط لصحة البيع فلا بد منه في التولـيـهـ و غيرها فدل على أن ذلك لأجل القبض لاـ لصحة البيع انتهى المهم من كلامـهـ رحـمـهـ اللهـ أـقـولـ يـبـعـدـ التـرـامـ القـائـلـينـ بـهـذاـ القـوـلـ بـيـقـاءـ المـكـيلـ وـ المـوزـونـ بـعـدـ الكـيلـ وـ الـوزـنـ وـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ وـ الـأـخـذـ وـ الـتـصـرـفـ فـىـ بـعـضـهـ فـىـ ضـمـانـ الـبـاعـ حـتـىـ يـكـيـلـهـ ثـانـياـ أـوـ يـزـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـرـدـ بـيـعـهـ ثـانـياـ وـ كـذـاـ لـوـ كـالـهـ وـ قـبـضـهـ ثم عقد عليه

[كلمات الفقهاء في المسألة]

إشارة

و قد تفطن لذلك المحقق الأردبيلي رحـمـهـ اللهـ فيما حـكـيـ منـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ حيثـ نـزـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـكـيلـ وـ الـوزـنـ فـىـ الـبيـعـ الثـانـيـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ كـيـلـهـ أـوـ وزـنـهـ بـلـ وـقـعـ الـبيـعـ الـأـوـلـ مـنـ دـوـنـ كـيـلـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ أـصـوـعاـ مـنـ صـبـرـهـ مشـتـمـلـةـ عـلـيـهـ أـوـ اـشـتـرـىـ بـإـخـبـارـ الـبـاعـ أـمـاـ إـذـاـ كـالـهـ بـحـضـورـ الـمـشـتـرـىـ ثـمـ بـاعـهـ إـيـاهـ فـأـخـذـهـ وـ حـمـلـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ وـ تـصـرـفـ فـيـ بـالـطـحـنـ وـ الـعـجـنـ وـ الـخـبـزـ فـلـاـ شـكـ فـىـ كـوـنـهـ قـبـضـهـ مـسـقطـاـ لـلـضـمـانـ مـجـوزـاـ لـلـبيـعـ وـ لـاـ يـلـزـمـ تـكـلـفـ الـبـاعـ بـكـيـلـهـ مـرـهـ أـخـرـ لـلـإـقـبـاضـ إـلـىـ أـنـ قـالـ مـاـ حـاـصـلـهـ أـنـ كـوـنـ وـ جـوـبـ الـكـيلـ مـرـهـ أـخـرـ لـلـقـبـضـ مـعـ تـحـقـقـهـ أـوـلـاـ عـنـ الـشـرـاءـ كـمـاـ نـقـلـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ عـنـ الـعـلـامـ وـ الشـهـيدـ وـ جـمـاعـةـ قـدـسـ اللهـ أـسـرـاـهـمـ وـ قـوـاهـ لـيـسـ بـقـوىـ اـنـتـهـىـ وـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـنـ شـرـحـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ إـنـ التـسـلـيمـ بـالـكـيلـ وـ الـوزـنـ فـيـماـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـرـادـ بـهـ الـكـيلـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ بـهـ اـعـتـارـ الـبيـعـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ رـفـعـ الـبـاعـ يـدـهـ فـلـوـ قـوـعـ الـكـيلـ وـ لـمـ يـرـفـعـ الـبـاعـ يـدـهـ فـلـاـ تـسـلـيمـ وـ لـاـ قـبـضـ وـ لـوـ أـخـبـرـهـ الـبـاعـ بـالـكـيلـ أـوـ الـوزـنـ فـصـدـقـهـ وـ أـخـذـ عـلـىـ ذـلـكـ حـصـلـ الـقـبـضـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ ثـمـ قـالـ وـ لـوـ أـخـذـ الـمـبـيعـ جـزـافـاـ أـوـ أـخـذـ مـاـ اـشـتـرـاهـ كـيـلـاـ وـ زـنـاـ أـوـ بـالـعـكـسـ إـنـ تـيـقـنـ حـصـولـ الـحـقـ فـيـ صـحـ وـ إـلـاـ فـلـاـ ذـكـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ إـنـ هـذـاـ أـخـذـ بـإـعـطـاءـ الـبـاعـ مـوـجـبـ لـأـتـقـالـ ضـمـانـ الـمـدـفـوعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ اـنـفـاءـ سـلـطـةـ الـبـاعـ لـوـ أـرـادـ حـبـسـهـ لـيـقـبـضـ الـثـمـنـ لـاـ التـسـلـيمـ عـلـىـ بـيـعـهـ لـأـنـ بـيـعـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ قـبـلـ كـيـلـهـ أـوـ وزـنـهـ عـلـىـ التـحـريمـ أـوـ الـكـراـهـةـ وـ لـوـ كـيـلـ قـبـلـ ذـلـكـ فـحـضـرـ كـيـلـهـ أـوـ وزـنـهـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ وـ أـخـذـهـ بـذـلـكـ الـكـيلـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ أـخـبـرـهـ بـالـكـيلـ أـوـ الـوزـنـ بـلـ هـوـ أـوـلـىـ اـنـتـهـىـ ثـمـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـ الـمـسـالـكـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـعـلـامـ وـ الشـهـيدـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ وـجـوبـ تـجـدـيدـ الـاعـتـارـ لـأـجلـ

القبض ما ذكره في القواعد تفريعاً على هذا القول أنه لو اشتري مكايلاً و باع مكايلاً فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض قال في جامع المقاصد في شرحه إنه لو اشتري ما لا يباع إلا مكايلاً و باع كذلك لا بد لكل بيع من هذين من كيل جديد لأن كل بيع لا بد له من قبض قال بعد ذلك ولو أنه حضر الكيل المتعلق بالبيع الأول فاكتفى به أو أخبره البائع فصدقه لكتفي نقله وقام ذلك مقام كيله وفي الدروس بعد تقوية كفاية التخلية في رفع الضمان لا في زوال تحريم البيع أو كراحته قبل القبض قال نعم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل إليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الأول عن اعتبار القبض انتهى وهذا ما يمكن الاستشهاد به من كلام العلامة والشهيد والمحقق الثاني لاختيارهم وجوب تجديد الكيل و الوزن لأجل القبض وإن كيل أو وزن قبل ذلك

[عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار مرة أخرى]

إشارة

لكن الإنصاف أنه ليس في كلامهم ولا غيرهم ما يدل على أن الشيء الشخصي المعلوم كيله أو وزنه قبل العقد إذا عقد عليه وجب كيله مرة أخرى لتحقق القبض كما يظهر من المسالك فلا يبعد أن يكون كلام الشيخ قدس سره ومن تبعه في هذا القول و كلام العلامة و من ذكر فروع هذا القول مختصاً بما إذا عقد على كيل معلوم من كل أو من صبرة معينة أو على جزئي محسوس على أنه كذلك و كذلك فيكون

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٢

مراد الشيخ و الجماعة من قولهم اشتري مكايلاً أنه اشتري بعنوان الكيل و الوزن في مقابل ما إذا اشتري ما علم كيله سابقاً من دون تسمية الكيل المعين في العقد لكونه لغوا و الظاهر أن هذا هو الذي يمكن أن يعتبر في القبض في غير البيع أيضاً من الرهن و الهبة فلو رهن إماء معيناً من صفر مجهول الوزن أو معلوم الوزن أو وبه خصوصاً على القول بجواز هبة المجهول فالظاهر أنه لا يقول أحد بأنه يعتبر في قبضه وزنه مع عدم تعلق غرض في الهبة بوزنه أصلاً. نعم لو رهن أو وهب مقداراً معيناً من الكيل أو الوزن أمكن القول باشتراط اعتباره في قبضه وإن قبضه جزاً قبض ظهر أن قوله في القواعد اشتري مكايلاً و هو العنوان المذكور في المبسوط لهذا القول كما عرفت عند نقل الأقوال يراد به ما ذكرنا لا ما عرفت من جامع المقاصد و يؤيد هذه تكرار المكايلا في قوله و باع مكايلاً و يشهد له أيضاً قول العلامة في غير موضع من التذكرة لو قبض جزاً ما اشتراه مكايلاً و يشهد له أيضاً قوله في موضع آخر لو أخذ ما اشتري كيلاً وزناً وبالعكس فإن تيقن حصول الحق فيه إلخ و أظهر من ذلك فيما ذكرنا ما في المبسوط فإنه بعد ما صرخ باتحاد معنى القبض في الرهن و غيرهما ذكر أنه لو رهن صبرة على أنه كيل كذلك فقبضه أن يكتله و لو رهنها جزاً فقبضه أن ينقله من مكانه مع أنه اختار عدم جواز بيع الصبرة جزاً فافهم و أما قوله في الدروس فلا يكفي الاعتبار الأول عن اعتبار القبض فلا يبعد أن يكون تتمة لما قبله من قوله نعم لو خلى بينه وبينه فامتنع حتى يكتاله و مورده بيع كيل معين كلـ فلاـ يدل على وجوب تجديد اعتبار ما اعتبر قبل العقد

[استثناء بيع التولية ليس قرينة على وجوب الاعتبار مرة أخرى]

ثم إن ما ذكره في المسالك في صحيحة ابن وهب أولاًـ من أن قوله: لاـ يبعه حتى يكتله يصدق مع الكيل السابق ثم استظهاره ثانياً بقرينة استثناء بيع التولية أن المراد غير الكيل المشترط في صحة العقد لم يعلم له وجه إذ المراد من الكيل و الوزن في تلك الصحيحة و غيرها هو الكيل المتوسط بين البيع الأول و الثاني و هذا غير قابل لإرادة الكيل المصحح للبيع الأول فلا وجه لما ذكره أولاً أصلاً و لا وجه لإرادة المصحح للبيع الثاني حتى يكون استثناء التولية قرينة على عدم إرادته لاشتراك التولية مع غيرها في توقف صحتهما على الاعتبار لأن السؤال عن بيع الشيء قبل قبضه ثم الجواب بالفرق بين المكيل و الموزون لا يمكن إرجاعها إلى السؤال و الجواب عن

شرائط البيع الثاني بل الكلام سؤالاً وجواباً نص في إرادة قابلية المبيع قبل القبض للبيع و عدمها فالأولى أن استثناء التولية ناظر إلى الفرق بين البيع مكاييله بأن يبيعه ما اشتراه على أنه كيل معين فيشترط قبضه بالكيل والوزن ثم إقباضه وبين أن يوليه البيع الأول من غير تعرض في العقد لكتمه وزنه فلا يعتبر توسط قبض بينهما بل يكفي قبض المشتري الثاني عن الأول. وبالجملة فليس في الصححة تعرض لصورة كيل الشيء أولاً قبل البيع ثم العقد عليه والتصرف فيه بالنقل والتحويل وأن يبيعه ثانياً بعد التصرف هل يحتاج إلى كيل جديد لقبض البيع الأول لا لاشتراط معلومية البيع الثاني أم لا بل ليس في كلام المتعارضين لبيع ما لم يقبض تعرض لهذه الصورة

@@@@@@@ @@@@ @@@@ @@@@ @@@@ @@@@ @@@@

القول في وحوب القبض

مسألة بحث على كل من المتبعين تسليم ما استحقه الآخر بالسع

اشارہ

لاقتضاء العقد لذلك فإن قال كل منهما لا أدفع حتى أقبض فالآقوى إجبارهما معا وفaca للمحكى عن السرائر و الشرائع و كتب العلامه والإيضاح و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و غيرها- و عن ظاهر التنقية الإجماع عليه لما في التذكرة- من أن كلاما قد وجب له حق على صاحبه و عن الخلاف أنه يجبر البائع أولا على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن سواء كان الثمن عينا أو في الذمة لأن الثمن إنما يستحق على المبيع فيجب أولا تسليم المبيع ليستحق الثمن و لعل وجده دعوى انصراف إطلاق العقد إلى ذلك و لهذا استقر العرف إلى تسمية الثمن عوضا و قيمة و لهذا يقيبون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع كما يقيبون مطالبة الأجرة قبل العمل أو دفع العين المستأجرة و الآقوى ما عليه الأكثر-

[محل الخلاف في المسألة]

اشارہ

ثم إن ظاهر جماعة أن محل فى هذه المسألة بين الخاصة و العامة ما لو كان كل منهما باذلا و تشاها فى البدأ و التسليم لا ما إذا امتنع أحدهما عن البذل قال فى المبسوط بعد اختياره أولا إجبارهما معا على القابض ثم الحكم بأن تقديم البائع فى الإجراء أولى قال هذا إذا كان كل منهما باذلا و أما إذا كان أحدهما غير باذل أصلا و قال لا أسلم ما على أجبره الحاكم على البذل فإذا حصل البذل حصل الخلاف فى أن أيهما يدفع هذا إذا كان موسرا قادرا على إحضار الشمن فإن كان معسرا كان للبائع الفسخ و الرجوع إلى عين ماله كالمفلس انتهى و قال فى التذكرة توهם قوم أن الخلاف فى البدأ بالتسليم خلاف فى أن البائع هل له حق الحبس أم لا إن قلنا بوجوب البدأ للبائع فليس له حبس المبيع إلى استيفاء الشمن و إلا فله ذلك و نازع أكثر الشافعية فيه و قالوا هذا الخلاف مختص بما إذا كان نزاعهما فى مجرد البدأ و كان كل منهما يبذل ما عليه و لا يخاف فوت ما عند صاحبه فأما إذا لم يبذل البائع المبيع و أراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الشمن فله ذلك بلا خلاف و كذلك للمشتري حبس الشمن خوفا من تعذر تحصيل المبيع انتهى. وقد صرحت بعض آخر أيضا بعدم الخلاف فى جواز الحبس لامتناع الآخر من التسليم و لعل الوجه فيه أن عقد البيع مبني على التقادم و كون المعاملة يدا بيد فقد التزم كل منهما بتسليم العين مقارنا للتسليم صاحبه و التزم على صاحبه أن لا يسلمه مع الامتناع فقد ثبت بإطلاق

العقد لكل منها حق الامتناع مع امتناع صاحبه فلا يرد أن وجوب التسليم على كل منها ليس مشروطاً بتحققه من الآخر فلا يسقط التكليف بإزاء مال الغير عن أحدهما بمعصيته الآخر وأن ظلم أحدهما لا يسوغ ظلم الآخر هذا كله مع عدم التأجيل في أحد العوضين -

فلا كان أحدهما مؤجلا

لم يجز حبس الآخر. قال في التذكرة ولو لم يتفق تسليمه حتى حل الأجل لم يكن له الحبس أيضاً و لعل وجهه أن غير المؤجل قد التزم بتسليمه من دون تعليق على تسليم المؤجل أصلاً وهذا مما يؤيد أن حق الحبس ليس لمجرد ثبوت حق للحابس على الآخر فيكون الحبس بإزاء الحبس.

[لو قبض الممتنع بدون رضا صاحبه]

ثم إن مقتضى ما ذكرنا من عدم وجوب التسليم مع امتناع الآخر وعدم استحقاق الممتنع لقبض ما في يد صاحبه أنه لو قبضه الممتنع بدون رضا صاحبه لم يصح القبض فصحة القبض بأحد أمرين المكاسب، ج ٣، ص ٣١٣

أما إقراض ما في يده لصاحب فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه ولو بغير إذنه وأما إذن صاحبه سواء أق卜ض ما في يده أم لا كما صرحت بذلك في المبسوط والتذكرة وصرح فيما بأن له مطالبة القاپض برد ما قبض بغير إذنه لأن له حق الحبس والتوصي إلى أن يستوفى العوض وفي موضع من التذكرة أنه لا ينفذ تصرفه فيه و مراده التصرف المتوقف على القبض كالبيع أو مطلق الاستبدال

ثم إذا ابتدأ أحدهما بالتسليم

إما لوجوبه عليه كالبائع على قول الشيخ أو لتبرعه بذلك أجبر الآخر على التسليم ولا يحجر عليه في ما عنده من العوض ولا في مال آخر لعدم الدليل.

مسألة يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجملة

اشارة

و هذا الوجوب ليس شرطياً بالنسبة إلى التسليم وإن أوهمه بعض العبارات ففي غير واحد من الكتب أنه يجب تسليم المبيع مفرغاً والمراد إرجاع الحكم إلى القيد و إلا فالتسليم يحصل بدونه وقد تقدم عن التذكرة

[الاستدلال عليه]

و كيف كان فيدل على وجوب التفريح ما دل على وجوب التسليم فإن إطلاق العقد كما يقتضى أصل التسليم كذلك يقتضى التسليم مفرغاً فإن التسليم بدونه كالعدم بالنسبة إلى غرض المتعاقدين وإن ترتب عليه أحكام تعديلة كالدخول في ضمان المشتري و نحوه

[لو مضت مدة ولم يتمكن البائع من التفريغ أو لم يفرغ]

فلو كان في الدار متاع وجب نقله فوراً فإن تعذر ففي أول أزمنة الإمكان ولو تراخي زمان الإمكان و كان المشترى جاهلاً كان له الخيار لو تضرر بفوائط بعض منافع الدار عليه وفي ثبوت الأجرة - لو كان لبقائه أجرة إلى زمان الفراغ وجه

[لو كان في الأرض زرع للبائع]

ولو كان تأخير التفريغ بتقصيره فينبعي الجزم بالأجرة كما جزموا بها مع امتناعه من أصل التسليم ولو كان في الأرض زرع قد أحصد وجب إزالته لما ذكرنا وإن لم يحصد وجب الصبر إلى بلوغ أوانه للزوم تضرر البائع بالقلع وأما ضرر المشترى فينجر بالخيار مع الجهل كما لو وجدها مستأجرة ومن ذلك يعلم عدم الأجرة لأنها اشتري أرضاً تبين أنها مشغولة فلا يثبت أكثر من الخيار ويحمل ثبوت الأجرة لأنها اشتري أرضاً لا يستحق عليها الاشتغال بالزرع والمالك قد ملك الزرع غير مستحق للبقاء فيتخير بين إبقاءه بالأجرة وبين قلعه لتقديم ضرر القلع على ضرر فوائط منفعة الأرض بالأجرة ويحمل تحير المشترى بين إبقاءه بالأجرة وقلعه بالأرض ويحمل ملاحظة الأكثر ضرراً

ولو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء هدمه بإذن المشترى

وعليه طم ما يطم برضاء المالك وإصلاح ما استهدم أو الأرض على اختلاف الموارد فإن مثل قلع الباب أو قلع ساجة منه إصلاحه بإعادته بخلاف هدم حائط فإن الظاهر لحوقه بالقيمي في وجوب الأرض له والمراد بالأرض قيمة الهدم لا أرض العيب. وبالجملة فمقتضى العرف إلتحق بعض ما استهدم بالمثلثي وبعضه بالقيمي ولو الحق مطلقاً بالقيمي كان له وجه ويظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير إذن صاحبه أقوال ثلاثة لإعادة مطلقاً كما في الشرائع وعن المبسوط والأرض كذلك كما عن العلامة والمحقق والشهيد الثانيين وتفصيل بين ما كان مثلياً كحائط البساتين والمزارع وإلا فالأرض كما عن الدروس والظاهر جريان ذلك في كسر الباب والشبايك وفق الثواب من هذا القبيل.

مسألة لو امتنع البائع من التسليم

إن كان الحق كما لو امتنع المشترى عن تسليم الثمن فلا- إن و هل عليه أجرة مدة الامتناع احتمله في جامع المقاصد إلا أن منافع الأموال الفائتة بحق لا دليل على ضمانها وعلى المشترى نفقة المبيع. وفي جامع المقاصد ما أشبه هذه بمثل منع الزوجة نفسها حتى تقبض المهر فإن في استحقاقها النفقه ترداداً قال ويحمل الفرق بين الموسر والمعسر انتهى و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين ولو طلب من البائع الانتفاع به في يده ففي وجوب إجابتـه وجهـان ولو كان امتناعـه لا لـحق- وجب عليه الأجرة لأنـه عـاد و مـقتضـى القـاعدة أنـ نـفـقـتهـ عـلـىـ المـشـترـىـ

الكلام في أحكام القبض

إشارة

الكلام في أحكام القبض
و هي التي تتحقق بعد تحققـهـ

مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القايبض

اشارہ

فقيه يكون مضموناً عليه بعوضه إجماعاً مستفيضاً - بل محققاً و يسمى ضمان المعاوضة

[الاستدلال عليه بالنبوى المشهور]

و يدل عليه قبل الإجماع النبوى المشهور: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه و ظاهره بناء على جعل من للتبعيض أنه بعد التلف يصير مالا للبائع لكن إطلاق المال على التالف إنما هو باعتبار كونه مالا عند التلف و بهذا الاعتبار يصح أن يقع هو المصالح عنه إذا أتلفه الغير لا قيمته كما صرحت به فى باب الصلح من الشرائع و التحرير و حينئذ فلا بد من أن يكون المراد بالنبوى أن المبيع يكون تالفا من مال البائع و مرجع هذا إلى انفساخ العقد قبل التلف آنا ما ليكون التالف مالا للبائع.

و المحاصل أن ظاهر الرواية صيغة المبيع مالا-للبائع بعد التلف لكن لما لم يتعقل ذلك تعين إراده وقوع التلف على مال البائع و مرجعه إلى ما ذكره في التذكرة و تبعه من تأخر عنه من أنه يتجدد انتقال الملك إلى البائع قبل الهلاك بجزء لا يتجزأ من الزمان و ربما يقال تبعا للمسالك إن ظاهر كون المبيع التالف قبل القبض من مال البائع يوهم خلاف هذا المعنى و لعله لدعوى أن ظاهر كونه من ماله كون تلفه من ماله بمعنى كون دركه عليه فيوهم ضمانه بالمثل و القيمة.

[الضمان في المسألة ضمان المعاوضة لا ضمان اليد]

و مما ذكرنا من أن معنى الضمان هنا يرجع إلى انفاسخ العقد بالتلف و تلف المبيع في ملك البائع و يسمى ضمان المعاوضة لا ضمانه عليه مع تلفه من المشتري كما في المخصوص و المستام و غيرهما و يسمى ضمان اليد يعلم أن الضمان فيما نحن فيه حكم شرعى لا حق مالى فلا يقبل الإسقاط و لذا لو أباء المشتري من الضمان لم يسقط كما نص عليه فى التذكرة و الدروس و ليس الوجه فى ذلك أنه إسقاط ما لم يجب كما قد يتخيل.

[الاستدلال على ضمان البائع قبل القبض برواية عقبة أيضاً]

و يدل على الحكم المذكور أيضاً رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع: في رجل اشتري متعة من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتعة عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتعة من مال من يكون قال من مال صاحب المتعة الذي هو في بيته حتى يقبض المتعة ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من المتعة ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله ولعل الرواية أظهر دلالةً - على الانفساخ قبل التلف من النبوى

[عدم الخلاف في المسألة]

وكيف كان فلا خلاف في المسألة أعني بطلان البيع عند التلف لا من أصله لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لأصله بقاء العقد وإنما احتج إلى لتصحيح ما في النص من الحكم بكون التالف من مال البائع فيرتكب بقدر الضرورة

[نماء المبيع قبل التلف للمشتري]

ويترتب على ذلك كون النماء قبل التلف للمشتري. وفي معناه الركاز الذي يجده المكاسب، ج ٣، ص ٣١٤

العبد و ما وهب منه فقبله و قبضه أو أوصى له به فقبله كما صرخ به في المبسوط و التذكرة و صرخ العلامه بأن مئونة تجهيزه لو كان مملوكاً على البائع و هو مبني على ثبوت الملك التحقيقى قبل التلف لا مجرد تقدير الملك الذى لا بد فيه من الاقتصار على الحكم الثابت المحوج إلى ذلك التقدير دون ما عداه من باقى آثار المقدار إلا أن يقال بأن التلف من البائع يدل التزاماً على الفسخ الحقيقى

[تعذر الوصول بحكم التلف]

ثم إنه يلحق بالتلف تعذر الوصول إليه عادةً مثل سرقته على وجه لا يرجى عوده و عليه تحمل رواية عقبة المتقدمه. قال في التذكرة وقوع الدرء في البحر قبل القبض كالتلف و كذا انفلات الطير و الصيد المتلوث و لو غرق البحر الأرض المبيعة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل أو كسيها رمل فهى بمثابة التلف أو يثبت به الخيار للشافعية وجهاً أقواهما الثاني و لو أبق العبد قبل القبض أوضاع فى انتهاب العسكر لم ينسخ البيع لبقاء المالية و رجاء العود انتهى و في التذكرة أيضاً لو هرب المشتري قبل وزن الثمن و هو معسر مع عدم الإقباض احتمل أن يملك البائع الفسخ في الحال لتعذر استيفاء الثمن و الصبر ثلاثة أيام لرواية و الأول أقوى لورودها في البازل و إن كان موسرأ أثبت البائع ذلك عند الحاكم ثم إن وجد له مالاً قضاه و إلا باع المبيع و قضى منه و الفاضل للمشتري و المعوز عليه انتهى و في غير موضع مما ذكره تأمل

[لو كان القبض غير واجد لشروط الصحة]

ثم إن ظاهر كثير من الأصحاب أنه لا يعتبر في القبض المسقط للضمان وقوعه صحيحًا جامعاً لما يعتبر فيه فهو وقع بغير إذن ذي اليد كفى في رفع الضمان - كما صرخ به في التذكرة و الدروس و غيرهما و لو لم يتحقق الكيل و الوزن بناء على اعتبارهما في قبض المكيل ففي سقوط الضمان بمجرد نقل المشتري قولان قال في التذكرة في باب بيع الثمار إنه لو اشتري طعاماً مكايلاً فقبض جزافاً فهلük في يده فهو من ضمان المشتري لحصول القبض و إن جعلنا الكيل شرطاً فيه فالأقرب أنه من ضمان البائع انتهى و قد تقدم عن جامع المقاصد سقوط الضمان هنا بناء على اشتراط الكيل في القبض و لا يخلو عن قوء

[هل يكتفى بالتخليء في سقوط الضمان]

و هل يكتفى بالتخليء على القول بعدم كونها قبضاً في سقوط الضمان قولان لا يخلو السقوط من قوء و إن لم يجعله قبضاً و كذا الكلام فيما لو وضع المشتري يده عليه و لم ينقله بناء على اعتبار النقل في القبض هذا كلّه حكم التلف السماوي.

و أما الإقلاق

إشارة

فإما أن يكون من المشتري و إما أن يكون من البائع و إما أن يكون من الأجنبي

فإن كان من المشترى

فالظاهر عدم الخلاف في كونه بمنزلة القبض في سقوط الضمان لأنّه قد ضمن ماله بإتلافه و حجته الإجماع لو تم و إلا فانصراف النص إلى غير هذا التلف فيبقى تحت القاعدة. قال في التذكرة هذا إذا كان المشترى عالماً وإن كان جاهلاً بأن قدم البائع الطعام المبيع إلى المشترى فأكله هل يجعل قابضاً الأقرب أنه لا يصير قابضاً ويكون بمنزلة إتلاف البائع ثم مثل له بما قدم المغصوب إلى المالك فأكله أقول هذا مع غرور البائع لا- بأس به أما مع عدم الغرور ففي كونه كالتلف السماوي وجهان- ولو صالح العبد على المشترى فقتله دفعاً في التذكرة أن الأصلح أنه لا يستقر عليه الشمن. و حكى عن بعض الشافعية الاستقرار لأنّه قتله في عرض نفسه

ولو أتلفه البائع

ففي انفساخ البيع كما عن المبوسط والشروع والتحرير لعموم التلف في النص- لما كان بإتلاف حيوان أو إنسان أو كان بأفة أو ضمان البائع للقيمة لخروجه عن منصرف دليل الانفساخ فيدخل تحت قاعدة إتلاف مال الغير أو التخيير بين مطالبته بالقيمة أو بالثمن إما لتحقق سبب الانفساخ و سبب الضمان فتخير المالك في العمل بأحد هما و إما لأن التلف على هذا الوجه إذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ لتحقق حكم تuder تسليم المبيع فيثبت الخيار للمشتري لجريان دليل تuder الانفساخ التسليم هنا و هذا هو الأقوى و اختياره في التذكرة و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و غيرها و عن حواشى الشهيد نسبة إلى أصحابنا العراقيين فإن اختيار المشترى القيمة فهل للبائع حبس القيمة على الثمن وجهان من أنها بدل عن العين و من أن دليل الحبس و هو الانفهام من العقد يختص بالمبدل أقواماً العدم و لو قبض المشترى بغير إذن البائع حيث يكون له الاسترداد فأتلفه البائع في يد المشترى ففي كإتلافه قبل القبض فيكون في حكم الاسترداد كما أن إتلاف المشترى في يد البائع بمنزلة القبض أو كونه إتلافاً له بعد القبض موجباً للقيمة لدخول المبيع في ضمان المشترى بالقبض و إن كان ظالماً فيه وجهان اختيار أولهما في التذكرة

ولو أتلفه أجنبي

جاء الوجوه الثلاثة المتقدمة إلا أن المتعيين منها هو التخيير لما تقدم و لو لا شبهه الإجماع على عدم تعين القيمة تعين الرجوع إليها بعد فرض انصراف دليل الانفساخ إلى غير ذلك.

مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين

في جميع ما ذكر كما صرحت في التذكرة و هو ظاهر عبارة الدروس حيث ذكر أن بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

قال في المبوسط لو اشتري عبداً بثوب و قبض العبد و لم يسلم الثوب فباع العبد صاحب بيعه و إذا باعه و سلمه ثم تلف الثوب انفساخ البيع و لزمه قيمة العبد لبائعه لأنّه لا يقدر على رده انتهى و في باب الصرف من السرائر نظير ذلك وقد ذكر هذه المسألة أيضاً في الشروع و كتب العلامة و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و غيرها أعني مسألة من باع شيئاً معيناً بشيء معيناً ثم بيع أحدهما ثم تلف الآخر و حكموا بانفساخ البيع الأول و قد صرحوا بنظير ذلك في باب الشفعة أيضاً وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة و يمكن أن يستظهر من روایة عقبة المتقدمة حيث ذكر في آخرها أن المبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله بناء على عود ضمير الحق

إلى البائع بل ظاهر بعضهم شمول النبوى له بناء على صدق المبيع على الثمن قال كما في التذكرة- أو أكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض فإن كانت في يد المشتري فكـاتلافه وإن كانت في يد البائع فـاتلافه وإن كان في يد أجنبى فـاتلافه وإن لم تكن في يد أحد انفسخ البيع لأن المبيع هلك قبل القبض بأمر لا ينسب إلى آدمي فكان كالسماوية انتهى ثم إنه هل يلحق العوضان فى غير البيع من المعاوضات به فى هذا الحكم لم أجـد أحد أصرـح بذلك نفيا أو إثباتاـ نعم ذكرـواـ فى الإـجـارـةـ و الصـادـقـ و عـوـضـ الـخـلـعـ ضـمـانـهاـ لـوـ تـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ لـكـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ عـمـومـاـ مـسـكـوتـ عـنـهـ فـيـ كـلـمـاتـهـ إـلاـ أنهـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ مـوـاضـعـ التـذـكـرـةـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ الـمـعـاوـضـاتـ عـلـىـ وـجـهـ يـظـهـرـ كـونـهـ

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٥

من المسلمين قال في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع قبل القبض والمال المضمون في يد الغير بالقيمة كالعارية المضمونة أو بالتفريط ويسمى ضمان اليـد يجوز بيعه قبل قبضه لـ تمامـ الـمـلـكـ فيهـ إـلـىـ أـمـاـ مـاـ هـوـ مـضـمـونـ فـيـ يـدـ الـغـيرـ بـعـوـضـ فـيـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ فالـوـجـهـ جـوـازـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ كـمـالـ الـصـلـحـ وـ الـأـجـرـةـ الـمـعـيـنـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ وـ قـالـ الشـافـعـيـ لـيـصـحـ لـتـوـهـ الـانـفـسـاخـ بـتـلـفـهـ كـالـبـيـعـ اـنـتـهـيـ وـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ كـوـنـهـ مـسـلـماـ بـيـنـ الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ.

مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

فإن كان مما يقسـطـ الشـمـنـ عـلـيـهـ انـفـسـخـ الـبـيـعـ فـيـهـ

فيما يقابلـهـ منـ الشـمـنـ لـأـنـ التـالـفـ مـيـعـ تـلـفـ قـبـلـ قـبـضـهـ فـإـنـ الـبـيـعـ يـتـعـلـقـ لـكـلـ جـزـءـ إـذـ الـبـيـعـ عـرـفـاـ لـيـسـ إـلـاـ التـمـلـيـكـ بـعـوـضـ وـ كـلـ جـزـءـ كـذـلـكـ. نـعـمـ إـسـنـادـ الـبـيـعـ إـلـىـ جـزـءـ وـاحـدـ مـقـتـصـراـ عـلـيـهـ يـوـهـمـ اـنـتـقـالـهـ بـعـقـدـ مـسـتـقـلـ وـ لـذـاـ لـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ بـيـعـ الـكـلـ الـبـيـعـ الـمـتـعـدـدـ وـ كـيفـ كـانـ فـلـاـ إـشـكـالـ وـ لـاـ خـالـفـ فـيـ الـمـسـأـلةـ

إنـ جـزـءـ مـاـ لـيـقـسـطـ عـلـيـهـ الشـمـنـ

كـيدـ الـعـبـدـ فـالـأـقوـىـ أـنـهـ كـالـوـصـفـ الـمـوـجـبـ لـلـتـعـيـبـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـكـونـهـ كـالـحـادـثـ قـبـلـ الـعـقـدـ فـالـمـشـتـرـىـ مـخـيـرـ بـيـنـ الرـدـ وـ الـأـرـشـ وـ إـلـاـ كـانـ لـهـ الرـدـ فـقـطـ بـلـ عـنـ الـإـيـضـاحـ أـنـ الـأـرـشـ هـنـاـ أـظـهـرـ لـأـنـ الـبـيـعـ هـوـ مـجـمـوعـ بـدـنـ الـعـبـدـ وـ قـدـ نـقـصـ بـعـضـهـ بـخـالـفـ نـقـصـانـ الصـفـةـ وـ فـيـهـ تـأـمـلـ بـلـ ظـاهـرـ الشـرـائـعـ دـمـ الـأـرـشـ هـنـاـ مـعـ قـوـلـهـ بـهـ فـيـ الـعـيـبـ فـتـأـمـلـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـهـمـ نـقـلـ الـكـلـامـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ قـبـلـ قـبـضـهـ

اشارة

وـ الـظـاهـرـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ كـلـامـ غـيرـ وـاحـدـ أـنـهـ لـاـ خـالـفـ فـيـ أـنـ لـلـمـشـتـرـىـ الرـدـ-

وـ أـمـاـ الـخـالـفـ فـيـ الـأـرـشـ

اشارة

ففي الخلاف عدمه مدعيا عدم الخلاف فيه و هو المحكى عن الحالى و ظاهر المحقق و تلميذه و كاشف الرموز لأصله لزوم العقد وإنما ثبت الرد لدفع تضرر المشتري به و عن النهاية ثبوته و اختياره العلامة و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم و عن المختلف نقله عن القاضى و الحلى و عن المسالك أنه المشهور-

[المشهور ثبوت الأرش والاستدلال عليه]

اشارة

و استدلوا عليه بأن الكل مضمون قبل القبض فكذا أبعاضه و صفاته و أورد عليه بأن معنى ضمان الكل انفساخ العقد و رجوع الثمن إلى المشتري و المبيع إلى البائع. و هذا المعنى غير متحقق في الوصف لأن انعدامه بعد العقد في ملك البائع لا يوجب رجوع ما قابله من عين الثمن بل يقابل بالأعم منه و مما يساويه من غير الثمن لأن الأرش لا يتعين كونه من عين الثمن و يدفع بأن وصف الصحة لا يقابل ابتداء بجزء من عين الثمن و لذا يجوز دفع بدله من غير الثمن مع فقده بل لا يضمن بمال أصلا لجواز إمضاء العقد على المعيّب بلا شيء و حينئذ فتلته على المشتري لا. يوجب رجوع شيء إلى المشتري فضلاً عن جزء من عين الثمن بخلاف الكل والأجزاء المستقلة في التقويم. فحاصل معنى الضمان إذا انتفى وصف الصحة قبل العقد أو انعدامه بعد العقد و قبل القبض هو تقدير التلف المتعلق بالعين أو الوصف في ملك البائع في المقامين وأن العقد من هذه الجهة كان لم يكن ولازم هذا انفساخ العقد رأساً إذا تلف تمام المبيع و انفساخه بالنسبة إلى بعض أجزائه إذا تلف البعض و انفساخ العقد بالنسبة إلى الوصف بمعنى فواته في ملكه و تقدير العقد كان لم يكن بالنسبة إلى حدوث هذا العيب فكان العيب حدث قبل العقد و العقد قد وقع على عين معيبة فيجري في جميع أحكام العيب من الخيار و جواز إسقاط الخيار رداً و أرشاً

[ما يؤيد ثبوت الأرش]

و يؤيد ما ذكرنا من اتحاد معنى الضمان بالنسبة إلى ذات المبيع و وصف صحته الجمع بينهما في تلف الخيار و تعيه في صحيح ابن سنان: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد فيما لو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك قال على البائع يمضي الشرط. قوله ع: على البائع حكم بالضمان لموت العبد و حدوث حدث فيه بفوات جزء أو وصف و معناه تقدير وقوعه في ملك البائع.

[الإشكال في ثبوت الأرش]

نعم قد يشكل الحكم المذكور لعدم الدليل على ضمان الوصف لأن الضمان بهذا المعنى حكم مخالف للأصل يقتصر فيه على محل النص والإجماع وهو تلف الكل أو البعض ولو لا الإجماع على جواز الرد لأشكل الحكم به أيضا إلا أنه لما استند في الرد إلى نفي الضرر قالوا إن الضرر المتوجه إلى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع و حينئذ فقد يستوجه ما ذكره العلامة من أن الحاجة قد تمس إلى المعاوضة فيكون في الرد ضرر و كذلك في الإمساك بغير أرش فيوجب التخيير بين الرد والأرش لنفي الضرر لكن فيه أن تدارك ضرر الصبر على المعيّب يتتحقق بمجرد الخيار في الفسخ والإمضاء كما فيسائر موارد الضرر الداعي إلى الحكم بال الخيار هذا

[الأقوى قول المشهور]

و مع ذلك فقول المشهور لا يخلو عن قوّة هذا كله مع تعبيه بأفة سماوئه

وأما لو تعيب بفعل أحد

فإن كان هو المشترى فلا ضمان بأرشه و إلا كان له على العاجنى أرش جناته- لعدم الدليل على الخيار فى العيب المتأخر إلا أن يكون بأفة سماوية و يتحمل تخمير المشترى بين الفسخ والإمساء مع تضمين العاجنى لأرش جناته بناء على جعل العيب قبل القبض مطلقاً موجباً للخيار و مع الفسخ يرجع البائع على الأجنبى بالأرش .

مسألة الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليه

لصحيحه ابن حازم المرويـة فيـ الفقيـه: إذا اشتـريـتـ مـتـاعـاـ فـيـ كـيـلـ أوـ وزـنـ فـلاـ تـبعـهـ حـتـىـ تـقـبـضـهـ إـلاـ تـولـيـهـ إـلاـ تـولـيـهـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ كـيـلـ أوـ وزـنـ فـبـعـهـ وـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ قـالـ: فـيـ الرـجـلـ يـبـتـاعـ الطـعـامـ ثـمـ يـبـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـتـالـ قـالـ لاـ يـصـلـحـ لـهـ ذـلـكـ وـ صـحـيـحـ الـآـخـرـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عـنـ قـوـمـ اـشـتـرـواـ بـزـاـ فـاـشـتـرـكـواـ فـيـهـ جـمـيـعـاـ وـ لـمـ يـقـسـمـواـ أـ يـصـلـحـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ بـيـعـ بـزـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ وـ يـأـخـذـ رـبـحـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ قـالـ إـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـنـزلـةـ الطـعـامـ لـأـنـ الطـعـامـ يـكـالـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ مـنـ الـبـائـعـ أـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ مـنـ ذـلـكـ عـدـمـ قـبـضـ حـصـتـهـ مـنـ يـدـ الـشـرـكـاءـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـ لـتـحـقـقـ الـقـبـضـ بـحـصـولـهـ فـيـ يـدـ أـحـدـ الـشـرـكـاءـ الـمـأـذـونـ عـنـ الـبـاقـيـ . وـ روـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عـنـ الرـجـلـ يـبـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ فـقـالـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـيـلـ أوـ وزـنـ فـلـاـ يـبـعـهـ حـتـىـ يـكـيـلـهـ أـوـ يـزـنـهـ إـلاـ . أـنـ يـوـلـيـهـ بـالـذـىـ قـامـ عـلـىـ وـ صـحـيـحـ مـنـصـورـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عـنـ رـجـلـ يـشـتـرـىـ مـيـعـاـ لـيـسـ فـيـ كـيـلـ وـ لـاـ . وزـنـ أـلـهـ أـنـ يـبـعـهـ مـرـابـحـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ وـ يـأـخـذـ رـبـحـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـيـلـ أوـ وزـنـ فـإـنـ هـوـ قـبـضـهـ كـانـ أـبـرـءـ لـنـفـسـهـ وـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ: فـيـ الرـجـلـ يـبـتـاعـ الطـعـامـ أـ يـصـلـحـ بـيـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ قـالـ إـذـاـ رـبـحـ لـمـ يـصـلـحـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ وـ إـنـ كـانـ تـولـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ وـ خـبـرـ حـزـامـ المـرـوـيـ عـنـ مـجـالـسـ الـطـوـسـيـ

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٦

قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن يقبضه فأردت بيعه فسألت النبي ص فقال لا تبعه حتى تقبضه و مفهوم رواية خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله ع أشتري الطعام إلى أجل مسمى فطلبه التجار مني بعد ما اشتريت قبل أن أقبضه قال لا- بأس إلى أن تبيع إلى أجل كما اشتريت إليه الخبر و المراد تأجيل الثمن و قوله كما اشتريت إشارة إلى كون البيع تولية فيدل على ثبوت البأس في غير التولية و مصححة على بن جعفر عن أخيه: عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و إن كان تولية فلا بأس و في معناها رواية أخرى خلافاً للمحكي عن الشيختين في المقنة و النهاية و القاضي و المشهور بين المؤثرين- فالكراء لروايات صارفة لظواهر الروايات المتقدمة إلى الكراهة مثل ما في الفقيه في ذيل رواية الكرخي المتقدمة: قلت لأبي عبد الله ع أشتري الطعام من الرجل ثم أبى عليه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول له ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس و رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع: في الرجل يشتري الطعام ثم يبىعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا بأس.

[الأولى حمل الروايات المحوزة على التولية]

إشارة

و هذه الروايات مطلقة يمكن حملها على التولية و هو أولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة مع أن استثناء التولية حينئذ يوجب نفي الكراهة فيها مع أن الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها أيضاً بين أرباب هذا القول و إن كانت أخف

[الاستثناء للجمع بالكراء بخبر أبي بصير والمناقشة فيه]

و من ذلك يعلم ما في الاستئناس للجمع بالكراء بخبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عن رجل اشتري طعاما ثم باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح به أو يضيع و ما كان عنده من شيء ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يقبضه بناء على أن قوله لا يعجبني ظاهر في الكراهة فإن ذلك يوجب رفع الكراهة رأسا في التولية لأنه في قوته أن ذلك في التولية ليس مما لا يعجبني مع أن القائلين بالكراء لا يفرقون بين التولية و غيرها في أصل الكراهة و إن صرخ بعضهم بكونها في التولية أخف

و ربما يستدل على الجواز بصحيحتي الحلبى و ابن مسلم

في جواز بيع الشمرة المشتراء قبل قبضها لكن لا يبعد إرادة الشمرة على الشجرة فيخرج عن المكيل والموزون

و ربما يستأنس للجواز بالأخبار الواردة في جواز بيع السلم على من هو عليه

بناء على عدم الفرق بين المسئلين و فيه تأمل لعدم ثبوت ذلك بل الظاهر أن محل الخلاف هنا هو بيع غير المقبوض على غير البائع كما يستفاد من ذكر القائلين بالجواز في تلك المسألة و القائلين بالتحريم هنا. وقد جعل العلامة بيع غير المقبوض على باعه مسألة أخرى ذكرها بعد مسألتنا و فروعها و ذكر أن المجوزين في المسألة الأولى جزموا بالجواز هنا و اختلف المانعون فيها هنا و من العجب ما عن التقنيق من الإجماع على جواز بيع السلم على من هو عليه مع إجماع المبسوط على المنع عن بيع السلم قبل القبض مصرياً بعدم الفرق بين المسلم إليه و غيره

الحكم في غير المكيل والموزون

ثم إن صريح التحرير والدروس الإجماع على الجواز في غير المكيل والموزون مع أن المحكى في التذكرة عن بعض علمائنا القول بالتحريم مطلقاً و نسبة في موضع آخر إلى جماعة منا و صريح الشيخ في المبسوط اختيار هذا القول قال في باب السلم إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره و لا أن يوليه لأن النبي ص نهى عن بيع ما لم يقبض و قال: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره إلى أن قال و بيع الأعيان مثل ذلك إن لم يكن قبض المبيع فلا يصح الشركه و لا التولية و إن كان قد قبضه صحت الشركه و التولية فيه بلا خلاف و قد روى أصحابنا جواز الشركه فيه و التولية قبل القبض

أقوال خمسة في بيع المكيل والموزون قبل القبض

ثم إن المحكى عن المذهب الرابع عدم وجдан العامل بالأخبار المتقدمة المفصلة بين التولية و غيرها و هو عجيب فإن التفصيل حكا في التذكرة قولـاـ خامساً في المسألة لأقوال علمائنا و هي الكراهة مطلقاً و المنع مطلقاً و التفصيل بين المكيل و الموزون و غيرهما و التفصيل بين الطعام و غيره بالتحريم و العدم و هو قول الشيخ في المبسوط مدعياً عليه الإجماع و بالكراء و العدم و هنا سادس اختاره

في التحرير وهو التفصيل في خصوص الطعام بين التولية وغيرها بالتحرير والكراء في غيره من المكيل والموزون. والمراد بالطعام يحتمل أن يكون مطلقاً ما أعد للأكل كما قيل إنه موضوع له لغة ويحتمل أن يكون خصوص الحنطة والشعير بل قيل إنه معناه شرعاً وحكي عن فخر الدين نقله عن والده وحكي اختياره عن بعض المتأخرين وعن الشهيد أنه حكى عن التحرير أنه الحنطة خاصةً وحكي عن بعض أهل اللغة ثم إن الظاهر أن أصل عنوان المسألة مختص بالمبيع الشخصي كما يظهر من الاستدلال في التذكرة للمانعين بضعف الملك قبل القبض لأنفسه بالتلف وكون المبيع مضموناً على البائع فولاية المشتري على التصرف ضعيفة. وذكر في التذكرة الكلى غير المقوض في فروع المسألة وقال المبيع إن كان ديناً لم يجوز بيعه قبل قبضه عند المانعين لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع عدمه أولى فلا يجوز بيع السلالم قبل قبضه ولا الاستبدال به وبه قال الشافعى انتهى. وكيف كان فلا فرق في النص والفتوى بناء على المنع بين المبيع المعين والكلى بل ولا بناء على الجواز

[هل المنع تكليفي أو وضعى]

ثم إن ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة المانعة بطلاق البيع قبل القبض وهو المحكى عن صريح العماني - بل هو ظاهر كل من عبر بعدم الجواز الذى هو معقد إجماع المبسوط في خصوص الطعام فإن جواز البيع وعدمه ظاهران في الحكم الوضعي إلا أن المحكى عن المختلف أنه لو قلنا بالتحرير لم يلزم بطلاق البيع لكن صريحة في مواضع من التذكرة وفي القواعد أن محل الخلاف والصحة والبطلان. وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في أن محل الخلاف في كلمات الأكثر هو الحكم الوضعي

ويبني التبيه على أمور

إشارة

ثم إن ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة المانعة بطلاق البيع قبل القبض وهو المحكى عن صريح العماني - بل هو ظاهر كل من عبر بعدم الجواز الذى هو معقد إجماع المبسوط في خصوص الطعام فإن جواز البيع وعدمه ظاهران في الحكم الوضعي إلا أن المحكى عن المختلف أنه لو قلنا بالتحرير لم يلزم بطلاق البيع لكن صريحة في مواضع من التذكرة وفي القواعد أن محل الخلاف والصحة والبطلان. وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في أن محل الخلاف في كلمات الأكثر هو الحكم الوضعي

الأول أن ظاهر جماعة عدم لحقوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم

فيصح بيعه قبل قبضه قال في المبسوط أما الثمن إذا كان معيناً فإنه يجوز بيعه قبل قبضه وإن كان في الذمة فكذلك يجوز لأنه لا مانع منه ما لم يكن صرفاً فاما إذا كان صرفاً فلا يجوز بيعه قبل القبض وفي مواضعين من التذكرة قوى الجواز إذا كان الثمن كلياً في الذمة وهو ظاهر جامع المقاصد في شرح قول المصنف قدس سره ولو أحال من له طعام من سلم إلخ. واستدل عليه في التذكرة بقول الصادق ع: وقد سئل عن الرجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ويمكن أن يقال إن المطلوب جعل الثمن مبيعاً في العقد الثاني لا ثمناً أيضاً كما هو ظاهر الرواية مع اختصاصها بالبيع ومن هو عليه فلا يعم إلا بعدم الفصل لو ثبت و

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٧

صرح في أواخر باب السلم بإلحاق الثمن المعين بالمبيع ويفيد تعليل المنع في طرف المبيع بقصور ولاية المشتري لأنفسه العقد

بتلفه فإنه جار في الثمن المعين.

الثاني هل البيع كنایة عن مطلق الاستبدال

فلا يجوز جعله ثمنا ولا عوضا في الصلح ولا أجرا ولا وفاء عما عليه أم يختص بالبيع ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع وأظهر منها في الاختصاص قوله في التذكرة الأقرب عندي أن النهي به متعلق بالبيع لا بغيره من المعاوضات وأظهر من الكل قوله في مواضع آخر لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال لزيد خذ هذه الدرهم عن الطعام الذي لك عندي لم يجز عند الشافعى لأنه بيع المسلم فيه قبل القبض والأولى عندي الجواز وليس هذا بيعا وإنما هو نوع معاوضة انتهى وأصرح من الكل تصرิحه في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم فيه قبل القبض لأنه عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في أحكامه وقد صرخ جامع المقاصد أيضا في غير موضع باختصاص الحكم بالبيع دون غيره وقد تقدم في كلامه أنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه ولا الاستبدال به لكن العلامة قد عبر بلفظ الاستبدال في كثير من فروع مسألة البيع قبل القبض مع أن ما استدل به للمانعين من قصور ولائية المشترى في التصرف لانفساخ العقد بالتلف جار في مطلق التصرف فضلا عن المعاوضة. وقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب الحوالة بأنها معاوضة و المعاوضة على المسلم فيه قبل القبض غير جائز وهو وإن رجع عن الصغرى فيما بعد ذلك لكنه لم يرجع عن الكبرى. و صرخ في الإيضاح بابتناء الفرع الآتى أعني إحالة من عليه طعام لغريمه على من له عليه طعام على أن الحوالة معاوضة مستقلة أو استيفاء وأن المعاوضة قبل القبض حرام أو مكرهه و إرادة خصوص البيع من المعاوضة ليست بأولى من إرادة خصوص البيع من المعاوضة ليست بأولى من إرادة مطلق المعاوضة من البيع في قولهم إن الحوالة بيع أو ليست بيعا بل هذه أظهر في كلماتهم.

و قد صرخ الأكثر بأن تراضي المسلم والمسلم إليه على قيمة المسلم فيه من بيع الطعام قبل القبض فاستدلوا بأخباره على جوازه و يؤيدوه أيضا قوله في التذكرة لو كان لزيد طعام على عمرو سلما و لخالد مثله على زيد فقال زيد اذهب إلى عمرو و اقبض لنفسك ما لي عليه لم يصح لخالد عند أكثر علمائنا و به قال الشافعى وأحمد: لأن النبي ص نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجزى فيه صاعان صاع البائع و صاع المشترى و سيأتي ابتناء هذا الفرع في كلام جماعة على مسألة البيع قبل القبض. نعم ذكر الشهيد أنه كالبيع قبل القبض و صرخ بابتناء الحكم فيما لو قال للمسلم اشتري بهذه الدرهم طعاما و اقبضه لنفسك على حكم البيع قبل القبض و كيف كان فالمسألة محل إشكال من حيث اضطراب كلماتهم إلا أن الاقتصار في مخالفه الأصل على المتيقن هو المتعين و منه يظهر جواز بيع ما انتقل بغير البيع من المعاوضات كالصلح والإجارة والخلع كما صرخ به في الدروس فضلا عن مثل الإرث و القرض و مال الكتابة و الصداق و غيرها. نعم لو ورث ما اشتري و لم يقبض أو أصدقه أو عوض عن الخلع جرى الخلاف في بيته.

الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض أو ما يعم تشخيص الكلى المبيع به

فيكون المنهى عنه نقل ما لم يقبض بسبب خاص هو البيع كما لو نهى عن بيع أم الولد أو حلف على أن بيع مملوكه حيث لا فرق بين إيقاع البيع عليه أو دفعه عن الكلى المبيع ظاهر النص و الفتوى و إن كان هو الأول بل هو المتعين في الأخبار المفصلة بين التولية و غيرها إلا أن المعنى الثاني لا يبعد عن سياق مجموع الأخبار و عليه فلو كان عليه سلم لصاحبه فدفع إليه دراهم و قال اشتري لي بها طعاما و اقبضه لنفسك جرى فيه الخلاف في بيع ما لم يقبض كما صرخ به في الدروس و لكن في بعض الروايات دلالة على الجواز مثل صححه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث عليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه لكن في صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم فقال اشتري لنفسك طعاما و استوف حقك قال أرى أن يولي ذلك غيرك و تقوم معه حتى يقبض الذي لك و لا تتوال أنت شراءه و في موثقة عبد الرحمن يكون معه غيره يو فيه ذلك لكن ظاهر الخبرين كراهة مباشرة

الشراء من جهة كونه في معرض التهمة والمطلوب صحة الشراء وعدم جواز الاستيفاء ثم إن هذا كله إذا كان الطعام المشترى شخصياً. وأما إذا وكله في شراء الكلي فلا يجري فيه ذلك لأن تشخيص ما باعه سلماً في الطعام الكلي المشترى موقف على قبضه ثم إقباضه وبدون ذلك لا يمكن الإيفاء إلا بالحالة أو التوكيل فيدخل المسألة فيما ذكره في الشرائع وغيرها تبعاً للمبسوط بل نسب إلى المشهور من أنه لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمته أن يكتال لنفسه من الآخر فإنه يكره أو يحرم على الخلاف. وقد علل ذلك في الشرائع بأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه وذكر المسألة في القواعد بعنوان الحالة قال لو أحال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالأقوى الكراهة وعلى التحرير يبطل لأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه وبنى في الإيضاح جريان الخلاف في المسألة على أن الحالة معاوضة على مال المسلم قبل القبض حرام أو مكره وأنكر جماعة من تأخر عن العلامة كون هذه المسألة من محل الخلاف في بيع ما لم يقبض بناء على أن الحالة ليست معاوضة فضلاً عن كونها بيعاً بل هي استيفاء. أقول ذلك إما وكالة وإما حالة وعلى كل تقدير يمكن تعيم محل الخلاف لمطلق المعاوضة ويكون البيع كنائة عنها ولذا نسب فيما عرفت من عبارة التذكرة المنع في هذه المسألة إلى أكثر علمائنا وجماعة من العامة محتجين بالنبوى المانع عن بيع ما لم يقبض. واستند الشيخ رحمه الله أيضاً في المنع إلى الإجماع على عدم جواز بيع ما لم يقبض وقد عرفت ما ذكره الشيخ في باب الحالة ولعله لذا قال الشهيد في الدروس في حكم المسألة إنه كالبيع قبل القبض لكنه رحمه الله تعرض في بعض تحقيقاته لتوجيه إدراج المسألة في البيع بأن مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبق على أفراد لا نهاية لها فأى فرد عينه المسلم إليه تشخيص بذلك الفرد وانصب العقد عليه فكانه لما قال الغريم اكتل من غريمى فلان قد جعل عقد السلم معه وأرادا على ما في ذمة المسلف منه ولما يقبضه بعد ولا ريب أنه مملوك له بالبيع فإذا جعل مورداً للسلم الذى هو بيع يكون بيعاً للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان ويلحق بالباب

المكاسب، ج ٣، ص ٣١٨

وهذا من لطائف الفقه انتهى واعتراضه في المسالك بأن مورد السلم ونظائره من الحقوق الثابتة في الذمة لما كان أمراً كلياً كان البيع المتحقق به هو الأمر الكلي وما يتغير لذلك من الأعيان الشخصية بالحالة وغيرها ليس هو نفس المبيع وإن كان الأمر الكلي إنما يتحقق في ضمن الأفراد الخاصة فإنها ليست عينه ومن ثم لو ظهر المدفوع مستحقاً أو معييناً يرجع الحق إلى الذمة والمبيع المعين ليس كذلك وحينئذ فانصباب العقد على ما قبض وكونه حينئذ مبيعاً غير واضح فالقول بالتحريم به عند القائل به في غيره غير متوجه انتهى أقول ما ذكره من منع تشخيص المبيع في ضمن الفرد الخاص المدفوع وإن كان حقاً من حيث عدم انصباب العقد عليه إلا أنه يصدق عليه انتقاله إلى المشترى بعقد البيع فإذا نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض نظير نهيه عن بيع أم الولد وعن بيع ما حلف على ترك بيعه فإنه لا فرق بين إيقاع العقد عليه وبين دفعه عن الكلي المبيع لكن يرد على ما ذكره الشهيد عدم تشخيص الكلي بالكلية إلا بالحالة الراجعة إلى الاستيفاء أو المعاوضة وهذا لا يسوغ إطلاق البيع على الكلي المتشخص به بحيث يصدق أنه انتقل إلى المحال بناقل البيع. نعم هذا التوجيه إنما يستقيم في الفرع المتقدم عن الدروس وهو ما إذا أمره بقبض الطعام الشخصي الذي اشتراه للمشتري فإن مجرد قبضه بإذن البائع مشخص للكلية المبيع في ضمنه فيصدق أنه انتقل بالبيع قبل أن يقبض ويمكن أن يقال إن تشخيص الكلي المبيع في الكلي المشترى يكفي فيه إذن البائع في قبض بعض أفراد الكلي المشترى من دون حاجة إلى حواله فإذا وقع فرد منه في يد المشترى صدق أنه انتقل بالبيع قبل القبض وكيف كان فالظهور في وجه إدخال هذه المسألة في محل الخلاف تعيم مورد الخلاف لمطلق الاستبدال حتى المحقق بالحالة وإن لم نقل بكونها بيعاً والمسألة تحتاج إلى فضل تبع والله الموفق. واستدل في الحديث على الجواز بما عن المشايخ الثلاثة بطريق صحيح وموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل عليه كر من طعام فاشترى كر من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به وفيه أنه لا دلالة لها على محل الكلام لأن الكلام فيما إذا كان الملالان سليمين و مورد الرواية إعطاء ما اشتري به قبل قبضه وفاء عن دين لم يعلم أنه سلم أو قرض أو

غيرهما وقد استدل به في التذكرة على جواز إيفاء القرض بمال السلم ولذا قال جامع المقاصد في شرح قوله رحمة الله ولو أحال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سام إلخ فإن قلت لم اعتبر كون المالين معاً سلمين قلت لأن المنع إنما هو من بيع ما لم يقبض وإذا كان أحد المالين سلما دون الآخر لم يتغير لكونه مبيعاً لإمكان اعتباره ثمناً إذ لا معين لأحدهما انتهى ويمكن أن يقال إن ظاهر الحالة بناء على كونها معاوضة كون المحيل مملكاً في ذمة غريميه بإزاء ما لغريميه عليه فماله معوض ومال غريميه عوض فإذا كان ماله على غريميه سلماً كفى في المنع عن تملكه بإزاء مال غريميه عليه لأنه من بيع ما لم يقبض وحيثذا ففي الاستدلال بالرواية. نعم لو كان ما عليه سلماً دون ماله أمكن خروجه عن المسألة لأن الظاهر هنا كون المسلم ثمناً وعوضاً وإلى هذا ينظر بقوله في القواعد والتحrir تبعاً للشريعة ولو كان المالان أو المحال به قرضاً صحيحاً ولا وجه لاعتراض جامع المقاصد عليه بأنه لا وجه لتخصيص المحال به بالذكر مع أن العكس كذلك واستحسان تعديل الدروس بلفظ أحدهما ثم قال وليس له أن يقول إن المحال به شبيه بالمبيع من حيث تخيل كونه مقابلاً بالآخر إذ ربما يقال إن شبهه بالثمن أظهر لاقترانه بالباء وكل ذلك ضعيف انتهى. وفيه ما لا يخفى فإن الباء هنا ليس للعوض وظهور الحالة في كون إنشاء التملك من المحيل لا ينكر واحتمال كونه متملكاً مال غريميه بمال نفسه كما في المشترى المقدم لقبوله على الإيجاب بعيد ويدل على هذا أيضاً قولهم إن الحالة بيع فإن ظاهره كون المحيل بائعاً ثم إن المفروض في المسألة المذكورة ما لو أذن المحيل المحال في اكتياله لنفسه بأن يأتي بلفظ الإحالة كما في عبارة القواعد أو يقول له اكتب

لنفسك كما في عبارتي المبسوط والشريعة أما لو وكله في القبض عن الآذن ثم القبض لنفسه فيكون قابضاً مقبضاً مبني على جواز تولي طرف القبض والأقرب صحته لعدم المانع.

الرابع ذكر جماعة أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال اشتربها لنفسك طعاماً لم يصح

لأن مال الغير يمتنع شراء شيء به لنفسه ووجهه أن قضية المعاوضة انتقال كل عوض إلى ملك من خرج عن ملكه العوض الآخر فلو انتقل إلى غيره لم يكن عوضاً ويمكن نقض هذا بالعوض المأخوذ بالمعاطاة على القول بإفادتها للإباحة فإنه يجوز أن يشتري به شيئاً لنفسه على ما في المسالك من جواز جميع التصرفات بإجماع القائلين بصحة المعاطاة. وأيضاً فقد ذكر جماعة منهم العلامة في المختلف وقطب الدين والشهيد على ما حكم عندهما أن مال الغير المنتقل عنه بإزاء ما اشتراه عالماً بكونه مقصوباً باق على ملكه ويجوز لبائع ذلك المقصوب التصرف فيه بأن يشتري به شيئاً لنفسه ويملكه بمجرد الشراء قال في المختلف بعد ما نقل عن الشيخ في النهاية أنه لو غصب مالاً واشترى به جاريته كان الفرج له حلالاً وبعد ما نقل مذهب الشيخ في ذلك في غير النهاية ومذهب الحل أن كلام النهاية يتحمل أمرين أحدهما اشتراء الجارية في الذمة كما ذكره في غير النهاية الثاني أن يكون البائع عالماً بغضب المال فإن المشترى حينئذ يستبيح وطء الجارية وعليه وزر المال انتهى وقد تقدم في فروع بيع الفضولى وفي فروع المعاطاة نقل كلام القطب والشهيد وغيرهما ويمكن توجيه ما ذكر في المعاطاة بدخول المال آنا ما قبل التصرف في ملك المتصرف كما يلزمهم القول بذلك في وطء الجارية المأخوذة بالمعاطاة وتوجيه الثاني بأنه في معنى تملكه ماله مجاناً بغير عوض وكيف كان فالمعاوضة لا تعقل بدون قيام كل عوض مقام معاوضة وإذا ثبت على غير ذلك فلا بد من توجيهه إما بانتقال أحد العوضين إلى غير مالكه قبل المعاوضة وإما بانتقال العوض الآخر إليه بعدها. ومن هنا يمكن أن يحمل قوله فيما نحن فيه اشترب بدراهمي طعاماً لنفسك على إرادة كون اللام لمطلق النفع لا للتملك بمعنى اشترب في ملكي وخذله لنفسك كما ورد في مورد بعض الأخبار السابقة: اشترب لنفسك طعاماً واستوف حقك ويمكن أن يقال إنه إذا اشترب لنفسه بمال الغير وقع البيع فضولاً. كما لو باع الغير لنفسه فإذا قبضه فأجاز المالك الشراء والقبض تعين له. وحيث كان استمراره بيد المشترى قبضاً فقد قبض ماله على مالك الطعام فافهم.

مسألة لو كان له طعام على غيره - فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته

اشارة

فهنا مسائل ثلاث

أحدها أن يكون المال سلما

بأن أسلافه طعاما في العراق و طالبه بالمدينة مع عدم اشتراط تسليمه بالمدينة- فلا إشكال
المكاسب، ج ٣، ص ٣١٩

في عدم وجوب أداءه في ذلك البلد وأولى بعدم الوجوب ما لو طالبه بقيمة ذلك البلد ولو طالبه في ذلك البلد بقيمة في بلد وجوب التسليم و تراضيا على ذلك قال الشيخ لم يجز- لأنه بيع الطعام قبل قبضه وهو حسن بناء على إرادة بيع ما في ذمته بالقيمة أو إرادة مطلق الاستبدال من البيع المنهى عنه أما لو جعلنا المنهى عنه عن خصوص البيع ولم يتحمل التراضي على خصوص كون القيمة ثمنا بل احتمل كونه مثمنا والسلم ثمنا فلا وجه للتحريم لكن الإنفاق ظهور عنوان القيمة خصوصا إذا كان من النقادين في الشمنية فيبني الحكم على انصراف التراضي المذكور إلى البيع أو القول بتحريم مطلق الاستبدال و أما إذا لم يرض المسلم إليه ففي جواز إجباره على ذلك قولان المشهور كما قيل العدم- لأن الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة. وعن جماعة منهم العالمة في التذكرة الجواز لأن الطعام الذي يلزم دفعه معذوم فكان كما لو عدم الطعام في بلد يلزم التسليم فيه و توضيحه أن الطعام قد حل و التقسيم من المسلم إليه حيث إنه لو كان في ذلك البلد أمكنه أداء الواجب بتسليم المال إلى المشتري إن حضر و إلا دفعه إلى وليه ولو الحاكم أو عزله و كيف كان فتعذر البراءة مستند إلى غيبته فللغير مطالبة قيمة بلد الاستحقاق حينئذ وقد يتوهم أنه يلزم من ذلك جواز مطالبة الطعام و إن كان أزيد قيمة كما سيجيء القول بذلك في القرض ولو كان الطعام في بلد المطالبة مساويا في القيمة لبلد الاستحقاق فالظاهر وجوب الطعام عليه لعدم تعذر الحق و المفروض عدم سقوط المطالبة بالغيبة عن بلد الاستحقاق فيطالبه بنفس الحق.

الثانية أن يكون ما عليه قرضا

و الظاهر عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة لأنه إنما يستحقها في بلد القرض فإذا زاره خلافا للمحكى عن المختلف و قواه جامع المقاصد هنا لكنه جزم بالمحترف في باب القرض أما مطالبته بقيمة بلد الاستحقاق فالظاهر جوازها وفقا للفاضلين و حكى عن الشيخ و القاضي. وعن غاية المرام نفي الخلاف لما تقدم من أن الحق هو الطعام على أن يسلم في بلد الاستحقاق وقد تعذر بتعذر قيده لا بامتناع ذي الحق فلا وجه لسقوطه غاية الأمر الرجوع إلى قيمته لأجل الإضرار و لذا لو لم يختلف القيمة فالظاهر جواز مطالبته بالمثل لعدم التضرر لكن مقتضى ملاحظة التضرر إنطة الحكم بعدم الضرر على المقترض أو بمصلحته ولو من غير جهة اختلاف القيمة كما فعله العالمة في القواعد و شارحه جامع المقاصد ثم إنه اعترف في المختلف بتعيين قيمة بلد القرض مع تعذر المثل في بلد المطالبة و فيه تأمل فتأمل. و ظاهر بعض عدم جواز المطالبة لا بالمثل و لا بالقيمة و كأنه يتفرع على ما عن الشهيد رحمه الله في حواشيه من عدم جواز مطالبة المقترض المثل في غير بلد القرض حتى مع عدم تضرره فيلزم من ذلك عدم

جواز المطالبة بالقيمة بطريق أولى و لعله لأن مقتضى اعتبار بلد القرض أن ليس للمقرض إلا مطالبه تسليم ماله في بلد القرض و مجرد تعذره في وقت من جهة توقيه على مضي زمان لا يوجب اشتغاله بالقيمة كما لو آخر التسليم اختياراً في بلد القرض أو احتاج تسليم المثل إلى مضي زمان فتأمل.

الثالثة أن يكون الاستقرار من جهة الغصب

فالمحكى عن الشيخ والقاضى أنه لا يجوز مطالبته بالمثل في غير بلد الغصب و لعله لظاهر قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فإن ما في ذمته هو الطعام الموصوف بكونه في ذلك البلد فإن مقدار مالية الطعام يختلف باختلاف الأماكن فإن المالك لمقدار منه في بلد قد يعد غنياً و المالك لأضعافه في غيره يعد فقيراً فالتماثل في الصفات موجودة لا في المادية لكنه ينتقض بالمعنى المخصوص المختلف قيمته باختلاف الأزمان فإن اللازم على هذا عدم جواز مطالبته بالمثل في زمان غلاته و حله أن التماثل في الجنس و الصفات هي المناطق في التماثل العرفي من دون ملاحظة المادية و لو لا قاعدة نفي الضرر و انصراف إطلاق العقد في مسألة القرض و السلم لتعيين ذلك فيما أيضاً و لو تعذر المثل في بلد المطالبة لزم قيمة ذلك البلد لأن اللازم عليه حينئذ المثل في هذا البلد لو تمكّن فإذا تعذر قامت القيمة مقامه. و في المبسوط وعن القاضي قيمة بلد الغصب و هو حسن بناء على حكمها في المثل و المعتبر قيمة وقت الدفع لوجوب المثل حينئذ فتعين بده مع تعذرها و يتحمل وقت التعذر لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة. . و في المسألة أقوال مذكورة في باب الغصب ذكرناها مع مبانيها في البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد فليراجع إلى هنا

المكاسب، ج ٤، ص ٣٢٠

تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) و لاسيما بحضرته الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هـ) المهرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماعة، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطات المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم

الإسلامية، إنَّ الْمَنَابِعُ الْلَّازِمَةُ لِتَسْهِيلِ رُفْعِ الْإِبَاهَامِ وَالشُّبُهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ...
 - مِنْهَا الْعَدَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ: الَّتِي يُمْكِنُ نَسْرَهَا وَبِشَّهَا بِالْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْرِيعُ إِبْرَازِ الْمَرَافِقِ وَالْتَّسْهِيلَاتِ -
 فِي آكِنَافِ الْبَلَدِ - وَنَسْرِ الشَّفَافَةِ الْاسْلَامِيَّةِ وَالْإِيرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.
 - مِنَ الْأَنْشَطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكُزِ:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانِ كتبٍ، كتبٌ، نشرة شهرية، مع إقامه مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ و مكتبة، قابلةٍ للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى
 ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠٨٦١٠١٥٢٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١٢٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لِكُلِّ احِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

